

محمد جمال الدين الفاسي

قواعد التأثيث
من فهو مصطلح الحديث

تحقيق وتعليق

محمد بحجة البيطار

عضو المجمع العلمي العربي

الطبعة الثانية


١٩٦١—١٣٨٠م

دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع
صيغة البابي الجلبي وشيشكاه



لَا هُوَ إِلَّا
هُدَىٰ

« . . . وإنما جمعتُ هذا المختصرَ المباركَ ، فإن شاءَ
الله تعالى ، لمن صنفتْ لهمُ التصانيف ، وعُنيتْ بهدايتهم
العلماء ، وهم مَنْ جَمَعَ خمسةً أو سبعةً ، معظمُها :
الإخلاصُ والفهمُ والإنصافُ ، وراغُبُها - وهو أقليها
وجوداً في هذه الأعصار - الحرصُ على معرفةِ الحقِّ «
من أقوالِ المُخْتَلِفِينَ ، وشِدَّةُ الداعي إلى ذلك ، الحامل
على الصَّبرِ والطلبِ كثيراً ، وبَذْلِ الجهدِ في النَّظرِ «
على الإنفاقِ ، ومقارقةِ الموائدِ وطلبِ الأوابدِ . . . »



السيد محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي

لكاتب الشرق الأكابر أمير البيان المرحوم

الأمير شكسبير أرسلاه

لا يخفى على أهل الأدب ، أن المجال والقسام في العربي واحد ، وأن معنى القاسم هو الجميل . فلا يوجد إذن لتؤدية هذا المعنى أحسن من قولنا : « **الجال القاسمي** » ، الذي جاء اسمًا على مسمى ، مع العلم بأن المجال الحقيق ، هو المجال المنوئ ، لا المجال الصوري ، الذي هو مجال زائل . فالجال المنوئ هو الذي ورد به الحديث الشريف : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ وَيُحِبُّ الْجَمَالَ ». .

وعلى هذا يمكنني أن أقول : إنه لم يعط أحد شطرًا المجال المنوئ الذي يحبه الله تعالى ، ويُشغفُ به عباد الله تعالى ، بدرجة المرحوم الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي ، الذي كان في هذه الحقيقة الأخيرة جمالًـ دمشق ، وجمالًـ القطر الشاميـ بأسره ، في غزارة فضله ، وسعية علمه ، وشفوف حسته ، وزـ كاء نفسه ، وكرمـ أخلاقه ، وشرفـ منازعه ، وجمعيـ بين الشمائـل الباهية ، والمعارف المتناهية ، بحيث أن كلـ من كان يدخل دمشق ، ويترفـ إلى ذاك الخبر الفاضل ، والمجيدـ الكامل ، كان يرى أنه لم يكن فيها إلا تلك الذات البهية ، التحلية بتلك الشمائـل السرية ، والعلوم البقرية ، لـ كان ذلك كافياـ في إظهار مزيتها على سائرـ البلاد ، وإثباتـ أنـ أحاديثـ بـ حـ مدـ هـاـ موـ صـوـ لـةـ الإـ سنـادـ .

لقد تعرفتـ إلى العـلامـةـ الشـارـإـلـيهـ رـحـمـهـ اللـهـ ، مـنـذـ ثـلـاثـ وـعـشـرـ سـنـةـ أوـ أـكـثرـ ، وـذلكـ بـواسـطـةـ صـديـقـهـ الأـسـتـاذـ الـلـامـةـ نـادـرـةـ عـصـرـهـ ، الشـيخـ عبدـ الرـازـقـ الـبيـطـارـ ، قدـسـ اللـهـ رـوـحـهـ الـلطـيفـةـ . فقدـ كانـ هـذـانـ الـجـهـيـدانـ فـرـقـدـينـ فـيـ سـماءـ الشـامـ ، يتـشـابـهـانـ كـثـيرـاـ فـيـ سـجـاجـحةـ الـخـلـقـ ، وـرـجـاحـةـ الـقـلـ ، وـنبـالـةـ الـقـصـدـ ، وـغـزـارـةـ الـعـلـ ، وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـقـلـ وـالـنـقلـ ، وـالـرـوـاـيـةـ وـالـفـهـمـ .

ولم يكن في وقتهما أعلى منها فكراً ، وأبعد نظراً ، وأنقب ذهناً ، في فهم التوبيخ والتصوّص ، والتّميّز بين العموم والخصوص ؟ وكان وجودها ضرباً شديدة على الحشوّية ، وتلك الطبقة الجامدة ، التي هي وأمثالها صارت حجّةً على الإسلام في تدهوره والخطاطه ، وقدّه معاليه السالفة .

وقد كنت لا أغشى دمشق مرّة من المرار - والله يعلمكم كنتم أزوّرها كل سنة - إلا كان أول ما أبادر إليه زيارة الأستاذين : الشيخ عبد الرزاق البيطار ، والشيخ جمال القاسمي ، رحّمهم الله ، وجزاهما عن الإسلام خيراً . وكانت تستمر مجالسي مع كلّ منها أو معهما مجتمعين ، الساعات الطوال ، في الأيام والليال ، ولا نشعر بغيرها ، بسبب طرافة الحديث ، ولطافة النّكات ، وجلاّلة المواضيع ، ونّصاعة البراهين ، وغزاره الشواهد ، والنّظر بين المقول والمقول ، والبلع بين الفروع والأصول . فكنت إذا سمعت مخاضر إلّا هما نسيت نفسي ، ورأيتني في حياة غير الحياة التي أعيدها . وكم حفظت مما سمعته منها من شوارد ، وعلقت من نوادر ، وفهمت من حقائق ، وتدوّفت من رفائق ، أنا فيها عيال عليهم - وإنّ لآجر دليل التّيه بهذا السنّد .

وقد كان للشيخ جمال رحّمه الله عدا إهاطاته العلمية ، معارف لا يساويه فيها أحد من المجتمع الإسلامي عموماً ، والعربي الشامي خصوصاً . فقد صرّح فيه ذلك التعريف الذي عرّف به بمضمون « العالم » فقالوا : « هو قبل كلّ شيء العالم بأحوال عصره ومصره ». وقد كنت إذا فارقت ذيئن الأستاذين ، لا أفتّأّ أعشو إلى منارها ، وأجاد بهما حبّال المراسلة ، استفاداً منها على البعد ، واستحضاراً في الخيال لروحيهما اللذين هما معدّان للأنس . وعندى منها كتب أعدّها من أنفس الذخّار ، وأتعّن ما يورثه الأول للآخر . وربما أنشر بعض كتابات الشيخ جمال في أول فرصة تتسعني لـ .

وكنت أعلم أن للشيخ جمال تأليف ممّتّعة ، وربما كان يطلعني على بعضها ، وربما طالعني ببعض آرائه فيها ، واستأنس برأي القاصر ، واستورى زندى الفاتر . وهو مع ذلك صاحب الرأى الذي انتهت إليه الأصلحة ، والقول الذي اندمجت فيه الدقة مع الجلاء .

ولكني لم أكن أطّلتُ على كتابه الذى هو تحت الطبع الآن ، المسمى « قواعد الحديث »
من فنونه مصطلح الحديث » فقد بعث به إلى ولد الأديب السيد ظافر القاسمي ، أظفره الله
بما أراده ، وجعله فرعاً صالحاً لذلك الأصل المنقطع النظير . فرأيت من هذا الكتاب فحسن
ترتيبه وتبويه ، وتقريب الطرق على مرشد الحديث ، والإحاطة بكل ما يلزم المسلم معرفته
من قواعد هذا العلم الشريف ما يقضى بالعجب لمن لم يكن يمرف علواً درجة المؤلف ،
ولكنه ما لا يعجب منه مثلى من حضروا مجالسه الزاهرة ، وسمعوا تقريراته الساحرة .
وإنى لأوصى جميع الناشئة الإسلامية ، التي تزيد أن تفهمَ الشرع فهمماً ترثا إلية ضمائرها ،
وتنقذ عليه خناصرُها ، أن لا تقدم شيئاً على قراءة تصانيف المرحوم الشیخ نجم القاسمي ،
الذى قسمَ الله له من اكتيناه أسرار الشرع ، ما لم يقسمه إلا لكتبار الأمة ، وأخبار الأمة .
والله تعالى ينفع المسلمين بأثاره ، ويهديهم في ظلمات هذه الحياة بزاهر أنواره آمين .

شکیب ارسلان

جنيف ٥ رجب الفرد ١٣٥٣



قواعد التحذيث

من فتوح مصطلح الحديث

لصلاح العصر المرموم الرومام السید محمد رشید رضا

عن إلينا القاسیٰ في شهر ربیع من سنة ۱۳۳۲ فـکتبت له ترجمة نشرتها في هذا الشهور
والذی بعده من مجلد المنار السابع عشر وصقته في أولها بقولی^(۱) :

« هو علامة الشام ، ونادرة الأيام ، والمجدد لعلوم الإسلام ، حمي السنة بالعلم والعمل
والتعليم ، والتہذیب والتألهیف ، وأحد حلقات الاتصال بين هذی السلف ، والارتقاء المدنی
الذی يقصصه الزمن ، الفقيه الأصولی ، المفسر المحدث ، الأديب التقفن ، التق الأوّاب ،
الحلیم الأوّاب ، العفیف التزییه ، صاحب التصانیف المتمعة ، والأبحاث المقنعة صدیقنا الصدق » .
وخلنا الوفق ، وأخونا الروحی ، قدس الله روحه ، ونور ضریحه ، وأحسن عزاءنا عنہ .
ثم ذکرت تصانیفه ورسائله^(۲) مرتبة على الحروف بلغت ۷۹ ، ومنها هذا الكتاب

« قواعد التحذیث » الذی عنی بطبعه نجله الكیرم السيد ظافر القاسی فتم في هذا الشهور
(شوال سنة ۱۳۵۳) وكان يرسل إلى ما یتم طبعه منه متفرقًا لأنظر فيه ، وأکتب للقراء
تعريفًا به ، على علم تفصیلی بمحاجته وأسلوبه ، وتقسیمه وترتیبه ، فأقول :

لیتنی کفت أملک من وقتی الحاشث بالضروریات ، الحاشد بالواجبات ، فرصة واسعة
أو نھرًا متفرقة في شهر أو شهرين أقرأ فيها هذا السفر النفیس کاه ، فائذکر به من هذا العلم
ما لعل نسیت ، وأتعلم ما جمعه المؤلف فيه ما جھلت ، فهو الحقیق بأن یقرأ ما کتب ،
ويحصی ما جمع ، لتحریه النفع ، وحسن اختیاره في الجمیع ، وسلامة ذوقه في التعبیر والتقسیم

والترتيب والوضع ، وقد بلغ في مصنفه هذا سِدْرَة المتنهى من هذا العلم الاصطلاحي المُضْعَفِ ،
الذى يوعى بـكـدـ الـحـافـظـةـ ، ويـسـتـبـطـ بـقـوـةـ الـذاـكـرـةـ ، فـلـاـ يـسـتـانـهـ الفـكـرـ التـواـصـ علىـ حـقـائـقـ
الـمـعـقـولـاتـ ، ولاـ الـخـيـالـ الجـوـالـ فيـ جـوـاءـ الشـعـرـيـاتـ ، ولاـ الرـوـحـ المـرـفـفـ فيـ رـيـاضـ الأـدـبـ
أـوـ الـحـلـقـ فيـ سـمـاءـ الإـلـهـيـاتـ . إـذـ جـمـلـهـ كـأـنـهـ مـجـمـوعـةـ عـلـومـ وـفـنـونـ وـأـدـبـ وـتـارـيخـ وـتـهـذـيبـ
وـتـصـوـفـ ، مـصـطـفـةـ كـلـهاـ مـنـ عـلـمـ حـدـيـثـ الـمـصـطـفـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ ، وـمـنـ كـتـبـ
طـبـقـاتـ الـعـلـمـاءـ الـمـهـتـدـينـ بـهـ ، كـأـنـهـ قـرـصـ مـنـ أـفـرـاقـ أـبـكـارـ النـحلـ ، جـنـتـهـ مـنـ طـرـائفـ
الـأـزـهـارـ الـعـطـرـيـةـ ، وـجـتـ فـيـ عـسـلـهاـ الشـتـارـ مـنـ طـوـافـ الـثـارـ الشـمـيـةـ ، فـلـمـ الـظـمـآنـ هـذـاـ الـعـلـمـ
لـاـ يـجـدـ فـيـ كـتـابـ تـطـيـبـ لـهـ مـطـالـعـتـهـ كـلـهـ ، فـيـنـهـ وـيـمـلـهـ وـلـاـ يـعـلـمـهـ ، كـأـنـهـ أـقـصـوـصـةـ حـبـ ،
أـوـ دـيـوـانـ شـعـرـ ، اللـهـمـ إـلـاـ هـذـاـ الـكـتـابـ .

أـقـولـ هـذـاـ بـعـدـ أـنـ طـفـتـ بـجـمـيعـ أـبـوـاـهـ ، وـكـثـيرـ مـنـ مـبـاحـثـهـ وـفـصـولـهـ ، طـوـافـاـ سـرـيـعاـ
كـأـشـواـطـ الرـَّمـلـ فـيـ طـوـافـ النـسـكـ ، ثـمـ قـرـأـتـ فـيـهـ بـعـضـ مـاـ اخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ تـحـقـيقـهـ ،
وـبـعـضـ مـاـ لـمـ يـسـبـقـ لـيـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ مـنـ مـخـتـارـاتـ نـقـولـهـ ، فـصـحـ لـيـ . أـنـ أـصـفـهـ وـصـنـاـ حـصـيـحـاـ
مـجـلـاـ يـهـدـىـ إـلـىـ تـفـصـيلـ :

صفة للكتاب وما فيه

فـأـمـاـ تقـسـيمـهـ وـتـرـتـيبـ أـبـوـاـهـ وـفـصـولـهـ وـمـبـاحـثـهـ وـوـضـعـ عـنـاوـيـنـهـ ، فـهـوـ غـاـيـةـ فـيـ الـحـسـنـ
وـتـسـهـيلـ الـمـطـالـعـ وـالـرـاجـعـةـ بـكـثـرـتـهـ ، وـجـمـلـهـ عـامـةـ شـامـلـةـ لـوـسـائـلـهـ كـقـاصـدـهـ ، وـفـروعـهـ
كـأـصـوـلـهـ ، وـزـادـهـ حـسـنـاـ مـرـاعـاتـهـ فـيـ الطـبـعـ ، بـجـعلـهـ عـلـىـ أـحـدـثـ وـضـعـ : مـنـ تـرـكـ بـيـاضـ وـاسـعـ
بـيـنـ سـوـادـهـ ، شـامـلـ لـلـمـعـدـودـ بـالـأـرـقـامـ مـنـ مـبـاحـثـهـ ، مـعـ إـفـرـاطـ فـيـ بـرـكـ بـعـضـ الصـفـاتـ بـعـدـ
خـتـامـ الـفـصلـ أـوـ الـبـحـثـ خـالـيـةـ كـلـهـ .

وـمـنـ آـيـاتـ إـخـلـاـصـ الـمـؤـلـفـ وـحـسـنـ اـخـتـيـارـ النـاـشـرـ ، أـنـ طـبـعـهـ فـيـ هـذـاـ الـعـهـدـ الـذـىـ تـوجـهـتـ
فـيـهـ هـمـ الـكـثـيرـينـ مـنـ أـهـلـ الـدـيـنـ وـطـلـابـ الـعـلـمـ إـلـىـ الـاشـتـقـالـ بـمـاـ كـانـ مـتـرـوـكـاـ مـنـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ ،
وـالـاهـتـدـاءـ بـالـسـنـنـ الصـحـيـحةـ فـيـ هـذـهـ الـأـقـطـارـ الـعـرـبـيـةـ ، وـاجـتـنـابـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـوـضـوعـةـ وـالـمـنـكـرـةـ
وـالـوـاهـيـةـ ، وـاشـتـدـتـ حـاجـتـهـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الشـذـوذـ وـالـعـلـلـ وـالـتـعـارـضـ وـالـتـرـجـيـحـ فـيـهـ ، وـبـيـانـ .

ذلك في كتاب سهل العبارة ، جامع لأهم ما يحتاجون إليه من المصطلحات في الرواية والدراءة ، ووصف دواوين السنة من المسانيد والصحاح والسنن ، وكل ما يرشد إلى الاحتجاج والعمل ، وأحسن أقوال الحفاظ ، ورجال المحرح والتعديل وعلماء أصول الفقه في ذلك ، وإنهم ليجدون كل هذه الطالب في هذا الكتاب ذاته القطوف ، مع زيادة يندر فيها النكر ويكثر العرف .

وأما طريقة المؤلف في تدوينه فهو أنه طالع كثيراً من مصنفات المحدثين والأصوليين والفقهاء والصوفية والتكلمين والأدباء من المتقدمين والتأخرین ، وكتب مذكراً فيما اختار منها في هذا الفن وما يتصل به من العلم ، ثم جمعها ورتبتها كما وصفناها ، وقد وفى بعض المسائل حقها ، ببيان كل ما تأس إليه حاجة طلابها ، وأوجز في بعضها واختصر ، إما ليمحصه في خرصة أخرى ، وإما ليفوض أمره إلى أهل البحث والنظر ، ولا غَضَاضة عليه في هذا ، فإمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري قد سبقه في بعض أبواب جامعه الصحيح إلى مثله .

وقد فتح فيه بعد الخطبة والمقدمة تسعه أبواب لمباحث الحديث من : فضله وعلومه ومصطلحاته ، ورواته ، وكتبه ، ومصنفيها ، ودرجاته ، وما يُحتاجُ به وما لا يحتاج به ، وحكم العمل به ، وغير ذلك من المسائل في نوعي الرواية والدراءة ، فاستغرق ذلك ٢٥٤ صفحة ، وفتح الباب العاشر لفقه الحديث ومكانه من أصول الدين والمذاهب فيه ، وماروى وألف في الاهتمام والعمل به ، فبلغت صفحاته بهذه المباحث ٣٨٣ ، يليها الخاتمة وهي في فوائد متفرقة ينضرأ إليها الأخرى .

الكتب التي استمد منها هذا الكتاب

وأما المصنفات التي استمد منها مباحث الكتاب ومسائله ، فأكثرها لأشهر علماء الإسلام من الأئمة المستقلين أو المنسبيين إلى المذاهب المتبرعة في الأمصار المقتدية عند أهلها ، وائلها المشهورين عند عوام القراء ومقولة العائم بالعلم والعرفان ، أو بالولاية والكشف والإلهام . لهذا تجد فيه كل فئة من القراء ماتنتقد عليه نقله ، من حيث تجد فيه كل فئة بما تعمد من تقبل عالمه ورأيه .

وأما المؤلف فغرضه من هذا وذاك ، أن تنتفع بكتابه كل فئة من هذه الفئات ، فأهل البصيرة والاستدلال يزدادون علماً ونوراً بما اختاره لهم من كتب الأئمة وعلماء الاستقلال ، ولا يضرهم مالا يوثق به من أقوال المقلدين ومدى الكشف والإلهام ، ولكن الذين يقدسون هؤلاء يجدون من أقوالهم ونقول لهم وكشفهم أنهم يتفقون مع الآخرين على أن أصل هذا الدين « الإسلام » الأساسي المقدس المعصوم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو كتاب الله وكلامه « القرآن العظيم » ويليه ما بينه للناس بأمره من سنة رسوله خاتم النبيين ، التي توالت أو اشتهرت عنه بعمل الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار ، ويليها ماصح عند هؤلاء الأئمة من حديثه عليه السلام المروي بنقل الثقات ، وما دون هذا من الأخبار والآثار التي اختلف الحفاظ في أسانيدها أو استشكل فقهاؤهم متوفها ، فهو محل اجتهد .

وينحدر قاريء هذا الكتاب من أقوال أصناف العلماء ما فيه لعله لا يتجدد مجموعاً في غيره ، وإنني أورد نموذجاً من مباحثه وطريقته في قوله :

المذاهب في الصعيف والمسل والموقف

من أهم هذه المباحث : أقوال المحدثين في معنى الحديث الصعيف الذي وقع الاختلاف في العمل به ، فاستحبه بعضهم في فضائل الأعمال ، والأخذ به في المناقب . ومن فروع هذا الاختلاف أن الصعيف في جامع الترمذى دون الصعيف في مسنـد أـحمد ، فيقبل من ضعاف المسند ما لا يقبل من ضعاف الترمذى لأنـها تساوى الحـسان فيه .

ومنها : الاحتجاج بالحديث المرسل واختلاف المذاهب فيه ، واستثناء الجمهور من أسلـل الصحابة ، وحجتهم وحجـة مخالفـهم ، والأقوال في الموقف على الصحـابـي الذي له حـكمـ المرفـوع ، والـذـي يـعـدـ رـأـيـاـهـ ، والأقوـالـ في عـدـالـةـ جـمـيعـ الصـاحـابـيـةـ فيـ الـرـواـيـةـ عـنـدـ جـمـهـورـ أـهـلـ السـنـةـ . وجـةـ مـخـالـفـهـمـ فـيـهـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ مـسـائـلـ الـتـيـ لـاـ يـسـقـعـنـيـ عـنـ مـعـرـقـهـ الـذـيـ هـدـاهـمـ اللهـ . فـهـذـاـ الـمـهـدـ إـلـىـ الـاهـتـدـاءـ بـهـدـيـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ سـلـامـ عـلـىـ صـرـاطـ اللهـ الـذـيـ اـسـتـقـامـ عـلـيـهـ السـلـفـ الصـالـحـ . وـهـيـ كـثـيرـةـ ، وـقـدـ يـنـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ رـأـيـهـ وـفـهـمـهـ فـيـ بـعـضـهـاـ دـوـنـ بـعـضـ ، وـمـاـ كـانـ لـنـ يـعـنـيـ بـكـثـرـةـ النـقـلـ ، وـعـرـضـ وـجـوهـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـعـلـمـ ، أـنـ يـعـصـيـ الـسـائـلـ كـلـهـ فـيـهـ .

ويكون له حكم الترجيح بينها . على أن رأى كل مؤلف في مسائل الخلاف ينتظم في سلك سائر الآراء ، والواجب على المطلع عليه من أهل العلم أن ينظر في دليله كدلائل غيره ، ويعتمد ما يظهر له رجحانه ، كما فعل المؤلف في بحث الجلال الدواني في الحديث الضعيف وأبدى رأيه في الاختلاف فيه إذ قال :

(٣٥) بحث الدواني في الضعيف

« قال الحق الجلال الدواني في رسالته أنموذج المعلوم : اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية ، ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ، ومن صرخ به النحو في كتبه لا سيما كتاب الأذكار ، وفيه إشكال ؛ لأن جواز العمل واستحسابه كلاماً من الأحكام الشرعية الممسنة، فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف ، وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة . »

ثم نقل عن الدواني أن بعضهم حاول التفصي من هذا الإشكال ، وتصحيح كلام النحو بما أورده وناقشه فيه ، ثم نقلَّ عن الشهاب الخفاجي مناقشةً للدواني في المسألة من شرحه للشفاء ، ورد عليه ردًّا شديداً فوق المعهود من لين الأستاذ القاسمي ، بأن حكم على كل مناقشات الخفاجي بأنها عادةً استحκمت في مصنفاته لا يحيطُها واقتصر عليها بظاهر ، وأنه سود وجه القرطاس هنا ، وأن كلام الجلال لا غبار عليه ، وأن مؤاخذته بمطلق الفضائل افتراض أو مشاغبة ، وختم الرد بقوله : « فتأمل لعلك تجد القوس في يد الجلال ، كرار آه الجلال . » اه وأقول : نعم ! إنها قد تحملت وتحللت بحملة الجلال والجمال ؟ ولو أن الثاني حول نظره عن كتب هذه الطبقة الوسطى من العلماء المستدلين كالدواني والنحوى والمناقشة العلمية فيها إلى كتب المناقب والفضائل جامعاً كل ماروى من المحدثين ، وكتب الأوراد والتصوف التي لفقها من دونهم من المؤلفين ، لوجد فيها من الغلو في الإطماء النهي عنه والتشريع الذي لم يأذن به الله ، ومن الاحتجاج بأقوال الصوفية ومقلدة الفقهاء وعبادتهم المبتدعية، ما فيه جنائية على عقائد الإسلام القطعية ، ومخالفة لنصوص القرآن والأحاديث الصحيحة ، ولو جدهم

يحتاجون إليها بقول من قالوا إنّه يجوز الأخذ والعمل بالأحاديث الضميفة ، وهم لا يمدون بين الضعاف التي أطلقوا عليها بالحسن ، والنكارة الواهية التي لم يقل بالأخذ بها أحد والتي نقل لنا القاسمي عن الإمام مسلم في مقدمة صحيحه وعن غيره من الإنكار عليها مائق ، ولعنه لهذا البحث فصلاً خاصاً به .

الموضوعات والأدلة في غير المحرمة

فقد المؤلفقصد ٤٨ من الباب الرابع لكتاب على الحديث الموضوع بعد أن تكلم على الحديث الضعيف بما نقلنا بعضه عنه آنفًا ، وأورد في هذا القصد ١٤ مسألة ، الخامسة منها فتوى الشيخ أحمد بن حجر الفقيه الشافعى في خطيب لا يبين خرجى الأحاديث ، نقلها كتابه الفتاوى الحديثية ملخصة ، فلم يذكر فيها اعتماده على ما نقله عن الحافظ ابن حجر في منع ولـى الأمر لهذا الخطيب من الخطابة إذا لم يكن محدثاً يروى الحديث بنفسه ، فعلم بهذا أن ما اشترطه على نفسه من التزام نقل الأقوال بحروفها أغلبى لا مطرد^(١) .

أهم فوائد الكتاب المقصودة منه بالذات

الجال القاسى رحمة الله تعالى من المصلحين الجدد فى هذا القرن (الرابع عشر للهجرة) وغرضه الأول من هذا الكتاب بـ هداية الكتاب والسنة فى الأمة على منهاج السلف الصالحة وتسهيل سبيلها ، وما أهل المسلمين فى دينهم ودنياه إلـى الإعراض عن هذه المداية التي شرع الله الدين لأجلها .

ولهذا الإعراض سببان : أهونهما الجهل البسيط ، وهو عدم العلم بما خاطب الله الناس في كتابه ، وبما يبنى لهم رسوله عليه السلام منه بسننته وهديه ، وبما كان عليه أهل العصر الأول عصر النور من الاهتداء بالكتاب والسنة علمًا وعملاً وخلقاً وجهاداً وفتحاً وحكماً بين الناس وأعسرهما وأضرها : الجهل المركب ووهـم التعليم التقليدى لكتب التأخرى من الكتابين

(١) نقش السيد الإمام رحمة الله ما نقله المؤلف عن نهج البلاغة (ص ١٤٤) ، ولما يكـنـ هذا البحث داخلاً في التعريف بالكتاب ، وكان السيد قد خيرنا بين إبقاءه وحذفه ، فقد تركنا للقارئ مطالعته في المدار .

والفقهاء والصوفية ، والاستغناء بها عما كان عليه السلف ومنهم أئمة الأمصار من المحدثين والفقهاء بشبهة شيطانية ، هي أن فهم الكتاب والسنة خاص بالمجتهدين وأن المتأخرین من العلماء أعلم بما فهمه المصنفون المقلدون للأئمة في القرون الوسطى ، وأولئك أعلم بما فهمه الأئمة المجتهدون منهم مباشرة ، وأن العلماء على طبقات في تقلید بعضهم لبعض ، عدها بعض متأخرى الفقهاء خمساً ، وعدها الشعراوی من متأخرى الصوفية ستة ، كل طبقة تحجب أهل عصرها عما قبله ، حتى تجرأ بعض من يؤمنون ويكثرون في المجالات من أعطوا لقب « كبار علماء الأزهر » — وهم الطبقة العاشرة على حساب الشعراوی — على التصریح في عصرنا هذا بأن من يؤمن بآيات القرآن في بعض صفات الله تعالى على ظاهرها يكون كافراً (!!!) وتجرأ بعض من قبله منهم على التصریح في مجلس إدارة الأزهر بأن من يقول إنه يعمل بما صح من الأحادیث على خلاف فقهاء المذهب فهو زنديق (كما يبناه في النار وفي تاريخ الأستاذ الإمام) وهو لاء يكرهون علم الحديث وأهله . وقد صرخ الحفاظ الأولون بأن الواقعية في أهل الآخر من دأب أهل البدع كما نقله المؤلف .

نقوله ودروه وغرضه لا يصلح حجى فبراما

نقل لنا الجمال القاسمي بحسن اختياره وجماله وقسامته في إرشاده ، نصوصاً من كتب أشهر الأئمة من علماء الملة المستقلين ، وكتب المتنسين إلى مذاهب الكلام والفقه والتصوف المقلدين ، صريحة في اتفاق الجميع على وجوب الاهتمام والعمل بكتاب الله وسنة رسوله ، واتباع سلف الملة في الدين ، وعلى خطأ من يخالفهم في هذا بما يقطع ألسنة الذين يصدون عن سبيل الله من عميان الجهل المركب ، الذين لا يعلمون ، ولا يعلمون أنهم لا يعلمون ، وهم الذين وصفتهم أبو حامد الغزال بقوله : « وأولئك هم العميان المنسكون » ، وعمام في كتاب العينين » فيه حکمة نقله عن كل طبقة من العلماء الشهورين حتى المعاصرین له ولنا من المصنفين ، ومحررى المجالات العلمية ، ومنها النار ، وما نقله عنه ما ترى في بحث (قراءة البخاري لنازلة الوباء) ولكنـه لم يصرح باسمه ولا باسم صاحبه خوفاً من الحكومة (١) .

(١) يلاحظ أن المؤلف رحمة الله أنتجه كتابه عام ١٣٢٤ هجرية - ١٩٠٦ ميلادية ، في زمن كانت مجلة النار فيه متنوعة على الناس في الأقطار العثمانية .

وُصفتُ الأستاذ القاسمي في ترجمة النزار له بالإصلاح ، ورددت على من يشكرون علىَّ هذا الوصف بما يثبت به طريقته فيه ، واستتبعت ما اطلعت عليه من كتبه ومن حديثه أربعاً من مزاياه في الاستقامة على هذه الطريقة :

أولاً هن سبب تدریسه لبعض الكتب المتداولة بجمع الجوامع وكتب السعد التفتازاني .
وما هي كتب إصلاح ، بل فنون اصطلاح أشبه بالألفاظ

الثانية الاستعانتة بنقول بعض المشهورين على إقناع المقلدين والمستدلين جمِيعاً من المعاصرين

بما يقوم عليه الدليل
الثالثة أنه كان يتحرى مذهب السلف في الدين وينصره في دروسه ومصنفاته ، وما

مذهب السلف إِلَّا العمل بالكتاب والسنّة بلا زيادة ولا نقصان

وذكرت شاهدين من شعره على مذهبه هذا .

الرابعة أنه كان يتحرى في المسائل الخلافية الاعتدال والانصاف ، واتباع ما يقوم عليه

الدليل من غير تشنيع على المخالف ولا تحامل

وقد أطلت في هذه بما لم أطل فيها قبلها ، وذكرت ما أنكره عليه بعض متبني السلف

من أنه خالفهم في كتابه « تاريخ الجهمية والمعزلة » وكتابه « نقد النصائح الكافية »

وبيّنت ما توحّاه من التأليف بين فرق المسلمين الكبرى فيما ، بما لا محل لإعادته هنا ،

وإنما ذكرت هذا الموضوع لأذِكْرَ به من يستنكر مثله في هذا الكتاب ، وقد نقل فيه عن

داعية السلف الحق العلامة ابن القيم سَيِّدَهُ إلى مثيله ، وتصريحة بأنَّ في كلام كل فرقـةـ

ومذهب حقاً وباطلاً .

كذلك : وقد ألف الأستاذ الشیخ طاهر الجزائري رحمة الله به كتاب « توجيه النظر »

إِلَى أصول أهل الأثر » وهو في موضوع « كتاب قواعد التحديد » والعلامة الجزائري .

والقاسمي كانوا سينين في سعة الاطلاع وحسن الاختيار ، إلا أنَّ الجزائري أَكثَرَ إطلاعاً على

الكتب ، وولوهاً بالاستقصاء والبحث ، والقاسمي أشد تحريراً للإصلاح ، وعناية بما ينفع

جماهير الناس ، فنِّمْ كان كتاب الجزائري ، وهوأطول ، فاًسراً على المسائل الخاصة بمصطلح الحديث وكتب المحدثين التي قلما ينتفع بها إلا الشتغلون بهذا العلم ، فقد وفَّي بعض مسائلها حقه من الاستقصاء بما لم يفعاه القاسمي ، ولكنه أطال كل الإطالة بتلخيص «كتاب علوم الحديث» للحاكم النسائي و هي اثنان وخمسون نوعاً ثم بما تلخصه من «كتاب علل الحديث» لابن أبي حاتم الرازي ، ثم بما استطرد من الكلام في مبحث كتابة الحديث إلى الكلام في «الخط العربي و تدرجه بالترق إلى وصوله للشكل الذي عليه الآن ، وما يحتاج إليه بعد هذا الشكل من علام الوقف والابداء » وهو على إطالته في هذا الفن لم يراعه في العمل فكتابه كأكثـر الكتب القديمة ، وكتاب القاسمي كاعلمت في تقسيمه وتفصيل عنوانيه والبيان فيها لتسهيل المطالعة والمراجعة ، فهو في هذا وفي طبعه على أحسن ما انتهت إليه الكتب الحديثة ، كما أنه أكثر جماً وأعم نفماً .

و خلاصة القول في تقييره لهذا الكتاب أنها لا نعرف مثله في موضوعه وسيلةً ومقدداً ومبدأً وغايةً ، فتسأـل الله تعالى أن يحسن جزاء مؤلفه وطابعه ، وأن يوفق الأمة للاعتماد به.

محمد رشيد رضا

صاحب النار

كلمة الواقف على طبع الكتاب

الأستاذ العلامه الشيخ محمد برهجة البسطار

أحمدك اللهم حمداً خالداً دائماً ، لا منتهى له دون علمك ولا أجر له إلا رضاك . اللهم
اجعل أشرف صلواتك ، ونوابي بركاتك ، ورأفتك ورحمتك وتحياتك ، على سيدنا محمد فاتح
البر ، وقائد الخير ، وعلى آله وصحبه ، حملة القرآن والسنّة ، ومصايف هذه الأمة ، ومن
تبعهم بإحسان .

في شهر ربيع الأنور سنة ١٣٥٣ ، الموافق لشهر تموز من صيف العام الفائت ١٩٣٤
كلفني « مكتب النشر العربي » أن أقف على طبع كتاب من أجله كتب شيخنا علامة
الشام ، الشیخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي رحمه الله تعالى ورضي عنه ، ألا وهو كتاب
« قواعد التحدیث ، من فنون مصطلح الحديث » . فشعرت أن نسمة من أنفاسه الطاهرة
قد هبّت علىَّ ، ودبّت في جسمی دبيب دم الحياة في الهيكل البالى ، وتمشت في أعضائی
تمشي البرء في البدن السقيم . لبیت الطلب فرحاً مستبشرًا ، وشكّرت « المكتب » هذه
اليد البيضاء التي أخذتها عندي ، وكنت من قبل أرجو أن أقوم لأستاذنا ولو ببعض حقه ،
وأؤفیه ولو جزءاً يسيراً من فضله .

أصاب مني الكتاب عطلة من عمل ، وسعة في الوقت — وإن استد القبيظ في تموز
بوايـ — فأخذت أقبـلـه مع الأخ الأعز السيد ظافـر — نجل المؤلف — وتقـرـؤه مـرارـاً قبلـ
الطبع وبعده ، وزراجـعـ في كـتبـ والـدـ الإمام ، ونشـيرـ إلى مـراجـعـ « القـوـاعـدـ » وصفـحـاتـهاـ ،
وأـناـ أـعـلـقـ علىـ بـعـضـ الأـحـادـيـثـ خـواـشـيـ ، أـشـيرـ بـهـاـ إـلـىـ خـرـجـيـهاـ وـرـوـاـتـهاـ . ولـماـ تـمـ طـبـعـ نحوـ
ـثـمانـينـ صـفـحةـ مـنـهـ ، رـأـيـناـ أـنـ زـرفـهـاـ إـلـىـ عـلـامـةـ الإـسـلـامـ ، وـمـصـلـحـ العـصـرـ الشـهـيرـ السـيـدـ الإـلـامـ
ـالـأـسـتـاذـ مـحـمـدـ رـشـيدـ رـضاـ ، مـنـشـيـ النـارـ الـمـنـيرـ ، لـماـ نـعـلـمـهـ مـنـ سـرـورـهـ — أـطـالـ اللـهـ عـمـرـهـ —
(٤ - قواعد التحدیث)

بظهور آثار صديقه عالم الشام ، واهتمامه بطبع مالم يطبع منها إلى الآن ، ولما توقعه من نصحه لنا ، وإرشاده إلينا ، إلى ما به تم فائدة الكتاب . وقد تكرم حفظه الله بالجواب ، وما جاء فيه : « وصلت الكراسات المطبوعة من قواعد التحديث ، وسررت ب توفيق ولدنا الظافر لطبعه ، وعنايتكم بتصحيحه ، وأنتم أولى به » ثم أشار علينا بخريج أحاديثه فقال . « فإنه خير ما تم به فائدة الكتاب » ..

وأقول : إن تخریج الأحادیث التي وردت في الكتاب ، وبيان مراتبها ، لم يكن داخلاً من قبل في القصد ، وكل ما اقتربه على الأخ السيد ظافر ، وأزاده مني ، هو الدلالة بإيجاز على مواضع الأحادیث التي يشكل على القراء عملها أو فهمها ، من كتب السنة وشروحها ، وكان يمنع من ذلك عجلة الطبع أيضاً . على أنه إذا فاتني بيان مرتبة الأحادیث التي لم يخرجها الشیخان ، أو التي لا تبلغ درجة الصحة عند غيرها ، فلم يفتني بمحمد الله ذكر مخرجها ، وعزوها إلى كتبهم ، وهي الخطأ التي جرينا عليها بعد ورود جواب السيد الإمام ، أطال الله بقاءه ، وأدام فضله .

أما مالم يخرج من الأحادیث ، فهو مما جاء في كلام شیخ الإسلام ابن تیمیة فص (٣٧) (٣٩ ، ٣٨) وما أورد من الأحادیث هو في الصالحين أو أحدھما؛ ومالم يخرج لغيره فقليل جداً

* * *

إن مما يقضى بالعجب من أمر أستاذنا المؤلف رحمه الله تعالى ، هو كونه خلف زهاء مئة مصنف أو أكثر ، ولم يبلغ التسعين من عمره ، وندر جداً أن ترى كتاباً في خزانته الواسعة مخطوطاً كان أو مطبوعاً ، حالياً من التعليقات الكثيرة ، والتصحيح على الأصول الخطية الصحيحة . ولقد كان رحمه الله آية في المحافظة على الوقت ، والمواظبة على العمل ، ولو طال عمره لرأينا من آثاره النافعة ، أكثر ممارسينا ، ومن نفاسة تأليفه فوق ما شاهدنا ، فإن الأستاذ رحمه الله كان في تجدد مستمر ، استمد من علوم العصر وحقائقه ، وانكشف له به عن كثير من أسرار الشريعة وغموضها .

* * *

وقد قام الشیخان الفاضلان : الشیخ حامد التقی ، والشیخ احمد الجبان - وكلاهما من کبار تلامیذ المصنف - بقراءة الکتاب بعد الطبع ، بدقة وعناية ، وإحصاء الأغالط الطبيعية لتصحیحها ، فجزاها المولی عن المؤلف وعنا خیراً . ولا أکتم القراء الکرام أنا بعد انقضاء عطلة الصیف ، صاق وقتنا جداً ؛ فقد عاد السيد ظافر إلى مکابدة الدروس في معهد الحقوق ، ودعنتی جمعیة المقاصد الإسلامية الجليلة في بيروت إلى تولی تدریس العلوم الدينیة في الفرع الدينی الذي أنشأته هذا العام ، وفي جميع الصفوف الثانوية من كلیة البنین ، وإلى تدریس العلوم الدينیة وتاریخ الأدب العربي والإنشاء والخطابة في كلیة البنات . ثم دعنتی وزارة المعارف الجليلة في سوریة إلى تدریس الدين في الصفوف الثانوية من دار التجهیز والعلمات بدمشق ، قم لی الشرف هذا العام بخدمة المصرین الکبیرین : دمشق وپیروت . ولکنني بفضل الله لم أنقطع عن خدمة هذا الکتاب ، بل صرت أرایع وأصحاب في السيارة والقطار مساء كل ثلاثة في طریق إلى دمشق ، ومساء كل جمعة في عودتی إلى پیروت ، وفي حرص الفراغ القصیرة ، وبعض ساعات النوم . وقد وفقنی الله تعالی إلى إحياء لیال متفرقة بالمراجعة والتصحیح ، لم أدق فيها مناماً . وقد اضطرنا إلى ذلك استعداد المطبعة بعد انقضاء عطلة الصیف لإنجاز ملزمة من کتابنا كل يوم .

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحتات . اللهم اجعل عملنا خالصاً لوجهك الکريم ، واجز شیخنا المؤلف أفضل ما جازیت عبادک الخلصین ، واجعل اللهم النفع عمیما بكتابه هذا ، وسائر مصنفاته ؛ وسلم على سائر المرسلین ، والحمد لله رب العالمین .

محمد برهج البیطار

الثلاثاء ١ ذوالقعدة ١٣٥٣

السيد محمد جمال الدين القاسمي المشقى^(١)

١ - ولادته :

« ولد خجوة يوم الاثنين لثمان خلت من شهر جمادى الأولى سنة ثلاثة وثمانين ومئتين وألف ١٨٦٦يلول في دمشق^(٢) . »

٢ - نسبه :

« هو محمد جمال الدين أبو الفرج بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل بن أبي بكر ، المعروف بالقاسمي ، نسبة إلى جده المذكور ، وهو الإمام فقيه الشام وصالحها في عصره ، الشيخ قاسم المعروف بالحلاق . ولا يعرف من أجداده من خدم العلم حق الخدمة إلا جده النتوه به »^(٣) .

٣ - نشأة وسبوبيه :

نشأ القاسمي في بيت عرف بالتقوى والعلم . وكان أبوه فقيهاً غالب عليه الأدب ، ميلاً إلى الموسيقى ، وله معرفة بإنعامها ، حلو الصوت . ففي جو من حرمة الدين وجلاله ، وهداه وسلطانه ، ورقة الأدب وروائه ، وتهذيبه وصفاته ، وطلاؤه الموسيقى وحلواتها ، وعذوبتها ونشوتها ، فتح عينيه على النور . فأعانه هذا كله ، كما أعاذه تشجيع أبيه على أن ينشأ نشأة صحيحة صالحة . فضلاً عما فطر عليه من عناصر الحق والخير .

أخذ العلم على طريقة القدماء « فقرأ القرآن أولاً على الشيخ عبد الرحمن المصري ، ثم تعلم الكتابة ، على الشيخ محمود القوصي ، نزيل دمشق ، من صلحاء الآراك ، ثم انتقل إلى مكتب في المدرسة الظاهرية ، وكان معلمه الشيخ رشيد قزيها ، أخذ عنه مبادئ التوحيد والصرف والنحو والمنطق والبيان والمروض وغيرها » .

(١) ملخص من كتاب « أبي جمال الدين القاسمي » قيد الوضع .

(٢) ما وضع بين ثنيتين من كلام القاسمي في ترجمته لنفسه .

« ثم جود القرآن على شيخ القراء الشيخ أحمد الحلواني ». « وكان موظباً على دروس الشيخ سليم العطار لقراءة حصة من الكتب الميبة كشرح الشذور ، وابن عقيل ، وشرح القطر ، وختصر السعد ، وجامع الجماع ، وتفصييف البيضاوى . . . ».

« وسمع منه مجالس من البخارى دراية ، وحضر دروسه في الوطأ ، والشفاء ، ومصابيح السنة ، والجامع الصغير ، والطريقة الحمدية وغيرها ». .

وذكر من مشايخه كلاً من الشيخ بكرى العطار ، والشيخ محمد الخانى ، وخلال والده الشيخ حسن جبينة الشهير بالسوق . وأجازه كثير من علماء عصره .

٤ - أقراؤه وأمامته للناس :

بدأ في إقراء الطلاب مبادئ^١ العلوم ، وله من العمر أربعة عشر عاماً . وكان معيناً لوالده بدرسه العام في جامع السنانية حتى عام ١٣٠٣-١٨٨٧ وانتدب من عام ١٣٠٩-١٣١٢ هـ (١٨٩٦-١٨٩٣) لإلقاء دروس عامة خلال شهر رمضان في وادي العجم والتلبيك وبعلبك . وقام مقام أبيه في الدرس العام بعد وفاته عام ١٣١٧-١٩٠١ . وبقي يوم الناس في جامع السنانية ، ويلقى الدرس العام فيه ، إلى أن لقى وجه ربه .

٥ - عصره :

عاش القاسى معظم حياته في أشد أيام الظلم والظلم . ولد ونظام الحكم المطلق قائم في الدولة العثمانية - وكانت البلاد الشامية جزءاً منها - فالحربيات مفقودة ، والأقلام مغلولة ، والعقول مقيدة ، والصحافة على ضعفها وقلتها مكبلة ، والأحرار مطاردون ، والدستور معلم ، وال المجالس النيابية معطلة ، والناس يحاسبون على المحسنة والمنسبة ، والجاسوسية تفتكت بالأبرياء . أما العدالة فمفقودة ، لفساد النظام القضائى ، وشراء مراكز القضاء ، وانتشار الرشوة عليناً بين موظفى السلطة العامة والمواطنين .

وأما الحياة الثقافية ، فكانت مفقودة أو بالمقودة أشبه ، فلا مدارس ولا معاهد ، ولا جامعات ، والطباعة والصحافة ضميفتان ، ليس فيما أى غنا . واعتماد القلة من الناس على الكتاتيب ، وحلقات الجوامع ، والدروس الخاصة في البيوت . والأمية منتشرة ، لأن الدولة فرضت الجهل المطبق على الناس ، ليعيشوا في جو من الظلم والغباء ، وليسهل على الحكام والمستغلين اطراد الأمور في سلك من الظلم والبطش والخضوع .

وكان حال الحياة الدينية نتيجة طبيعية للحياة الثقافية : جمود على القديم ، وكتب صفراء يقداولها الطلاب ، ومتون كثيرةً ما يحفظونها بدون فهم ، وحواش وشروح وتقريرات وتعليلات تزيد في اضطراب عقول الطلاب وتشويشها .

وتقليد أعمى غلت معه العقول ، فكتب الحديث لا تقرأ إلا للتبرك ، وكتب التفسير مكتنعة عن الخاصة به العامة . ولا يقرأ الناس إلا كتب الفقه التي وضعها المؤذرون . أما كتب اللغة والنحو والصرف والأدب وما إليها فيقرؤها بعضُ الطلاب على أنها أدلة لفهم الكتاب والسنة ، لاذاتها .

وكانت الطرق ، في ذلك العصر ، في أوج انتشارها ، يعتقدونها بعض رجال الدين ، ويجمعون العامة حولهم ، ويسفرونهم عن العمل النافع لإقامة المجتمع الإسلامي الصالح . والحياة الاجتماعية كانت مفقودة ، فلا ندوات ، ولا جمعيات إصلاحية ، ولا حلقات اجتماعية ، حتى ولا جمعيات خيرية .

والمرأة التي هي نصف المجتمع غائبة عنه ، فليس لها في خدمته إلا نصيب قعيد البيت . في هذا الجو الخانق العجيب ، المتخلف في جميع مراقب الحياة ، نشأ القاسمي ، فكان كالطائر الغني في غير سره ، غريباً عن أهل الزمان . ولعل هذا كله كان أدعى لإقادمه ، والاقتناع بقدسية رسالته ، وضرورة العمل لها ، والرسى لنشرها ، والرضى في تبليغها .

٦ - ثقافة العامة :

أخذ القاسمي معارفه الأولى على الطريقة المألوفة في عصره . ثم أخذت الآفاق تتسع أمامه ،

فكف على مكتبه الخاصة ، التي أسسها جده وأبوه ، ينهل من معينها ، ثم أخذ يتابع تطور الحركة العلمية في جميع نواحها ، راغباً في الإطلاع بجميع أنواع المعرفة ، لopian الإحاطة بمكتبة . وعنوان مقاوفته العامة مكتبه الخاصة ، والكتب التي ألفها .

فاما مكتبه الخاصة ، التي تنوف على ألف مجلد ، فلم يخل كتاب فيها من تصحيح أو تعليق وترى فيها إلى جانب كتب التفسير والحديث والفقه واللغة والتصرف والأدب والتاريخ والأصول وغيرها ، كتب الفلسفة القديمة والحديثة ، والاجتماع ، والرياضيات ، والقانون المقارن ، وكتب الفرق الإسلامية ، كالعتزلة والظاهرية والشيعة والزيدية وغيرها . كما أنها ضمت مجموعة قاربت مئة كتاب من كتب الديانات الأخرى كاليهودية والنصرانية . وأما الكتب التي ألفها ، فترى فيها إلى جانب كتب التفسير والحديث والأصول ، كتاباً في تاريخ دمشق ، ورسالة في الجن ، وكتيباً في الشاي والقهوة والدخان ، ومقالة عن القلب ، وسفراً في دلائل التوحيد ، وكتاباً في الآداب والأخلاق ، إلى غير ذلك مما تراه واضحأً في أمياء كتبه .

وتقرأ هذه الكتب ، فترى أنه عرف الاشتراكية قبل أكثر من نصف قرن ، وما مدلولها ، وما معناها ، في وقت كان الذين سمعوا بها في العالم العربي أفراداً معدودين^(١) . وتلحظ فيها حصيلة حسنة من علوم الفلك والجغرافيا والحيوان والنبات والجيولوجيا^(٢) . وينقل عن الفارابي بحثاً ، فيرى أنه استعمل كلمة (أثولوجيا) ، فيصححها في المامش ويقول : كذا في الأصل ، وصوابه (ته ئولوجيا)^(٣) .

ويضم رسالته الشهيرة عن الجن ، فيترجم له طلابه ما جاء في معجم لاروس وفي دائرة المعارف البريطانية تحت كلمة «جن»^(٤) .

وترى في كتابه «إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق» بحثاً عن «التلغراف» ومعناه ، واشتقاقه من اللغة اليونانية ، وأول من استعمل الكهرباء في المخابرة عن بعد . وكذلك «التليفون» . ثم يشير إلى (التلغراف اللاسلكي) الذي كان حديث العهد بالظهور^(٥) .

(١) الفتوى في الإسلام ص ٦٦ . (٢) دلائل التوحيد ص ٤٨ . (٣) دلائل التوحيد ص ٦٤ .

(٤) مذاهب الأعراب . فلاسفة الإسلام في الجن ص ٤٧ - ٤٨ . (٥) ص ٧٥ .

ويصاب بال بواسير، فيؤلف كتاباً يسميه « مقالة الأطباء المشاهير في علاج ال بواسير »^(١). قال عنه عميد كلية الطب الأستاذ الدكتور عزبة مريدين: « رسالة جامعة لكل ما يريد الباحث معرفته مما قيل عن هذا المرض قدماً وحديثاً ». .

ويشير إلى ما قاله علماء البيولوجيا من موافقة الأولاد لوالديهم في بعض الأوضاع الجسدية والصفات النفسية^(٢).

ويبحث في ذرائع إصلاح الزراعة ، فينبه إلى السمات الكيماوية وأنواعها : الفوسفورية ، والبوتاسية ، وإلى ضرورة استعمال الآلات الميكانيكية في الحرت والمحصاد ، وإلى الآفات والأمراض والمحشرات الزراعية ، وطرق مكافحتها ...^(٣).

ويتناول الحياة الدستورية ، ويعد فصلاً عن أدب النائب في مجلس المبعوثين ، وعن شروطه فيقول : « لا يطلب النائب بين خزانين النقود ، ولا من وراء سجوف النمة ، ورغد العيش ، فإن من ترفع عنك لا يهبط إليك » ولا يفوته أن يشترط على النائب تضليله في علم الحقوق ، ومعرفته لحركة المجالس النيابية عند الأمم الرافية ، وإدراكه علاقته حكومته بحكومات أوروبا ، وما ناله من الامتيازات ، وأن يكون قادرًا على الاستخراج من كتب السياسة والإدارة والقضاء بإحدى اللغات الأجنبية^(٤).

واستشهد بشرح قانون التجارة ، وقوة المراسلات – ومنها البرق – في الإيمان بين الخصوم^(٥).

ويدعو المفتين إلى ضرورة التضليل في العلوم الرياضية^(٦).

ويبحث مشكلة من مشاكل هذا القرن الكبير وهي التمييز بسبب العنصر أو العرق أو اللون عام ١٣٢١ - ١٩٠٤ فقرر أن « منشأ هذه الحرافة استعباد الزوج ، وأن من أحنى قامة الذل والهوان ، نهض يطالب بحقوقه المضومة ، وينافش ظلامه الحساب »^(٧).

(١) مازال مخطوطاً . (٢) شرف الأسباط ص ٤٥ . (٣) تعليم الشام ج ٣ (مخطوط).

(٤) جواجم الآداب ص ١١٢ . (٥) إرشاد الحلق ٥٧ . (٦) الفتوى في الإسلام ص ٥٠

(٧) دفتر أواخر شوال (مخطوط) – الورقة ٣٩ .

وأولع عام ١٣٢٤ - ١٩٠٧ بفقه اللغات (الفييولوجي) ، وأخذ يبحث عن أصول بعض الألفاظ العربية من لغاتها الأصلية : اليونانية ، والسريانية ، والعبرية ، والفارسية ، والقبطية ، والألمانية ، والإيطالية ، والفرنسية ، وغيرها^(١) .

لقد كان آخذاً بأطراف المعرفة من كل سبب ، لم يمنعه عن ذلك خالفة في الدين أو المذهب أو العقيدة أو الطريقة ، وأتاحت له حرفيته الفكرية أن يحول في آثار عقول الأمم ، على اختلاف مللهم ونحلهم .

٧ — حرية واضطهاده :

آمن القاسبي بالحرية وقدسها ، وأحب رجالها ، وعشق أبطالها ، وسمى إليها ، وقضى حياته كلها ، وهو يرى أن الإنسانية ملزمة للحرية .

ولقد كان هذا واضحًا منذ طفولته المبكرة ، فعرف بين أقرانه بالتحرر من الأوهام ، وتقديسه لسلطان المقل ، وحرية الفكر .

ولم يكن هذا خافياً على حكام ذلك الزمان ، فللقوا له في مطلع شبابه تهمة خطيرة هي «الاجتهد» ، وألفوا بذلك محكمة خاصة ، دعى للمثول أمامها مع ليف من العلماء فاستجوبوا جميعاً ، وأطلق سراحهم ، إلا القاسبي ، فقد أوقف ليلة واحدة في دائرة الشرطة ، ثم أخل سبيله في الصباح .

كان هذا في عام ١٣١٣ - ١٨٩٧ ، وله من العمر ثلاثون عاماً .

لقد دون القاسبي وقائع المحاكمة في ترجمته لنفسه . وينتاب على ظني أن هذه الحادثة هي الحادثة الكبرى التي وقعت في أوائل القرن الرابع عشر المجري - أواخر القرن التاسع عشر الميلادي - في البلاد الشامية .

فلم يكن في البلاد أحزاب سياسية ، ولا حركات قومية ، وإنما كان قوام الدولة على الخلافة ، ومذهب الدولة الرسمي هو المذهب الحنفي . فاتهام القاسبي بالاجتهد وبإحداث مذهب

(١) المفكرة اليومية لعام ١٣٢٤ - ١٣٠٦ (مخطوط)

خامس في الإسلام هو «الذهب الجمالي»، كان ممكناً أن يؤدي به إلى أعماق السجنون أو إلى أبعد المناف.

أضف إلى ذلك أن الاجتهد يعني الحرية، وكلة «الحرية» بختلف أشكالها وألوانها، بما في ذلك الحرية الدينية، كانت تابعاً لها سياسة الدولة، وتحاربها دون هواة أو رحمة. ولئن كانت هذه الحادثة قد صرت دون أن تؤثر على حياة القاسمي، إلا أنها تركت آثاراً كبرى في طرائقه في الإصلاح، والتأليف والدعوة والإرشاد.

ووقدت حادثة أخرى كانت أخف من الأولى وقعاً: ذلك أنه في ٨ من صفر ١٣٢٦ - ١٩٠٨ آذار فتشت كتبه بالسدة في الجامع، وفي حجرته بالدار. وبقيت الكتب التي اشتبه بها وصودرت حتى ١٨ ربيع الآخر ١٣٢٦ - ١٩ إيلول ١٩٠٨، وأعيدت^(١).

ثم يعلن استئناف الحياة الدستورية في المملكة العثمانية، فيتهيج مع الأحرار، ويرى أن فجر عصر جديد قد آذن بالانبلاج.

ولكن الواقع يكذب هذه الآمال، ويتبين أن الأتراك قبل الدستور كانوا أرحم من الأتراك بعد الدستور، فلم تكن تعنى سنة وبعض السنة، على إعلان الحرية، حتى يدعى القاسمي أمام قاضي التحقيق بدمشق ليسجوب عن التهم التي تضمنها ادعاء الحق العام عليه، وهي: «أن جمعية النهضة السورية لم تنشأ إلا بتشويقه، هو والشيخ عبد الرزاق البيطار، وأنهما من أركانها، وأنها فرع لجمعيات في البلاد كاليمين ونجد، وأنها تطلب الاستقلال الإداري، وتريد تشوين الأمور الداخلية بطلب حكومة عربية، وأن لهم مكاتب مع أمراء نجد ومواصلات، وكذلك مع التمهدى في اليمن، وأن الشيخ طاهر الغربى هو المحرض للمتمهدى على القيام لأنه مغربي. وما مذهب الوهابية، وكيف عذبتم في الشام... إلى نحو ذلك»^(٢).

وإذا كنا لا نعرف عن هذه الحادثة التاريخية الكبرى أكثر من هذه الأسطر، فقدان إضافتها، ولأن الأحياء الذين عاصروها لا يذكرون عنها شيئاً، فإن في هذه

(١) المفكرة اليومية ١٣٢٦ - ١٩٠٨ (مخطوط).

(٢) المفكرة اليومية ١٤ رمضان ١٣٢٧ - ٢٨ إيلول ١٩٠٩ (مخطوط).

الأسطر من الدلالة على خطورتها ما كان يمكن أن يؤدي بالقاسى إلى المشنة ، أو إلى التنكيل القبيح .

وهكذا فإن القاسى قد عاش قبل الدستور وبعده ، وهو هدف للاضطهاد ، بسبب آرائه الحرة ، وأفكاره الجريئة .

أما مظاهر حريته الكاملة فستراها حين بحث آرائه وأفكاره .

٨ — آراؤه وأفظره :

في هذا البحث عناوين لبعض آراء القاسى وأفكاره ، التقطتها من بعض كتبه دون استقصاء . وهذه العناوين التي كتبها بقلمه لا تغنى عن الرجوع إلى أصول الأبحاث ، وإنما تمعطى فكرة عن عقل الرجل وتفكيره ، فلقد كان يرى : أن الدين مدرسة أخلاق^(١) . وأنه يدعو للوحدة لا للتفريق^(٢) . وأن العقل حجة الله القاطعة البالغة ، والنقل لا يأتي بما ينافق العقل^(٣) . وأن العلماء اتفقوا على أنه إذا تعارض العقل والنقل ، أول النقل بالعقل^(٤) .

إن باب التنازير والتحاور في المسائل مفتوح ، حتى في مثل أخبار الصحيحين ، وهي ماهي ، وإن غل الفكر عن النظر والتأمل هو أعظم هادم لصرح التحقيق ، فإن الحقيقة بنت البحث^(٥) .

وإن حرية العلم والتأليف قشت أن لا يدخل بفكر ، ولا يصن برأى ، لا على أن يهمس به همساً ، بل على أن يبث وينشر ، ويتصدّع به في الجامع والجوابع ، ومجهر به على السامع^(٦) . إن تبيان وجه الحق إنما هو بالوقوف على تفصيل المتنازع فيه وتحليله ، وطرح كل ماسبق إلى القلب وغرس فيه ، من تقليد أو تحزب أو تقية ، أو حمية^(٧) ... وإن الحق ليس منحصراً في قول ولا مذهب ، وقد أنعم الله على الأمة بكثرة مجتهديها^(٨) .

(١) دلائل التوحيد ص ١٣٤ . (٢) إقامة الحجة ص ٤ . (٣) دلائل التوحيد ص ١٢٩ .

(٤) دلائل التوحيد ص ٣١ . (٥) الأجوية المرضية ص ٦ . (٦) قدم النصائح السكافية ص ٧ .

(٧) قدم النصائح ص ٢٤ . (٨) الاستثناس ص ٤ .

وإن مناد الإصلاح العلمي بالاجتياز ليس القيام بمذهب خاص ، والدعوة له على انفراده وإنما المراد انتهاض هم دواد العلم ، لتعرف المسائل بأداتها^(١) . . . إننا في الرأي مسقتوون ، ولستنا بمقولين ولا متجرزين^(٢) .

ظهر لي أن قول بعض الفقهاء : « هو تبدي لا يعقل معناه » فيه حجر على العقول والأفهام أن تنظر وتأمل وتتدبر . فهو مناف لقاعدة إعمال الفكر لاستنباط المعانى^(٣) . وله آراء في الدولة وقوتها والوطن والسياسة والعرب وغيرها جاء في بعضها : إن القرآن قد أمر بوجوب إعداد القوة الحربية ، وأنه لما ترك المسلمين العمل بهذا الأمر ، أهلوا فرضاً من فروض الكفاية ، وأصبحت جميع الأمة آئمة . وأن طمع العدو في البلاد الإسلامية ، لأنه ليس فيها معامل للأسلحة ، بل كلها مما يشتري من بلاد العدو . ولقد آن للآمة أن تنتبه من غفلتها قبل أن يداهم العدو ما يبق منها ، فيقضى على الإسلام وممالك المسلمين ، لاستهمار الأمصار ، واستبعاد الأحرار ، ونزع الاستقلال المؤذن بالدمار^(٤) . وإن حب الوطن من أمميات الفضائل ، وهو أن يبذل المرء ما يقدر عليه ، مما أعطاه الله من العلم والمثال والخبرة والنصح في عامة الأحوال والأزمان لنفعه وطنه ومواطنه^(٥) . وحصن على الجهد لأن العدو يريد أن يقضي على الدين ، وأن ينهب الأموال والمقتنيات ، ويهتك الحرم ، ويحيو تاريخ الجد ، ويفنى اللغة والعلوم^(٦) . وهل للدستور بكثير من الفرح^(٧) .

ودعا لتولية الأكفاء ، وإعطاء كل ذى حق حقه ، ووضع الأشياء في مواضعها ، وتفويض الأعمال للقادرين عليها . . . لأن كل من تتبع تواريخ الأمم ، علم أنه ما انقلب عرش مجدها ، إلا لتفويض الاعمال لمن لا يحسن القيام عليها ، ويضع الأشياء في غير مواضعها^(٨) .

(١) إرشاد الحق ص ٤ .

(٢) الجرح والتعديل ص ١٤ .

(٣) السوانح ص ٣ (مخطوط) .

(٤) مخاسن التأويل ج ٨ - ص ٣٠٢٥ .

(٥) جواجم الآداب ص ١١١ .

(٦) جواجم الآداب ص ١١٠ .

(٧) دلائل التوحيد ص ٢٠٥ .

(٨) الفتوى في الإسلام ص ٥٤ .

وكان يحترم آراء الفرق ، لأن الخطأ من شأن غير المقصوم^(١) .
وقد ترك دفترًا تاريهه أواخر شوال ١٣٢١ - ١٩٠٤ ، قيد فيه من أوابد أفكاره
ما يدعو إلى كثير من الإعجاب والتقدير^(٢) .

فهو يسر للانتقاد ، ويعتبر الانتقاد هرباً من القيام بالفرض ، وأن القدر الذي يجب
الإيمان به لا ينطوى على شيء يحيي العزم أو يخمد ، وأن العرب قد اختارهم الله لتهذيب
الأمم ، لأنهم أزلوا القرآن بلغتهم . وأن قصص القرآن ليست إلا آيات وعبر . وأن وظيفة
الأستاذ والرئيس أن ينظر في أمور جماعته ، ويهدي لها سبيل الجد والارتقاء . وأن المعاشرة
في الأمور المذهبية التي توجب الصنائع ، وتولد التعصب آفة العمران . وأن الكسل من
النفائس التي تولد الحسائس والشروع . وأن من اشتهر بالبغيل من الناس مرفوض .
وكذلك من اشتهر باللئيمة والثلب والسفه والكبرياء . . . وأن أعمال التقين تتفقاً حضراً
في أعين الحاسدين . وأن المتعصبين يستعملون تعاليهم الفاسدة في تفریق الناس بعضهم عن
بعض . وأن الحق يُصرع إذا عمد إلى إظهاره بالسباب والشتائم .
وأن الحياة معركٌ هائل ، يوج بالرزايا موجاً ، وأن الإنسان فيها بثابة الماطر
في معركٍ الحرب ، إن فاتته ضربة سيف ، لا تفوته طعنة رمح ، أو رمية سهم .
وأن الإسلام لا يبيح الحرب لذاتها ، وقد حرم الاعتداء . وإنما يوج تعميم الدعوة ،
فنعارضها وجب جهاده عند القدرة ، حتى يقبلها ، أو يكون لأهلها السلطان الذي
يتتمكنون به من نشرها بدون معارض . وأن اللباس من الأمور العادية . والدين لا يدم
لباساً إلا إذا كان في لبسه ضرر في الأخلاق .
وأن السياسة مصاربة المكاره ، ومسيرة الأهوال والمصاعب ، وركوب الأسنة في سبيل
المداراة والمجاراة ، وتحين الفرص والظروف .
وأنه لا ينبغي للإنسان أن تكون وظيفته في الحياة دون النبات : ذلك يتطاول ،
وهم يتقاصرون .

(١) المحرح والتعديل ص ٧ . (٢) ستنشر نصوص هذا الدفتر скاملة في الكتاب .

وأن العاقل لا ينتصر لرأيه الذاتي ، ولا يصر عليه ، فربما كان صواباً أو خطأ .
وأن عثمان كان محقاً في نفي أبي ذر الغفارى لأن الحث على الرهد في الدنيا ، والقناعة
باليسير والسكفاف من الرزق ، وإيمانه المطالب النفسية ، والتبعاد عن الزينة والظاهر .. .
كل هذه الأصول فقرات مخدرات ، لا يرضيها عقل ، ولم يأت بها شرع .

وأن حال الأمة لا يستقيم ولا تثبت على أساس مكين ما لم يتحقق السكرياء بمضمون
مع بعض ، ويتصافوا مع الدين دونهم ، ويفصلوا كل خالف وخصوصة بالتحكيم .
وأن الجبان يموت مراراً قبيل وفاته ، والشجاع لا ينوق مرارة الموت إلا مرة واحدة .

* * *

وبعد هذا قليل من كثير مما ترك القاسمي . عرضنا منه عناوين ، وتركنا التفصيل
إلى كتابنا الذي نعده عنه .

٩ - أسموه ومؤلفاته :

كان الكتاب في مصر الذي عاش فيه القاسمي يعتبرون السجع المثل الأعلى في الإنشاء .
وكان « مقامات الحريرى » القدوة التي يحتذى بها الكتاب فيما يكتبون . ولقد درجوا على
على تحفيظها للطلاب ، لتنمية الملكة الأدبية ، وللننسج على منوالها .

ولقد كان والله أديباً ، إلى جانب تعمقه بالفقه ، فنشأ نشأة أدبية ، على الطريقة المأولفة
في عصره ، فلما أخذ في الكتابة والتأليف جرى على الأسلوب الذي لقى إليه . فالالتزام السجع
في أكثر ما كتب في مطلع حياته ، ثم استمر على التزامه في أكثر مقدمات كتبه حتى
آخر حياته ، وفي بعض رسائله الخاصة . على أن سجعه في أوائل أيامه أقرب إلى سجع
المبدئين ، وكان في أواخرها أقرب إلى سجع أمم الكتاب المتقدمين^(١) .

ثم شاعت طريقة الترسل ، وكان الأستاذ الإمام محمد عبده ، من الذين استعملوها ،
ودعوا إلى نشرها . وكان القاسمي محبوباً بالأستاذ الإمام ، ففضل عن السجع إلى الترسل ، في
أكثر ما كتب بعد تعرفه عليه عام ١٣٢١-١٩٠٤ ، فجاء أسلوبه فيه عربياً صافياً ، رائعاً

(١) راجم ص ٧٥ من الجزء الثاني من محسن التأويل وأكثر مقدمات كتبه .

في قوة التركيب ، وجزالة الألفاظ ، ودقة الأداء ، دليلاً على تمسكه من لغة العرب ، وصفاء ذهنه ، وغوصه على المعانى^(١) .

أما كتبه التي أنهاها فقد قاربت المائة . وأقدم ما عثرت عليه من مؤلفاته ، مجموعة سماها « السفينة » ، يرجع تاريخها إلى عام ١٢٩٩-١٨٨٣ ، ضم فيها طرائف من مطالعاته في الأدب والأخلاق والتصوف والتاريخ والشعر وغير ذلك وله من العمر ستة عشر عاماً . ومضى يكتب ويكتب إلى أن عجب الناس من بعده ، كيف اتسع وقته – ولم يعش إلا تسعة وأربعين عاماً – لهذا الإنتاج الضخم ، فضلاً عن تحمل مسؤولية الرأي ، وترجيح الأقوال ومناقشتها ، والرجوع إلى المصادر ، وفضلاً عن أعبائه العائلية ، فلقد كان له زوج وسبعة أولاد، وفضلاً عن إمامته للناس في الأوقات الخمسة دون انقطاع ، دروسه العامة والخاصة ، وتقديمه للرحم ، ورحلاته ، وزياراته لأصدقائه ، وغير ذلك من المشاغل .

وليس من شأن هذه الورقة أن تعد لك مؤلفات القاسي وقد قاربت المائة ، ولا أن تعرفك بمواقفه ، فارجع إلى هذا البحث ، إن شئت ، في الكتاب الذي نخصنا عنه هذا الفصل .

١٠ - أسلوبه في الرسامة :

عرف عن القاسي أنه كان عف اللسان والقلم ، لم يتعرض بالأذى لأحد من خصومه ، سواء كان ذلك في دروسه الخاصة أو العامة ، أو في مجالسه وندواته . وإنما كان ينافق بالبرهان والدليل ، من الكتاب والسنة ، وأقوال الأئمة والمراجع المتمدة . وكانت له طريقة في مناقشة خصومه لم يعرف أحداً منها ، ولا أجمل من صبرها . وكثيراً ما يقصد بعض المتقهفين في داره ، لا مستفيداً ، ولا مستوضحاً ، ولا مناقشاً ، بل محاججاً . فكان يستقبلهم بصدره الواسع ، وعلمه العميق ، فلا يخرج المتقهف من داره إلا وقد أفهم ، وأمتلاً إعجاباً وتقديراً .

(١) راجع ص ٣٠٢٥ من الجزء الثامن من محسن التأويل ، والمقطفات التي أوردناها في بحث « آرائه وأفكاره » .

ولم تتضمن كتبه ، على كثريتها ، وبعضاً إنما وضع للرد على مخالفيه ، لفظاً نابياً ، وإنما اعتنى بالنقاش العلمي الأدبي .

ومن الواضح لن يطلع على هذه الكتب ، أن الفاسى لم يكن يريد من الرد على مخالفيه ، إخافم خصومه ، أو تصغير أقدارهم ، أو الخط من مكانتهم ، وإنما كان يهدف إلى المدى والرشاد ، وسواء السبيل ، والدعوة إلى الصراط المستقيم ، حتى ينقلب الخطىًّ مصيباً ، وحتى يعود المنحرف إلى الحق .

«ادفع بالتي هي أحسن» طريقة الوحيدة في الدعوة إلى الحق ، فلم تعرف عنه رغبة في لجاجة ، ولا إلحاح مع معاند ، ولا استمرار مع مكار أو مغرض .

١١ - وفاته :

وافاه أجله مساء السبت ٢٣ جمادى الأولى ١٣٣٢ - ١٨ نيسان ١٩١٤ ودفن في مقبرة الباب الصغير بدمشق .

الخاتمة :

هذه لحنة عن سيرة هذا الرجل الذى عاش للعلم والحق والخير . وترك أعمق الأثر في معاصره وأقرانه وتلاميذه ، وفي المسر الذى عاش فيه ، وفي العصور التي أتت من بعده ، سواء أكانت في النهضة الدينية ، أم في النهضة الإسلامية والعربية بوجه عام . لقد كان حلقة في سلسلة المدى والإصلاح التي لم ينقطع نورها عن العالم الإسلامي خلال القرون ، بجدت للناس حقائق الدين ، وجلت عنها ما علق بها من الخرافات والأوهام .

ظافر الفاسى

قواعد التحديث
من فنون مصطلح الحديث



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله الذي أَنْزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ ، وَأَوْدَعَ دُرَّ رِيَانَهُ فِي مُحْكَمَ الْحَدِيثِ ، وَأَلْهَمَ حَمْلَتَهُ
الْمُدُولَ ، وَحَفَظَتَهُ الْقُحُولُ ، إِيَّاضَحَ مُصْطَلَحَهُ وَقَوَاعِدَهُ ، لِيَدْنُوا إِجْتِنَاهُ مُرَاتٍ فَوَائِدَهُ ،
فَإِنَّهُ لِسَاءُ الْمَعَارِفِ الشَّمْسُ الْبَازَغَةُ ، وَلِلْهَدَايَةِ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ الْجَهَةُ الدَّامِغَةُ ، أَمْحَمْدُ حَمَدَ
مِنْ أَعْمَلِ بِالْحَمْدِ لِسَانَهُ ، وَشَغَلَ بِالشُّكْرِ أَرْكَانَهُ وَجَنَانَهُ ، وَأَشْكَرَهُ شُكْرُ مُعْتَنِفِ نَاطِقَتَهُ
مُعْتَرِفٍ مِنْ بَحِيرَتِهِ وَإِحْسَانِهِ وَأَصْلِي وَأَسْلِمُ عَلَى مَنْ أَوْتَيْ جَوَامِعَ السَّكَلِمِ ، وَخُصَّ بِبِدَائِعِ
الْحَكْمِ ، سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ أَفْضَلُ مَنْ كَلَّتْ بِهِ الرِّسَالَةُ أَجْفَانَهَا ، وَنَظَّمَتْ بِهِ النَّبُوَّةَ جُنَاحَهَا ، وَعَلَى
آلِهِ الْفَازِينِ بِتَلْقَى إِرْسَالِهِ ، وَاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ، وَعَلَى أَحْصَابِ الْذِينَ دَأَبُوا فِي الْمَآثِرِ الصَّالِحةِ ،
وَنَصِيبُوا فِي تَعَاطِي التِّجَارَاتِ الْإِيجَادِ ، وَعَلَى السَّادَةِ الْأَتَابَاعِ ، الَّذِينَ اقْتَفَوْا مَسَالِكَ الْأَتَابَاعِ ،
وَجَانِبُوا مُحْدَثَاتِ الْإِبْدَاعِ ، وَعَلَى مَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، وَتَنَّسَى بِهِمْ فِي حَفْظِ الْمَهْدِيِّ النَّبُوَّيِّ
الْمَصْوُونَ ، مَا أَرْسَلَ رَاوِيُّ الْإِسْنَادِ وَعَنْعَنَهُ ، وَصَحَّ مَتْنَهُ وَحَسَنَهُ .

أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ سَعَادَةَ الْأُمَّةِ أَنْ يَكُونَ لِيَاهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ طَائِفَةً مَهْتَمَّةً ، يَخْتَصُّ عَمَلَهَا
بِتَبْنِيَرِ عِقْوَلِهِمْ بِالْمَعَارِفِ الْحَقَّةِ ، وَتَحْلِيمِهِمْ بِالْعِلُومِ الصَّافِيَةِ بِكُلِّ الدِّقَّةِ ، لَا يَنْوُونَ فِي تَبْيَانِ
طُرُقِ السَّعَادَةِ وَمَوَادِهَا ، وَلَا يَأْلُونَ جَهْدًا فِي السُّلُوكِ بِهِمْ فِي جَوَادِهَا ، وَذَلِكَ أَنْ بِدَاهَةَ
الْعُقْلِ حَاكِهَةٌ بِأَنْ جُلُّ الْمَعَارِفِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَالْمَقَادِيدِ الْدِينِيَّةِ ، وَالْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، مَكْتَسِبَةٌ
أَيْ مِنَ الْعِلُومِ النَّظَرِيَّةِ ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ مَعْلُومٌ حَكِيمٌ ، قَصَرَتِ الْعِقْولُ عَنْ دَرْكِ
مَا يَنْبَغِي لَهَا دَرْكُهُ مِنَ التَّقْوِيمِ ، وَاقْطَعَتْ دُونَ السَّكَفَيَّةِ مَا يَلْزَمُ لِسَدِّ ضَرُورَاتِ الْحَيَاةِ
الْأُولَى ، وَالاستِعْدَادِ لِمَا يَكُونُ فِي الْآخِرَى ، وَسَاوِيَ الْإِنْسَانَ فِي مَعِيشَتِهِ سَائِرَ الْحَيَوانَاتِ ،
وَحُرِمَ سَعَادَةَ الدَّارَيْنِ وَفَارَقَ هَذِهِ الدُّنْيَا عَلَى أَنْعُسِ الْحَالَاتِ . وَإِنْ مَنْ أَعْظَمَ مَا يَسْعَى إِلَيْهِ
السَّاعِونَ ، وَيَتَنَافِسُ فِي الدِّعْوَةِ إِلَيْهِ الْمُتَنَافِسُونَ ، عِلُومُ الْحَدِيثِ الْكَاشِفَةُ النَّقَابَ ، عَنْ كَجَالِ
وَجُوْجُهِ مَجَالَاتِ الْكِتَابِ ، وَالْمَدَارِ لِتَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ ، وَتَبْيَانِ أَقْسَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ :
إِذْ مُسْتَنَدُهَا مَاصِحٌ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَثَبَتَ حُسْنَهُ مِنَ الْأَنَارِ ، وَلَا طَرِيقٌ لِتَعْرِفِ ذَلِكَ ، إِلَّا

بما اصطلح عليه من أصول تلك المسالك . ولما كان الشيء يشرف بشرف موضوعه أو بمسايس الحاجة إليه ، كان فن المصطلح مما جمع الأمرين ، وفاز بالشرفين ، لأنه يبصر من سوء السبيل الجواب ، ويُرقى المهم لتعريف سنن الرشاد ، وإنى منذ تنشقت من علم الحديث أرجأ رِدَانِه ، حتى عُمِّتْ من بحثه في زاخره ، وجربت طلاقاً في ميدانه ، لم أزل أسرح طرف الطرف في رياضه ، وأورد ذود الفكر في حياده ، أستشيم بارقة إذا سرى ، وأجري مع هواه حيث جرني ، أنظم فرائده ، وأفيد أوابده ، وأدل على مقاصده ، وأعوج إلى معاهده ، حتى أشحدتْ كليل العزم ، وأيقظتْ نائمَ المهم ، وأجبت داعي الفكر لقتَّاحه ، من جمع ما كنتْ وعيتْ من مصطلحاته ، إذ هو قطب دور عليه أفالك الأخبار ، وعباب تنصب منه جداول معانى الآثار ، قد سَجَمَ وابلُ فضله في الأصول فازهرا ، وتقسم وجه إقباله في الفروع فبورها ، فاستخرتُ الله فيما قصدت ، وتوكلتْ عليه فيما أردت ، وشرعت في جمع لبابه ، والمهمات من أبوابه ، وإبراز دفائفه وكروزه ، وحلّ غمامضه ورموزه ، من الكتب المولى عليها ، والأصول المرجوع إليها ، حتى غدا جاماً لجماع المصطلحات ، وحاصرًا لأهماتها المعتبرات ، مع تنبياتِ نافعة ، وتنويراتِ ساطعة ، تووضح معالم أسرار الآثار ، وتصير لها كالشمس في رائمة النهار ، وضمتْ إليه فرائد تبهج الألباب ، عثرت على خباياها في غير ما كتاب ، مما لم يذكر في أسفار المصطلح ، ولا يعلم مظانها إلا من زُند التقى بـافتتاح ، فقيدتْ شواردها ، وقصرتْ أوابدها على أسلوبٍ جديد ، يُسهلُ الوقوفَ على أسرار هذا الفن الباهرة ، ويُرقى إلى الرسوخ في معايير السنّة الطاهرة ، والجحْدُ في رد الخلاف إلى الحق المأثور ، الذي تطمئن به القلوب وتنشرح الصدور ، مما يتنافس فيه الكاملون ، ويتباين بتحصيل معرفته الراغبون ، وقد سمّيته : «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» ورتبت على مقدمة عشرة أبواب ، مذيلة بخاتمة في فوائد متعددة يُضطر إليها الأخرى ، ثم بتعميم في مقصدين بديعين . وعلى الله التكلال ، في كل وقت وأوان ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنَهْمَنَى لو لا أن هدانا الله .

مُقدمة

في مطالعِ مهمَةٍ

المطالع الأول :

قال الزركشي في قواعده : « إنَّ تصنيفَ العلم فرضٌ كفايةٌ على مَنْ مَتَّحَهُ اللَّهُ فِيهِما واطلاعاً فلوْ ترُكَ التصنيفُ لضيَّعَ الْعِلْمُ عَلَى النَّاسِ ، وقد قال تعالى : « وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِثْقَالَ التَّيْبَيْنَ » (١) الآية ، ولنْ تزالَ هذِهِ الْأُمَّةُ فِي ازديادٍ وَترقٍ فِي الْمَوَاهِبِ وَالْعِلْمِ ». انتهى .

وقال نابغةُ البلغاءِ ابن المقفع في مقدمةِ الْدُّرَرِ الْيَتِيمَةِ (٢) : « وَجَدْنَا النَّاسَ قَبْلَنَا لَمْ يَرْضُوا بِمَا فَازُوا بِهِ مِنَ الْفَضْلِ لَا نَفْسَهُمْ حَتَّى أَشْرَكُونَا مَعْهُمْ فِيهَا أَدْرِكُوا مِنْ عِلْمٍ الْأَوَّلِ وَالآخِرَةِ ، فَكَتَبُوا بِهِ الْكُتُبَ الْمَاقيَةِ ، وَكَفُونَا مَوْنَةَ التَّجَارِبِ وَالْفِطْنَ ، وَبَلَغَ مِنْ اهْتَامِهِمْ بِذَلِكَ : أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يُفْتَحَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْعِلْمِ ، وَالْكَلْمَةُ مِنَ الصَّوَابِ ، وَهُوَ بِالْبَلَدِ غَيْرِ الْمَأْهُولِ ، فَيَكْتُبُهُ عَلَى الصَّخْرَ مِبَادِرَةً مِنْهُ لِلْأَجَلِ ، وَكَراهيَةً لِأَنَّ يُسْقِطَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَعْدِهِ (٣) ، فَكَانَ صَنْيِعُهُمْ فِي ذَلِكَ صَنْيِعَ الْوَالِدِ الشَّفِيقِ ، عَلَى وَلَدِهِ الرَّحِيمِ بِهِمْ ، الَّذِي يَجْمِعُ لَهُمُ الْأَمْوَالَ وَالْعُقَدَ (٤) إِرَادَةً أَنْ لَا تَكُونُ عَلَيْهِمْ مَوْنَةٌ فِي الْطَّلَبِ ، وَخَشْيَةً عَجزَهُمْ إِنْ هُمْ طَلَبُوا . فَمَنْتَهِيَ عِلْمِ عَالَمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عِلْمِهِمْ ، وَغَايَةُ إِحْسَانِهِمْ إِنْ يَقْتَدِيَ بِسَيِّرِهِمْ ، وَأَحْسَنُ مَا يَصِيبُ مِنَ الْحَدِيثِ حَدَّثْنَا ، أَنْ يَنْظَرَ فِي كُتُبِهِمْ ، حَسِّنْنَا أَنْ يَقْتَدِيَ بِسَيِّرِهِمْ ، وَأَحْسَنُ مَا يَصِيبُ مِنَ الْحَدِيثِ حَدَّثْنَا ، أَنْ يَنْظَرَ فِي كُتُبِهِمْ ، فَيَكُونُ كَاهِنَ إِيَّاهُمْ يُحاورُ ، وَمِنْهُمْ يَسْتَعِمُ ، غَيرَ أَنَّ الَّذِي تَجْهِذُ فِي كُتُبِهِمْ هُوَ الْمُنْتَخَلُ فِي آرَائِهِمْ ، وَالْمُنْتَقِي مِنْ أَحَادِيَهُمْ ، وَلَمْ تَجْهِذُهُمْ غَادِرُوا شَيْئاً يَجِدُ وَاصْفُ بَلِيغُ فِي صَفَرِهِ لَهُ مَقَالاً لَمْ يَسْبِقُوهُ إِلَيْهِ ، لَا فِي تَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَرْغِيبِ فِيهَا عَنْهُ ، وَلَا فِي تَصْفِيرِ الْدِينِ وَتَزْهِيدِ فِيهَا ، وَلَا فِي تَحرِيرِ صَنْوَفِ الْعِلْمِ ، وَتَقْسِيمِ أَقْسَامِهِ وَتَجْزِيَّهُ أَجْزَاءَهَا وَتَوْضِيحِ سَبَلِهَا ،

(١) سورة آل عمران، آية ٨١ (٢) ص ٩ - بيروت المطبعة الأدية ١٨٩٧ . طبعة ثانية .

(٤) جمع عقدة : ما فيه بلاغ الرجل وكفايته « قاموس »

(٣) أي يفوته .

وتبيّن مآخذهم ، ولا في وجوه الأدب ، وضروب الأخلاق . فلم يبق في جليل من الأمر لقائلٍ بعدَمِ مقال ، وقد بقيت أشياء من لطائف الأمور ، فيها مواضع لصيغار الفطن ، مشتقةٌ من جسم حكم الأولين وقولهم ، ومن ذلك بعض ما أنا كاتب في كتابي من أبواب الأدب التي يحتاج إليها الناس ». انتهى كلامه .

وفي قوله : « وقد بقيت . . . » فتح باب التصنيف على نحو هذا المعنى . وقد قالوا :
يُنْبَغِي أَنْ لا يخلو تصنیفٌ من أحد المانى الثانیة التي تُصنف لها العلماه وهى: اختراع معدوم،
أو جمع مفترق ، أو تكثيل ناقص ، أو تفصیل مجلل ، أو تهذیب مطول ، أو ترتیب مخلطاً ،
أو تبیین مبهم ، أو تبیین خطأ ، كذا عدها أبو حیان ويکن الزيادة فيها .

قال ملاً كاتب چلبي رحمه الله : « ومن الناس من ينكرو التصنیف في هذا الزمان
مطلقاً ، ولا وجه لإنكاره من أهله ، وإنما يحمله عليه التنافس والحسد الجارى بين أهل
الأعصار والله در القائل :

قل لمن لا يرى المعاصر شيئاً ويرى للأوائل التقدیماً
إن ذاك القديم كان حديثاً وسیق هذا الحديث قدیماً
واعلم أن تتبع الأفكار لا تقف عند حدٍ ، وتصرفات الأنظار لا تنتهي إلى غایة ،
بل لكل عالمٍ ومتعلمٍ منها حظٌ يحرزه في وقته المقدر له ، وليس لأحدٍ أن يزاوجه فيه ،
لأن العالم المعنويٍّ واسع كالبحر الآخر ، والفيض الإلهي ، ليس له انقطاع ولا آخر ،
والعلوم منح إلهية ، وموهابٌ صمدانية ، فغير مُستبعدٍ أن يُدَخَّر لبعض المؤخرین ،
ما لم يُدَخَّر لكثيرٍ من المتقدمين ، فلا تغتر بقول القائل : « ما ترك الأول للآخر ! »
بل القول الصحيح الظاهر : « كم ترك الأول للآخر ! » فإنما يُستجاد الشيء ويُستردَّ ،
لجودته ورداهته في ذاته ، لا تقدمه وحدوده . ويقال : « ليس كلّه أضر بالعلم من قولهم :
ما ترك الأول شيئاً » لأنّه يقطع الآمال عن العلم ، ويحمل على التقاعد عن التعلم ، فيقتصر الآخر
على ما قدّم الأول من الظاهر ، وهو خطر عظيم ، وقول سقیم ، فالأوائل وإن فازوا باستخراج
الأصول وتمهیدها ، فالآخر فازوا بتفريع الأصول وتشییدها كما قال عليه الصلاة والسلام :

«أَمَّتِي أُمَّةً مبارَكَه لَا يُدْرِي أَوْلَهَا خَيْرٌ أَوْ آخِرُهَا» وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي الْمَقْدِ : «إِنِّي رَأَيْتُ آخِرَ كُلِّ طَبْقَةٍ ، وَاضْعَى كُلَّ حِكْمَةٍ ، وَمُؤْلِفِي كُلَّ أَدْبَرٍ ، أَهْذَبَ لِفَاظًا ، وَأَسْهَلَ لِغَةً ، وَأَحْكَمَ مَذَاهِبَ ، وَأَوْضَحَ طَرِيقَةً مِنَ الْأُولَى ، لَأَنَّهُ نَاقِضٌ مَتَعْقِبٍ ، وَالْأُولَى بَادِئَ مَتَقْدِمٍ» . وَفِي كِتَابٍ «جَامِعٍ بَيْانَ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» لِالْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الرَّبِّ^(١) : عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي خَطْبَتِهِ : «وَاعْلَمُوا أَنَّ النَّاسَ أَبْنَاءُ مَا يُحِسِّنُونَ وَقَدْرُ كُلِّ أَمْرٍ يُمْكِنُ» ، فَتَكَلَّمُوا فِي الْعِلْمِ تَبَيَّنَ أَقْدَارُكُمْ» . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ : «وَيُقَالُ إِنْ قَوْلَ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ : قِيمَةُ كُلِّ أَمْرٍ يُمْكِنُ لَمْ يُسْبِقَهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ» ، وَقَالُوا : «لَيْسَ كَلَةً أَحْضَرَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ مِنْهَا» وَقَالُوا : «وَلَا كَلَةً أَنْزَلَهُ إِلَيْهِ الْعِلْمُ وَالْعُلَمَاءُ وَالْمُتَعَلِّمُونَ مِنْ قَوْلِ الْفَائِلِ : «مَا تَرَكَ الْأُولَى لِلآخرِ شَيْئًا» انتهى .

* * *

المطلع الثاني :

أَنَّاسٌ فِي هَذَا التَّصْنِيفِ الْيَمِينِ بِقَوْلِ السَّيِّدِ مُرتَضِيِّ الْيَمَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «إِيتَارُ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ»^(٢) : «وَإِنَّمَا جَمِعْتُ هَذَا الْمُخْتَصَرَ الْمَبَارَكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، مَنْ صُنِّفَتْ لَهُمُ التَّصَانِيفُ ، وَعُنِيتْ بِهَا يَتَّهِمُ الْعُلَمَاءُ ؛ وَهُمْ مَنْ جَمَعْ خَمْسَةً أَوْ سَعْيَهُمْ بِالْإِخْلَاصِ وَالْفَهْمِ وَالْإِنْصَافِ ، وَرَأَبُوهُمْ بِهِ وَهُوَ أَقْلَمُهُمْ وَجُودًا فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ - الْحَرْصُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِنْ أَقْوَالِ الْمُخْتَلِفِينَ ، وَشِدَّةُ الدَّاعِيِّ إِلَى ذَلِكَ ، الْحَالِمُ عَلَى الصَّبْرِ وَالْطَّلَبِ كَثِيرًا ، وَبَذَلِ الْجَهْدُ فِي النَّظَرِ عَلَى الإِنْصَافِ ، وَمَفَارِقَةِ الْمَوَاهِدِ وَطَلَبُ الْأَوَابِدِ» . قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ : «إِنَّ الْحَقَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَعْصَارِ قَلَّمَا يُعْرَفُهُ إِلَّا وَاحِدٌ ، وَإِذَا عَظِمَ الْمَطُوبُ قَلَّ الْمَسَاعِدُ ، فَإِنَّ الْبَدَعَ قَدْ كَثُرَتْ ، وَكَثُرَتْ الدُّعَاءُ إِلَيْهَا ، وَالْتَّعْوِيلُ عَلَيْهَا ؛ وَطَالَ الْحَقُّ الْيَوْمَ ، شَبَيهُ بِطُلَلَابِهِ فِي أَيَّامِ الْفَتْرَةِ ، وَهُمْ : سَلَمَانُ الْفَارَسِيُّ ، وَزَيْدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ نَفِيلٍ وَأَخْرَاهُمَا رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ؟ فَإِنَّهُمْ قَدْوَةُ الطَّالِبِ لِلْحَقِّ ، وَفِيهِمْ لَهُ أَعْظَمُ أُسْوَةٍ ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا حَرَصُوا

(١) ص ٥٠ - القاهرة ، مطبعة الموسوعات . ١٣٢٠ .

(٢) ص ٢٤ . القاهرة ، ١٢١٨ ، مطبعة الآداب والمؤيد .

على الحق وبدعوا الجهدَ في طلبه ، بلَّغُهم اللهُ إليه ، وأوْفُهم عليهم ، وفازُوا من بينَ المُوَالِمِ
الجَمِّةَ ، فَكُمْ أَدْرَكَ الْحَقَّ طَالِبَهُ في زَمْنِ الْفَتْرَةِ ! وَكُمْ عَنِ الْمَطْلُوبِ لَهُ فِي زَمْنِ النَّبُوَةِ !
فَاعْتَبِرْ بِذَلِكَ ، وَاقْتُدِ بِأُولَئِكَ ، فَإِنَّ الْحَقَّ مَا زَالَ مَصْوَنًا عَزِيزًا ، نَفِيسًا كَرِيمًا ، لَا يُنَالُ مَعَ
الْإِضْرَابِ عَنْ طَلْبِهِ وَعَدْمِ التَّشْوِفِ وَالتَّشْوِقِ إِلَى سَبِيلِهِ ؟ وَلَا يَهْجُمُ عَلَى الْبَطَلِينَ الْمُرْعَضِينَ ،
وَلَا يَفْجُرُ أَشْبَاءَ الْأَنْعَامِ الْفَافِلِينَ ؟ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِبْطَلًا
وَلَا جَاهِلًا ، وَلَا بَطَّالًا وَلَا غَافِلًا ». انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

المطلع الثالث :

لَا خَفَاءَ أَنْ مِنَ الدَّارِكَ الْمِهْمَةَ فِي بَابِ التَّصْنِيفِ ، عَزَّوَ الْفَوَائِدُ وَالْمَسَائِلُ وَالنُّبُكَتُ إِلَى
أَدْبَابِهَا تَبَرُّؤًا مِنَ اتِّحَادِ مَا لَيْسَ لَهُ ، وَتَرْفَعُّا عَنِ الْأَنْكَوْنَ كَلَّا بِسِنِ ثُوبَنْ زُورَ . لِهَذَا تَرِى
جَمِيعَ مَسَائِلِ هَذَا الْكِتَابِ مَعْزُوًّةً إِلَى أَصْحَابِهَا بِحِرْوَفِهَا وَهَذِهِ قَاعِدَتِنَا فِيهَا جَمِيعَهُ وَنَجِمِعُهُ .
وَقَدْ اتَّفَقْ أَنِّي رَأَيْتُ فِي «الْزَّهِرِ» لِالسِّيَوَطِيِّ هَذَا الْمَلْحَظَ حِيثُ قَالَ فِي تَرْجِمَةِ «ذَكْرِ مِنْ
شُّكْرِ عَنِ شَيْءٍ فَلِمْ يَعْرِفْهُ فَسَأْلُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مَنْهُ» مَانِصَهُ^(١) : «وَمِنْ بُرْكَةِ الْعِلْمِ وَشُكْرِهِ ،
عَزُوهُ إِلَى قَائِلِهِ ؛ قَالَهُ الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرِ السَّلْفِيُّ » : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنِ الصَّيْرِيفِ يَقُولُ : سَمِعْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيَّ يَقُولُ : قَالَ لِي عَبْدُ الْفَغْنِيَّ بْنُ سَعِيدٍ : «لَا وَصَلَ كَتَابِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الْحَاكِمِ ، أَجَابَنِي بِالشُّكْرِ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَمْلَاهُ عَلَى النَّاسِ ، وَضَمَنَ كَتَابَهُ إِلَى الْاعْتَرَافِ
بِالْفَائِدَةِ وَأَنَّهُ لَا يَذَكِّرُهَا إِلَّا عَنْيِ ». وَأَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْأَصْمَ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبِيدَ يَقُولُ : «مِنْ شُكْرِ الْعِلْمِ أَنْ تَسْتَفِيدَ
الشَّيْءَ ، فَإِذَا ذُكِرَ لَكَ قُلْتَ : خَفَّ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَكُنْ لَّيْ بِهِ عِلْمٌ ، حَتَّى أَفَادَنِي فَلَانُ
نِيهِ كَذَا وَكَذَا ، فَهَذَا شُكْرُ الْعِلْمِ ». قَالَ السِّيَوَطِيُّ : «وَلِهَذَا لَا تَرَانِي أَذْكُرُ فِي شَيْءٍ مِنْ
تَصَانِيفِ حِرْفَأَ إِلَّا مَعْزُوا إِلَى قَائِلِهِ مِنَ الْعَلَمَاءِ مَبِينًا كَتَابَهُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ ». انتهى .

(١) ص ١٦٤ ج ٢ المطبعة الكبرى السنية : مصر ١٢٨٢ هـ .


المطاع الرابع :

قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر^(١) : « أول من صنف في الاصطلاح القاضي أبو محمد الرامهُر مزى ، فعمل كتابه « المحدث الفاصل » لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهدّب ولم يرتّب ، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعقب ، ثم جاء بعده الخطيب البغدادي فعمل على قوانين الرواية كتاباً سماه « الكفاية » وفي آدابها كتاباً سماه : « الجامع ، آداب الشيخ والسامع » وقلَّ فنٌ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : « كلُّ من أنسَفَ علمَ أَنَّ الْمَدِّينَ بعده عيالَ عيالٍ كُتبَهُ . » ثم جمع من تأخر عنه القاضي عياض كتابه « الإمام » وأبو حفص الميالنجي جُزءاً سماه « مالايسع الحديث جهله » والحافظ أبو بكر بن أحمد القسطلاني في « التهيج المُبْهِج عند الاستعمال » ، لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع » إلى أن جاء الحافظ الإمام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهير زورى نزيل دمشق ، فجمع لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية المعروفة بدار الحديث ، كتابه المشهور ، فهدّب فنونه ، وأملأه شيئاً فشيئاً ، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة ، فجمع شتات مقاصدتها ، وضمَّ إليها من غيرها نخبَ فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، وساروا بسيره ، فنهم المختصُّ له كالنوى في تقريره ، والناظم له كالعراق ، والمستدرك ، والعارض ، فجزاه الله خيراً ». انتهى .

* * *

وكتابنا هذا حوى بمعونته تعالى لباب مقاصد هذا الفن ، من خلاصة المصنفات المنوَّه بها ، ومن نخب كتب الأصول ، ومن حام حَوْل خدمة فقهِ السُّنَّة ، مما سبقَتْ على العزوِ إليه بحوله تعالى وقوته ، وهو نعم المعين .

(١) تدريب الراوى ، ص ٩ « ذ . س »



البَابُ الْأَوَّلُ

فِي التَّنْوِيهِ بِشَأْنِ الْحَدِيثِ

وَفِيهِ مَطَالِبٌ

١ - سُرُفُ عِلْمِ الْحَدِيثِ

عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ الْعِرْبِيِّ بْنِ سَارِيَةِ السَّلْمَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَظَّتَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِذَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْمَيْوَنُ؛ قَالَنَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَهَا مَوْعِذَةً مَوْدِعًا فَأَوْصَنَا!» قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأْمَرُونَ عَلَيْكُمْ عَبْدِنِي. وَإِنَّمَا مِنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْنَتِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّيَّينَ. عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ. وَإِيمَانُكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، إِنَّ كُلَّ بَدْعَةً ضَلَالَةً» . رواه الإمام أحمد وأبوداود والترمذى وقال: «Hadith حسن» وأبوعنان
وقال: «Hadith جيد من صحيح Hadith الشاميين» . وفي بعض الطرق: «فَإِذَا تَهَدَّدَ إِلَيْنَا؟»
قال: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لِيَلْمِعَا كَنْهَارِهَا، فَلَا يَزِغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكُ» ، ومن يعيش منكم
فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سننى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . عصوا
عليها بالنواجد» . وفي بعضها: «إِنَّ كُلَّ مَحْدُثَةً بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ» .

قال المحفظ المذري: «وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عصوا عليها بالنواجد، أى: اجهدوا على السنة
والزموها، واحرصوا عليها، كما يلزم العاض على الشيء بنواجذه خوفاً من ذهابه وتفلته.
والنواجد: الأنیاب أو الأضراس» .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «العلم
ثَلَاثَةٌ : آيَةٌ مُحَكَّمةٌ ، أَوْ سُنْنَةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ ؛ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ» .
رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته : « أمّا بعد ، فإنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْمَهْدِيَّ هَذِهِ مُحَمَّدٌ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَمَّدٌ تَاهَا ، وَكُلُّ مُحَمَّدٍ بِدَعَةٍ . . . نَحْوَ مَا تَقْدِمُ ». رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرها . وفي رواية : « أمّا بعد ؛ فإنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْمَهْدِيَّ هَذِهِ مُحَمَّدٌ . . . الْحَدِيثَ ».

قال الإمام النووي قدس اللہ سرہ : « إنَّ من أَهْمَّ الْعِلُومِ تَحْقِيقَ مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَّيَّاتِ » أعني معرفةً متونها ، صحيحها وحسنها وضعيتها وبقية أنواعها المعروفات . ودليل ذلك : أنَّ شرعننا مبنيًّا على الكتاب العزيز والسنن المرويات ، وعلى السنن مدارًّا أكثرِ الأحكام الفقهيات ؟ فإنَّ أَكْثَرَ الْآيَاتِ الْفَرَوْعِيَّاتِ مُجَمَّلَاتٍ وبيانها في السنن المحكمات . وقد اتفق العلماء على أنَّ منْ شرط المحتدِّ من القاضي والمفتى أن يكون عالماً بالأحاديث المحكمات . فثبت بما ذكرناه : أنَّ الاستغفال بالحديث من أجلِّ العلوم الراجحات وأفضل أنواع الخير وآكِدِ القراءات . وكيف لا يكون كذلك وهو مشتملٌ على بيان حال أفضل المخلوقات ، عليهِ مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَالسَّلَامِ وَالبَرَّاتِ ؟ ولقد كان أَكْثَرُ اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليلات ؟ حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين الوف متكاثرات ، فتناقصَ ذلك وضعفتِ الهمم ، فلم يبق إلا آثارٌ من آثارهم قليلات ، والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من المليات . وقد جاء في فضل إحياء السنن المئات أحاديث كثيرة معروفات مشهورات . فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات ولكونه أيضاً من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله وللامة المسلمين ، وذلك هو الدين كما صحيَّ عن سيدِ البريات . ولقد أحسنَ القائل « مَنْ جَمَعَ أدَوَاتِ الْحَدِيثِ اسْتَنَارَ قَلْبَهُ وَاسْتَخْرَجَ كُنُوزَ الْخَفَّيَّاتِ ؟ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ فوَائِدِهِ الْبَارِزَاتِ . والكامناتِ ، وهو جديرٌ بذلك ، فإنه كلامٌ أَفْصَحُ الْخَلْقِ وَمِنْ أُعْطَى جَوَامِعَ الْكَلَمَاتِ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ صَلَوَاتٍ مَتَضَاعِفَاتٍ . »

وقال العلامة الشهاب أَمَدُ التَّنِيفِ الدَّمْشِقِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي القَوْلِ السَّدِيدِ : « إِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ .

علمٌ رفيع القدر ، عظيمٌ الفخر ، شريفٌ الذكر ، لا يعنى به إلا كلُّ حُبْرٌ ، ولا يحيى مِنْهُ إلَّا
 كلُّ غُمْرٌ ، ولا تفني محسنه على عمرٍ الدهر ؛ لم يزلُ في القديم والحديث يسمو عزةً وجلاً ،
 وكم عزَّ به مَنْ كشف اللهُ له عن مخبات أسراره وجَلَّاه ، إذْ به يعرف المراد من كلام رب
 العالمين ، وينظر المقصود من حبله التَّصلُّمَ التَّلَمُّدِ ، ومنه يُدرِّي شمائلَ من سما ذاتاً ووصفاً
 وأسماً ، ويوقف على أسرار بلاغةٍ مَنْ شرَّفَ الخلاقَ عُرْباً وبعجاً ، وتحتَّدُّ من بركاته للمعنتي
 به موائدُ الإكرام من رب البرية ، فيدرك في الزَّمنِ القليلِ من المولى الجليل المقامات العلية
 والرتبَ السنّية ، مَنْ كَرِعَ مَنْ حياضه أورتع في رياضه فَلَيَهُنَّ الْأَنْسُ بِجَنَاحِهِ ، جَنَاحُهُ
 السنّةُ الحمدية ، واللتَّمعُ بِقَصْوَرَاتِ خِيَامِ الحقيقة الأحمدية ؛ وناهيك بعلمِ مِنَ المصطفى صلى
 الله عليه وسلم بدأيته ، وإليه مستندٌ وغايتها . وحسب الرَاوى للحديث شرفاً وفضلاً، وجلاً
 ونُبلاً ، أن يكون أولَ سلسلةٍ آخرُها الرسول ، وإلى حضرته الشريفة بها الانتهاء والوصول .
 وطالما كان السلفُ الصالحُ يقايسون في تحمله شدائِدَ الأسفار ، ليأخذوه عن أهله بالشافهة
 ولا يقنعون بالنقل من الأسفار ؟ فربما ارتكبوا غارب الاغتراب بالارتفاع إلى البلدان
 الشاسعة لأخذِ حديثٍ عن إمامٍ انحصرَتْ روايتهُ فيه ، أو لبيانِ وضعِ حديثٍ تتبعوا
 سنته حتى انتهي إلى من يختلقُ الكذب ويقتريه ؛ وتأسىَ بهم مَنْ بعدهم من نَقلةِ الأحاديث
 النبوية ، وحفظلةِ السنة المصطفوية ، فضيبيوا الأسانيد وقاددو منها كلَّ شرِيد ، وسبروا
 الرواة بين تحريرٍ وتعديلٍ ، وسلكوا في تحرير المتن أقوم سبيل ، ولا غرضَ لهم إلا الوقوفُ
 على الصحيح من أقوال المصطفى وأفعاله ، ونفيُ الشبهة بتحقيقِ السنن واتصاله . فهذه هي
 المنقبة التي تتسابق إليها المهم العوالى ، والمأثرة التي يُصرَفُ في تحصيلها الأيامُ واللليالي .
 وقال الإمام أبو الطيب السيد صدقي خان الحسيني الأثرى ، عليه الرحمه والرضوان ، في
 كتابه « الخطة » : « أعلم أن آنف^(١) العلوم الشرعية ومفتاحها ، ومشكلة الأدلة السمعية
 ومصباحها ، وعمدة الناهج اليقينية ورأسها ، ومبني شرائع الإسلام وأساسها ، ومستند
 والرويات الفقهية كلها ، وماخذ الفنون الدينية دِقَّها وجلَّها ، وألوة جملة الأحكام وأسها

وَقَاعِدَةً جَيْسَعَ الْمَقَائِدَ وَأَسْطُقْسَهَا ، وَسَاءَ الْمَبَادَاتِ وَقَطْبَ مَدَارِهَا ، وَمَرْكَزَ الْمَعَامَلَاتِ وَمُخْطَّ حَارِّهَا وَفَارِّهَا ، هُوَ عِلْمُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي تُعْرَفُ بِهِ جَوَامِعُ الْكَلِمِ ، وَتَنْفَجِرُ مِنْهُ يَنْبَيِعُ الْحِكْمَ ، وَتَدُورُ عَلَيْهِ رَحْمَةُ الشَّرِيعَ بِالْأَسْرِ ، وَهُوَ مِلَّا كُلُّ كُلَّ نَهَىٰ وَأَمْرٍ ، وَلَوْلَاهُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ ، وَخَبَطَ النَّاسُ خَبْطَ عَشَوَاءَ ، وَرَكِبُوا مِنْ عَيَّاءَ ، فَطَوَبَ لِمَنْ جَدَّ فِيهِ ، وَحَصَلَ مَنْهُ عَلَى تَنْوِيَهِ ، يَمْلِكُ مِنَ الْعِلُومِ التَّوَاصِيَ ، وَيَقْرَبُ مِنْ أَطْرَافِهَا الْبَعِيدَ الْقَاصِيَ . وَمَنْ لَمْ يَرْضِعْ مِنْ دَرَّهُ ، وَلَمْ يَخْضُنْ فِي بَحْرِهِ ، وَلَمْ يَقْتَطِفْ مِنْ زَهْرِهِ ، ثُمَّ تَرَرَّضَ لِلْكَلَامِ ، فِي الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ ، فَقَدْ جَازَ فِيهَا حِكْمَ ، وَقَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَعْلَمْ ؟ كَيْفَ وَهُوَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالرَّسُولُ أَشْرَفَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَقَدْ أُوتَى ، جَوَامِعُ الْكَلِمِ ، وَسَوَاطِعُ الْحِكْمَ ، مِنْ عَنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . فَكَلَامُهُ أَشْرَفُ الْكَلَامِ وَأَفْضَلُهُ ، وَأَبْعَجُ الْحِكْمَ وَأَكْلَمُهَا ، كَمَا قِيلَ : « كَلَامُ الْمَلُوكِ مَلُوكُ الْكَلَامِ » . وَهُوَ تَلْوُ كَلَامَ اللَّهِ الْعَلَّامِ وَثَانِي أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ . فَإِنَّ عِلُومَ الْقُرْآنِ وَعِقَائِدَ الْإِسْلَامِ بِأَسْرِهَا ، وَأَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الْمَطْهُرَةِ بِتَامِّهَا ، وَقَوَاعِدَ الطَّرِيقَةِ الْحَقِيقَةِ بِمَحَافِيرِهَا ؟ وَكَذَا الْكَشْفِيَاتُ وَالْعَقْلَيَاتُ بِنَقِيرِهَا وَقِطْمِيرِهَا ، تَتَوَقَّفُ عَلَى بَيَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهَا مَا لَمْ تَوْزَنْ بِهِذَا الْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَلَمْ تُتَضَّرِّبْ عَلَى ذَلِكَ الْمِيَارِ الْقَوِيمِ ، لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا ، وَلَا يُنَصَّارُ إِلَيْهَا . فَهَذَا الْعِلْمُ الْمُنْصوصُ ، وَالْبَنَاءُ الْمَرْصُوصُ ، بِمِنْزَلَةِ الْصَّرَافِ لِجَوَاهِرِ الْعِلُومِ ، عَقْلِيَّهَا وَتَقْلِيَّهَا ، وَكَالْقَادَ لِنَفْوَدِ كُلِّ الْفَنُونِ : أَصْلِيَّهَا وَفَرْعَيَّهَا ، مِنْ وِجُوهِ التَّفَاسِيرِ وَالْفَقِيمَاتِ وَنَصْوَصِ الْأَحْكَامِ ، وَمَا خَدَ عَقَائِدَ الْإِسْلَامِ ، وَطَرُقَ السُّلُوكِ إِلَى اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى ذَنِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، فَمَا كَانَ مِنْهَا كَامِلَ الْمِيَارِ ، فِي نَقْدِ هَذَا الصَّرَافِ ، فَهُوَ الْحَرَىٰ بِالْتَّرْوِيعِ وَالْأَشْتَهَارِ ، وَمَا كَانَ زِيفًا غَيْرَ جَيْدٍ عِنْدَ ذَلِكِ النَّقَادِ ، فَهُوَ الْقَمِينُ بِالرَّدِّ وَالْطَّرْدِ وَالْإِنْكَارِ ، فَكُلُّ قَوْلٍ يَصْدِقُهُ خَبْرُ الرَّسُولِ ، فَهُوَ الْأَصْلُحُ لِلْقَبُولِ ، وَكُلُّ مَا لَا يَسْاعِدُ الْحَدِيثَ وَالْقُرْآنَ ، فَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ سَفْسَطَةٌ بِلَا بَرهَانٍ . فَهِيَ مَصَابِيحُ الدُّجَى ، وَمَعَالِمُ الْمَهْدِيِّ ؛ وَبِمِنْزَلَةِ الْبَدْرِ الْمَنِيرِ ، مَنْ افْقَادَهَا فَقَدْ رَسَدَ وَاهَتَنَى ، وَأُوتَى الْخَيْرَ الْكَثِيرَ ، وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْهَا وَتَوَلََّ ، فَقَدْ غَوَى وَهُوَ ، وَمَا زَادَ نَفْسَهُ إِلَّا التَّخْسِيرَ ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْىٌ وَأَمْرٌ ، وَأَنْذِرْ وَبَشِّرْ ، وَضَرَبَ الْأَمْثَالَ وَذَكَرَ ، وَإِنَّهَا لِمُثْلٍ

القرآن بل هي أكثر^(١). وقد ارتبط بها أباًه عليهما السلام الذي هو ملاك سعادة الدارين ، والحياة الأبدية بلا مبنٍ كيف وما الحق إلا في قاله عليهما السلام أو عمل به أو قوله أو أشار إليه ، أو أنه كُرفيه أو خطّري باله أو همس في خلده واستقام عليه . فالمعلم في الحقيقة هو علم السنة والكتاب ، والعمل ، العمل بما في كل إيات وذهاب ؟ ومنزلته بين العلوم منزلة الشمس بين كواكب السماء ، ومزيدة أهلها على غيرهم من العلماء ، مزيدة الرجال على النساء ، « وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ »^(٢) فیا له من علم سیط^(٣) يدمه الحق والمهدى ، ونبيط يُعْنِقُه الفوز بالدرجات العلي . وقد كان الإمام محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام يقول : « إن من ققه الرجل بصيرته أو فطنته بالحديث ». ولقد صدق ، فإنه لو تأمل التأمل بالنظر العميق ، والتفكير الدقيق ، لعلم أن لكل علم خاصية ، تتحصل بعزاولته للنفس الإنسانية كيفية من الكيفيات الحسنة أو السيئة ، وهذا علمٌ تُعطى مزاولته صاحبـ هذا العلم معنى الصحاوية ، لأنها في الحقيقة هي الاطلاع على جزئيات أحواله عليهما السلام ، ومشاهدـ أوضاعه في العبادات والعادات كلها . وعند بُعد الزمان ، يمكنـ هذا المعنى بعزاولته في مدركة المزاول ، ويرتسم في خيالـ بحيث يصيرـ في حكم المشاهدة والعيان . وإليه أشار القائل بقوله :

أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُّو أَهْلُ النَّبِيِّ إِنْ لَمْ يَصْبِحُوا نَفْسَهُ أَنفَاسَهُ صَبِّحُوا

ويروى عن بعض الصالحةـ أنه قال : « أشدـ البواعث وأقوى الدواعـ لـ على تحصيلـ علمـ الحديث لـ نظرـ » قال رسول الله عليهما السلام . فـ المحاصلـ أنـ أـهـلـ الحديثـ ، كـثـرـ اللهـ تعالىـ سـوـادـهـ ، وـرـفـعـ عـمـادـهـ ، لـهـمـ نـسـبةـ خـاصـةـ ، وـمـعـرـفـةـ مـخـصـوـصـةـ بـالـنـبـيـ عليهـماـ السـلامـ ، لـأـيـشـارـ كـهـمـ فـيـهاـ أـحـدـ مـنـ الـعـالـمـينـ ، فـضـلـاـ عـنـ النـاسـ أـجـمـعـينـ . لـأـنـهـمـ الـدـينـ لـأـيـزـالـ يـجـرـيـ ذـكـرـ صـفـاتـ الـعـلـيـ وـأـحـوـالـهـ الـسـكـرـيمـ وـشـائـلـهـ الشـرـيفـةـ عـلـىـ لـسـانـهـمـ ، وـلـمـ يـرـحـ قـتـالـ جـمـالـهـ الـكـرـيمـ ، وـخـيـالـ وـجـهـ الـوـسـيـمـ ، وـنـورـ حـدـيـثـهـ الـمـسـتـبـينـ ، يـتـرـدـدـ فـيـ حـاقـ وـسـطـ جـنـانـهـمـ ، فـعـلـاقـةـ باـطـنـهـمـ بـيـاـطـنـهـ الـعـلـيـ مـتـصـلـةـ ، وـنـسـبةـ ظـاهـرـهـ ظـاهـرـهـ النـقـيـ مـسـلـسـلـةـ . فـأـكـرمـ بـهـمـ مـنـ كـرامـ يـشـاهـدـونـ عـظـمةـ الـسـمـىـ حـيـنـ يـذـكـرـ الـأـسـمـ ، وـيـصـلـوـنـ عـلـيـهـ كـلـ لـمـةـ وـلـحـظـةـ بـأـحـسـنـ الـحـدـ وـالـرـسـمـ . »

(١) المراد بالليلة هنا ، مثلية العدد ، بقرينة قوله : « بل هي أكثر »

(٢) سورة المائدة ، آية ٥٧ ، والحاديـ آية ٢١ وغيرها .

(٣) سـيـطـ خـلـطـ .

٣ - فضل راوي الخبر

كفى خادم الحديث فضلاً دخراً في دعوته عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال : « نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَاْلَتِي ، فَحَفَظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا ». رواه الشافعى والبىهقى عن ابن مسعود ، وأخرجه أبو داود والترمذى بلفظ : « نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَنًا شَيْئًا فِيلَغَهُ كَمَا سَمِعَهُ ، فَرَبُّ مُبْلَغٍ أَوْعى مِنْ سَامِعٍ ». قال الترمذى : « حَسْنٌ صَحِيحٌ ». وعن زيد بن ثابت ، قال : سمعت رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « نَصَرَ اللَّهُ الْمَرءُ سَمِعَ مَنًا حَدِيثًا فِيلَغَهُ غَيْرُهُ ، فَرَبُّ حَامِلِ فِتْنَةٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَقْهَمُ مِنْهُ ، وَرَبُّ حَامِلِ فِتْنَةٍ لَيْسَ يَفْقِيهُ ». رواه أبو داود والترمذى وحسن بن والنسانى وابن ماجه بزيادة . وعن أنس بن مالك ، قال : خطبنا رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمسجد الخليفة من مسنى فقال : « نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَاْلَتِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاهَا وَبَلَغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنَ الْحَدِيثِ ». رواه الطبرانى . وروى نحوه الإمام أحمد وغيره عن جبير بن مطعم . قال سفيان بن عيينة : « لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَحَدٌ إِلَّا وَفِي وَجْهِهِ نَفْرَةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ ».

وقال عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلْفَانِي » قيل : ومن خلفاؤك ؟ قال : « الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْوُونَ أَحَادِيثِي ، وَيُعَلَّمُونَهَا النَّاسُ ». رواه الطبرانى وغيره . وكأن تلقيب الحديث بأمير المؤمنين مأخوذ من هذا الحديث ، وقد لقب به جماعة منهم سفيان وابن راهويه والبخارى وغيرهم . وقد قيل في قوله تعالى : « يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ يَأْمَمِهِمْ » ^(١) « لَيْسَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ مُنْقَبَةٌ أَشْرَفَ مِنْ ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ لَا إِمَامٌ لَهُمْ غَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». كذا في التدريب ^(٢) وعن أسماء بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولٍ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْمَالِيَنَ ، وَأَنْتَخَالَ الْمُبْطَلِيَنَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيَنَ ». رواه من الصحابة غير واحد ، أخرجه ابن عدى ، والدارقطنى ، وأبو نعيم .

(١) سورة الإسراء آية ٧١ . (٢) ص ١٧٠ - القاهرة ، المطبعة الحسينية ١٣٠٧ هـ .

وتعذر طرفة يقضى بحسنها كما جزم به العلائي . وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية ، وتعظيم لهذه الأمة الحمدية ، وبيان لجلالة قدر المحدثين ، وعلو مرتبتهم في العالمين ، لأنهم ممدون مشارع الشريعة وممدونون روايات من تحريف الفالئين ، وتأويل الجاهلين ، بنقل النصوص الحكمة لرد التشابه إليها .

وقال النووي رحمه الله تعالى في أول تهذيبه : « هذا إخبارٌ منه عليه السلام بصيانة هذا العلم وحفظه ، وعدالة ناقليه . وإن الله يوفق له في كل عصر خلفاً من الدول ، يحملونه ويغفون عنه التحريف ، فلا يضيع . » وهذا تصريح بعدلة حامليه في كل عصر . وهكذا وقع والله الحمد ، وهو من أعلام النبوة ، ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئاً من علم الحديث ، إنما هو إخبار بأن الدول يحملونه ، لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه .

ومن شرف علم الحديث ، ما روينا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : « إن أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم على صلاة » . قال الترمذى : « حسنٌ غريبٌ » وقال ابن حبّان في صحيحه : « في هذا الحديث بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله عليه السلام في القيمة أصحاب الحديث ، إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم » .

وقال أبو تعيم : هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها؛ لأنَّه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله عليه السلام أكثر ما يعرف لهذه المصابة » .

وكان الإمام الشافعى رحمه الله تعالى يقول : لو لا أهل الخبر ، لخطبت الزنادقة على المنابر » .

وقال أيضاً : « أهل الحديث في كل زمان كالصحاببة في زمانهم » .

وقال أيضاً : « إذا رأيت صاحبَ حديثٍ فبِكَانَى رأيت أحداً من أصحاب رسول الله عليه السلام » .

وكان أمد بن سريح يقول : « أهل الحديث أعظم درجةً من الفقهاء ، لاعتقادهم بضبط الأصول » .

وكان أبو بكر بن عياش يقول : « أهل الحديث في كل زمان ؛ كأهل الإسلام مع أهل الأديان ». .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « سيأتي قوم يجادلوكم بشبهات القرآن ، سخنوه بالسُّنَّة ، فإن أصحاب السُّنَّة أعلم بكتاب الله عز وجل ». نقله الشعراوي في مقدمة ميزانه^(١) .

وقال الشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي قدس الله سره في فتوحاته في الباب الثالث عشر وثلثاء^(٢) : وللورثة حظ من الرسالة ، ولهذا قيل في معاذ وغيره : « رسول رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وما فاز بهذه الرتبة ويُحشر يوم القيمة مع الرسل إلا الحمدُون الذين يروون الأحاديث بالأسانيد المتصلة بالرسول عليه السلام في كل أمة ، فلهم حظ في الرسالة ، وهم نَّقْلةُ الْوَحْيِ وَهُمْ ورثة الأنبياء في التبليغ . والفقهاء إذا لم يكن لهم نصيب في رواية الحديث ، فليست لهم هذه الدرجة ، ولا يُحشرون مع الرسل ، بل يُحشرون في عامة الناس ، ولا ينطلق اسم العلماء إلا على أهل الحديث ، وهم الأئمة على الحقيقة ». .

« وكذلك الزهاد والعباد وأهل الآخرة ، ومن لم يكن من أهل الحديث منهم ، كان حكمه حكم الفقهاء ، لا يتميزون في الورثة ، ولا يُحشرون مع الرسل ، بل يُحشرون مع عموم الناس ويتميزون عنهم بأعمالهم الصالحة لغير ، كما أنَّ الفقهاء أهل الاجتهد يتميزون بعلمهم عن العامة ». انتهى .

٣ — الأئمَّةُ النبوَّيُّون برواياتِ الحبيبِ وإسماعِيل

روى الإمام أحمد والبخاري والترمذى عن عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهم قال: قال رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آتَيْتُهُمْ وَهَدَّيْتُهُمْ عَنْ بَيْنِ إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَدَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَمْ يَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ». .

وروى الطبراني عن أبي قِرْصَافَة رضي الله عنه ، عن رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « حَدَّثُوا

(١) ص ٦٢ - القاهرة ، المطبعة الكستلية ، ١٢٧٩ هـ .

(٢) ص ٦٥ ، ج ٣ - القاهرة ، المطبعة الأميرية ١٢٩٣ هـ .

عَنِّيْمَا تَسْمَعُونَ ، وَلَا تَقُولُوا إِلَّا حَقًا ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ بُرْئِيَّ لَهُ بَيْتٌ فِي جَهَنَّمَ يَرْجِعُ فِيهِ . »

وروى الإمام أحمد، والبخاري في الأدب، عن ابن عباس عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «علموا ويسروا ولا تغسروا، وبشروا ولا تنفرروا؛ فإذا غضب أحدكم فليسكت!». وروى الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه، عن رسول الله عليه السلام: «تعلموا الفرائض القرآن وعلموا الناس، فإن مقبوض». .

قال المارف الشعراوى قدس سره في العهود الكبرى^(١): «وفي كتابة الحديث وإسماعه للناس فوائد عظيمة، منها: عدم اندرايس أدلة الشريعة، فإن الناس لو جهلو الأدلة جلةً والعياذ بالله تعالى - لربما عجزوا عن نصرة شريعتهم عند خصمهم، وقولهم: «إننا وجدنا آباءنا على ذلك» لا يكفى . وماذا يضرُّ الفقيه أن يكون محدثاً يعرف أدلة كل باب من أبواب الفقه . ومنها: تجديد الصلاة والتسليم على رسول الله عليه السلام في كل حديث . وكذلك تجديد الترضى والترحُّم على الصحابة والتابعين من الرواة إلى وقتنا هذا . ومنها: - وهو أعظمها فائدةً - الفوز بدعائه عليه السلام لمن بلغ كلامه إلى أمته في قوله: «نَصَرَ اللَّهُ أَمَّا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَاعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا» . ودعاؤه عليه مقبول بلاشك، إلا ما استثنى، كعدم إجابته عليه في أن الله تعالى لا يجعل بأس أمته فيما بينهم كما ورد» انتهى .

* * *

٤ - حث السلف على الصبر

قال الشعراوى قدس سره في مقدمة ميزانه^(٢): كان الأعمش رضى الله عنه يقول: «عليكم ب اللازمة السنة، وعلموها للأطفال، فإنهن يحفظون على الناس دينهم إذا جاء وقتهم». وكان وكيع رحمة الله تعالى يقول: «عليكم باتباع الأئمة المجتهدين والمحدثين، فإنهن يكتبون ما لهم وما عليهم بخلاف أهل الأهواء والرأي فإنهن لا يكتبون قط ماعليهم». وكان الشعبي وعبد الرحمن بن مهردى يزجران كلَّ من رأيَاه يتدين بالرأى ويُشيدان: دين النبي محمد أخبار نعم الطية للفتن الآثار

(١) ص ٣٢ (على هامش لطائف المن والأخلاق) - القاهرة المطبعة العامرة ١١٥٣. (٢) ص ٦٢ - ٦٣.

لَا ترْجِعُنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ فَالرَّأْيُ لِلَّهِ وَالْحَدِيثُ شَهَادَةٌ
وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : « لَا تَكْتُبُوا عَنِّي كُلَّاً مَا أَفْتَيْتُ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ
الْحَدِيثُ . وَلَعِلَّ كُلَّاً شَيْئًا أَفْتَيْتُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ أَرْجِعُ عَنْهُ غَدًا » . وَكَانَ أَبُو عَاصِمَ رَحْمَةَ اللَّهِ
تَعَالَى يَقُولُ : « إِذَا تَبَحَّرَ الرَّجُلُ فِي الْحَدِيثِ ، كَانَ النَّاسُ عَنْهُ كَالْبَقْرِ ». وَكَانَ الْإِمَامُ أَبُو حِينِيفَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « إِيَاكُمْ وَالْقَوْلُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِالرَّأْيِ ؛ وَعَلَيْكُمْ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ ، فَمَنْ
خَرَجَ عَنْهَا ضَلَّ » . وَدَخَلَ عَلَيْهِ مَرَّةً رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْحَدِيثِ يُقْرَأُ عَنْهُ ، فَقَالَ
الرَّجُلُ : « دَعُونَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ! » فَزَرَجَهُ الْإِمَامُ أَشَدَ الزَّجْرِ ، وَقَالَ لَهُ : « لَوْلَا السُّنَّةَ
مَا فَهِمَ أَحَدٌ مِنَ الْقُرْآنِ » . وَقَيْلَ لَهُ مَرَّةً « قَدْرَكُ النَّاسُ الْمُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ ، وَأَقْبَلُوا عَلَى سَمَاعِهِ »
فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « نَفْسُ سَمَاعِهِمْ لِلْحَدِيثِ عَمِلٌ بِهِ » . وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « لَمْ
تُرْلِ النَّاسُ فِي صَلَاحٍ ، مَادَمَ فِيهِمْ مَنْ يَطْلَبُ الْحَدِيثَ ، فَإِذَا طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْحَدِيثِ فَسَدُوا » .
وَكَانَ يَقُولُ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ قَوْلًا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ شَرِيعَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ تَقْبِيلَهُ » .
وَكَانَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « إِيَاكُمْ وَرَأْيَ الرَّجُلِ ، إِلَيْهِنَّ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، وَأَتَيَّبُو
مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ » ^(١) وَمَا جَاءَ عَنْ نَبِيِّكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَفْهُمُوا الْعَنْتَفَ فَسَلِّمُوا
لِعَلَمَائِكُمْ ، وَلَا تَجَادُلُوهُمْ ، فَإِنَّ الْجِدَالَ فِي الدِّينِ مِنْ بَقَايَا النَّفَاقِ ». وَرَوَى الْحَاكَمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ
الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي » قَالَ ابْنُ حَزْمٍ
« أَيْ صَحَّ عَنْهُ أَوْ عَنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئْمَةِ » . وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى : « إِذَا رَأَيْتُمْ كَلَامًا يُخَالِفُ كَلَامَ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ تَقْبِيلَهُ فَاعْمَلُوهُ بِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ تَقْبِيلَهُ ، وَاضْرِبُوهُ بِكَلَامِ الْحَائِطِ ». وَقَالَ مَرَّةً لِلرَّبِيعِ:
« يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، لَا تَقْدِلْنِي فِي كُلِّ مَا أَقُولُ ، وَانظُرْ فِي ذَلِكَ لِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ دِينٌ » . وَكَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا تَوَقَّفَ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ : « لَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَقَنَا بِهِ » . وَكَانَ يَقُولُ : « إِذَا
ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ تَقْبِيلَهُ - بِأَبِي هُوَ وَأَمِي - شَيْءٌ لَمْ يَحْلِّ تَرْكَهُ لَشَيْءٍ أَبْدَأُ » . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ مَسَأَلَةٍ يَقُولُ : « أَوْ لَأَحْدِي كَلَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ تَقْبِيلَهُ ؟ » وَكَانَ يَقْبِرُ كَثِيرًا مِنْ رَأْيِ الرَّجُلِ وَيَقُولُ : « لَاتَّرِي أَحَدًا يَنْظُرُ فِي كِتَابِ الرَّأْيِ
غَالِبًا إِلَّا وَفِي قَبْلِهِ دَخَلَ » ^(٢) وَكَانَ وَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ : « سَأَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنِ الرَّأْيِ جَلَ

(١) سورة الأعراف . آية ٢ .

(٢) الدخل - بفتحتين - الفساد .

يكون في بلـٰ لـٰ يجـد فيها إـاصـاحـبـ حـديـثـ لاـ يـعـرـفـ صـحـيـحـهـ منـ سـقـيمـهـ ، وـصـاحـبـ رـأـيـ ، فـنـ يـسـأـلـ مـنـهـاـ عـنـ دـيـنـهـ ؟ـ قـالـ :ـ يـسـأـلـ صـاحـبـ الـحـديـثـ وـلاـ يـسـأـلـ صـاحـبـ الرـأـيـ »ـ .ـ وـبـلـغـنـاـ أـنـ شـخـصـاـ اـسـتـشـارـهـ فـتـقـلـيـدـ أـحـدـ مـنـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ فـقـالـ :ـ «ـ لـاـ تـقـلـدـ مـالـكـ ،ـ وـلـاـ أـلـوـزـاعـيـ»ـ ،ـ وـلـاـ النـجـعـيـ ،ـ وـلـاـ غـيرـهـ وـخـذـ الـأـحـكـامـ مـنـ حـيـثـ أـخـذـواـ ،ـ »ـ قـالـ الشـعـرـانـيـ :ـ «ـ وـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـنـ لـهـ قـدـرـةـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ »ـ .ـ

وقـالـ الشـعـرـانـيـ أـيـضـاـ فـيـ الـعـهـودـ^(١) :ـ «ـ وـسـمعـتـ سـيـدىـ عـلـيـاـ الـخـوـاـصـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ :ـ لـيـسـ مـرـادـ الـأـكـارـ بـمـنـ حـثـمـ عـلـىـ الـعـمـلـ عـلـىـ مـوـافـقـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ إـلـاـ جـالـسـةـ اللـهـ وـرـسـوـلـ عـلـيـهـ فـذـكـ الـأـمـرـ لـأـغـيرـ ،ـ فـإـنـهـ يـعـلـمـونـ أـنـ الـحـقـ تـعـالـىـ لـاـ يـجـالـسـهـمـ إـلـاـ فـعـلـ شـرـعـهـ هـوـ وـرـسـوـلـ عـلـيـهـ ،ـ أـمـاـمـاـ بـتـدـعـ فـلـاـ يـجـالـسـهـمـ الـحـقـ تـعـالـىـ وـلـاـ رـسـوـلـ عـلـيـهـ فـيـهـ ،ـ وـإـنـاـيـجـالـسـوـنـ فـيـهـ مـنـ اـبـتـدـعـهـ مـنـ عـلـمـ أـوـ جـاهـلـ »ـ اـنـتـهـىـ .ـ

وـالـأـثـارـ فـيـ الـحـثـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ عـنـ السـلـفـ وـافـرـةـ ،ـ وـفـيـ هـذـاـ الـقـدـرـ كـفـاـيـةـ .ـ

* * *

٥ - اـبـرـوـلـ الـحـدـيـثـ وـنـظـيـمـهـ وـالـرـهـبـةـ مـمـهـ الرـبـيعـ عـنـهـ

عـنـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ :ـ «ـ مـنـ أـحـدـثـ فـيـ أـمـرـنـاـ هـذـاـ مـالـيـسـ مـنـهـ فـهـوـ رـدـ»ـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ ،ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـلـفـظـهـ :ـ «ـ مـنـ سـعـ أـمـرـاـ عـلـىـ غـيـرـ أـمـرـنـاـ فـهـوـ رـدـ»ـ .ـ وـفـيـ روـاـيـةـ لـمـسـلـمـ :ـ «ـ مـنـ عـمـلـ عـمـلـاـ لـيـسـ عـلـيـهـ أـمـرـنـاـ فـهـوـ رـدـ»ـ .ـ وـعـنـ أـنـسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ :ـ «ـ مـنـ رـغـبـ عـنـ سـنـنـ فـلـيـسـ مـنـيـ»ـ رـوـاهـ مـسـلـمـ .ـ

وـعـنـ الـعـرـبـاـضـ بـنـ سـارـيـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ يـقـولـ :ـ «ـ لـقـدـ تـرـكـتـكـمـ عـلـىـ مـيـثـاـقـ لـيـلـهـاـ كـنـهـاـرـاـهاـ ،ـ لـاـ يـرـيـغـ عـنـهـاـ إـلـاـهـاـلـكـ»ـ رـوـاهـ بـنـ أـبـيـعـاصـمـ فـيـ كـتـابـ السـنـةـ بـإـسـنـادـ حـسـنـ .ـ

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام قال : « سَقَيْهُ لِعْنَتُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ : الْرَّاِئِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَالْمُتَسَلِّطُ عَلَى أُمَّتِي بِالْجَبَرُوتِ لِيُذَلِّ مَنْ أَعَزَ اللَّهُ وَيُعَزِّ مَنْ أَذَلَ اللَّهُ ، وَالْمُسْتَحِلُ حُرْمَةَ اللَّهِ ، وَالْمُسْتَحِلُ مِنْ عِرْتَقِي مَا حَرَمَ اللَّهُ ، وَالْتَّارِكُ السُّنَّةَ ». رواه الطبراني ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : « صحيح الإسناد ». قال المنذري : « ولا أعرف له علة » .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله عليه السلام : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَتْ بِهِ ». رواه البغوي في شرح السنة . وقال النووي في أربعينه : « هذا حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح » .

قال الشافعى رضي الله عنه في باب الصيد من الأم : « كُلُّ شَيْءٍ خالفُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ ، وَلَا يَكُونُ مَعَهُ رَأْيٌ وَلَا قِيَاسٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَطَعَ الْعَذْرَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَهُ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ غَيْرَ مَا أَمْرَهُ وَهُوَ بِهِ ». .

وكان رضي الله عنه يقول : « رسول الله عليه السلام أَجَلٌ فِي أَعْيُنِنَا مِنْ أَنْ نَحْبَّ غَيْرَ مَاقضِي بِهِ ». .

وقال الإمام محمد السكوف رضي الله عنه : « رأيت الإمام الشافعى يُبَكِّهُ : وهو يُفْتَى الناس ، ورأيت الإمام أحمد وإسحاق بن رأهوه حاضرين ، فقال الشافعى : قال رسول الله عليه السلام « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ ؟ » فقال إسحاق : « رَوَيْنَا عَنْ الْمُحَسْنِ وَإِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرِيانِهِ ، وَكَذَلِكَ عَطَاءُ وَمُجَاهِدُ ! » فقال الشافعى لإسحاق : « لَوْ كَانَ غَيْرُكَ مَوْضِعَكَ لَفَرَكْتُ أَذْنَهُ !! أَقُولُ » : قال رسول الله عليه السلام ، وَتَقُولُ : « قَالَ عَطَاءُ وَمُجَاهِدُ وَالْمُحَسْنُ !! وَهَلْ لِأَحَدٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ حُجَّةٌ ؟ بَأَبِي هُوَ وَأَمِي » كذا في ميزان الشمرانى (١) قدس سره .

وقال الإمام الصفانى رحمه الله تعالى في « مشارق الأنوار » : « أَخْذَتُ مَضْجُعِي لِيَلَةَ

الأحد الحادية عشرة من شهر ربيع الأول سنة اثنين وعشرين وستمائة ، وقلت : اللهم أرنى الليلة نبيك مهداً عليه السلام في النام وإنك تعلم اشتياق إلينه ، فرأيت بعد هجعة من الليل ، كأني والنبي عليه السلام في مشرب ، ونفر من أصحابنا أسفلَ مِنْهَا عند درج المشربة ، فقلت : يا رسول الله ! ما تقول في ميّت رماه البحر ، أحلال ؟ فقال وهو مبتسما إلى «نعم» فقلت وأنا أشير إلى مَنْ بأسفل الدرج : «فقل لأصحابي فإنَّه لا يصدقُونِي» فقال : «لقد سَمِعْتُ مني وعَابُونِي !» فقلت : «كيف يا رسول الله ؟» فقال كلاماً ليس يحضرني لفظه ، وإنما معناه : «عرضت قولي على من لا يقبله» ؟ ثم أقبل عليهم يومهم ويعظمهم ! فقلت صبيحة تلك الليلة : «وأنا أعود بالله من أن أعرض حديثه بعد ليالي هذه إلا على الذين يحكمونه فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضى ويسلموا أسلميما» انتهى .

وسيئتي إن شاء الله تعالى في الباب العاشر في فقه الحديث مزيداً لهذا بحوله سبحانه وقوته .

* * *

٦.- فضل الحامى عن الحديث والمحى للسنة

عن عمرو بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال لـ لِبَالِلِ بن الحarth يوماً : «اعلم يا لِبَالِلِ» قال : «ما أعلم يا رسول الله ؟» قال : «إِنَّ مَنْ أَحْيَ سُنَّةَ مِنْ سُنْتِي أُمِيتَ بِعَدْهِ ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً ؛ يَوْمَنِ ابْتِدَاعِ يَدْعَةِ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئاً» . رواه ابن ماجه ، والترمذى وحسنه . قال الحافظ المذرى : «والحديث شواهد» .

وعن أنسٍ ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «مَنْ أَحَبَ سُنْتِي فَقَدْ أَحَبَنِي ، وَمَنْ أَحَبَنِي كانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ» . رواه الترمذى .

قال الإمام السيد محمد بن الرضا اليماني رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه «إيثار الحق على

الخلق»^(١) مانصه : «الحادي عن السنة ، الناب عن حماها ، كالمجاهد في سبيل الله تعالى ، يُعد للجهاد ما استطاع من الآلات والعدة والقوة ، كما قال الله سبحانه : «وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا سَتَطَعُمْ مِنْ قُوَّةٍ»^(٢) . وقد ثبت في الصحيح أن جبريل عليه السلام كان مع حسان بن ثابت يؤيده ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أشعاره ، فكذلك من ذبَّ عن دينه وسننه من بعده إيماناً به وحبّاً ونصحاً له ، ورجاءً أن يكون من الخلف الصالح الذين قال فيهم رسول الله عليه^(٣) : «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ كُلُّ خَلْفٍ عَدُولُهُ، يَنْفَوْنَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْفَالِيْنَ، وَاتِّحَالَ الْبَطِّلِيْنَ» واِلْجَهَادُ بِاللَّسَانِ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْجَهَادِ وَسَبِيلِهِ . وفي الحديث^(٤) : «أَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلِمَةُ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» وقد أحسن من قال في هذا المعنى شعراً :
 جاهدتُّ فيكَ بقولي يومَ يختصمُ ألاَّ أبطالُ إذْ فاتَ سيفِ يومِ يمْتَصِعُ^(٥)
 إنَّ اللسانَ لوصالٍ إلى طرقِِ الحقِّ لا تهتمِّي بها الدُّبُلُ الشَّرُعُ
 ثم قال : «ولا ينبغي أن يستوحش الظافرُ بالحق من كثرة المخالفين له ، كما لا يستوحش الزاهد من كثرة الراغبين ، ولا المتق من كثرة العاصين ، ولا الذي كرُّ من كثرة الغافلين ، بل ينبغي منه أن يسقّط المنة باختصاصه بذلك ، مع كثرة المجاهدين له ، الغافلين عنه ، ولديوطن نفسيه على ذلك ، فقد صرّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «إنَّ هذا الدين بدأ غريباً ، وسيعودُ غريباً كبداً ، فطوبى للغرباء !» رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة ، ورواه الترمذى من حديث ابن مسعود وقال : «هذا حديث حسن صحيح»
 ورواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد من حديث أنس . وروى البخارى نحوه بغير لفظه من حديث ابن عمر . وعن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه أفضل السلام عن رسول الله عليه^(٦) أنه قال : «طلبُ الحقِّ غُرْبَةً» رواه الحافظ الأنصارى في أول كتابه «منازل السائرين إلى الله» من حديث جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده ، وقال : «هذا حديث غريب ،

(١) ص ٢٠ . (٢) سورة الأطفال ، آية ٦١ . (٣) رواه الديلمى في مسند الفردوس .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه والتزمذى من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه غيرهم عن غيره .

بلغ آخر أيضاً . (٥) يختص : يضرب .

لم أكتبه عاليًا إلا من روایة علان ، ولذلك شواهد قوية عن تسمة من الصحابة ذكرها البیهقی في « جمجم الزوابع » فسأل الله أن يرحم غربتنا في الحق ويهدي ضالنا ولا يرددنا عن أبواب رجائه ودعائه وطلبه مخزومين ، إنه مجتب الداعين ، وهادى المحتدين ، وأرحم الراحمين .

* * *

٧ - أجر المتمسك بالسنة إذا اتبعت الأهواء وأوْرَت الدُّنيا

عن أبي ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَهْوَاعِ النُّكْرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ شُحًّا مُطَاعَمًا ، وَهُوَ مُتَبَعًا ، وَدُنْيَا مُؤْثِرَةً ، وَإِعْجَابًا كُلَّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا ، الصِّبْرُ فِيهِنَّ كَلْقَبْضٌ عَلَى الْأَجْمَرِ ؛ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرٍ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ . » رواه ابن ماجه ، والترمذى وقال : « حديث حسن غريب » ، وأبو داود وزاد : قيل « يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ » قال « بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مَنْكُمْ . » وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الْمُتَمَسِّكُ بِسُنْنَتِي عِنْدَ فَسَادٍ أُمِّيَ له أَجْرٌ شَهِيدٌ » رواه الطبرانى ، ورواه البیهقى من روایة الحسن بن قتيبة عن ابن عباس رفمه : « مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنْنَتِي عِنْدَ فَسَادٍ أُمِّيَ فَلَهُ أَجْرٌ مُئْذَنٌ شَهِيدٌ . »

وعن معقل بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « عِبَادَةٌ فِي الْمَرْجِ^(١) كَمِجْرَةٍ إِلَيْهِ » رواه مسلم والترمذى وابن ماجه .

* * *

(١) المرج : هو الاختلاف والفتنة .

٨ - بيانه أنه الواقعة في أهل الأرض من علامات أهل البدع

قال الإمام الحافظ أبو حاتم الرازى : « عَلَامَةُ أَهْلِ الْبَدْعِ الْوَاقِعَةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَعَلَامَةُ الْجَمِيعِ أَنْ يُسَمِّوَا أَهْلَ السَّنَةَ مُشَبِّهًةً وَنَابِتَةً ، وَعَلَامَةُ الْقَدَرِيَّةِ أَنْ يُسَمِّوَا أَهْلَ السَّنَةَ مُجْبَرَةً ، وَعَلَامَةُ الزَّنَادِقَةِ أَنْ يُسَمِّوَا أَهْلَ الْأَرْضِ حَشُوَّةً ». نقله عنه الذهبي في كتاب « الملو » .

وقال الإمام العارف الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس الله سره في كتاب « الفتنية » نحو ما ذكر وزاد :^(١) « وعلامة الرافضة تسميتهم أهل السنة ناصبيه . وكل ذلك عصبية وغيظ لأهل السنة ولا اسم لهم إلا اسم واحد وهو « أصحاب الحديث » ولا يلتصل بهم مالقيتهم به أهل البدع كما لم يلتصل بالنبي عليه عليه تسمية كفار مككـةـ ساحراً، وشاعراً، ومجنوـناـ، ومفتونـاـ، وكاهـناـ، ولم يكن اسمه عند الله وعند ملائكته وعند إنسـهـ وجـنـهـ وسائر خلقـهـ إـلاـ رـسـولـاـ نـبـيـاـ بـرـيـاـ من العـاهـاتـ كـلـهاـ « أـنـظـرـ كـيـفـ ضـرـبـواـ لـكـ الـأـمـثـالـ فـضـلـواـ فـلـأـ يـسـطـعـونـ سـيـلـاـ »^(٢) . اهـ .

وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية : « أَنَّ الْمُرِجِّعَةَ تُسَمِّيهِمْ شُكـاكـاـ ، قـالـواـ : فـهـذـاـ عـالـمـةـ الـإـرـثـ الصـحـيـحـ وـالـمـتـابـعـةـ الـتـامـةـ فـإـنـ الـسـنـةـ هـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ اـعـتـقـادـاـ وـاـقـتـصـادـاـ وـقـوـلـاـ وـعـمـلاـ . فـكـمـاـ كـانـ الـمـحـرـفـونـ عـنـهـ يـسـمـوـهـ بـاسـمـاـ مـذـمـومـةـ مـكـنـوـبـةـ وـإـنـ اـعـتـقـدـواـ صـدـقـاـ بـنـاءـ عـلـىـ عـقـيـدـتـهـمـ فـكـذـلـكـ التـابـعـونـ لـهـ عـلـىـ بـصـيرـةـ ، الـذـينـ هـمـ أـوـلـ النـاسـ بـهـاـ فـالـحـيـاـ وـالـمـاتـ بـاطـنـاـ » اـتـهـيـ .

* * *

٩ - ما روى أنه أشرى منه الوصي

عن المقدام بن معديكرب قال : قال رسول الله عليه : « ألا إني أوتيت القرآن ومتنه معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : علمكم بهذا القرآن فما وجدتموه من حلال فاحلوا وما وجدتم فيه من حرام فحرموا ، وإن ماجه كحرام الله ». رواه أبو داود والدارمي وابن ماجه .

وعن حسان بن عطية قال : « كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله عليه السلام بالسُّنَّةَ كَا يَنْزَلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ ، وَيُعْلَمُهُ إِبَاهَا كَا يَعْلَمُهُ الْقُرْآنَ » .

وعن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آتَانِيَ اللَّهُ الْقُرْءَانَ وَمَنْ الْحِكْمَةِ مِثْلِيِّهِ » أخرجهما أبو داود في مرسايله .

قال أبو البقاء في كلياته : « والحاصل أنَّ القرآن والحديث يتحدان في كونهما وَحْيًا مُنزلاً من عند الله ، بدليل : « إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ »^(١) ، إِلَّا أنهما يتفارقان من حيث إنَّ القرآن هو المنزل للإِعْجاز والتَّحدِي به بخلاف الحديث ، وإنَّ ألفاظ القرآن مكتوبةٌ في اللوح المحفوظ ، وليس لجبريل عليه السلام ولا للرسول عليه الصلاة والسلام أن يتصرَّفَا فيها أصلًا . وأما الأحاديث فَيُحتمل أن يكون النازل على جبريل معنىًّا صرفاً فكساه حلة العبارة ، وبين الرسول بتلك العبارة أو المهمه ، كما نتفقه^(٢) ، فأعرب الرسول بعبارة تفصح عنه » انتهى .

وفى المراقة أنَّ (منهم)^(٣) من قال بأنه عليه الصلاة والسلام كان مجتهداً ينزلُ اجتهاده منزلةَ الوحي لأنَّه لا يحيطُ ، وإذا أخطأَ يُنْبِهُ عليه ، بخلاف غيره .

وفيها عن الشافعى أنه قال : « كل محاكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معاذله من القرآن ، قال : لقوله صلى الله عليه وسلم^(٤) : « إِنِّي لَا أَحِلُّ إِلَّا مَا أَحِلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا أَحِرُّ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ » وقال : « جميع ما تقوله الأئمة شرحُ للسنة ، وجميع السنة شرحُ القرآن » وقال : « ماذل بأحد من الدين نازلة إِلَّا وهي في كتاب الله تعالى ». وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود : « إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ أَنْبَائِكُمْ بِتَصْدِيقِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ . » وعن ابن جُبَير : « ما يلغى حديثُ على وجهه إِلَّا وجدتُ مصادقه في كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى » انتهى .

* * *

(١) سورة النجم ، آية ٤ . (٢) كذلك في كليات أبي البقاء ص ٢٨٨ – القاهرة ، المطبعة الأمريكية ، ١٢٨١ ، طبعة نامية . (٣) لفظ – منهم – غير موجود في الأصل ، ولكن اقتضاه السياق فأثبتناه بين هلالين . (٤) رواه البزار من حديث معاذ بن يسار بلفظ : اعملوا بالقرآن ، وأحلوا حلاله ، وحرموا حرامه ، واقتدوا به .

١٠ - أيادي المحدثين البيضاء على الرؤمة وشكر مساعيرهم

يَقُولُ جَامِعُهُ الْفَقِيرُ :

من أين للبلية أن يخصي أيادي المحدثين ، وهم الذين عشقوا المذهب النبوى دون الماليين ، قاتلوا من بدأ وحضر ، وكابدوا لأخذه أهوال السفر ! فكم جابوا صحارى تتلظى
تباطى الرّمضان ، وقطعوا عن الممران فياً تستدعى اليأس وتروع الأحساء ! حفظوا ووعوا ،
ولم يهد النفر للتقة في الدين رعوا ، ودفعوا عن الدين صنف الوضاعين ، وانتحال المفترين ،
وذبوا الكذب عن كلام الرسول الصادق ، بما مهدوه من تحرى كل راوٍ موافق ، فدّونوا
ما سمعوه بالسند فراراً عن الرّمى باتباع الأهواء ، وتحكيم الآراء ، فاستبرأوا لديهم بجليل
هذا الاحتياط ودرّبوا الأمة على التثبت في توثيق عرى الارتباط ! رحّاك اللهم ! فالاعتراف
بما زرهم الحسنة أمرٌ واجب ، وشكرُ فعلهم لا يقصّ عنه إلا من هو عن الاتّباع ناكب .
أفليست دواوينهم بعد القرآن دعائم الإسلام التي قامت عليها صروحه ، وأعضاد الدين التي
بان منها صريحه ؟ لاجرم لو لا أخذُهم بناصية مادّونه من صحيح السنة ، لانتالت على الناس .
جرائم الأباطيل المستكنته ، التي رزى بها الدين ، في عصر الوضاعين النافقين ، الدين .
دخلوا في دين الله للتشويش ، فردّ الله كيدهم . بتنتيّب المحدثين عن خرافتهم ودأبهم في
التفتيش ، حتى أشرقت شموس صيحة الأخبار ، وانبعت أشعّتها في الأقطار ، وتمزّقت عن
البصائر حجب الجمالة ، وأغشى الضلالة ، فرحّم الله تلك الأنفس التي نهضت لتأييدهم
الدين ، ورّضى عنّي أخي آثارهم من اللاحقين . أمين .

البَابُ الْثَانِي

في معنى الحديث

و فيه مباحث

١ — ماهية الحديث والخبر والأثر

اعلم : أنَّ هذه ثلاثة مترادفةٌ عند المحدثين على معنى ما أضيف إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله أو فعلًا أو تقريرًا أو صفةً ، وفقهاء خراسان يسمون الموقوف أثراً ، والمرفوع خبراً ، وعلى هذه التفرقة جرى كثير من الصنفين . وقال أبو البقاء^(١) : « الحديث هو اسمٌ من التَّحْدِيدِ ، وهو الإِخْبَارُ ، ثُمَّ سُمِّيَّ بِهِ قَوْلٌ أَوْ فَعْلٌ أَوْ تَقْرِيرٌ تُسَبَّ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيَجْمَعُ عَلَى « أَحَادِيثٍ » عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ . قَالَ الْفَرَّاءُ : وَاحِدُ الْأَحَادِيثِ أَحْدُوْتُهُ ، ثُمَّ جَعَلُوهُ جَمِيعًا لِلْحَدِيثِ ، وَفِيهِ أَنْهُمْ لَمْ يَقُولُوا أَحْدُوْتُهُ النَّبِيُّ ». وفي الكشاف : « الأَحَادِيثُ اسْمُ جَمْعٍ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ». وفي البحر : « لِيْسَ الْأَحَادِيثُ بِاسْمِ جَمْعٍ ، بَلْ هُوَ جَمْعٌ تَكْسِيرٌ لِلْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ كَابْطِيلٍ ، وَاسْمُ الْجَمْعِ لَمْ يَأْتِ عَلَى هَذَا الْوَزْنِ وَإِنَّمَا سَمِيتَ هَذِهِ السَّكَلَاتَ وَالْعَبَارَاتَ أَحَادِيثًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَلَيَأْتُوا بِمَحْدِيثٍ مِثْلِهِ »^(٢) لِأَنَّ السَّكَلَاتِ إِنَّمَا تَرَكَبُ مِنَ الْحَرُوفِ الْمُتَعَاقِبَةِ الْمُتَوَالِيَّةِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْحَرُوفِ يَجْعَلُهُ عَقِيبَ صَاحِبِهِ ؛ أَوْ لِأَنَّ سَاعِهَا يُحْدِثُ فِي الْقَلُوبِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْنَى ، وَالْحَدِيثُ نَقِيسُ الْقَدِيمِ ، كَأَنَّهُ لُوحِظَ فِيهِ مَقَابِلَةُ الْقُرْآنِ ، وَالْحَدِيثُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ، وَالْخَبْرُ مَا جَاءَ عَنِ غَيْرِهِ . وَقَيْلٌ : يَنْهَا عُوْمٌ وَخَصْوَصٌ مُطْلَقٌ ، فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبْرٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ ». وَالْأَثْرُ : مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَيَحْوزُ إِطْلَاقَهُ عَلَى كَلَامِ النَّبِيِّ أَيْضًا » انتهى .

(١) ص ١٥٢ . (٢) سورة الطور ، آية ٣٤ .

وفي التدريب^(١): «يقال أَتَرْتُ الْحَدِيثَ : بمعنى روينه ، ويسمى المحدث أَتَرِّيًّا نسبةً للأثر» .

وقال الإمام تقى الدين بن تيمية في بعض فتاوئه : «الحاديـث النبـويـ : هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حـدثـ به عنه صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ النـبـوـةـ ، من قـوـلـهـ ، وـفـعـلـهـ ، وـإـقـرـارـهـ ، فـإـنـ سـنـتـهـ ثـبـتـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ الـثـلـاثـةـ ، فـاـقـالـهـ ، إـنـ كـانـ خـبـراـ ، وـجـبـ تـصـدـيقـهـ بـهـ ، وـإـنـ كـانـ تـشـرـيـماـ : إـيجـابـاـ أوـ تـحـريـماـ ، أـوـ إـبـاحـةـ وـجـبـ اـبـاعـهـ فـيـهـ ، فـإـنـ الـآـيـاتـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ نـيـوـةـ الـأـنـبـيـاءـ ، دـلـلـتـ عـلـىـ أـمـمـهـ مـعـصـومـونـ فـيـمـاـ يـخـبـرـونـ بـهـ عـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ خـبـرـهـ إـلاـ حـقـاـ ، وـهـذـاـ مـعـنـيـ النـبـوـةـ ، وـهـوـ يـتـضـمـنـ أـنـ اللـهـ يـبـنـهـ بـالـغـيـبـ ، وـأـنـ يـبـنـيـ الـنـاسـ بـالـغـيـبـ ، وـالـرـسـوـلـ مـأـمـورـ بـدـعـوـةـ الـخـلـقـ وـتـبـلـيـفـهـ رـسـالـاتـ رـبـهـ» . وقد رـوـىـ أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـكـانـ يـكـتـبـ مـاـ يـسـمـعـ مـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ لـهـ بـعـضـ الـنـاسـ : «إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـكـلـمـ فـلـاـ تـكـتـبـ كـلـ مـاـ تـسـمـعـ» فـسـأـلـ الـنـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ ، فـقـالـ^(٢) : «أـكـتـبـ ! فـوـالـلـهـ نـقـصـيـ بـيـدـهـ ، مـاـ خـرـجـ مـنـ يـبـنـهـمـ إـلاـ حـقـ» يـعـنـ شـفـقـتـيـ الـكـرـيـتـيـنـ . وقد ثـبـتـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ أـنـهـ قـالـ : «لـمـ يـكـنـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـحـفـظـ مـنـ إـلاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـفـانـهـ كـانـ يـكـتـبـ بـيـدـهـ ، وـيـعـيـبـ بـقـبـلـهـ ، وـكـنـتـ أـعـيـ بـقـبـلـيـ وـلـاـ أـكـتـبـ بـيـدـيـ» . وـكـانـ عـنـ آلـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـ نـسـخـةـ كـتـبـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـبـهـذـاـ طـعـنـ بـعـضـ الـنـاسـ فـيـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـابـنـ شـعـيبـ ، عـنـ أـيـهـ شـعـيبـ ، عـنـ جـدـهـ ، وـقـالـواـ : «هـىـ نـسـخـةـ» . وـشـعـيبـ هوـ شـعـيبـ اـبـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـ . وـقـالـواـ : «إـنـ عـنـ جـدـهـ الـأـدـنـىـ مـحـمـداـ فـوـهـ مـرـسـلـ» فـإـنـهـ لـمـ يـدـرـكـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـإـنـ عـنـ جـدـهـ الـأـعـلـىـ ، فـهـوـ مـنـقـطـعـ ، فـإـنـ شـعـيبـاـ لـمـ يـدـرـكـهـ» . وـأـمـاـ أـعـمـهـ الـإـسـلـامـ ، وـجـهـورـ الـعـلـمـاءـ ، فـيـحـتـجـونـ بـحـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ ، إـذـاـ صـحـ النـقـلـ إـلـيـهـ ، مـثـلـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ ، وـسـقـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ ، وـنـحـوـهـاـ ، وـمـثـلـ الشـافـعـيـ وـأـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ، وـإـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ ، وـغـيـرـهـ . قـالـواـ : «الـجـدـ هـوـ عـبـدـ اللـهـ

(١) صـ ٤ . (٢) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ .

فإنه يجيء مسمى ، ومحمد أدركه » ، قالوا : « وإذا كانت نسخة مكتوبة منْ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كان هذا أو كذا لها ، وأدل على صحتها » ، ولهذا كان في نسخة محرو ابن شعيب من الأحاديث الفقيحة ، التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام . والمقصود أنَّ حديثَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم ، إذا أطلق دخل فيه ذكر ما قاله بعد النبوة ، وذكر ما فعله ، فإنَّ أفعاله التي أقرَّ عليها حجة ، لا سيما إذا أمرَنا أن نتبعها ، كقوله^(١) : « صَلُوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي » وقوله^(٢) : « لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . وكذلك ما أحلَّهُ الله له فهو حلال للأمة ، مالم يقُم دليل التخصيص ؟ ولهذا قال : « فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجَنَا كَمَا لَكِيَّا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاءِهِمْ إِذَا قَصَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا »^(٣) ، ولما أحلَّ الله له الوهوبية قال : « وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ »^(٤) . ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سُئل عن الفعل يذكر لسؤاله أنه يفعله ليبين للسائل أنه مباح ، وكان إذا قيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال^(٥) : « إِنَّ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَحْدُودِهِ » . وما يدخل في مسمى حديثه ما كان يقرِّهُمْ عليه ، مثل إقراره على الضاربة التي كانوا يمتادونها^(٦) ، وإقراره لمائشة على اللعب بالبنات^(٧) ، وإقراره في الأعياد على مثل غناء الجاريتين^(٨) ، ومثل لعب الخيشة بالحراب في المسجد^(٩) ، وهو ذلك ، وإقراره لهم على أكل الضب على مائته^(١٠) ، وإن كان قد صح عنه أنه ليس.

(١) رواه أحمد والشيخان والنسائي من حديث مالك بن حويرث . (٢) رواه مسلم عن جابر .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٣٧ . (٤) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .

(٥) رواه البخاري من حديث عائشة بلفظ آخر .

(٦) دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود خير نخلها وأرضها . على أن يعتملوها من أموالهم ، ولبني (ص) شطر قرها – أخرىه الشيخان وأصحاب السنن من حديث ابن عمر .

(٧) رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها . (٨) لم أجده .

(٩) عن أنس رضي الله عنه: لما قدم رسول الله (ص) المدينة ثابت الخيشة لعدوه فرحاً بذلك متفق عليه .

(١٠) في (باب ماجاه في الضب) أحاديث ، منها حديث ابن عمر أن رسول الله (ص) سُئل عن الضب فقال: لا أكله ولا أخرمه – متفق عليه – ومن حديث آخر: لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعاذه .

بهرام ، إلى أمثال ذلك ؟ فهذا كله يدخل في مسمى الحديث ، وهو المقصود بعلم الحديث ، فإنه إنما يطلب ما يستدل به على الدين ، وذلك إنما يكون بقوله أو فعله أو إقراره ، وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة وبعض سيرته قبل النبوة ، مثل تحنثه بغار حراء ومثل حسن سيرته لأن الحال يستفاد منه ما كان عليه قبل النبوة من كرامات الأخلاق ، ومحاسن الأفعال ، كقول خديجة له : « كلا والله ، لا يخزيك الله إنك لتصل الرجم وتحمل الكل » . وقرى الضيف ، وتكسب المغدور ، وتُعين على نوائب الحق ». ومثال المعرفة : فإنه كان أمياً لا يكتب ولا يقرأ ، وإنما كان معروفاً بالصدق والأمانة ، وأمثال ذلك مما يستدل به على أحواله التي تنفع في المعرفة بنبوته وصدقه . فهذه الأمور يُتفقُّ بها في دلائل النبوة كثيراً . ولهذا يُذكَر مثل ذلك في كتب سيرته كما يذكُر فيها نسبة وأقاربه ، وغير ذلك من أحواله . وهذا أيضاً قد يدخل في مسمى الحديث . والكتب التي فيها أخباره ، منها كتب التفسير ، ومنها كتب السيرة والمغازي ، ومنها كتب الحديث . وكتب الحديث : هي ما كان بعد النبوة أخصّ ، وإن كان فيها أمور جرت قبل النبوة فإن تلك لا تذكر لتتوحد وشروع فعله قبل النبوة ، بل قد أجمع المسلمون على أن الذي فرض على العباد الإيمان به ، والعمل هو ما جاء به بعد النبوة » انتهى .

٣ - بيان الحجتُ الفدرسي

قال العالمة الشهاب ابن حجر الميتمي في شرح الأربعين النووية ، في شرح الحديث الرابع والعشرين المسالسل بالدمشقين ، وهو حديث أبي ذر الغفارى رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما رويه عن ربِّه تعالى أنه قال : « يا عبادِي ! إنِّي حَرَّمْتُ الظلمَ عَلَى نفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ يَنْكُمْ مُحْرِّماً فَلَا تَظَالَمُوا ... » الحديث ، ما نصه :

« فَائِدَةٌ يَعْمَلُ دفعُهَا ، وَيُعْظَمُ وقْعُهَا ، فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَحْيِ الْمُتَلْوُ وَهُوَ « الْقُرْآنُ » وَالْوَحْيُ الْمُرْوَى عَنْهُ طَلَقَهُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْإِلَمِيةِ ، وَتُسَمَّى « الْقُدُّسِيَّةُ » ؛ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ مِئَةٍ ، وَقَدْ جَمَعُهَا بَعْضُهُمْ فِي جُزْءٍ كَبِيرٍ . وَحَدِيثُ « أَبِي ذِرٍّ » هَذَا مِنْ أَجْلَهَا :

اعلم : أن الكلام المضاف إليه تعالى أقسام ثلاثة :
أولها - وهو أشرفها « القرآن » لم تزيه عن البقية بإعجازه من أوجهه كثيرة ، وكونه
محجزة باقية على مر الدهر ، محفوظة من التغير والتبدل ، وبحرمة مسنه لحديث ، وتلاوته
لنحو الجنب ، وروايته بالمعنى ، وبتعينه في الصلاة وبتسميته قرآن وبأن كل حرف منه بعشر
سنوات ، وبامتناع بيته في رواية عندأحمد ، وكراهته عندنا . وبتسمية الجملة منه آية وسورة ،
وغيره من بقية الكتب والأحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك ، فيجوز مسه
وتلاوته لن ذكر ، وروايته بالمعنى ، ولا يجزى في الصلاة ، بل يبطلها ، ولا يسمى قرآن ،
ولا يعطى قارئه بكل حرف عشر ، ولا يمنع بيته ، ولا يذكره اتفاقاً ولا يسمى بعده
آية ولا سورة اتفاقاً أيضاً .

ثانيها - كتب الآباء عليهم الصلاة والسلام ، قبل تغييرها وتبديلها .
ثالثها - بقية الأحاديث القدسية ، وهي ما قل إلينا أحداً عنه عليهما السلام ، مع إسناده لها
عن ربّه ، فهي من كلامه تعالى ، فتضاف إليه ، وهو الأغلب ؛ ونسبتها إليه حينئذ نسبة
إنشاء ، لأن التكليم بها أولاً وقد تضاف إلى النبي عليهما السلام ، لأنه الخبر بها عن الله تعالى ،
يختلف القرآن ، فإنه لا يضاف إلا إليه تعالى ، فيقال فيه : « قال الله تعالى » ، وفيها :
« قال رسول الله عليهما السلام » ، فيما يروى عن ربّه تعالى « واختلف في بقية السنة ، هل هو كلام
بوحي أو لا ؟ وآية « وما ينطق عن الهوى » (١) تؤيد الأول ؟ ومن ثم قال عليهما السلام (٢) :
« ألا إنّ أوّيت الكتاب ومثله معه » . ولا تنحصر تلك الأحاديث القدسية في كيفية
من كيفيات الوحي ، بل يجوز أن تنزل بأيّ كيفية من كيفياته ، كرويا النوم ، والإلقاء
في الرّوع ، وعلى لسان الملك . وروايتها صيغتان : إحداهما أن يقول : « قال رسول الله
عليهما السلام » ، فيما يروى عن ربّه « وهي عبارة السلف . ومن ثم آثرها التزوّي . ثانيةهما :
أن يقول : « قال الله تعالى ، فيما رواه عنه رسول الله عليهما السلام ، والمعنى واحد » انتهى .

(١) سورة النجم ، آية ٤

(٢) من رواية أبي داود في سننه . والترمذني : وان ماحرم رسول الله كما حرم الله .

وفي كليات أبى البقاء في الفرق بين القرآن والحديث القدسى^(١) : «أن القرآن ما كان لفظه و معناه مِنْ عند الله بوجى جَلَّ ، وأما الحديثُ القدسىُّ القدسى ، فهو ما كان لفظه مِنْ عند الرسول ، و منها من عند الله بالإلهام أو بالنماء . وقال بعضهم : «القرآن لفظٌ معجزٌ» ، ومُنْزَلٌ بِواسطة جبريل ؛ والحديثُ القدسىُّ غيرُ معجزٍ . وبدون الواسطة ، ومثله يسمى بالحديث القدسى والإلهى والربانى . » . وقال الطيبى : «القرآن هو اللفظُ المُنْزَل به جبريل على النبي ، والقدسى إخبارُ الله معنام بالإلهام أو بالنماء ؛ فأخبرَ النبي أُمته بعبارة نفسه ، وبسائر الأحاديث لم يُضفها إلى الله تعالى ، ولم يرَوها عنه تعالى . » انتهى

وقال العلامة السيد أحمد بن المبارك رحمه الله تعالى في الإبريز^(٢) : «وسائله - يعني أستاذة نجم المرفان السيد عبدالعزيز الدباغ قدس الله سره - الفرق بين هذه الثلاثة يعني : القرآن والحديث القدسى ، وغير القدسى ، فقال قدس سرُّه :

«الفرقُ بين هذه الثلاثة ، وإن كانت كلُّها خرجت من بين شفتيه ﷺ وكلها منها أُواودُ من أنواره ﷺ : أن النورَ الذي في القرآن ، قديمٌ من ذات الحق سُبحانه ، لأنَّ كلامَه تعالى قديمٌ والنورُ الذي في الحديث القدسى مِنْ روحه ﷺ ، وليسَ هو مثلَ نورِ القرآن ، فإنَّ نورَ القرآن قديمٌ ، ونورُ هذا ليس بقديم ، والنور الذي في الحديث الذي ليس بقدسى مِنْ ذاته ﷺ ، فهي أنوارٌ ثلاثة ، اختلَّفتُ بالإضافة ، فنورُ القرآن مِنْ ذات الحق سُبحانه ، ونورُ الحديث القدسى مِنْ روحه ﷺ ، ونورُ ما ليس بقدسى مِنْ ذاته ﷺ . » . فقلت : «ما الفرق بين نور الروح ونور الذات؟ » .

فقال رضي الله عنه : «الذات خُلِقتَ من تراب ، ومن التراب خُلِقَ سائرُ العباد .» والروح من الملائِكَة الأعلى ، وهم أعرَفُ الخلق بالحق سُبحانه ، وكل واحد يَحْرُّ إلى أصله . فكان نورُ الروح متعلقاً بالحق سُبحانه ، ونور الذات متعلقاً بالخلق ؟ فلما ترى الأحاديث القدسية تتعلقُ بالحق سُبحانه وتعالى بتبين عَظَمَتَه ، أو بإظهار رحمته ، أو بالتبنيه على سعة ملوكه وكثرة عطائه . فن الأول حديث : «يَا عَبَادِي ! لَوْ أَنْ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ،

(١) ص ٢٨٨ « ذ . س ». (٢) ص ٦٦ طبع حجر ، ١٢٧٨ .

وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ... إِلَى آخِرِهِ» وهو حديث أبى ذر في مسلم . ومن الثانى حديث : «أَعَدَّتْ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ ... »^(١) الحديث . ومن الثالث حديث : « يَدُ اللَّهِ مَلَائِي ، لَا يَنْفِضُّهَا نَفَقَةٌ ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ... »^(٢) إلخ ؛ وهذه من علوم الروح في الحق سبحانه .. وترى الأحاديث التي ليست بقدسية تتكلم على ما يصلاح البلاد والعباد ، بذكر الحلال والحرام ، والمحظى على الامتثال بذكر الوعد والوعيد ». هنا بعض ما فهمت من كلامه رضى الله عنه ، والحق أنى لم أوف به ، ولم آت بجميع المعنى الذى أشار إليه » .

فقلت : « الحديثُ القدسي من كلام الله عز وجل أم لا؟ » .

فقال : « ليس هو من كلامه ، وإنما هو من كلام النبي عليه السلام » .

فقلت : « فلم أضيف للرب سبحانه ، فقيل فيه : « حديث قدسي » وقيل فيه : « فيما يرويه عن ربها » ؛ وإذا كان من كلامه عليه السلام ، فأى روایة له فيه عن ربه ، وكيف نعمل مع هذه الضمائر ، في قوله : « يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ... » إلخ وقوله : « أعددت لعبادى المصلحين ... » وقوله : « أصبح من عبادى مؤمن بـ وـ كافر^(٣) ... » ؟ فإن هذه الضمائر لا تليق إلا بالله ! فتكون الأحاديث القدسية من كلام الله تعالى وإن لم تكن ألفاظها للإعجاز ، ولا تبدى بتلاوتها » .

فقال رضى الله عنه مرة : « إن الأنوار من الحق سبحانه ، تهُبُّ على ذات النبي عليه السلام حتى تحصل له مشاهدة خاصة – وإن كان داعماً في المشاهدة – فإن سمعَ مع الأنوار كلام الحق سبحانه ، أو نزل عليه ملك ، فذلك هو « القرآن » ؛ وإن لم يسمع كلاماً ، ولا نزل عليه ملك ، فذلك وقت الحديث القدسى . فيتكلّم عليه الصلاة والسلام ، ولا يتكلّم حينئذ إلا في شأن الروبية ، بتنظيمها وذكّر حقوقها ؛ ووجه إضافة هذا الكلام إلى الرب سبحانه ، أنه كان مع هذه المشاهدة التي احتلّت فيها الأمور ، حتى راجع الغيب شهادة ، والباطن ظاهرًا ، فأضيف إلى الرب ، وقيل فيه : « حديث رباني » ، وقيل فيه : « فيما يرويه عن

(١) آخر جاه في الصحيحين من رواية عبد الرزاق وغيرها . (٢) آخر جه البخاري في كتاب التوحيد

(٣) آخر جه الشیخان في صحيحهما وغيرهما بألفاظ مختلفة .

دَبَهْ عَزْ وَجَلْ » ؟ وَوَجَهُ الْضَّمَارُ ، أَنَّ كَلَامَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، خَرَجَ عَلَى حَكَايَةِ لِسَانِ الْحَالِ الَّتِي شَاهَدَهَا مِنْ رَبِّهِ عَزْ وَجَلْ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي لَيْسَ بِقَدِيسٍ ، فَإِنَّهُ يَنْخُرُجُ مَعَ النُّورِ السَّاْكِنِ فِي ذَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الَّذِي لَا يَغْيِبُ عَنْهَا أَبَدًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَزْ وَجَلْ ، أَمَّا ذَاتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنوارِ الْحَقِّ ، كَأَمَدَ جَرْمَ الشَّمْسِ بِالْأَنوارِ الْمُحْسُوسةِ ، فَالنُّورُ لَازِمُ لِذَاتِ الْشَّرِيفَةِ لِرَوْمَ نُودَ الشَّمْسِ لَهَا » .

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : « إِذَا فَرَضْنَا مُحْمومًا دَامَتْ عَلَيْهِ الْجَمِيْعُ عَلَى قَدْرِ مَعْلُومٍ ، وَفَرَضْنَاهَا قَارَةً تَقْوَى ، حَتَّى يَنْخُرُجَ بِهَا عَنْ حُسْنِهِ ، وَيَسْكُنَ بِمَا لَا يَدْرِي ، وَفَرَضْنَاهَا مَرَّةً أُخْرَى تَقْوَى وَلَا تُخْرِجُهُ عَنْ حُسْنِهِ ، وَيَبْقَى عَلَى عَقْلِهِ ، وَيَسْكُنَ بِمَا يَدْرِي ؟ فَصَادَرَ هَذِهِ الْجَنِيْنَةُ أَحْوَالَ قَدْرِهِ الْمَعْلُومِ ، وَقَوَّتْهَا الْمُخْرِجَةُ عَنِ الْحَسْنِ ، وَقَوَّتْهَا الْقِلَّةُ لَا تُخْرِجَ عَنِ الْحَسْنِ ، فَكَذَا الْأَنوارُ فِي ذَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِنْ كَانَتْ عَلَى الْقَدْرِ الْمَعْلُومِ ، فَإِنَّمَا كَانَ مِنَ الْكَلَامِ حِينَئِذٍ فَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَيْسَ بِقَدِيسٍ ، وَإِنْ سَطَّمَتِ الْأَنوارُ ، وَشُفِّلَتِ فِي الذَّاتِ ، حَتَّى خَرَجَ بِهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَالَتِهِ الْمَعْلُومَةِ ، فَإِنَّمَا كَانَ مِنَ الْكَلَامِ حِينَئِذٍ ، فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ ، وَهَذِهِ كَانَتْ حَالَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ زُولِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ سَطَّمَتِ الْأَنوارُ وَلَمْ تُخْرِجْهُ عَنْ حَالَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّمَا كَانَ مِنَ الْكَلَامِ حِينَئِذٍ قِيلَ فِيهِ : حَدِيثٌ قَدِيسٌ » .

وَقَالَ مَرَّةً : « إِذَا تَسْكَنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَهُوَ « الْقُرْآنُ » ، وَإِنْ كَانَ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ ، فَإِنْ سَطَّمَتِ حِينَئِذٍ أَنوارُ عَارِضَةٍ ، فَهُوَ الْحَدِيثُ الْقَدِيسُ ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَنوارُ الدَّائِعَةُ ، فَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَيْسَ بِقَدِيسٍ ؛ وَلَا جُلَّ أَنْ كَلَامُهُ عَلَيْهِ ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ أَنوارُ الْحَقِّ سَبِّحَانَهُ ، كَانَ جَمِيعُ مَا يَسْكُنُ بِهِ عَلَيْهِ وَحْيًا يَوْسَى ، وَبِاِخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْأَنوارِ ، افْتَرَقَ إِلَى الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

قَالَ السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ الْمَبَارِكَ : « فَقَلَّتْ هَذِهِ كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْخَيْرِ ، وَلَكِنَّ مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْقَدِيسَ لَيْسَ مِنْ كَلَامَهُ عَزْ وَجَلْ؟ » .

فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كَلَامُهُ تَعَالَى لَا يَخْفَى » فَقَلَّتْ : « بَكْشِفٌ؟ » فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « بَكْشِفٌ وَبِغَيْرِ كَشْفٍ » ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ عَقْلٌ ، وَأَنْصَتَ الْقُرْآنَ ، ثُمَّ أَنْصَتَ لَنِيْرَهُ ، أَدْرَكَ

الفرق لا محالة . والصحابة رضي الله عنهم ، أعقل الناس وما تركوا دينهم الذي كانت عليه الآباء ، إلّا بما وَضَحَّ منْ كلامه تعالى ، ولو لم يكن عند النبي ﷺ إلّا ما يُشَبِّهُ الأحاديث التدسيّة ، ما آمَنَّ منَ الناسِ أحدٌ ، ولكن الذي ظلتْ له الأعناقُ خاصّةً ، هو القرآن العزيز ، الذي هو كلام رب سبّحانه وتعالى » .

فقلت له : « ومنْ أين لهم أنه كلام رب تعالى ، وإنما كانوا على عبادة الأوثان ، ولم تسبق لهم معرفة بالله عزّ وجلّ ، حتى يعلموا أنه كلامه ، وغاية ما أدركوه أنه كلام خارج عن طوق البشر ، فلعله من عند الملائكة مثلاً »؟

قال رضي الله عنه : « كل من استمع القرآن ، وأجرى معانيه على قلبه ، علم علماً ضروريًا ، أنه كلام رب سبّحانه ؛ فإنّ العظمة التي فيه ، والسيطرة التي عليه ، ليست إلّا عظمة الربوبية ، وسطوة الالوهية ، والماقل السكين ، فإذا استمع لكلام السلطان الحادث ، ثم استمع لكلام رعيته ، وجد لكلام السلطان نفساً به يعرّف ، حتى إنما لو فرضناه أعمى ، وجاء إلى جماعة يتكلمون ، والسلطان مغمورٌ فيهم ، وهم يتناوبون الكلام ، لم يميز كلام السلطان من غيره ، بحيث لا تدخله في ذلك درية ، هذا في الحادث مع الحادث ، فكيف بالكلام القديم ، وقد عرف الصحابة رضي الله عنهم من القرآن ربّهم عزّ وجلّ ، وعرفوا صفاتِه ، وما يستحقه من ربوبيته ، وقام لهم سماعُ القرآن في إفادته الملم القطبي به عز وجل ، مقام المعاينة والمشاهدة ، وحتى صار الحق سبّحانه عندهم منزلة الجليس ، ولا يخفى على أحدٍ جليسه؟ » .

ثم نقل ابن المبارك كلام أستاذِ المنوّه به ، في ما يُعرف به كلامه تعالى ، فانظرْه . وما نقلنا بحثه المذكور إلّا لنفاسته ، لأنّه متزعّج بديع ، ينشرح له القلب ، والله المليم .

٣ - ذكر أول من ذكر الحديث

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري^(١) : « اعلم - علمي اللهُ وَبِإِيمَانِهِ - أَنَّ آثارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ تَكُنْ فِي عَصْرِ أَحْبَابِهِ وَكَبَارِ تَبَعِيهِمْ مُدَوَّنَةً فِي الْجَوَامِعِ ، وَلَا مَرْتَبَةً ، لِأَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ابْتِدَاءِ الْحَالِ قَدْ نَهُوا عَنِ ذَلِكَ ، كَمَا ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، خَشِيَّةً أَنْ يُخْتَلِطَ بَعْضُ ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ .

وَثَانِيَهُمَا : لَسْعَةُ حَفْظِهِمْ وَسَيْلَانُ أَذْهَانِهِمْ ، وَلَانَّ أَكْثَرَهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْكِتَابَةَ . ثُمَّ حَدَّثَ فِي أَوَّلِ عَصْرٍ تَابِعِينَ تَدوِينَ الْآثَارِ ، وَتَبْوِيبَ الْأَخْبَارِ ، لِمَا انتَشَرَ الْمَلَامَةُ فِي الْأَمْصَارِ ، وَكَثُرَ الْابْتِدَاعُ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَمُنْكَرِي الْأَفْدَارِ .

فَأَوْلُ مَنْ جَمَعَ ذَلِكَ « الرَّبِيعُ بْنُ صَبَّاحٍ » وَ« سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ » وَغَيْرُهُمَا . وَكَانُوا يُصَنَّفُونَ كُلَّ بَابٍ عَلَى حَدَّهُ ، إِلَى أَنْ قَامَ كَبَارُ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الْثَالِثَةِ ، فَدَوَّنُوا الْأَحْكَامَ . فَصَنَّفَ الْإِمَامُ مَالِكُ « الْمُوْطَأَ » وَتَوَكَّلَ فِيهِ الْقَوْيَّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَمَزَّجَهُ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ، وَفَتاوِي التَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَصَنَّفَ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنَ جُرَيْحَ بْنِ عَبْكَةَ . وَأَبُو عُمَرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرُو الْأَوْزَاعِيِّ بِالشَّامِ . وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَفِيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ بِالْكُوفَةِ . وَأَبُو سَلَمَةَ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارِ بِالْبَصَرَةِ . ثُمَّ تَلَاهُمْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِمْ فِي النَّسْجِ عَلَى مِنْوَاهِهِمْ ، إِلَى أَنْ رَأَى بَعْضُ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ أَنَّ يُفَرِّدَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ الْمَائِتَيْنِ ، فَصَنَفَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُوسَى الْبَصْرِيِّ الْكُوفِيِّ مُسْنَدًا ، وَصَنَفَ مُسَدِّدُ بْنُ مُسَرَّهَ الْبَصْرِيِّ مُسْنَدًا ، وَصَنَفَ أَسْدُ بْنُ مُوسَى الْأَمْوَى مُسْنَدًا ، وَصَنَفَ نَعِيمُ بْنُ حَمَادِ الْخَزَاعِيِّ تَزِيلَ مَصْرُ مُسْنَدًا .

« ثُمَّ اقْتَنَى الْأَئِمَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْثَهُمْ ، فَقَلَّ إِمامٌ مِنَ الْحَفَاظِ إِلَّا وَصَنَفَ حَدِيثَهُ عَلَى الْمَسَانِيدِ . كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْيَهِ ، وَعَمَّانَ بْنِ شَيْبَةَ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ النَّبَلَاءِ » .

(١) ص ٤ - القاهرة المطبعة الميرية الكبرى ١٣٠١ هـ .

« ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً كأبي بكر بن أبي شيبة ». « ولما رأى البخاري هذه التصانيف ورواهما ، وجدها جامعة لل الصحيح والحسن ، والكثير منها يشمل التضييف ، فترك هته لجمع الحديث الصحيح ، وقوى همه ذلك ما سمعه من أستاذة الإمام إسحق بن راهويه حيث قال لمن عنده والبخاري فيهم : « لو جمعت كتاباً مختصراً ل الصحيح سنة رسول الله ﷺ » قال البخاري : « فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح » انتهى .

قال البسيوطي : « وهؤلاء المذكورون ، في أول من جمع ، كلهم من أئمة الملة الثانية ، وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس الملة في خلافة عمر بن عبد العزيز ». وأفاد الحافظ في الفتح أيضاً : أن أولَ منْ دونَ الحديثَ ابنَ شهابَ بأمرِ عمرِ بنِ عبدِ العزيزِ كارواه أبو نعيمٍ من طريقِ محمدِ بنِ الحسنِ عنِ مالكٍ ، قال : « أولَ منْ دونَ العلمِ ابنَ شهابَ - يعني الزهرى - » وأخرج الهروى في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبد الله ابن دينار قال : « لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث ، إنما كانوا يؤدونها لفظاً ، ويأخذونها حفظاً ، إلا كتاب الصدقات ، والشىء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء ، حتى خيفَ عليه الدُّرُوسُ ، وأسرع في العلاماء الموت ، أمرَ عمرَ بنَ عبدَ العزيزَ أباً بكرَ الحزمى فـ كتبَ إليه أن : انظرَ ما كانَ منْ ستةَ أوْ حديثَ قاكتُبه ».

وقال مالك في الموطأ ، رواية محمد بن الحسن : « أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمر بن عبد العزيز ، كتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن : « انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ ، أو سنة أو حديث أو نحو هذا ، فاكتبه لي ، فإني خفت دروسَ العلم ، وذهابَ العلماء ». علقه البخاري في صحيحه ، وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصحابه بلفظ : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق : « انظروا حديثَ رسول الله ﷺ فاجموه ».

وروى عبد الرزاق عن ابن وهب ، سمعت مالكا يقول : « كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم الشأن والفقه ، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى ، وأن

يعلموا بما عندهم ، ويكتب إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع الشذنَّ ، ويكتب بها إليه » . فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتاباً قبل أن يبعث بها إليه » . انتهى .

* * *

٤) - بيان أكثـر الصحابة مدحـاً وفتـوى

فـ التـقـرـيب وـ شـرـحـه^(١) : « أـ كـثـرـهـمـ يـعـنـيـ الصـحـابـةـ حـدـيـثـاـ ، أـبـوـ هـرـيرـةـ ، روـيـ خـمـسـةـ آـلـافـ وـ ثـلـاثـائـةـ وـ أـرـبـعـةـ وـ سـبـعـينـ حـدـيـثـاـ ؛ وـ روـيـ عـنـهـ أـ كـثـرـ منـ ثـلـاثـائـةـ رـجـلـ ؛ وـ هوـ أـحـفـظـ الصـحـابـةـ . أـسـنـدـ السـيـقـ عنـ الشـافـعـيـ أـنـهـ قـالـ : « أـبـوـ هـرـيرـةـ أـحـفـظـ مـنـ روـيـ الـحـدـيـثـ فـ دـهـرـهـ » . وـ روـيـ أـبـنـ سـعـدـ أـنـ أـبـنـ عـمـرـ كـانـ يـتـرـحـمـ عـلـيـهـ فـ جـنـازـتـهـ وـ يـقـولـ : « كـانـ يـحـفـظـ عـلـىـ السـلـمـيـنـ حـدـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ » . ثـمـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ ، روـيـ أـلـفـ حـدـيـثـ وـ سـتـائـةـ وـ ثـلـاثـائـةـ حـدـيـثـاـ . ثـمـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ ، روـيـ أـلـفـيـنـ وـ مـائـتـيـنـ وـ سـتـةـ وـ ثـمـانـيـنـ حـدـيـثـاـ . ثـمـ أـبـنـ عـبـاسـ ، روـيـ أـلـفـاـ وـ سـتـائـةـ وـ سـتـيـنـ حـدـيـثـاـ . ثـمـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ روـيـ أـلـفـاـ وـ خـمـسـائـةـ وـ أـرـبـعـينـ حـدـيـثـاـ . ثـمـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ سـعـدـ بـنـ مـالـكـ ، روـيـ أـلـفـاـ وـ مـائـةـ وـ سـبـعـينـ حـدـيـثـاـ . ثـمـ عـائـشـةـ الصـدـيقـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ ، روـتـ أـلـفـيـنـ وـ مـائـتـيـنـ وـ عـشـرـةـ ؛ وـ لـيـسـ فـ الصـحـابـةـ مـنـ يـزـيدـ حـدـيـثـهـ عـلـىـ أـلـفـ غـيرـ هـؤـلـاءـ ، وـ إـيـاهـمـ عـنـ مـنـ أـنـشـدـ :

سبـعـ مـنـ الصـحـبـ فـوـقـ الـأـلـفـ قـدـ تـقـلـواـ
مـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـمـخـتـارـ خـيـرـ مـضـرـ
أـبـوـ هـرـيرـةـ ، سـعـدـ ، جـاـبـرـ ، أـنـسـ ،
صـدـيقـةـ ، وـابـنـ عـبـاسـ ، كـذـاـبـنـ عـمـرـ
وـأـمـاـ أـكـثـرـهـمـ فـتـوىـ ، فـقـالـ أـبـنـ حـزـمـ : « أـكـثـرـهـمـ فـتـوىـ مـطـلـقاـ عـمـرـ ، وـ عـلـىـ ،
وـابـنـ مـسـعـودـ ، وـابـنـ عـمـرـ ، وـابـنـ عـبـاسـ ، وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ ، وـعـائـشـةـ » .

قالـ : « وـ يـعـكـنـ أـنـ يـجـمـعـ مـنـ فـتـيـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ بـجـلـدـ صـنـخـمـ » .
قالـ : « وـ يـلـيـهـمـ عـشـرـونـ : أـبـوـ بـكـرـ ، وـعـمـانـ ، وـأـبـوـ مـوـسـيـ ، وـمـمـاذـ ، وـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ ،
وـأـبـوـ هـرـيرـةـ ، وـأـنـسـ ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـمـاصـ ، وـسـلـمانـ ، وـجـاـبـرـ ، وـأـبـوـ سـعـيدـ » .

(١) ص ٢٠٥ . (٢) السـيـوطـيـ : تـدـرـيـبـ الرـاوـيـ ، صـ ٢٠٥ « ذـ . سـ » .

وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبي بكر، وعبادة بن الصامت، ومماوية وابن الزبير، وأم سلمة».

قال: «ويمكن أن يجتمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير».

قال: «وفي الصحابة نحو مائة وعشرين نفساً، يقلون في الفتيا جداً، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة أو المسألتان أو الثالث، كأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي طلحة، والمقداد...» وسرد الباقين.

وقال الإمام محمد بن سعيد في الطبقات: قال محمد بن عمر الأسلى: «إنما قلت الرواية عن الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنهم ماتوا قبل أن يحتاج إليهم . وإنما كثرت عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب ، لأنهما وللآباء فسلا ، وقضيا بين الناس . وكل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أعلم يقتدى بهم ويرجف عنهم ما كانوا يفعلون ، ويستقرون فييفتون . وسمعوا أحاديث فأذوه ، فكان الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله أقل حديثاً عنه من غيرهم ، مثل أبي بكر ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وأبي بن كعب ، وسعد بن عبادة ، وعبادة بن الصامت» وأسید بن حضیر ، ومماذن جبل ، ونظرائهم . فلم يأت عنهم من كثرة الحديث مثل ما جاء عن الأحداث من أصحاب رسول الله عليه السلام ، مثل: جابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عباس ، ورافع بن خديج ، وأنس بن مالك ، والبراء بن عازب ونظرائهم ؛ لأنهم يُقوّى وطالت أممارهم في الناس ، فاحتاج الناس إليهم . ومضى كثير من أصحاب رسول الله عليه السلام قبله وبعده بعلمه لم يؤثر عنه شيء ، ولم يحتاج إليه لكثرته أصحاب رسول الله عليه السلام . ومنهم من لم يُحدث عن رسول الله عليه شيئاً ، وعلمه أكثر له صحةً وبمحالسة وساعياً من الذي حدث عنه . ولكننا حملنا الأمر في ذلك منهم على التوثيق في الحديث»

وعلى أنه لم يُمحقَّ إليه لكثرَة أصحابِ رسول الله ﷺ ، وعلى الاشتغال بالعبادة والأسفار في الجهاد في سبيل الله حتى مَضَوا ولم يُحفظَ عنهم عن النبي ﷺ شيء . انتهى .

٥ — ذكر صدور التابعين في الحديث والفتيا

وهم المعروفون بالفقهاء السبعة من أهل المدينة : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعُرْوة بن الزير ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو سلامة بن عبد الرحمن ابن عَوْف ، وعبيد الله بن عُتبة بن مسعود ، وسلیمان بن يسار الملاوي . هكذا عَدَّهم أَكْثَر علماء أهل الحجاز ، وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر بدل أبي سلمة ، وجعل أبو الزناد بدهما أبي بكر بن عبد الرحمن ، وعدَّهم ابن المديني أثني عشر ، وزاد إسماعيل أخا خارجة ، وسلاماً ، وجمزة ، وزيداً ، أو : عبيد الله ، وبلاًّا بدل عبد الله بن عمر ، وأباً بن ابن عثمان ، وقيصمة بن ذؤيب .

وعن الإمام أحمد بن حنبل : «أفضلُ التابعين ابن المسيب ؟ قيل له : فعلقة والأسود ؟ قال : هو وها ». .

وعنه أيضاً : « لا أعلم فيهم مثل أبي عثمان النهدي ، وقيس بن أبي حازم ، وعلقة ، ومسروق ». .

وعنه أيضاً : « ليس أحد أَكْثَرَ فتوى في التابعين من الحسن ، وعطاء ، كان عطاء مفتى مكة ، والحسن البصري مفتى البصرة ». كذا في التقريب وشرحه^(١) .

الباب الثالث

في بيان علم الحديث

و فيه مسائل :

١ - ناهية علم الحديث

رِوَايَةً وَدِرَايَةً - وَمَوْضُوعَهُ وَغَایَتَهُ

قال عز الدين بن جماعة : « علم الحديث علم بقوانيں یُعرف بها أحوال السند والمتن ، بموضوعه السند والمتن ، وغايتها معرفة الصحيح من غيره » .

وقال ابن الأكفانى : « علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على تقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وروايته وضبطها وتحير الفاظها . وعلم الحديث الخاص بالدرایة علم یُعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها ، وحال الرواة وشروطهم ، وأصناف الرويات وما يتعلق بها » .

قال السيوطي : « فحقيقة الرواية تقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزى إليه بتجديث وإخبار وغير ذلك ؛ وشروطها : تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل ، من سمع ، أو عرض ، أو إجازة ونحوها . وأنواعها : الاتصال والانقطاع ونحوهما ، وأحكامها : القبول والرد ، وحال الرواية : العدالة والجروح . وشروطهم في التحمل وفي الأداء سيأتي نبذة منه ، وأصناف الرويات المصنفات من المسانيد والمماجم والأجزاء وغيرها . أحاديث آثاراً وغيرها ، وما يتعلق بها : هو معرفة اصطلاح أهلها » .

* * *

٣ - المقصود منه علم الحديث

قال الإمام النووي قدس الله سره في شرح خطبة مسلم ما نصه^(١): «إن المراد من علم الحديث ، تحقيق معانى النون ، وتحقيق علم الإسناد والمعلم ، والعملة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث ، مع أن ظاهره السلام منها ، وتكون العلة تارة في الفتن ، وتارة في الإسناد ، وليس المراد من هذا العلم مجرد السياق ولا الإسماع ولا الكتابة ، بل الاعتناء بتحقيقه ، والبحث عن خفي معانى النون والأسانيد والفكير في ذلك ، ودوساً الاعتناء به ، ومراجعة أهل المعرفة به ، ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه ، وتقيد ما حصل من نفائسه وغيرها ، فيحفظها الطالب بقلبه ، ويقيدها بالكتابه ؟ ثم يديم مطالعة ما كتبه ، ويتحرر التحقيق فيما يكتبه ويثبتت فيه ، فإنه فيما بعد ذلك يصير معمداً عليه ، ويذكر بمحفوظاته من ذلك من يستغل بهذا الفن ، سواء كان مثله في المرتبة ، أو فوقه ، أو تحته ؟ فإن بالذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ، ويتأكّد ويترعرر ، ويرداد بحسب كثرة الذاكرة . ولذاكرة حاذق في الفن ساعة ، أدنى من المطالعة والحفظ ساعات ، بل أياماً ؛ ول يكن في مذاكرته متصرّياً بالإنصاف ، فاصدا الاستفادة والإفادة ، غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله ، مخاطباً له بالعبارة الجليلة اللينة ، فبهذا ينمو علمه ، وترك محفوظاته والله أعلم ». *

٤ - هدف المسنّد والمحدث والحافظ

كثيراً ما يوجد في الكتب تلقيب من يُعاني الآثار بأحدتها ، فيظن من لا وقوف له على مصطلح القوم ترادفها ، وجواز التلقيب بها مطلقاً ، وليس كذلك .

بيانه : أن المسند «بكسر النون» هو من يروي الحديث بإسناده ، سواء كان عنده علم به ، أو ليس له إلا مجرد روايته ، وأما الحديث ، فهو أرفع منه بحيث عرف الأسانيد

(١) ص - ٢٨ القاهرة ، المطبعة الكستلية ، ١٢٨٣ هـ .

والعلل ، وأئمَّاء الرجال . وأكثَرَ مِنْ حفظ المقوف وسماع الكتب الستة والمسانيد والماجم والأجزاء الحديثية ؛ وأما الحافظ ، فهو مرادِي للمحدث عند السلف .


وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس : « الحَدَّثُ فِي عَصْرِنَا ، مِنْ اشْتَغلَ بِالْحَدِيثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً ، وَجَمِيعُ بَنِ رُوَايَتِهِ ، وَاطَّلَعَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَاةِ وَالرِّوايَاتِ فِي عَصْرِهِ ، وَتَمَيَّزَ فِي ذَلِكَ حَتَّى عُرِفَ فِي هَذِهِ حَدِيثَةِ ، وَاشْهَرَ فِيهِ ضَبْطَهُ ، فَإِنْ تَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ حَتَّى عُرِفَ شِيفُوكَشِيُوخَ شِيفُوكَشِيُوخَ طَبِيقَةَ بَعْدَ طَبِيقَةِ بَحِيثَ يَكُونُ مَا يَعْرَفُهُ مِنْ كُلِّ طَبِيقَةٍ أَكْثَرَ مَا يَجْهَلُهُ ، فَهَذَا هُوَ الْحَافظُ . وَأَمَّا مَا يُحَكَى عَنْ بَعْضِ التَّقْدِيمِينَ مِنْ قَوْلِهِمْ : كَنَا لَا نَعْدُ صَاحِبَ حَدِيثٍ مِنْ لَمْ يَكْتُبْ عَشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ فِي الْإِمَلاَءِ فَذَلِكَ بِخَسْبِ أَزْمِنَتِهِ ! » .

وقال الإمام أبو شامة : « عِلُومُ الْحَدِيثِ الْآنِ ثَلَاثَةٌ : أَشْرَفُهُمْ : حَفْظُ مُتَوْنَهُ ، وَمَعْرِفَةُ غَرِيبِهَا وَقِيقِهَا ؛ وَالثَّانِي : حَفْظُ أَسَانِيدِهَا ، وَمَعْرِفَةُ رِجَالِهَا ، وَتَمَيُّزُ حَسِيبِهَا مِنْ سَقِيمِهَا ؛ وَالثَّالِثُ : جَمْعُهُ وَكِتَابَتُهُ وَسَمَاعُهُ وَتَطْرِيقُهُ وَطَلَبُ الْعِلْمِ فِيهِ » .

قال الحافظ ابن حجر : « مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْثَلَاثَ كَانَ فَقِيهَا حَدِيثًا كَامِلًا ، وَمِنْ اقْرَدَ بِائِنِي مِنْهَا كَانَ دُونَهُ » . كَذَا فِي التَّدْرِيبِ .

* * *

→→→●←←←



الباب الرابع

في معرفة أنواع الحديث

وفيه مقاصد :

١ - بيان المجموع منه أنواع

اعلم : «أن أئمة المصطلح ، سردوا في مؤلفاتهم من أنواعه ما أمكن تقريره ، وجملة ما ذكره النووي والسيوطى في التدريب ، خمسة وستون نوعاً ، وقال : «ليس ذلك باخراً الممكن في ذلك ، فإنه قابل للتنويع ، إلى ما لا يُحصى ، إذ لا تختص أحوال رواة الحديث وصفاتهم ، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها».»

وقال الحازمى في كتاب العجالة : «علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مئة ؛ كل نوع منها علم مستقل .» اهـ

ومع ذلك ، فأنواع الحديث لا تخرج عن ثلاثة : حسن صحيح ، وحسن ، وضعيف . لأنها إن اشتمل من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح ، أو على أدناها فالحسن ، أو لم يشتمل على شيء منها فالضعف ، وسترى تفصيل ما ذكر مع مهامات أنواعه على نمط بديع .

٢ - بيان الصحيح

قال أئمة الفن : «الصحيح ما اتصل سنته بنقل العدل الضابط عن مثله ، وسلام عن شذوذ وعلة ، ونفي بالتصويص ما لم يكن مقطوعاً بأى وجه كان ، خرج المقطع والمضليل والمرسل على رأى من لا يقبله ، وبالعدل من لم يكن مستور العدالة ولا محروحاً خرج مانقله بجهول عيناً أو حالاً أو معروفاً بالضعف ، وبالضابط من يكون حافظاً متيقظاً خرج مانقله

مُعَفَّلٌ كثيًرُ الخطأِ . وبالشذوذ ما يرويه التقةُ خالقًا لرواية الناس . وبالعملةِ مانيهُ أسبابٌ خفيةٌ قادحةٌ ، فخرج الشاذُ والمُعَلَّلُ . وسيأتي بيان هذه المحرّجات كلهُ إن شاء الله تعالى .

* * *

٣ - بيان الصحيح لزاته و الصريح لغيره

اعلم : « أن ماعرفناه أولًا هو الصحيح لذاته ، لكونه اشتمل من صفات القبول على أعلىها ؛ وأما الصحيح لغيره ، فهو ما صحّح لأمر أجنبيٍ عنه ، إذ لم يشتمل من صفات القبول على أعلىها ؛ كالأحسن : فإنه إذا روى من غير وجهٍ ، ارتقى بما عضده من درجة الحسن إلى منزلة الصحة . وكذا ما اعتضد بتلقّى العلامة بالقبول ، فإنه يُحْكَمُ له بالصحة ، وإن لم يكن له إسناد صحيح . » وكذا ما وافق آية من كتاب الله تعالى أو بعض أصول الشرعية .

قال ابن الحصار : « قد يعلم الفقيه صحة الحديث ، إذا لم يكن في سنته كذابٌ ، بموافقة آيةٍ من كتاب الله ، أو بعض أصول الشرعية ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به . »

٤ - تفاوت رب الصحيح

تفاوت ربُّ الصحيح بسبب تفاوت الأوصاف المقضية للتصحيح في القوّة ، فإنها لما كانت مفيدةً لغلبة الظن الذي عليه مدارُ الصحة اقتضت أن يكون لها درجاتٌ بعضُها فوق بعض ، بحسب الأمور القوّية ؛ وإذا كان كذلك فما يكون روشه في الدرجة العليا من العدالة والضبط ، وسائر الصفات التي توجب الترجيح ، كان أصلحً مما دونه ، فمن المرتبة العليا في ذلك ، ما أطلق عليه بعضُ الأئمة أنه أصلحُ الأسانيد ، كالزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه ، ومحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمر والسلماني عن علي ، وكثيراً هم النخعي عن علقة عن ابن مسعود ، وكالكل عن نافع عن ابن عمر ، وهذا قول البخاري .

قال الإمام أبو منصور التميمي : « فلى هذا ، أجلُّ الأسانيد : الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر للإجماع ؛ على أن أجلَّ الرواية عن مالك ، الشافعى ؛ وعليه فأجلُّها روايةُ

الإمام أحمد بن حنبل عن الشافعى عن مالك للاتفاق ؛ على أن أجلَّ منأخذ عن الشافعى من أهل الحديث الإمام أحمد ؟ وتسمى هذه الترجمة « سلسلة الذهب ». والمُعتمَدُ عدمُ إطلاق أصح الأسانيد لترجمة معينة منها . نعم ، يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه ، ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخرجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما ، وما انفرد به البخارى بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم ، لاتفاق العلماء بعدهما على تافق كتابيهما بالقبول . كذا في شرح النخبة والتدريب^(١) .

* * *

٥ - أثبتت البلاد في الحديث الصحيح في عهد السلف

قال الإمام تقى الدين بن تيمية رحمه الله تعالى : « أتفق أهل العلم بالحديث ، على أن أصح الأحاديث ، ما رواه أهل المدينة ، ثم أهل البصرة ، ثم أهل الشام » .
 وقال الخطيب : « أصح طرق السنن ، ما يرويه أهل الحرمين ؟ مكة والمدينة ، فإنَّ التدلیلَ عَنْهُمْ قليل ، والكذبَ ووضعَ الحديث عندَهُمْ عزيز . ولأهل البَيْنِ رواياتُ جيدة ، وطرقُ صحيحة ، إلا أنها قليلة ، وترجمتها إلى أهل الحجاز أيضاً . ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواحدة ، ما ليس لغيرهم مع إثنارهم ، والکوفيون مثلهم في الکثرة ، غير أن روایاتهم كثيرة الدَّغَل ، قليلة السلامة من العلل . وحديثُ الشاميين أَكثَرُهُمْ مِنْ رَأِيَاتِهِمْ ومقاطعِيْع ، وما اتصل منه مما أسندتم الثقات ، فإنه صالح ، والغالب عليه ما يتعلّق بالمواعظ » .

وقال هشام بن عُرْوَة : « إذا حدَّثَكَ العراق بآلف حديث ، فألقِ تسمَّاهُ وتسعين ، وكن من الباقي في شك » .

قال الحكم : « أثبتتُ أسانيد الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة » .

(١) ص ٣٧ من التدريب .

وقال الحافظ ابن حجر : « رَجُحَ بَعْضُ أَنْتَهِمْ رَوَايَةً سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍ ». كذا في التدريب .
أقول : يُتَعَرَّفُ حَدِيثُ رَوَاةَ هَذِهِ الْبَلَادِ مِنْ مُثْلِ مَسْنَدِ أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ يُتَرَجَّمُ فِيهِ بِمَسْنَدِ الْبَصْرَيْنِ ، وَمَسْنَدِ الشَّامِيْنِ وَهَكُذَا

* * *

٦ - أقسام الصحيح

قال النووي رحمه الله تعالى : « **الصحيح أقسام** : أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم ما انفرد به مسلم ، ثم ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه ، ثم على شرط البخاري ، ثم على شرط مسلم ، ثم ما صحّحه غيرها من الأئمة ؛ فهذه سبعة أقسام » .

قال العلامة قسطنطين بوغا في حواشيه على شرح النخبة لشيخه ابن حجر : « **الذى يقتضيه النظر** ، **أنَّ ما كان على شرطهما** ، وليس له علة ، يقدَّمُ على ما أخرجه مسلم وحده ، لأنَّ قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله ، لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا ». انتهى .

* * *

٧ - معنى قوله : أصحٌّ تَسْعَى فِي الْبَابِ كَذَا

قال النووي رحمه الله تعالى : « لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فإنهم يقولون : « **هذا أصح ما جاء في الباب** » وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم أرجحه أو أفاله ضعيفاً ».

* * *

٨ - أول من دَوَّنَهُ الصَّحِيحَ

قال النووي في التقريب^(١) : « **أول محسنَّ** في الصحيح المجرد ، صحيح البخاري » .

(١) ص ٢٤ من تدريب السيوطي شرح التقريب .

واحتز « بالجُود » عن المُوطأ للإمام مالك ، فإنه وإن كان أول مصنف في الصحيح ، لكن لم يجرَد فيه الصحيح ، بل أدخل المرسل ، والقطع ، والبلاغات ، وذلك حُجَّةٌ عنه . وأما البخاري فإنه ، وإن أدخل التماليق ونحوها ، لكنه أوردها استئناساً ، واستشهاداً ، فذِكرُها فيه لا يخرجه عن كونه جُرد الصحيح . كما فرق ابن حجر ، وعقبه السيوطي ، بأن ما في المُوطأ من الرسائل مع كونها حُجَّةٌ عنه بلا شرط ، وعند من وافقه من الأئمة هي حُجَّةٌ عنه ؛ لأن المرسل حُجَّةٌ عندنا إذا اعتقدَ ، وما من مرسلٍ في المُوطأ إلا وله عاكس أو عواكس ، وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في المُوطأ من المرسل والقطع والعضل » . انتهى .

وعليه فأول من صنف في الصحيح الإمام مالك رضي الله عنه .

* * *

٩ - بيان أن الصحيح لم يستوعب في مصنف

قال العلامة الأمير في شرح « غرامي صحيح » : « لم يستوعب الصحيح في مصنفٍ أصلاً ، لقول البخاري : « أحفظ مئة ألف حديث من الصحيح ، ومئتي ألف من غيره » . ولم يوجد في الصحيحين بل ولا في بقية الكتب الستة ، هذا القدرُ من الصحيح » . وقال النووي رحمة الله : « إن البخاريَّ ومسلماً رضي الله عنهمما لم يتزما استيعابَ الصحيح ، بل صحَّ عنهمما تصرِّحُهما بأئمه لم يستوعبهما ، وإنما قصداً جمع جملٍ من الصحيح ، كما يقصدُ المصنفُ في الفقه جمع جملة من مسائله ، لا أنه يحصرُ جميع مسائله ؛ لكنهما إذا كان الحديثُ الذي تركاه أو ترك أحدُهما ، مع صحة إسناده في الظاهر ، أصلًا في بابه ، ولم يخرجْ جاه نظيرًا ولا ما يقوم مقامه ، فالظاهر من حملهما أطلاعًا فيه على علمه إنْ كانوا ردائيَّا ، ويُحتملُ أنْ هما تركاه نسيانًا ، أو إيثارًا لترك الإطالة ، أو رأياً أنَّ غيره مما ذكراه يسدُّ مسدةَ ، أو لغير ذلك والله أعلم .

وقال السخاوي في الفتح : « إن الشيفيين ، لم يستوعبا كل الصحيح في كتابيهما ،

بل لو قيل لهما لم يستوعبا مشروطهما لكان موجهاً ؟ وقد صرَّحَ كلُّ منها بعدم الاستيعاب ، وحينئذ إلزام الدارِقُطْنِي لها في جزءٍ أفرده بالتصنيف بأحاديث من رجال الصحابة رُوِيَتْ عنهم من وجوهِ صحاح ، تركها مع كونها على شرطهما ». وكذا قول ابن حبَّان : « يُبَغِّي أَنْ يُنَاقِشَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي تَرْكِهِمَا إِخْرَاجُ أَحَادِيثَ هِيَ مِنْ شَرْطِهِمَا » ليس بلازم ؛ ولذلك قال الحاكم : « وَلَمْ يُحَكَّ ، وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَنْهُ لَمْ يَصُحُّ مِنَ الْحَدِيثِ غَيْرُ مَا خَرَجَهُ هَذَا » وذكر السلفي في معجم السفر : « أَنْ بَعْضَهُمْ رَأَى فِي النَّاسِ أَبِي دَاوُدَ صَاحِبَ السُّنْنِ فِي آخَرِينَ مُجَمِّعِينَ ، وَأَنَّ أَحَدَهُمْ قَالَ : « كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ يَرِوْهُ الْبَخَارِيُّ فَأَفْلَتْ عَنْهُ رَأْسَ دَابِّتِكَ » .

١٠ - بيانه أنه الرَّؤْصُولُ الْحَمْسَةُ لَمْ يَنْهَا مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا الْبَسِيرُ

قال النوويُّ : « الصوابُ أَنَّهُ لَمْ يَفْتُ الْأَصْوَلَ الْحَمْسَةَ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا الْبَسِيرُ ، أَعْنِي الصَّحِيحِيْنِ ، وَسُنْنَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالْتَّرْمِذِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَلَا يَقُولُ : إِنَّ أَحَادِيثَهَا دُونَ الْمَدَارِ الَّذِي عَدَهُ الْبَخَارِيُّ التَّقْدِيمَ بِكَثِيرٍ ، لَأَنَّا نَقُولُ : « أَرَادَ الْبَخَارِيُّ بِلُوْغِ الصَّحِيحِ مِئَةً أَلْفَ بَالْمَكْرُورِ ، وَالْمَوْقُوفِ ، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ ، وَالتابعِينَ وَفَتاوِيهِمْ ، مَا كَانَ السَّلْفُ يَطْلَقُونَ عَلَى كُلِّ مِنْهَا اسْمَ الْحَدِيثِ وَهُوَ مَقْمَاتٌ » .

١١ - ذكر من صنف في أصحِّ الرَّوَاهِيْدِ

جمع الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم العراقي فيما عدَّ من أصحِّ الأسانيد كتاباً في الأحكام رتبَهُ على أبوابِ الفقه ، سمِّاه « تقرِيبُ الأسانيدِ ، وترتيبُ السانيدِ » وهو كتابٌ لطيفٌ ، جمعه من تراجم ستة عشر ، قيل فيها إنَّها أصحُّ الأسانيدِ ، إما مطلقاً أو مُقيداً ، ومع ذلك فقد فاته جملة من الأحاديث كما قاله ابن حجر .

١٣ - بيان التمرات المحتشأة من سجرة الحديث الصحيح المباركة

الثمرة الأولى :

صِحَّةُ الْحَدِيثِ تُوجِبُ القِطْعَ بِهِ ، كَا اخْتَارَهُ أَبْنَ الصَّلَاحِ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَجَزَّمَ بِأَنَّهُ
هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ .

قال السَّنَاخَاوِيُّ فِي فَقْحِ الْمَفِيتِ : « وَسَبَقَهُ إِلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الْمُتَلَقِّبِ بِالْقِبْوَلِ الْجَهُورِ
مِنَ الْمَدِّيْنِ وَالْأَصْوَلِيْنِ ، وَعَامَةُ السَّلْفِ ، بَلْ وَكَذَا غَيْرُ وَاحِدِ الْصَّحِيحَيْنِ » .

قال أَبُو إِسْحَاقِ الْإِسْفَارِيِّيِّ : « أَهْلُ الصَّنْمَةِ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي أَشْتَمَلَ عَلَيْهَا
الصَّحِيحَيْنِ مَقْطُوْعٌ بِصِحَّةِ أَصْوَلِهَا وَمَتْوَنِهَا ، وَلَا يَحْصُلُ الْخَلَافُ فِيهَا بِحِلٍّ ، وَإِنْ حَصَلَ
فَذَلِكَ الْخَلَافُ فِي طُرُقِهَا وَرُوَايَاهَا ؛ قَالَ : « فَنَّ خَالَفَ حُكْمَهُ خَرَاً مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ تَأْوِيلٌ
سَائِغٌ لِلْخَبَرِ ، نَقْضَنَا حُكْمَهُ ، لَأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ تَلَقَّهَا الْأُمَّةُ بِالْقِبْوَلِ » .

وَنَقْلُ السَّيُوطِيِّ فِي التَّدْرِيْبِ ^(١) ، فِي آخِرِ النِّكَلَامِ عَلَى الْفَانِيَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ مَسَائِلِ الصَّحِيحِ
عَنِ الْحَافِظِ أَبْنِ نَصْرِ السَّجْزِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « أَجْمَعَ الْفَقِيْهَا وَغَيْرُهُمْ ، أَنَّ رَجُلًا لَوْ حَلَّفَ بِالْطَّلاقِ
أَنْ جَمِيعَ مَا فِي الْبَخَارِيِّ صَحِيحٌ ، قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَكَّ فِيهِ ، لَمْ يَجْنَثْ . » اِنْتَهَى .
وَنَقْلُ بَعْدًا يَضْرِيْا ^(٢) أَنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنَ قَالَ : « لَوْ حَلَّفَ إِنْسَانٌ بِطَلاقِ اْمْرَأَهُ أَنَّهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ
مِنْهَا حَكَّا بِصِحَّتِهِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَلْزَمْتُهُ الْطَّلاقَ ، لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى صِحَّتِهِ . اِنْتَهَى .
وَاسْتَشْنَى أَبْنَ الصَّلَاحِ مِنَ الْمَقْطُوْعِ بِصِحَّتِهِ فِيهِمَا مَا تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ أَحَادِيْهُمَا وَقَدْ أَجَابَ
عَنْهَا الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرٍ فِي مَقْدِمَةِ الْفَقْحِ بِتَامَهَا ، قَالَ النَّوْوَى : « مَا ضُعِفَّ مِنْ أَحَادِيْهُمَا
مِبْنَىٰ عَلَى عَلَى لَيْسَ بِقَاذِحةَ . » .

هَذَا وَقِيلُ : إِنَّ صِحَّةَ الْحَدِيثِ لَا تُوجِبُ القِطْعَ بِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، لِجَوازِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ عَلَى
الثَّقَةِ ؛ وَعَزَّاهُ النَّوْوَى فِي التَّقْرِيبِ ^(١) لِلأَكْثَرِيْنِ وَالْمُحْقِقِيْنِ ، وَأَئْمَمُهُمْ قَالُوا : « إِنَّهُ يَفْعَلُ الظَّلَمُ
مَا لَمْ يَتَوَاتِرْ » قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : « لَأَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ الْآحَادِ ، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ

وغيرها ، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفاد وحوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه ، بخلاف غيرها ، فلا يعمل به حتى ينظر فيه ، ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ .
وناقش البليقيني النوى فيما اعتمد ، وذكر أن ما قاله ابن الصلاح محكم عن كثير من فضلاء المذاهب الأربع ، وأنه مذهب أهل الحديث قاطبة ، ومذهب السلف عامة ؛
بل بالغ ابن طاهر القدسى فألحق به ما كان على شرطهما وإن لم يخرجا .

وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة^(١) : « الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم ، خلافاً لمن أبد ذلك ، قال : وهو أنواع ؛ منها : ما أخرج به الشیخان في صحيحهما مما لم يبلغ التواتر فإنه احتف به قرائن ، منها : جلالهما في هذا الشأن ، وتقديرهما في تمييز الصحيح على غيرها ، وتلقى العلماء لكتابهما بالقبول ؟ وهذا التلاق وحدة أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ؛ إلا أن هذا مختص بما لم ينتقه أحد من الحفاظ ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه ، حيث لا ترجيح ، لاستحالة أن يفيق المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ؛ وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته » .

ثم قال : ومنها الشهور ، إذا كانت له طرق متباعدة سالمة من ضعف الرواية والعمل ؛
ومنها التسلسل بالأئمة الحفاظ ، حيث لا يكون غريباً ، كحديث يرويه أحمد مثلاً ، ويشاركه في غيره عن الشافعى ، ويشاركه فيه غيره عن مالك فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلاة رواته .

قال : « وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها إلا للعالم المتبحر في الحديث ، المارف بأحوال الرواية والعمل ، وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور . » انتهى قال ابن كثير : « وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه . » قال السيوطي : « قلت وهو الذي اختاره ولا أعتقد سواه . » انتهى .

(١) ص ٧ - القاهرة ، المطبعة اليمنية ١٣٠٨ هـ .

أقول :

تلخص في القول بأن حمة الحديث توجب القطع به ، ثلاثة مذاهب :

الأول : إيجابها ذلك مطلقا ولو لم يخرجه الشيخان وهو ما قاله ابن طاهر المقطبي .

الثاني : إيجابها ذلك فيما رواه ، أو أحدهما ، وهو ما اعتمدته ابن الصلاح وغيره .

الثالث : إيجابها ذلك في الصحيحين وفي الشهرور وفي المسلسل بالأئمة ، وهو ما اعتمدته

ابن حجر كما بینا .

الثمرة الثانية :

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : « اتفق العلامة على وجوب العمل بكل ما صحّ ، ولو لم يخرّج الشيخان . »

وقال الإمام شمس الدين بن القيم في « إعلام الواقفين » : « ترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلدَه ، وقد خالفه راويه ، يقول : « ألحجَةُ فيما روى ، لا في قوله » فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلدَه ، والحديث يخالفه ، قال : « لم يكن الراوي يخالف ما رواه ، إلا وقد صحّ عنده نسخه ، وإلا كان قد حاد في عدالته ». فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا . بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد ، وهذا من أقبح التناقض .

« والذى ندينُ الله به ، ولا يسعنا غيره : أن الحديث إذا صحيّ عن رسول الله ﷺ ، ولم يصحّ عنه حديث آخر ينسخه ، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه ، وترك ما خالفه ، ولا تركه تلافاً لأحدٍ من الناس كائناً من كان ، لا راويه ولا غيره ، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ، ولا يحضره وقت افتيا ، أو لا يقتضي دليلاً عليه على تلك المسألة ، أو يتأنّى فيه تأويلاً مرجحاً ، أو يكون في ظنه ما يعارضه ، ولا يكون معارضاً في نفس الأمر ، أو يُقلّكُ غيره في فتواه بخلافه ، لا اعتقاده أنه أعلم منه ، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه ، ولو قدّر انتفاؤه ذلك كله – ولا سبيل إلى العلم باتفاقه ولا ظنه – لم يكن الراوي معصوماً ، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلبَ سيناته حسناته ، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك . » انتهى .

وفي كتاب «قاموس الشريعة» للسعدي : «إذا رفع الصحابي خبراً عن الرسول عليه السلام بايجاب فعل ، وجب العمل به على من بلغه من المكلفين ، إلى أن يلقي خبراً غيره ينسخ ذلك الخبر ، وحينئذ فعلى من عمل بالخبر الأول الرجوع إلى الثاني ، وترك العمل بالأول .». .

وفيه أيضاً : «كل مسألة لم يحمل الصواب فيها من أحد القولين ففسد أحداً لقيام الدليل على فساده ، صحيحة أن الحق في الآخر . قال الله تعالى «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ! فَأَنَّى تُصْرِفُونَ ؟»^(١) .

وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين^(٢) : «كان الإمام أَحَدُ إِذَا وَجَدَ النَّصَّ أَفْيَ بِعُوْجَبِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهُ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُ، كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَلَذَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى خَلَافَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمِبْوَنَةِ، لَحْدِيثِ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ^(٣) ، وَلَا إِلَى خَلَافَهُ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ، لَحْدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ^(٤) ، وَلَا خَلَافَهُ فِي اسْتِدَامَةِ الْجُرْمِ الطَّيِّبِ الَّذِي يَطَّيِّبُ بِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، لِصِحَّةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكِ^(٥)؛ وَلَا خَلَافَهُ فِي مَنْعِ الْمُنْفَرِدِ وَالْقَارَنِ مِنَ الْفَسْخِ إِلَى التَّبَعِ

(١) سورة يوسف ، آية ٣٢ . (٢) ص ٣٢ ج ١ - القاهرة ، مطبعة النيل ١٣٢٥ .

(٣) تجد حديثها في الصحيحين والستن ، وخلاصته : أن زوجها قد طلقها ثانيةً ولم يجعل لها الرسول (ص) سكت ولا نفقة ؟ وقد أنكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث وقال عمر : «لا تزرك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لأندرى لعلها حفظت أو نسيت » ؟ فقالت فاطمة : « بني وينكم كتاب الله » قال الله تعالى : « فَلَقِلُّوْهُنَّ لِعَدْهُنَّ » .. حق قال « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » (سورة الطلاق ، آية ١) فأى أمر يحدث بعد الثالث ؟ راجع : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢٢٨ .

(٤) يشير إلى ما أورده البخاري في صحيحه ومنه قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما : «أَمَا تذَكَّرُ أَنَا كَذَا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَمَمَّا نَتَلْمِ فَتَصِلُّ ، وَأَمَا أَنَا فَمِنْكُمْ (أَيْ تَرَغُّبُ فِي التَّرَابِ) فَصَلِّتْ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِنَّتِي (ص) فَقَالَ النَّبِيُّ (ص) : كَانَ يَكْفِيْكَ هَذِهِ : فَضُرُوبُ النَّبِيِّ (ص) بِكُفْيَهُ الْأَرْضِ وَفَنَعَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِيْهُ » .. - أَيْ إِلَى الرَّسِعِينَ - وَهَذَا مَذَهَبُ أَحَدٍ فَلَا يُحِبُّ عَنْهُ مَسَحَ إِلَى الْمَرْقِينَ ، وَلَا الْضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْكَفِينَ . راجع شرح القسطلاني للبخاري ، ج ١ ، ص ٧٢ .

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة ، قالت : «كَتَتْ أَطْيَبُ رَسُولِ اللهِ (ص) لِإِحْرَامِهِ حِينَ يَحْرُمُ ، وَلَحِلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ». واستدل به على استحباب التطيب عند الإحرام ، وجواز استدامته بعد الإحرام . راجع فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٣١٥ - ٣١٦ .

لصحة أحاديث الفسخ^(١) وكذا لم يلتقط إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم في ترك الفسل من الإكسال^(٢)، لصحة حديث عائشة^(٣) أنها فماته هي رسول الله عليه السلام ، فاغتسلا ، ولم يلتقط إلى قول ابن عباس ، وإحدى الروايتين عن علي^(٤) أن عدّة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين ، لصحة حديث سبعة الأسلمية^(٥)؛ ولم يلتقط إلى قول معاذ ومماوية في تورث المسلم من الكافر ، لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما^(٦)؛ ولم يلتقط إلى قول ابن عباس في الصرف ، لصحة الحديث بخلافه^(٧) ولا إلى قوله يا باحة لحوم الهر كذلك^(٨) ، وهذا كثير جداً . ولم يكن يُقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ، ولا قول صاحب^(٩) ، ولا عدم علمه بالخالف ، الذي يسميه كثيرون من الناس إجماعاً ، ويقدمونه على الحديث الصحيح . وقد نصَّ الشافعى في رسالته الجديدة على أن: «ما لا يعلم فيه الخلاف لا يقال له إجماع» ولفظه: «ما لا يعلم فيه الخلاف فليس إجماعاً» . ثم قال ابن القيم: «ونصوصُ رسول الله عليه السلام عند الإمام أحمد ، وسائر أئمة الحديث ، أَجَلُّ من أن يُقدم عليها توهمُ إجماعٍ ، مضمونه عدمُ العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطّلت

(١) أحاديث الفسخ من الحج إلى العمرة في البخارى وغيره؛ وفيها أمر النبي (ص) بجعل الحج عمرة لمن لم يسق المهدى معه ، راجح فتح البارى ، ج ٣ ، ص ٣٤ - ٣٥ .

(٢) أكسل الرجل : إذا جامع ثم أدركه فتور ، فلم ينزل . راجح التهاب لابن الأنبار ج ٤ ، ص ٢١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة (رض) أن رجلًا سأله النبي (ص) عن الرجل يجتمع أهله ثم يكسل ، وعائشة (رض) جالت ، فقال رسول الله (ص): إنما لأفعيل ذلك أنا وهذه ، ثم نتغسل .

(٤) وضعت سبعة بعد وفاة زوجها بليال ، فاعتزل النبي (ص) فاستأذته أن تسکح ، فأذن لها .

فتكتحت والحديث مروى بطرق ، وتتجده في الصحيحين وغيرهما . راجح فتح البارى ، ج ٩ ، ص ٤٤ .

(٥) الحديث المشار إليه ، هو حديث أسماء بن زيد الذي أخرجه البخارى في صحيحه ، أن النبي (ص) قال: «لایرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» . وقد رواه أصحاب السنن أيضاً .

(٦) الحديث المشار إليه هو حديث أبي سعيد الخدري «رض» قال: قال رسول الله (ص): «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والشمر بالشمر والملح بالملح؛ مثلاً يمثل بمن ازداد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء» رواه أحمد والبخارى ، وفي الصحيحين والسنت

أحاديث أخرى بعنوانه .

(٧) «نهى النبي (ص) عن لحوم الهر» . أخرجه البخارى في صحيحه من حديث البراء بن عازب وفي الصحيحين وغيرهما أيضاً أحاديث بعنوانه .

النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة ، أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص ؟ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع ، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده » انتهى .

وقال العارف الشعرياني قدس الله سره في الميزان^(١) : « فإن قلت : « فما أصنع بالآحاديث التي صحت بعد موت إمامي ، ولم يأخذ بها ؟ » فالجواب : « ينبغي لك أن تعمل بها ، فإن إمامك لو ظفر بها ، وحثت عنده ، لربما كان أمرك بها ؛ فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة ، ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلنا يديه ؟ ومن قال : « لا أعمل بالحديث إلا إن أخذ به إمامي ! » فاته خير كثير ، كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب ، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صحيح بعد إمامهم ، تنفيذاً لوصية الأئمة ؛ فإن اعتقادنا فيهم ، أنهم لو عاشوا وظفروا بذلك الآحاديث التي صحت بعد موتهم ، لأخذوا بها ، وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه ، وكل قول كانوا قالوه . وقد بلغنا من طرق صححة أن الإمام الشافعي أرسل يقول للإمام أحمد بن حنبل : « إذا صحت عندكم حديث فأعلمونا به لتأخذ به وتركك كل قول قلناه قبل ذلك ، أو قاله غيرنا ، فإنكم أحافظ للحديث . ونحن أعلم به » .

وقال الشعرياني^(٢) قدس سره أيضًا في الرد على من يزعم أن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، يُقدم القياس على الحديث مانعه : « ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه يُقدم القياس على النص ، ظرف بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ، وبتركون الحديث الذي صحيحة بعد موت الإمام ، فالإمام معدور ، وأتباعه غير معدورين ؟ وقولهم : « إن إمامتنا لم يأخذ بهذا الحديث » لا ينهض بحججه ، لاحتمال أنه لم يظفر به أو ظرف به لكن لم يصح عنده ؛ وقد تقدم قول الأئمة كلهم : « إذا صحت الحديث فهو مذهبنا » وليس لأحد معه قياس ولا حجة ، إلا طاعة الله وطاعة رسوله بالتسليم له » انتهى .

وقال الممدة الشهير السيد محمد عابدين الدمشقي في شرح المنظومة السماة بعقود رسم الفتى : « إن الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، من شدة احتياطه وورعه وعلمه بأن الاختلاف من آثار الرحمة قال لأصحابه : إن توجه لكم دليل فقولوا به ».

وقال بندرأسطر : « فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال : « إذا صحي الحديث فهو مذهبى ». وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة ؛ ونقله أيضا الإمام الشعراوى عن الأئمة الأربع ؛ ونقل فيها عن البحر قال : إنهم نقلوا عن أصحابنا أنه لا يحمل لأحد أن يُفْتَنَ بقولنا حتى يعلم من أين قلنا ، حتى نقل في السراجية أن هذا سبب مخالفة عصام للإمام ، وكان يُفتَنَ بخلاف قوله كثيراً ، لأنهم لم يعلم الدليل ، وكان يَظْهِرُ له دليل غيره فيفتَن به ».

وفيها أيضاً عن العلامة قاسم أنه قال في رسالته السماة رفع الاشتباه ، عن مسألة المياه : « لما منع علماً علينا رضي الله تعالى عنهم من كان له أهلية النظر من مغض تقليدهم على مارواه الشيخ الإمام العالم العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف ، قال : حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال : ليس لأحد أن يُفْتَنَ بقولنا مالم يعرف من أين قلنا ؛ تبعَّتْ مآخذهم ، وحصلت منها بحمد الله تعالى على الكثير ، ولم أقع بتقليد ما في صحيف كثير من المصنفين ... إلخ ».

وقال في رسالة أخرى : « وإنى ، والله الحمد ، لأقول كما قال الطحاوى لابن حربوبه : لا يقلد إلا عصبي أو غبي » انتهى .

الثمرة الثالثة :

في « حصول المأمول من علم الأصول » مانصه^(١) : « أعلم أنه لا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه ، لأن قول الأكثر ليس بمحاجة ؛ وكذا عمل أهل المدينة بخلافه ، خلافاً لمالك وأتباعه ، لأنهم بعض الأمة ، ولتجاوز أنهم لم يبلغهم الخبر . ولا يضره عمل

(١) صديق حسن خان : ص ٥٩ - القدسية ، مطبعة الجواب ١٢٩٦ هـ .

الراوى له بخلافه ، خلافاً لجمهور الحنفية وبعض المالكية ، لأنهم يبدون بما يبلغ إلينا من الخبر ، ولم تتعبد بما فهمه الراوى ، ولم يأت من قَدَّمَ عملَ الراوى على روايته بحججة تصريح للاستدلال بها ، ولا يضره كونه مما تعمَّ به البلوى ، خلافاً للحنفية وأبي عبد الله البصري ، لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد في ذلك . ولا يضره كونه في الحدود والكافارات ، خلافاً للcker خي من الحنفية ، ولا وجه لهذا الخلاف فهو خبر عَدْلٍ في حكم شرعى ، ولم يثبت في الحدود والكافارات دليلٌ يخصها من عموم الأحكام الشرعية ولا يضره أيضاً كونه زيادةً على النص القرآني ، أو السنة القطبية ، خلافاً للحنفية ، فقالوا إذا ورد بالزيادة كان نسخاً لا يُقبل . والحق القبول ، لأنها زيادة غير منافية للمزيد ، فكانت مقبولةً ، ودعوى أنها ناسخةٌ ممنوعةٌ . وهكذا إذا ورد الخبر مخصوصاً للعام من كتاب أو سنة ، فإنه مقبول ، ويبني العام على الخاص ، خلافاً لبعض الحنفية ؛ وهكذا إذا ورد مقيداً لمطلق الكتاب أو السنة التواترة . ولا يضره أيضاً كون راويه انفراداً بزيادة فيه ، على ما زواده غيره ، إذا كان عَدْلًا ؟ فقد يحفظ الفرد ما لا تحفظه الجماعة ، وبه قال الجمهور ؛ وهذا في صورة عدم النافاة ، وإنما فراوية الجماعة أرجح ؛ ومثل افراد العدل بالزيادة انفراده برفع الحديث إلى رسول الله عليه السلام الذي وقفه الجماعة ؛ وكذا انفراده بإسناد الحديث الذي أرسله ، وكذا انفراده بوصل الحديث الذي قطعوه ، فإن ذلك مقبول منه ، لأنه زيادة على ما رددوه ، وتصحيح لما أعلوه . ولا يضره أيضاً كونه خارجاً محراج ضرب الأمثال » .

المثرة الرابعة :

قال الإمام شمس الدين ابن القيم الدمشقي في كتاب الروح : « يبني أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلوٍ ولا تقدير ، فلا يحمل كلامه مالا يحتمله ، ولا يقصّر به عن مراده وما قصدته من الهدى والبيان . وقد حصل بإهال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ، ما لا يعلمه إلا الله ؛ بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلاله نشأت في الإسلام ، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ، ولا سيما إن أضيف إليه

سوه القصد ، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من التبوع ، مع حسن قصده ، وسوء القصد من التابع ، فيا بمحنة الدين وأهله ! والله المستعان . وهل أوقع القدرية والمرجحة والخوارج والمغيرة والجهمية والرافض وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله عليه السلام ، حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس ، هو موجب هذه الأفهام ! والذى فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمنتبعهم عن الله ورسوله عليه السلام فهو جائز لا يلتفت إليه ، ولا يرفع هؤلاء به رأسا ؟ ولકثرة أمثلة هذه القاعدة تركناها ، فإنما لو ذكرناها زادت على عشرات الأوف ، حتى إنك لتمر على الكتاب من أوله إلى آخره ، فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغي في موضع واحد ، وهذا إنما يعرفه من عرف ما عند الناس وعرضه على ما جاء به الرسول عليه السلام . وأمّا من عكس الأمر ففرض ما جاء به الرسول عليه السلام على ما اعتقاده واتحشه ، وقدّ فيه من أحسن به الظن ، فليس يُحدِّي الكلام معه شيئاً ، فدعه وما اختاره لنفسه ووالله ما تولى ، وأحمد الذي عافك مما ابتلاه به » انتهى .

وقال الإمام علم الدين الشيخ صالح الفلافي المالكي الأثرى في كتابه «إيقاظ المهم»^(١) : «ترى بعض الناس إذا وجد حديثاً يواافق مذهبـه ، فرح به وانقادـه وسلـم ؛ وإن وجدـ حديثاً حجـيحاً سالـماً من النسـخـ والمارـضـ ، موئـداً لـذهبـ غيرـ إمامـه ، فـفتحـ لهـ بـابـ الـاحـتمـالـاتـ الـبعـيدـةـ ، وـضرـبـ عـنـهـ الصـفـحـ والـمـارـضـ ، وـيلـتـمـسـ لـذهبـ إـمامـهـ أـوجـهـاـ منـ التـرجـيـحـ ، معـ مـخـالـفـتـهـ لـالـصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـالـنـصـ الـصـرـيـحـ ؛ وـإنـ شـرـحـ كـتابـاـ منـ كـتبـ الـحـدـيـثـ حـرـفـ كـلـ حـدـيـثـ خـالـفـ رـأـيـهـ الـحـدـيـثـ ؛ وـإـنـ عـجزـ عـنـ ذـلـكـ كـلـ اـدـعـيـ النـسـخـ بلاـ دـلـيـلـ ، أوـ الـخـصـوـصـيـةـ ، أوـ عـدـمـ الـعـمـلـ بـهـ ، أوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـحـضـرـ ذـهـنـهـ الـعـلـيـلـ ؛ وـإنـ عـجزـ عـنـ ذـلـكـ كـلـ اـدـعـيـ أـنـ إـمامـهـ اـطـلـعـ عـلـىـ كـلـ مـرـوـيـ أوـ جـلـهـ ، فـاـتـرـكـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ ، إـلـاـ وـقـدـ اـطـلـعـ عـلـىـ طـعـنـ فـيـهـ بـرـأـيـهـ الـنـيـفـ ، فـيـتـخـذـ عـلـمـاءـ مـذـهـبـ أـرـبـابـاـ ، وـيـفـتـحـ لـتـاقـبـهـمـ وـكـرـامـهـ أـبـوـبـابـاـ ، وـيـعـتـقـدـ أـنـ كـلـ مـنـ خـالـفـ ذـلـكـ لـمـ يـوـافـقـ صـوـابـاـ ؛ وـإـنـ نـصـحـهـ أـحـدـ مـنـ عـلـمـاءـ السـنـةـ اـتـخـذـ عـدـوـاـ ، وـلـوـ كـانـواـ قـبـلـ ذـلـكـ أـحـبـابـاـ ؛ وـإـنـ وـجـدـ كـتابـاـ منـ كـتبـ مـذـهـبـ

(١) ص ١٠٩ - أمر تسر «المهد» ؛ مطبعة رياض المهد ١٢٩٨ هـ .

إمامه المشهورة قد تضمن نصحه ونحوه الرأى والتقليد ، وحرّض على اتباع الأحاديث المشهورة بنده وراء ظهره ، وأعرض عن نهيه وأمره ، واعتقده حجرًا محجوراً » انتهى .

أقول : إن الشيخ الفلاّنى هو من كبار من أخذ عنه مُسْنِد الشام الشيخ عبد الرحمن الكزبى ومن طريقه ارتفع علوًّا إسناده في البخارى هو ومن شاركه في الأخذ عنه رحمة الله تعالى .

المثرة الخامسة:

لزوم قبول الصحيح وإن لم يَمْلَأْ به أحده - قال الإمام الشافعى رضى الله عنه في رسالته الشهيرة : « ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أزيد يقول إلا بالاستدلال ، ولا يقول بما استحسن ، فإن القول بما استحسن شيء يُعْدِنه لا على مثال سبق ». •

وقال أيضًا : « إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة ، فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم وفيه أن رسول الله ﷺ قال (١) : « وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل » صاروا إليه . قال : ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ . وفي هذا الحديث دلائلتان : إيجادها قبول الخبر ، والأخرى : أن يُقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من أحد من الأئمة بمثل الخبر الذي قيلوا ؛ ودلالة على أنه لو مضى أيضًا عمل من أحد من الأئمة ثم وُجدَ عن النبي ﷺ خبر يخالف عمله لتركه الخبر رسول الله ﷺ ؟ ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده ». •

قال الشافعى : « ولم يَقُلْ المسلمون قد عَمِلُوا فَيَنْعَمُوا بخلاف هذا من المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أنتَ أَنَّكَ حَلَافَة ، ولا غَيْرُكَ ، بل صاروا إلى ما واجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ، وترُك كل عمل خالفة ؟ ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله ،

(١) أخرجه مالك والنسائى من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بلفظ : « وفي كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشرة من الإبل ». •

كما صار إلى غيره مما بَلَغَهُ عن رسول الله ﷺ ، بتقواه لله ، وتأديته الواجب عليه ، في اتباع أمر رسول الله ﷺ ، وعلمه بـأنَّ لِيْسَ لـأَحَدٍ مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَمْ ، وـأَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ فِي اتِّبَاعِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقال علم الدين الفلاذى المتقدم ذكره فى كتابه «إيقاظ المهم» : « قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندى ، قال ابن الشحنة فى «نهاية النهاية» : « وإن كان - أى ترك الإمام الحديث - لضعفه فى طريقه ، فـيُنْظَرُ إِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرَ الطَّرِيقِ الَّذِي ضَعَفَهُ بِهِ ، فَيُنْبَغِي أَنْ تُعْتَبَرَ ، فـإِنْ صَحَّ عَمَلُهُ بِالْحَدِيثِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَذْهِبَهُ ، وَلَا يَخْرُجُ مَقْلَدَهُ عَنْ كُونِهِ حَنْفِيَاً بِالْعَمَلِ بِهِ ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنْهُ قَالَ : «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهِبِي» كذا قال بعض من صفتَ فـي هـذا المقصود » .

وقال في البحر : « وإن لم يستَفِتْ ولكن بلَغَهُ الخبر ، وهو قوله ، عليه وعلى آله الصلاة والسلام^(١) : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» وقوله^(٢) «الْفَيْبَةُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ» ولم يعرف النسخ ولا تأويلاً ، فلا كفارَةَ عليه عندَهَا ، لأنَّ ظاهرَ الحديث واجبُ العمل ، خلافاً لأبي يوسف لأنَّه قال : «ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ» .

ونقل ابن العز^٣ في حاشية المداية ذلك أيضاً عن أبي يوسف ، وعلل بأنَّ على العامي الاقتداء بالفقيراء ، لعدم الاهتمام في حقيقته إلى معرفة الأحاديث ؟ قال : « في تعليمه نظر ، فإنَّ المسألة إذا كانت مسألة التزاع بين العلماء ، وقد بلغ العامي الحديث الذي احتاج به أحد الفريقين ، كيف يُقال في هذا إنه غير مدنور ؟ فإنَّ قيل : « هو منسوخ » ، فقد تقدم أنَّ المنسوخ ما يعارضه ؟ ومن سمع الحديث فعملَ به وهو منسوخ ، فهو مدنور إلى أن

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وآخرون ، من حديث شداد وثوبان مرفوعاً . وقال أحمد والبخاري : إنه عن ثوبان أصح ، ورواه الترمذى عن رافع بن خديج ، ورواه غيرهم عن آخرين . وهذا الحديث معارض بعاف صحيح البخارى من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو حرم . والأول متواتر وهو صحيح كما جاء في الجامع الصغير وغيره . والجامع بينهما أنَّ يأْمَنَا على نفسهما الإفطار .

(٢) رواه الأزردى في الضعفاء ، والديلمى في مستند الفردوس عن أنس .

يَبْلُغُهُ الْمَنَاسِخُ ؟ وَلَا يَقُالُ لِمَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ الصَّحِيقَ : لَا تَعْمَلُ بِهِ حَتَّى تَعْرِضَهُ عَلَى رَأْيِ فَلَانَ أَوْ فَلَانَ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ : انْظُرْ هَلْ هُوَ مَسْوَخٌ أَمْ لَا ؟ أَمَا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي نَسْخِهِ كَمَا فِي هَذِهِ السُّؤَالَةِ ، فَالْمَاعِلُ بِهِ فِي غَايَةِ الْمُذْرِ ؛ فَإِنَّ تَطْرُقَ الْاِحْتَمَالَ إِلَى خَطَا الْمُفْتَى أَوْلَى مِنْ تَطْرُقِ الْاِحْتَمَالِ إِلَى نَسْخِ مَا سَمِعَهُ مِنْ الْحَدِيثِ » إِلَى أَنْ قَالَ : « إِنَّمَا كَانَ الْمَاعِلُ يَسْوُغُ لِلْأَخْذِ بِقَوْلِ الْمُفْتَى ، بَلْ يَجُبُ عَلَيْهِ مَعَ اِحْتَمَالِ خَطَا الْمُفْتَى ، كَيْفَ لَا يَسْوُغُ الْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ ؟ فَلَوْ كَانَتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا بَعْدَ صَحَّتِهَا حَتَّى يَعْمَلَ بِهَا فَلَانَ ، لَكَانَ قَوْلُهُمْ شَرْطاً فِي الْعَمَلِ بِهَا ، وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ ؛ وَلَذَا أَقَامَ اللَّهُ الْحَجَةُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، دُونَ آخَادِ الْأُمَّةِ ؛ وَلَا يُفْرَضُ اِحْتَمَالُ خَطَا لِمَنْ عَمِلَ بِالْحَدِيثِ . وَأَفْتَى بِهِ بَعْدِ فَهْمِهِ إِلَّا وَأَضْعَافَهُ حَاصِلٌ لِمَنْ أَفْتَى بِتَقْلِيدِهِ مِنْ لَا يَعْلَمُ خَطَاهُ مِنْ صَوَابِهِ ، وَيَجُوزُ عَلَيْهِ التَّنَاقْضُ وَالْخَتَلُ ، وَيَقُولُ الْقَوْلُ وَيَرْجِعُ عَنْهُ ، وَيَحْكُمُ عَنْهُ عِدَّةُ أَقْوَالٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ لَهُ نَوْعٌ أَهْلِيَّةٌ ، وَأَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ فَفَرَضَهُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّينِ كُلَّمَا إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(١) وَإِذَا جَازَ اِعْتَدَالُ الْمُسْتَفْتَى عَلَى مَا يَكْتُبُ لَهُ مِنْ كَلَامِهِ أَوْ كَلَامِ شَيْخِهِ وَإِنْ عَلَا ، فَلَانَ يَجُوزُ اِعْتَدَالُ الرَّجُلِ عَلَى مَا كَتَبَهُ النَّقَّاتُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِالْجُوازِ ؛ وَإِذَا قَدِرَ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ الْحَدِيثَ فَكَلَّا إِذَا لَمْ يَفْهَمْ فَتْوَى الْمُفْتَى فِي سَأَلَةٍ مِنْ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا فَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ ». اَنْتَهَى بِحَرْوَفِهِ .

الثُّرَةُ السَّادِسَةُ :

قال علم الدين الفلافي في « إيقاظ المهم »^(٢) نقلاً عن الإمام السندي الحنفي قدس سره ما نصه : « تَقَرَّرَ أَنَّ الصَّحَّابَةَ مَا كَانُوا كُلُّهُمْ مجتهدين على اصطلاح العلماء ، فإنَّ فيهم القروي والبدوي ، ومن سمع منه صحيحاً حدِيثاً واحداً ، أو صحبه مرّةً . ولا شكَّ أَنَّ من سمع حدِيثاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عن واحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم كان يعمل به حسبَ فهمه ، مجتهداً كان أو لا ، ولم يُعرَفْ أنَّ غير المجتهد منهم كُلُّهُ بالرجوع إلى المجتهد

(١) سورة العنكبوت آية ٤٣ ، الأنبياء آية ٧ . (٢) من ٩٠ .

فيما سمعه من الحديث ، لا في زمانه عليه عليه ، ولا بعده في زمان الصحابة رضي الله عنهم » وهذا تقرير منه عليه يحوز العمل بالحديث لغير المجتهد ، وإجماع من الصحابة عليه ، ولو لا ذلك لأمر الخلفاء غير المجتهد منهم ؟ سبأ أهل البوادي ، أن لا يعملوا بما بلغهم عن النبي عليه مشافهة أو بواسطة حتى يعرضوا على المجتهددين منهم ، ولم يرد من هذا عين ولا أثر ؟ وهذا هو ظاهر قوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »^(١) ونحوه من الآيات ، حيث لم يقيّد بأن ذلك على فهم الفقهاء ، ومن هنا عرفت أنه لا يتوقف العمل بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم الناسخ ، أو عدم الإجماع على خلافه ، أو عدم المعارض ، بل ينبغي العمل به إلى أن يظهر شيء من الموضع ، فَيُنْظَرَ ذلك ، ويكتفى في العمل كون الأصل عدم هذه المعارض المانعة عن العمل ، وقد بني الفقهاء على اعتبار الأصل في شيء حكاماً كثيرة في الماء ونحوه لا تخصى على المتبع لكتابهم ؛ ومعلوم أن من أهل البوادي والقرى البعيدة من كان يجيء إليه عليه مرة أو مرتين ويسمع شيئاً ثم يرجع إلى بلاده ويَمْكِلُ به ، والوقت كان وقت نسخ وتبديل ، ولم يعرف أنه عليه أمر أحداً من هؤلاء بالراجعة ليُعرِفَ الناسخ من النسوخ بل إنه عليه قرر من قال^(٢) : « لا أزيد على هذا ولا أنقص » - على ما قال - ولم ينكِر عليه بأنه يتحمل النسخ ، بل دخل الجنة إن صدق ؛ وكذلك ما أمر الصحابة أهل البوادي وغيرهم بالعرض على مجتهدين لم يميز له الناسخ من النسوخ ؛ فظاهر أن المعتبر في النسخ ونحوه بلوغ الناسخ لا وجوده ، ويدل على أن المعتبر البالغ لا الوجود ، أن المكلَّف مأمُور بالعمل على وفق النسوخ ما لم يظهر عنه الناسخ ، فإذا ظهر لا يعید ما عمل على وفق النسوخ ، بل صحيح ذلك حديث نسخ القبلة

(١) سورة الحشر ، آية ٧ .

(٢) هذا حديث الأعرابي الذي سأله عن الإسلام من صلاة وصيام وغيرها من الفرائض ، ثم أدرك وهو يقول : لا أزيد على هذا ولا أنقص . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق . أخرجه الشيخان وأصحاب السنن ، إلا الزمني .

إلى الكعبة الشرفة ، فإن خبره وصل إلى أطراف المدينة المنورة كأهل قباء وغيرهم بعد ما صلوا على وفق القبلة المنسوخة ، فنهم من وصله الخبر في أثناء الصلاة ، ومنهم من وصله بعد أن صلى الصلاة ، والنبي ﷺ قد رأى ذلك ، ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة ، فلا عبرة لما قيل : « لا يجوز العمل قبل البحث عن المعارض والمتخصص وإن أدعى عليه الإجماع » فإنه لو سُلمَ إجماع الصحابة وتقرير النبي ﷺ مقدم على إجماع من بعدهم ؛ على أن ما أدعى من الإجماع قد عُلِمَ خلافه ، كما ذكر في بحر الركشى في الأصول ». انتهى ملخصاً .

الثمرة السابعة :

قال ابن السمعانى : « متى ثبتَ الخبر ، صار أصلاً من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر ، لأنه إن وافقه فذاك ، وإن خالفه لم يجز رد أحدهما لأنه رد للخبر بالقياس ، وهو مردود بالاتفاق ، فإن السنة مقدمة على القياس ». انتهى .

ومنه يعلم أن من رد حديث أبي هريرة في المصراة^(١) ، المتفق عليه ، لأنه لم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بما رواه مخالفًا للقياس ، فقد آذى قائله به نفسه ، وفي حكايته غنى عن تكاليف الرد عليه . ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ كائناً من كان ، وأيا كان ، وriman كان ، و « إِذَا جَاءَ نَهْرُ اللَّهِ ، بَطَلَ نَهْرٌ مَعْقُلٌ »^(٢) وإن القياس ، وإن كان جلياً ، من السنة المطهرة ؟ إنما يصار إليه عند قدر الأصل من الكتاب والخبر ، لا مع وجود واحدٍ منها .

وقال ابن السمعانى في الاصطalam : « التعرُضُ إلى جانب الصحابة علامه على خذلان فاعله ، بل هو بدعةٌ وضلاله ، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعائه رسول الله ﷺ له »

(١) التصرية : حبس اللبن في الضروع ؛ والمصراء : الشاة أو الناقة تترك عن الحلب أياماً حتى يعظم ضرعها ، ويختل للمشتري غزارة لبنها فيفتر . وقد ثبتت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي (ص) قال : « لاتصرعوا الإبل والغنم ، فمن ابتعها بعد ذلك : فهو بغير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيأً مسكتها وإن سخطها ردها وصاعا من قمر » وأخرجه البخاري عن ابن مسعود أيضاً .

(٢) هو من أمثال المولدين ، ذكره الميداني في مجمع الأمثال من ٥٨ .

يعنى قوله : « إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا ، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسِيَ . . . الْحَدِيثَ » وهو في كتاب العلم ، وأول البيوع أيضاً عند البخاري .

النَّرْدَةُ الثَّامِنَةُ :

لَا يُضْرِبُ صَحَّةَ الْحَدِيثِ تَفْرُدُ صَحَابِيٍّ بِهِ – قال الإمام ابن القيم في « إِغَاثَةُ الْمَهْفَانِ »^(١) في مناقشة من طعن في حديث ابن عباس في المطلاقة ثلاثة ثالثاً بأنها كانت واحدة^(٢) على عهد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وأبى بكر وصدرأً من خلافة عمر مانصه : « وقدرَهُ آخرون بمسلك أضعف من هذا كله ، فقالوا : هذا حديث لم يَرُوهُ عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَّا ابن عباس وحده ، ولا عن ابن عباس إِلَّا طاؤس وحده ؛ قالوا : فَإِنَّ أَكَبَرَ الصَّحَابَةِ وَحْفَاظُهُمْ عَنْ رِوَايَةِ مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ ، الَّذِي الْحَاجَةُ إِلَيْهِ شَدِيدَةٌ جَدًّا ؟ فَكَيْفَ خَنِيَ هَذَا عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ، وَعُرِفَ إِنَّ عَبَاسَ وَحْدَهُ وَخَنِيَ عَلَى أَصْحَابِ إِنَّ عَبَاسَ كُلُّهُمْ وَعَلَمَهُ طاؤس وَحْدَهُ ؟ وَهَذَا أَفْسَدُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقْدِمُ . وَلَا تُرْدَ أَحَادِيثُ الصَّحَابَةِ وَأَحَادِيثُ الْأُئْمَةِ التَّقْنَاتِ بِمِثْلِ هَذَا ؟ فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، لَمْ يَرُوهُ غَيْرُهُ ، وَقَبْلِهِ الْأُمَّةُ كُلُّهُمْ ، فَلَمْ يَرُدْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ؛ وَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُمْ هُوَ دُونُ طاؤس بِكَثِيرٍ وَلَمْ يَرُدْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًاً وَلَا حَدِيثًاً قَالَ : « إِنَّ الْحَدِيثَ إِذَا لَمْ يَرُوهُ إِلَّا صَحَابِيٌّ وَاحِدًا لَمْ يُقْبَلْ » إِنَّمَا يُحْكَى عَنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ لَا يُعْرَفُ لَهَا قَائِمٌ مِنَ الْفَقِهَاءِ ؛ وَقَدْ تَفَرَّدَ الزُّهْرَى بِنْ حُوَيْسَى سُنَّةً لَمْ يَرُوهَا غَيْرُهُ ، وَعَمِلَتْ بِهَا الْأُمَّةُ وَلَمْ يَرُدُّوهَا بِتَفَرُّدِهِ ؛ هَذَا مَعَ أَنْ عِكْرَمَةَ رَوَى عَنْ إِنَّ عَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ رُكَانِهِ وَهُوَ مُوَافِقُ لِحَدِيثِ طاؤس عَنْهُ ، فَإِنْ قُدِّرَحَ فِي عِكْرَمَةَ أُبْطَلَ وَتَنَاقَضَ ، فَإِنَّ النَّاسَ احْتَجَوْا بِعِكْرَمَةَ ، وَصَحَّ أَعْمَةُ الْحَفْاظِ حَدِيثَهِ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى قَدْحٍ مِنْ قَدْحِ فِيهِ .

(١) ص ١٦٠ – القاهرة ، المطبعة الميمنية .

(٢) يشير إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) وأبى بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيتما عليهم ؟ فأمضاه عليهم » .

فإن قيل : « فهذا هو الحديث الشاذ ، وأقل أحواله أن يُتوقفَ فيه ، ولا يُجزَم بصحته عن رسول الله عليه السلام » قيل : « ليس هذا هو الشاذ ، وإنما الشذوذ أن يخالف^(١) الثقاتِ فيما رَوَهُ ، فيشذ عنهم بروايته ، فأما إذا روى الثقة حديثاً منفرداً به لم يرَه الثقاتُ خلافه ، فإن ذلك لا يسمى شاذًا . وإن اصطلاحَ على تسميته شاذًا بهذا المعنى لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لرده ولا مسوغاً له . قال الشافعى رحمه الله : « وليس الشاذ أن ينفردَ الثقة برواية الحديث ، بل الشاذ أن يرَوَى خلاف ما رواه الثقات » قاله في مناظره بعضَ من ردَّ الحديث بتفنيد الرواوى فيه . ثم إن هذا القول ، لا يمكنُ أحداً من أهل العلم ، ولا من الأئمة ، ولا من أتباعهم طرده ؛ ولو طردوه لبطلَ كثيرون من أقوالهم وفتاويهم . والعجب أن الرادين لهذا الحديث بمثل هذا الكلام قد بنوا كثيراً من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة ، انفرد بها روايتها ، لا تُعرفُ عن سواهم ، وذلك أشهر وأكثر من أن يُعدّ » .

المبرةُ التاسعة :

ما كل حديث صحيحٍ تُحدَثُ به العامة - والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن معاذ رضى الله عنه قال : كنتِ رِدْفَ النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمارٍ ، فقال : « يا معاذ ! هل تَدرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟ » قلتُ : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ » قال : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » قلتُ : « يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا يُشْرِكُ بِهِ النَّاسُ ؟ » قال : « لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَسَكَّلُو ! » وفي رواية لها عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذ وهو رديفه : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صِدِّيقاً مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » قال : « يا رسولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيُسْتَبَشِّرُوْا ؟ » قال : « إِذَا يَتَسَكَّلُو ! » ؛ فأخبرَ بها معاذَ عند موته تائماً . وروى البخاري تعليقاً عن عليٍّ رضى الله عنه : « حدثوا الناس بما يعروفون ! أَتَحْبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ » ومثله

(١) في الأصل : الشذوذات تختلف .

قول ابن مسعود : « ما أنت محدثٌ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان بعضهم فتنة » رواه مسلم .

قال الحافظ ابن حجر : « ومنْ كره التحديثَ ببعضِ دون بعض ، أَمْ حَدَثَ ، فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْخَرُوجُ عَلَى الْأَمْيَرِ ؛ وَمَالِكٌ فِي أَحَادِيثِ الصَّفَاتِ ؛ وَأَبُو يُوسُفُ فِي الْغَرَائِبِ ؛ وَمِنْ قَبْلِهِمْ أَبُو هَرِيرَةَ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي الْجَرَابِينِ^(١) وَأَنَّ الْمَرَادَ مَا يَقُولُ مِنَ الْفَتْنَةِ ؛ وَنَحْوُهُ عَنْ حَذِيفَةَ ؛ وَعَنْ الْحَسْنِ أَنَّهُ أَنْكَرَ تَحْدِيدَ أَنْسَ لِلْحَجَاجِ بِقَصْةِ الْعُرَبِينِ^(٢) ، لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَسِيلَةً إِلَى مَا كَانَ يَعْتَمِدُهُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي سَفَكِ الدَّمَاءِ بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِيِّ ؛ وَضَابطُ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقُوِّي الْبَدْعَةَ ، وَظَاهِرُهُ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مَرَادٍ ، فَالإِمْسَاكُ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يَخْشِي عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِظَاهِرِهِ مَطْلُوبٌ » انتهى .

ولما كان النهي للمصلحة لا للتحريم ، أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ .

قال بعضهم : « النهي في قوله عليه السلام ، « لَا تُبَشِّرُهُمْ » مخصوص ببعض الناس ، وبه احتاج البخاري على أن للعالم أن يخص بالعلم قوماً دون قوم ، كراهة أن لا يفهموا ، وقد يتخد أمثال هذه الأحاديث البطلة^(٣) والباختية^(٤) ذريعةً إلى ترك التكاليف ورفع الأحكام ، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبي . وأين هؤلاء من إذا بُشِّرُوا

(١) في مسنده أَمْ حَدَثَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ : « حَفِظْتُ ثَلَاثَةَ أَجْرَبَهُ ، بَثَثْتُ مِنْهَا جَرَائِينَ ». أُوْفِيَ صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ : « حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَعَاءِينَ ، فَأَمَا أَحْدَاهُ فَبَثَثْتُهُ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبَلْعَوْمُ ». .

(٢) العرينيون نفر قدمواعلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فأسلموا ، فاجتروا بالمدينة ، فأمر لهم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا ، فصحووا ، فارتدوا وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم فأُتْقِنُ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسلم أعينهم ، ثم لم يحسنهم حتى ماتوا . والحديث في الصحيحين وغيرهما . (راجع فتح الباري : ج ١٢ ، ص ٩٨).

(٣) يقال أَبْطَلُ : إِذَا جَاءَ بِالْبَاطِلِ : وَالْبَاطِلُ : السُّحْرَةُ وَالشَّيَاطِينُ ، وَفِي مَسْنَدِ أَمْ حَدَثَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ : « إِفْعَوا الْبَقَرَةَ ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةً . وَتَرَكَهَا حَسْرَةً ، وَلَا نَسْطِيعُهَا الْبَطْلَةً » وَأَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ . (٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَلَعْنُهَا الْإِبَاخَةُ .

زادوا جداً في العبادة؟ وقد قيل للنبي ﷺ : « أتقوم الليل وقد غفر الله لك؟ » فقال ﷺ : « أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا ». (١)

* * *

١٣ - بيان العبرة الحسنة

ذِكْرُ مَاهِيَّتِهِ

قال العلامة الطيبى : « الحسن مُسندٌ من قرُبٍ من درجة الثقة ، أو مُرسَلٌ ثقَة ، وروى كلاماً من غير وجهٍ ، وسلمَ من شذوذٍ وعلةٍ » وهذا الحد أجمع الحدود التي نقلت في الحسن وأضبطها ، وإنما سُمِّي حسناً لحسن الظن براويه .

* * *

١٤ - بيان الحسن لذاته ولغيره

اعلم : أن ما عرفناه أولاً هو الحسن لذاته ؛ قال ابن الصلاح : « الحسن لذاته أن تشتهر رواه بالصدق ، ولم يصلوا في الحفظ رتبة رجال الصحيح ؛ والحسن لغيره أن يكون في الإسناد مستوراً لم تتحقق أهلية ، غير مغفل ، ولا كثير الخطأ في روایته ، ولا متهم بعمد الكذب فيها ، ولا ينسب إلى مفسق آخر ، واعتضد بكتابٍ أو شاهدٍ ؛ فأصله ضعيفٌ ، وإنما طرأ عليه الحسن بالعاصد الذي عصده فاحتُملَ لوجود العاصد ، ولو لاء لا استمرَّت صفةُ الضعف فيه ، ولا استمرَّ على عدم الاحتياج به » كذا في فتح الميث . (٢)

* * *

١٥ - نرق الحسن لذاته إلى الصحيح بغيره طرقه

اعلم أن الحسن إذا روى من وجه آخر ، ترقى من الحسن إلى الصحيح ، لقوته من الجهتين ، فيعتضد أحدهما بالآخر ؛ وذلك لأن الرواية في الحسن متاخر عن درجة الحافظ

(١) أخرجه الشیخان والتزمدی والنمسائی من حديث الغيرة بن شعبة .

(٢) ص ١١ (على هامش ألفية العراق) الهند ، دلهی - طبع حجر .

الضابط مع كونه مشهوراً بالصدق والستر ، فإذا روى حديثه من غير وجه ولو وجهاً واحداً قويـاً بالتابعـة وزال ما كان يخشى عليه من جهة سوء حفـظ راوـيه ، فارتفـعـ حديثه من درجة الحـسن إلى الصـحـيـحـ . قال السـيد الشـرـيفـ : «ونـعـنـيـ بالـتـرـقـ أـنـهـ مـلـاحـقـ فـيـ الـقـوـةـ بالـصـحـيـحـ ، لاـ أـنـهـ عـيـنـهـ» .

* * *

١٦ - بيان أول منه شهر الحسن

قال الإمام النزوـيـ في التـقـرـيبـ وـشارـحـهـ السـيوـطـيـ (١)ـ : «كتـابـ التـرمـذـيـ أـصـلـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـحـسـنـ وـهـوـ النـذـىـ شـهـرـهـ ، وـأـكـثـرـ مـنـ ذـكـرـهـ وـإـنـ وـجـدـ فـيـ مـتـفـرـقـاتـ مـنـ كـلـامـ بـعـضـ مـشـائـخـهـ وـالـطـبـقـةـ اـنـقـيـ قـبـلـهـ» .

وقـالـ الإـمـامـ تـقـيـ الدـينـ بـنـ تـيـمـيـةـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ بـعـضـ فـتاـوـيـهـ : «أـوـلـ مـنـ عـرـفـ أـنـ قـسـمـ الـحـدـيـثـ إـلـيـ صـحـيـحـ وـحـسـنـ وـضـعـيـفـ ، أـبـوـ عـيـسـىـ التـرـمـذـيـ ، وـلـمـ تـعـرـفـ هـذـهـ الـقـسـمـةـ عـنـ أـحـدـ قـبـلـهـ ؛ وـقـدـ بـيـنـ أـبـوـ عـيـسـىـ صـرـادـهـ بـذـلـكـ ، فـذـكـرـ أـنـ الـحـسـنـ مـاـ تـمـدـدـتـ طـرـقـهـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـ مـتـهـمـ بـالـكـذـبـ ، وـلـمـ يـكـنـ شـاذـاـ . وـهـوـ دـوـنـ الصـحـيـحـ الـذـىـ عـرـفـ عـدـالـةـ نـاقـلـيـهـ وـضـبـطـهـمـ» . وـقـالـ : «الـضـعـيـفـ الـذـىـ عـرـفـ أـنـ نـاقـلـهـ مـتـهـمـ بـالـكـذـبـ ، رـدـيـ الحـفـظـ ، فـإـنـ إـذـ رـوـاهـ الـجـهـولـ ، خـيـفـ أـنـ يـكـنـ كـاذـبـاـ ، أـوـ سـيـ الحـفـظـ ؛ فـإـذاـ وـاقـفـهـ آخـرـ لـمـ يـأـخـذـ عـنـهـ ، عـرـفـ أـنـهـ لـمـ يـتـعـمـدـ كـذـبـهـ وـاـتـفـاقـ الـأـتـيـنـ عـلـىـ لـفـظـ وـاحـدـ طـوـبـيلـ قـدـ يـكـنـ مـمـتـنـعـاـ ، وـقـدـ يـكـنـ بـعـيـداـ ؛ وـلـمـ كـانـ تـجـوـزـ اـتـفـاقـهـمـ فـيـ ذـلـكـ مـمـكـنـاـ ، نـزـلـ مـنـ درـجـةـ الصـحـيـحـ» . ثـمـ قـالـ تـقـيـ الدـينـ قـدـسـ سـرـهـ : «وـأـمـامـ مـقـبـلـ التـرـمـذـيـ مـنـ الـعـلـمـاءـ فـاـ عـرـفـ عـنـهـمـ هـذـاـ اـنـتـقـسـمـ الـثـلـاثـيـ ، لـكـنـ كـانـوـنـ يـقـسـمـوـنـهـ إـلـيـ صـحـيـحـ وـضـعـيـفـ . وـالـضـعـيـفـ كـانـ عـنـدـهـمـ نـوـعـانـ : ضـعـيـفـ ضـعـفـاـ لـاـ يـمـتـنـعـ الـعـمـلـ بـهـ ، وـهـوـ يـُشـيـهـ الـحـسـنـ فـيـ اـصـطـلـاحـ التـرـمـذـيـ ؛ وـضـعـيـفـ ضـعـفـاـ يـوـجـبـ تـرـكـهـ ؛ وـهـوـ الـوـاهـيـ» .

* * *

١٧ - معنى قول الترمذى « حسن صحيح »

للعلماء في ملحوظ الترمذى بهذه العبارة وجوه نقلها السيوطي في التدريب^(١). قلوا : « العبارة المذكورة مما استُشكِّل ، لأن الحسن قاصر عن الصحيح ، فكيف يجتمع إثباتات القصور ونفيه في حديث واحد ؟ وأجاب ابن دقيق العيد : بأن الحسن لا يتشرط فيه القصور عن الصِّحة إلا حيث انفرد الحسن ، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة . لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والإتقان ، لا ينافي وجود الدُّنيا كالصدق » . فيوضح أن يقال : حسن ، باعتبار الصفة الدنيا ، صحيح باعتبار العليا . ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن . وقد سبقه إلى نحو ذلك ابن المواق ، قال الحافظ ابن حجر : وشبَّه ذلك قولهم في الرواى صدوقٌ فقط ، وصدوقٌ ضابط ، فإن الأول قاصرٌ عن درجة رجال الصحيح ، والثانى منهم . فكما أن الجمْع بينهما لا يضر ولا يُشكِّل ، فكذلك الجمْع بين الصحة والحسن » . انتهى .

* * *

١٨ - الجواب عن جمْع الترمذى بين الحسن والغرابة على أصطلاحه

قد أنكر بعض الناس على الإمام الترمذى تحديده للحسن بما حدَّ به من كونه يُروى من غير وجه ، لقوله في بعض الأحاديث : حسنٌ غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . والغريب الذي انفرد به الواحد . وأجاب الحافظ ابن حجر في شرح النخبة^(٢) : « بأن الترمذى لم يُعرِّف الحسن مطلقاً ، وإنما عَرَفَه بنوعٍ خاصٍ منه وقع في كتابه ، وهو ما يقول فيه : حسنٌ من غير صفةٍ أخرى . وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث : حسن ؟ وفي بعضها : صحيح ، وفي بعضها : غريب وفي بعضها : حسنٌ صحيح ، وفي بعضها : حسن غريب ، وفي بعضها : صحيح غريب ، وفي بعضها حسن صحيح غريب . وتعريفه إنما وقع على الأول فقط ، وعباراته تُرُشَّدُ إلى ذلك . حيث قال في آخر كتابه :

(١) ص ٥٣ - ٥٢ . (٢) ص ١٢ .

«وما قلنا في كتابنا : حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، إذ كل حديث يروى ، لا يكون راويه متهماً بکذب ويُروى من غير وجه نحو ذلك ، ولا يكون شاذًا ، فهو عندنا : حديث حسن ». فعُرِفَ بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه : حسن فقط . أمّا ما يقول فيه : حسن صحيح ، أو حسن غريب ، أو حسن صحيح غريب ، فلم يعرج على تعريف ما يقول فيه : صحيح فقط ، أو غريب فقط . وકأنه ترك ذلك ، استغناءً لشهرته عند أهل الفن . واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه : حسن فقط ، إما لغموضه وإما لأنّه اصطلاحٌ جديد . ولذلك قيده بقوله : «عندنا» ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل المطابي ». انتهى .

وقال شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية في فتوى له : «الذين طعنوا على الترمذى لم يفهموا مراده في كثير مما قاله . فإن أهل الحديث قد يقولون : «هذا الحديث غريب» أي : من هذا الوجه . وقد يصرّحون بذلك فيقولون : غريب من هذا الوجه ؟ فيكون الحديث عندهم صحيحاً معروفاً من طريق واحد . فإذا رُوى من طريق آخر ، كان غريباً من ذلك الوجه ، وإن كان المتن صحيحاً معروفاً . فالترمذى إذا قل : حسن غريب ، قد يعنى به أنه غريب من ذلك الطريق ، لكن المتن له شواهد صار بها من مجلة الحسن ». انتهى .

* * *

١٩ - مناقشة الترمذى في بعض ما يصوّر أو يحيى

قال شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية : «بعض ما يصححه الترمذى ، ينزعه غيره فيه ، كما قد ينزع عنه في بعض ما يضعفه ويحيى » ، فقد يضعف حديثاً ويصححه البخارى ، كحديث ابن مسعود لما قال له النبي ﷺ : «أبْنَى أحجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهِنَّ ؟ قال : فَاتَّيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْتَهُ ؛ قَالَ : فَأَخْذَ الْحَجَرَيْنِ وَتَرَكَ الرَّوْتَةَ وَقَالَ : إِنَّهَا رِجْسٌ »^(١)

(١) في البخارى عن عبد الله بن مسعود قال : «أتى النبي (ص) الغاط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والثالث ، فلما أجدته ، فلما أخذت روتة ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقي الروتة وقال : هذا ركس . » وأمّا رواية : «أبْنَى أحجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهِنَّ وَنَبْوَهُ » فهي في البخارى من حديث أبي هريرة وكلاهما في كتاب الوضوء .

فإن هذا اختلاف فيه على أبي إسحق السبيعى ، فعل الترمذى هذا الاختلاف علةً ، ورجحه روايته له عن أبي عبيدة عن أبيه ، وهو لم يسمع من أبيه ؛ وأما البخارى فصححه من طريق أخرى ، لأن أبي إسحق ، كان الحديثُ يكون عنده عن جماعة ، يرويه عن هذا تارة ، وعن هذا تارة ، كما كان الزهرى يروى الحديث تارةً عن سعيد بن المسيب ، وتارة عن أبي سلمة ، وتارة يجمعهما ؛ فن لا يعرفه ، فيحدث به تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، يظن بعض الناس أن ذلك غلط ، وكلاهما صحيح ، وهذا بابٌ يطول وصفه » .

٣٠ - بيانه أنه الحسن على مراتب

نبه الأئمة على أن الحديث الحسن على مراتب كالصحيح . قال الحافظ الذهبي : « فأعلى مراتبه : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ؛ وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ وابن إسحق عن التبعى ؛ وأمثال ذلك مما قيل فيه إنه صحيح ، وهو أدنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلفَ في تحسينه وضيقه ، الحديث الحرش بن عبد الله ، وعاصر بن ضمرة ، وحجاج ابن أرطاة ونحوهم » .

٤١ - بيانه كونه الحسن صحيحة في الأعظم

قال الأئمة : « الحسنُ كالصحيح في الاحتياج به ، وإنْ كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجه طائفةٌ من نوع الصحيح ، كالمأكم ، وابن حبان ، وابن حزمية ، مع قولهما بأنه دون الصحيح المبين أولاً » .

وقال السخاوى في الفتح : « منهم من يُدرجُ الحسنَ في الصحيح لاشتراكيهما في الاحتياج ، بل نقل ابن تيمية إجماعهم إلا الترمذى خاصة عليه . »

قال الخطابى : « على الحسن مدارٌ أكثُر الحديث ، لأن غالَ الأحاديث لا تبلغ رتبةَ الصحيح ، وعمِلَ به عامةُ الفقهاء ، وبقى أكثُرُ العلماء ، وشدَّدَ بعضُ أهل الحديث ،

فرد بكل علةٍ ، قادحةً كانت أم لا ، كاروئ عن ابن أبي حاتم أنه قال : سأّلت أبي عن حديث فقال : « إسناده حسن » فقلت : « يحتج به ؟ » فقال : « لا ! » انتهى . والصوابُ مع الجمهور لما بينه الخطابي . هذا في الحسن لذاته وأما الحسن لنزيره فيلحق بذلك في الاحتجاج لكن فيما تکثر طرفة عند قوم ، كما سنينيه في بحث أخبار الضعيف قريباً .

* * *

٢٢ — قبول زيادة راوي الصحيح والحسن

قال الحافظُ ابن حجر في النجيبة وشرحها : « زيادة راويم ما - أي الصحيح والحسن - مقبولةٌ مالم تقع منافاةً لرواية من هو أوثقٌ من لم يذكر تلك الزيادة ؛ لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافيًّا بينها وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه تقبل مطلقاً ، لأنها في حكم الحديث المستقل ، الذي ينفرد به الثقة ، ولا يرويه عن شيخه غيره ؛ وإما أن تكون منافاةً ، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، وهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبلُ الراجح ، ويُرد المرجوح ، و Ashton عن جمعِ من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشتربطون في الصحيح أن لا يكون شاذًا ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثقٌ منه ، والمبرءُ من أغفل ذلك منهم ، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدّ الحديث الصحيح وكذا الحسن ؛ والمنقولُ عن آئمه الحديث المتقدمين ، كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معain ، وعلى بن المديني ، والبيخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنمساني ، والدارقطني ، وغيرهم ، اعتبارُ الترجيح فيما يتعلق بازدادة وغيرها ؛ ولا يعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة ». انتهى

* * *

٢٣ — بيان ألقاب للحديث تشمل الصحيح والحسن

وهي الجيد والقوى والصالح

والمعروف والمحفوظ والجواد والثابت والقبول

« هذه الألفاظ مستعملة عند أهل الحديث في الخبر المقبول ، والفرق بينها أن الجودة قد يعبر بها عن الصحة ، فيتساوى حينئذ الجيد والصحيح ، إلا أن المحقق منهم ، لا يعدل عن الصحيح إلى جيد إلا لنكبةٍ كأن يرتفقَ الحديثُ عنده عن الحسن لذاهه ويتعدّد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به حينئذ أزلٌ دتبةً من الوصف بصحيح وكذا القوى . وأما الصالح فيشمل الصحيح والحسن ، لصلاحهما للاحتجاج ؛ ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار . وسيأتي إن شاء الله تعالى الاعتبار في تنبية على حدة قبل بحث الأنواع التي تختص بالضعف . وأما المعروف ، فهو مقابل المنكر ، والمحفوظ مقابل الشاذ . وسيأتي بيان ذلك والجواد والثابت ، يشملان الصحيح والحسن » ^(١) كذا في التدريب وقد عرف الحافظ ابن حجر المقبول في شرح النخبة بالنسبة إلى يجب العمل به عند الجمهور ، والمراد بالذى لم يرجح صدق المخبر به .

* * *

٤٤ — بيان الضعيف

ماهيةُ الضعيفِ وآقسامُهُ

قال النووي ^(٢) : « الضعيفُ ما لم يوجد فيه شروطُ الصحة ، ولا شروطُ الحسن ، وأنواعُه كثيرةٌ : منها الموضع ، والمقلوب ، والشاذ ، والمنكر ، والمعلل ، والمضطرب وغير ذلك » مما سيفصل بعونه تعالى .

* * *

(١) ص ٥٨ . (٢) شرح صحيح مسلم : ج ١ ، ص ١٩ .

٢٥ — نفاوت الضعيف

يتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواه ، وخفته ، كصحة الصحيح ؛ فنه أو هي ، كأن من الصحيح أصح . قال السخاوي في الفتح : « وأعلم أنهم كما تكلموا في أصح الأسانيد ، مشوا في وهي الأسانيد ؟ وفائدة ترجيح بعض الأسانيد على بعض ، وتميز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح » انتهى .

ولاحقاً كتفصيله لأ وهي أسانيد الرجال والبلاد ، ساقه في التدريب ؛ ولابن الجوزي كتاب في الأحاديث الواهية .

٢٦ — بحث الضعيف إذا تعدد طرقه

« أعلم : أن الضعيف لكتاب راويه أو لفسقه ، لا ينجبر بتعدد طرقه المائة له لقوته الضعف ، وتقاعده هذا الجابر . نعم ! يرتفق بمجموعه عن كونه منكراً ، أو لا أصل له ، وربما كثرت الطرق حتى أوصاته إلى درجة المستور ، والسيء الحفظ ، بحيث إذا وجد له طريق آخر ، فيه ضعف قريب محتمل ، ارتفق بمجموع ذلك إلى درجة الحسن » . نقله في التدريب^(١) عن الحافظ ابن حجر .

وقال السخاوي في فتح المغثث : إن الحسن لغيره يلحق فيما يحتاج به ، لكن فيما تكثر طرقه ؛ ولذلك قال النووي في بعض الأحاديث : « وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة ، فمجموعها يقوى ببعضه بعضاً ، ويصير الحديث حسنا ، ويحتاج به » . وسبقه البهق في تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة . وظاهر كلام أبي الحسن بن القطان يرشد إليه ، فإنه قال : « هذا القسم لا يحتاج به كلّه ، بل يُعمل به في فضائل الأعمال ، ويتوافق عن العمل به في الأحكام ، إلا إذا كثرت طرائفه ، أو عصده اتصال عمل ، أو موافقة شاهد صحيح ، أو ظاهر القرآن واستحسنه شيخنا - يعني ابن حجر - وصرّح في موضع آخر بأن

الضعفَ الذي ضعفه ناشئٌ عن سوء حفظه ، إذا كثُرت طرقه ارتفق إلى مرتبة الحسن .
وفي عون الباري نقلًا عن النووى أنه قال: « الحديثُ الضعيف عند تعدد الطرق يرتفق
عن الضعف إلى الحُسْنُ ، ويصير مقبولاً معمولاً به ». »

قال الحافظ السخاوى : « ولا يقتضى ذلك الاحتياج بالضعف ، فإن الاحتياج إنما
هو بالحقيقة المجموعة ، كالمرسل ، حيث اعتضد بمرسل آخر ، ولو ضعيفاً كما قاله الشافى
والجمهور » انتهى .

وقد خالف في ذلك الظاهريه ، قال ابن حزم في الملل^(١) في بحث صفة وجوه النقل الستة
عند المسلمين ما صورته : « الخامس شىءٌ نقلَ كذا ذكرنا ، إما بنقل أهل الشرق والمغرب ،
أو كافة عن كافة ، أو ثقة عن ثقة ، حتى يبلغ إلى النبي عليه السلام ، إلا أن في الطريق رجلًا مجروراً
بكتابٍ أو غفلةٍ أو مجهمول الحال ؟ فهذا أيضًا يقول به بعض المسلمين ولا يحمل عندنا القولُ
به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه وهو المتوجه ». »

* * *

٢٧ - ذكر قول مسلم رحمة الله

إنه السارى عن الصفة، فاء غاسمه آثم جاھل

قال الإمام النووي^(٢) : « أعلم أن جرح الرواية جائزٌ بل واجب بالاتفاق ، للضرورة
الداعية إليه ، لصيانة الشريعة المكرمة . وليس هو من الفنية المحرّمة ، بل من النصيحة لله
تعالى ورسوله عليه السلام وال المسلمين . ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم ، وأهل الورع منهم يفعلون
ذلك ». انتهى

وقد تكلم الإمام مسلم على جماعة منهم في مقدمة صحيحه ثم قال^(٣) : « وأشباه ما ذكرنا
من كلام أهل العلم في مُتهمني روأة الحديث وإخبارهم عن معاييرهم ، كثير يطول الكتاب

(١) ص ٨٣ ، ج ٢ - القاهرة ، المطبعة الأدية ١٣١٧ هـ .

(٢) صحيح مسلم ، ص ٦٠ (٣) المصدر نفسه ، ص ٥٩ .

بذكره على استقصائه ، وفيما ذكرنا كفايةً لمن تفهمَ وعقلَ مذهبِ القومِ فيما قالوا من ذلك وبينوا ، وإنما أزموا أنفسهم الكشف عن معايبِ رواةِ الحديث ونافي الأخبار وأفتوأ بذلك حين سئلوا ما فيه من عظيم النظر ، إذ الأخبار في أمر الدين ، إنما تأتي بتحليل أو تحريم ، أو أمر أو نهى ، أو ترغيب أو ترهيب ؟ فإذا كان الرواى لها ليس بمعدنٍ للصدق والأمانة ، ثم أقدم على الرواية عند من قد عرفه ، ولم يبين ما فيه لغيره من جهل معرفته ، كان آثماً بفعله ذلك ، غاشاً لعوام المسلمين ، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ، ولعلها ، أو أكثرها ، أكاذيب لا أصل لها ، مع أن الأخبار الصحاح من روایة الثقات ، وأهل الرأفة ، أكثر من أن يُضطر إلى نقل من ليس بشقة ولا مقنع ، ولا أحسن ، كثيراً من يخرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة » ويعتقدُ بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف ؛ إلا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة الشكّر بذلك عند العوام ، ولأن يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث ، وألف من المدد . ومن ذهب في العلم هذا المذهب ، وسلك هذا الطريق ، لا نصيب له فيه ، وكان باهٌ يسمى جاهلاً أولى من أن ينسب إلى علم » . انتهى كلام الإمام مسلم رحمه الله تعالى ورضي عنه ولقد شف و كفى .

* * *

٢٨ - نَبْيَعُ إِلَيْمَامِ مُسْلِمٍ عَلَى رِوَايَاتِ الْأَهَادِيثِ الْمُسْكَرَةِ

وَقَدْ فِيهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِ ، وَإِيجَابَهُ رِوَايَةَ مَا مُرِفَّتْ صِحَّةُ حَمَارِيَجِهِ

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في خطبة صحيحة^(١) : « فولما الذي رأينا من سوء صنيع كثير من نصب نفسه محدثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة ، والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الأخبار الصحيحة ، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة ، بعد معرفتهم ، وإقرارهم بأسنتهم أن كثيراً مما يقذفون به إلى الأعبياء من الناس ، هو

مستنكر عن قوم غير مرضيin من ذم الرواية عنهم آمة الحديث ، لما سهل علينا الانتساب لما سألتَّ من التمييز والتحصيل ؟ ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنسكورة ، بالأسانيد الضعاف المجهولة ، وقد فهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها ، خف على قلوبنا إجابتُك إلى ما سألتَّ ». ثم قال : « اعلم - وفقك الله تعالى - أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمه ، وثبات النافقين لها من المتهمين ، أن لا يروى منها إلا ما عرف حمة مخارجه ، والستارة في ناقليه ، وأن يتقى منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع . والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون مخالفه ، قول الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّةٌ فَتَبَيَّنُوا .. الآية » (١) . وقال عزوجل : « مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ » (٢) . وقال سبحانه : « وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ » (٣) . فدل بما ذكرنا من هذه الآي ، أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول ، وأن شهادة غير العدل مردودة ؟ والخبر إن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه ، فقد يجتمعان في معظم معانيها ، إذ خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم : ودللت السنة على نفي رواية النكارة من الأخبار ، كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق ، وهو الأثر الشهور عن رسول الله ﷺ (٤) : « مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ ». ثم ساق مسلم رحمة الله ماورد في وعيد الكذب عليه ﷺ ، مما هو متواتر . ثم أسنده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال (٥) : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ أَمَّتِي أَنَّاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ ، فَإِنَّمَا كُمْ وَإِنَّمَا كُمْ لَا يُضْلُلُنَّكُمْ وَلَا يُفْتَنُونَكُمْ » .

(١) سورة الحجرات ، آية ٦ . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٢ . (٤) رواه أحمد ومسلم وابن ماجة عن سمرة .

(٥) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

٢٨ - تحذير الإمام مسلم من روایات القصاص والصالحين

روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن عاصم قال : « لا تجاسسو القصاص » وعن يحيى بن سعيد القطان قال : « لم ير الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث ». وفي رواية : « لم ير أهل الخطا في شيء أكذب منهم في الحديث » قال مسلم : « يعني أنه يجري الكذب على لسانهم ولا يتمدوون الكذب ». قال النووي : « لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث ، فيقع الخطأ في روایاتهم ، ولا يعرفونه ، ويررون الكذب ، ولا يعلمون أنه كذب » .

* * *

٢٩ - ذكر المذاهب في الرؤساء بالضعف واعتبار العمل به في الفضائل

ليعلم أن المذاهب في الضعف ثلاثة :

الأول لا يعمل به مطلقاً ؛ لا في الأحكام ، ولا في الفضائل . حكاه ابن سيد الناس في عيون الآخر ، عن يحيى بن معين ، ونسبة في فتح المفيث لأبي بكر بن العربي . والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً ؛ يدل عليه شرط البخاري في صحيحه ، وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعف كأسلافناه ، وعدم إخراجهما في صحيحهما شيئاً منه . وهذا مذهب ابن حزم رحمة الله أيضاً حيث قال في الملل والنحل : « ما نقله أهلُ الشرق والمغرب ، أو كافة عن كافة ، أو ثقة عن ثقة ، حتى يبلغ إلى النبي ﷺ ؛ إلا أن في الطريق رجالاً مجرحاً بكذب أو غفلاً ، أو مجھول الحال ؟ فهذا يقول به بعض المسلمين ، ولا يحل عندنا القولُ به ولا تصديقه ولا الأخذُ بشيء منه » انتهى .

الثاني : أنه يُعمل به مطلقاً . قال السيوطي : « وعزيز ذلك إلى أبي داود ، وأحمد لأنهما يريان ذلك أقوى من رأى الرجال » .

الثالث : يعمل به في الفضائل بشرطه الآتية وهذا هو المعتمد عند الأئمة . قال ابن عبد البر :

«أحاديث الفضائل لا يُحتاجُ فيها إلى ما يُحتاجُ به». وقال الحاكم : «سمعت أبا زكريا العبرى يقول : الخبر إذا ورد لم يُحرّم حلالاً، ولم يُحلَّ حراماً، ولم يوجب حكماً ، وكان في ترغيب أو ترهيب ، أعمض عنه وتسوهلَ فِرْعَوْنَة». ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البهقى في المدخل : «إذا رويانا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام ، شدَّدنا في الأسانيد ، وانتقدنا في الرجال ، وإذا رويت الفضائل والثواب والعقاب ، سهلنا في الأسانيد وتساحنا في الرجال». ولفظ أحمد في رواية اليمونى عنه : «الأحاديث الرقائق يتحمل أن يتتساهل فيها حتى يجئ «شيء فيه حكم». وقال في رواية عباس الدورى عنه : «ابن إسحاق رجلٌ تُكتبُ عنه هذه الأحاديث» - يعني المفازى ونحوها - «إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا - وبعض أصحاب يده الأربع».

٣٠ - الجواب عن رواية بعض كبار الرؤساء عن الصفاء

قال الإمام النووي في شرح مسلم^(١) : «قد يقال لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتاجون إلى حكم؟ ومحاجة عنه بأرجوبة : أحدهما : أنهم رواها ليعرفوها ، ولبيانها ضعفها لثلا يلتبس في وقت عليهم ، أو على غيرهم ، أو يتشككوا في صحتها :

الثاني : أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر أو يستشهد ، ولا يحتاج به على افتراده .

الثالث : رواية الراوى الضعيف يكون فيها الصحيح والضعف والباطل ، فيكتبوها ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم ، معروف عندهم . وبهذا احتاج سفيان رحمه الله ، حين نهى عن الرواية عن الكلبى ؛ فقيل له : أنت تروى عنه ! فقال : «أنا أعلم صدقه من كذبه» .

الرابع : أنهم قد يرون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب ، وفضائل الأعمال ، والقصص ،

وأحاديث الرهد ، ومكارم الأخلاق ، ونحو ذلك مملاً يتعلّق بالحلال والحرام ، وسائر الأحكام . وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهلُ فيه ، ورواية ماسوى الموضوع منه ، والعمل به لأنَّ أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع ، معروفة عند أهله . وعلى كل حال فإنَّ الأئمة لا يرثون عن الضعفاء شيئاً يحتجون به على انفراده في الأحكام ، فإنَّ هذا شىء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين ، ولا مُحَقِّقٌ من غيرهم من العلماء . وأما فعلُ كثيرين من الفقهاء ، أوَا كثُرُهم ، ذلك ، واعتمادهم عليه ، فليس بصواب ! بل قبيح جداً ! وذلك لأنَّه إنْ كان يُعرف ضعفه لم يحلَّ له أن يحتج به فإنَّهم متذمرون على أنه لا يحتاج بالضعف في الأحكام ، وإنْ كان لا يُعرف ضعفه ، لم يحلَّ له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إنْ كان عارفاً ، أو بسؤال أهل العلم به إنْ لم يكن عارفاً » انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « قد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثره الغلط في حديثه ، ويكون حديثه الغالبُ عليه الصحة ، فيرثون عنه لأجل الاعتبار به ، والاعتراض به ، فإنَّ تعدد الطرق وكثُرَتْها يقوى ببعضها بعضاً ، حتى قد يحصل العلم بها ، ولو كان الناقلون فُجَاراً وفاسقاً ، فكيف إذا كانوا علماء عدولآ ، ولكنَّ كثُرَ في حديثهم الغلط ؟ وهذا مثل عبد الله بن لهيعة ، فإنه من أكابر علماء المسلمين ، وكان قاضياً بمصر ، كثير الحديث ، ولكن احترقت كتبه فصار يُحدِّث من حفظه فوقع في حديثه غلطٌ كثير ، مع أن الغالب على حديثه الصحة . قال أحمد : قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به ، مثل ابن لهيعة ، وأما من عُرِفَ منه أنه يَتَعَمَّدُ الكذب فنهم من لا يروى عن هذا شيئاً . وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره : لم يرو في مسنده عمن يُعرف أنه يَتَعَمَّدُ الكذب ، لكن يروى عن عرف منه الغلط للاعتبار به ، والاعتراض . ومن العلماء من كان يسمع حديث من يكذب ويقول : إنه يميز بين ما يكذبه وبين ما لا يكذبه ، ويزدكر عن الثورى أنه كان يأخذ عن الكلبى ، وينهى عن الأخذ عنه ، ويزدكر أنه يُعرف . ومثل هذا قد يقع لمن كان خيراً بشخص ، إذا حدَّثه بأشياء يميّز بين ما صدق فيه ، وما كذب فيه ، بقراءان لا يمكن

ضيّطها . وخبر الواحد قد يقترن به قرآن تدل على أنه صدق ، وقرآن تدل على أنه كذب » انتهى .

وروى الإمام ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » في باب الرخصة في كتابة العلم^(١) ، عن سفيان الثوري أنه قال : « إني أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه ، حديث أكتبه أريد أن أتخذه دينا ، وحديث رجل أكتبه فأوافقه لا أطرحه ولا أدين به ، وحديث رجل ضعيف أحب أن أعرفه ولا أعيّنه . وقال الأوزاعي : تعلم ما لا يؤخذ به ، كما تعلم ما يؤخذ به » .

٣٣ - ماض طه المحققون لقبول الضعيف

قال السيوطي في التدريب : « لم يذكر ابن الصلاح والنwoي لقبوله سوى هذا الشرط كونه في الفضائل ونحوها » .

وذكر الحافظ ابن حجر له ثلاثة شروط : أحدها أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من افرد من الكذابين ، والتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه ؛ نقل العلائى الاتفاق عليه ؛ الثاني : أن يندرج تحت أصل معمول به ؛ الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط » .

وقال الزركشي : « الضعيف مردود مالم يتضىء ترغيبا ، أو ترهيبا ، أو تعدد طرقه ؛ ولم يكن التابع منحطأ عنه » انتهى .

قال السيوطي : « ويعمل بالضعف أيضا في الأحكام إذا كان فيه احتياط »^(٢) انتهى .

(١) ص ٣٨ . (٢) السيوطي : تدريب الرواى ، ص ١٠٨ .

٣٣ - تربيف ورع الموسسين في المتفق على ضعفه

ذكر شارحه صحيح البخاري عند قوله في كتاب البيوع «باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات» أن غرض البخاري بيان ورع الموسسين ، لكن يكتفى من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم افلت منه ، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدرى أمهاله حرام أم حلال ، وليس هناك عالمٌ تدل على الحرمة ؛ وكمن يتركتناول الشيء خبرٍ ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتياج به ، ويكون دليل الإباحة قوياً ، وتأويله مكتنٍ أو مستبعدٌ .

قال الفزالي : «الورع أقسام : ورع الصديقين ، وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على المباداة ؛ وورع المتقين ، وهو ترك مالا شبهة فيه ، ولكن يخشى أن يجرّ إلى الحرام ؛ وورع الصالحين ، وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحرير بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو ورع الموسسين . قال : ووراء ذلك ورع الشهدود ، وهو ترك ما يُستحيطُ الشهادة أى أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً أم لا» .

* * *

٤ - ترميغ الضميف على رأى الرجال

نقل السخاوي في فتح المغيث عن الحافظ ابن منده مما سمعه من محمد بن سعد الباوردي : «أن النسائي صاحب السنن لا يقتصر في التخريج عن المتفق على قبولهم ، بل يخرج عن كل من لم يجتمع الأئمة على تركه» . قال العراقي : «وهو مذهب متسع» . قال ابن منده : «وكذلك أبو داود يأخذ مأخذ النسائي ، يعني في عدم التقيد بالثقة والتخرير لمن ضفت في الجملة ، وإن اختلف صنيعهما» . وقال السخاوي : «أبوداود يخرج الضميف إذا لم يجد في الباب غيره ، وهو أقوى عنده من رأى الرجال ، وهو تابع في ذلك شيخه الإمام أحمد» . فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد ، بالإسناد الصحيح إليه ، قال سمعت أبي يقول : لاتكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه غلٌ ، والحديث الضميف أحب إلى من الرأى»

قال : « فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدرى صحيحه من سقمه وصاحب رأى فمن يسأل ؟ قال : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأى ». وذكر ابن الجوزى في الموضوعات أنه كان يقدم الضعيف على القياس . بل حتى الطوف عن التقى ابن تيمية أنه قال : اعتبرت مسند أَمْدَنْ فوجده موافقاً بشرط أبي داود . وزعم ابن حزم أن جميع الحنفية على أن مذهب إمامهم أيضاً : أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأى والقياس » انتهى .

ثم رأيت في « منهاج السنة » للإمام تقى الدين بن تيمية ما نصه : « وأما نحن فقولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأى، ليس المراد به الضعف المتروك، لكن المراد به الحسن؛ كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ وحديث إبراهيم المجري وأمثالها من يحسن الترمذى حديثه أو يصححه . وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذى إما صحيح، وإما ضعيف . والضعف نوعان : ضعيف متروك ، وضعيف ليس بمتروك ؛ فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح ، فإنه من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذى، فسمح قول بعض الأئمة: « الحديث الضعيف ، أحب إلى من القياس » فظن أنه يحتاج بالحديث الذى يضعفه مثل الترمذى ، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث الصحيح ، وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشىء على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه » اهـ .

٣٥ - بحث المرونى في الضعف

قال الحق جلال الدين الدواني في رسالته أنموذج العلوم : « اتفقوا على أن الحديث الضعيف ، لا تثبت به الأحكام الشرعية ، ثم ذكروا أنه يجوز ، بل يستحب ، العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال . ومن صرّح به النووي في كتابه ، لا سيما كتاب « الأذكار » ، وفيه إشكال ، لأن جواز العمل واستحبابه كلاماً من الأحكام الشرعية النمسة ، فإذا استحب العمل بعقتضى الحديث الضعيف ، كان ثبوته بالحديث الضعيف ،

وذلك ينافي ما تقرَّرَ من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة. وقد حاول بعضهم التفصي (١) عن ذلك وقال : إن مراد النحوى أنه إذا ثبتَ حديثٌ صحيح أو حسن في فضيلة عملٍ من الأعمال ، تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب ؛ ولا يخفى أن هذا لا يرتبط بكلام النحوى فضلاً عن أن يكون مراده ذلك! فكم من فرق بين جواز العمل واستحبابه ، وبين مجرد نقل الحديث؟ على أنه لو لم يثبت الحديث الصحيح أو الحسن في فضيلة عملٍ من الأعمال ، يجوز نقل الحديث الضعيف فيها ؛ لا سيما مع القنبلة على ضعفه . ومثل ذلك في كتب الحديث وغيره كثير شائع ، يشهد به من تتبع أدنى تتبع . والذى يصلح للتمويل ، أنه إذا وجدَ حديثٌ ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال ، ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة أو الكراهة ، فإنه يجوز العمل به ويستحب ، لأنَّه مأمونُ الخطر ، ومَرْجُونُ النفع ، إذ هو دائِرٌ بين الإباحة والاستحباب ، فالاحتياطُ العملُ به رجاء الثواب . وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب ، فلا وجه لاستحباب العمل به . وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب ، ف مجال النظر فيه واسع إذ في العمل دغدغة (٢) الوقوع في المكره ، وفي الترك مظنة ترك المستحب ؛ فلينظر إنْ كان خطُرُ الكراهة أشد ، بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة ، والاستحبابُ المحتمل ضعيفاً ، فحينئذ يرجحُ الترك على العمل ، فلا يستحب العمل به ؛ وإن كان خطُرُ الكراهة أضعف ، بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها ضعيفةً ، دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه ، فالاحتياطُ العملُ به ؛ وفي صورة المساواة يحتاج إلى نظر تام ، والظاهر أنه يستحب أيضاً ، لأنَّ المباحث تصيرُ بالنية عبادة ، فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف؟ جوازُ العمل واستحبابه مشروطان ؟ أما جواز العمل ، فيعدم احتمال الحرمة ، وأما الاستحباب فيما ذكرَ مفصلاً .

«بق هنـا شـيء وـهو أـنـه إـذا عـدـم اـحـتـمالـ الـحرـمة فـجـوازـ الـعـملـ لـيـسـ لـأـجـلـ الـحـدـيـثـ إـذـ لـوـ لمـ يـوجـدـ يـجـوزـ الـعـملـ أـيـضاـ ، لـأـنـ الـفـروـضـ اـنـتـفـاءـ الـحرـمةـ . لـاـ يـقـالـ : الـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ يـنـفيـ اـحـتـمالـ الـحرـمةـ ، لـأـنـاـ نـقـولـ : الـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـ شـيءـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـخـمـسـةـ ،

(١) في أساس البلاغة : ليتني أتفصي من فلان ، أى أخلص منه . (٢) الدغدغة : هي ، الحركة .

وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة ، والإباحة حكم شرعى ، فلا يثبت بالحديث الضعيف ولأمل مُراد النوى ما ذكرنا ، وإنما ذكر جواز العمل توطنًا للاستحباب .

« وحاصل الجواب : أن الجواز معلوم من خارج ، والاستحباب أيضًا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين ، فلم يثبت شيءٌ من الأحكام بالحديث الضعيف ، بل أوقع الحديث شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يُعمل به ، فاستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع » انتهى .

وقد ناقش الدواني رحمة الله الشهاب الخفاجي في «شرح الشفا» فقال بعد نقله ملخص كلامه المذكور ماصورته : « مقاله الجلال ، مخالف لكلامهم برأيهم ، وما نقله من الاتفاق غير صحيح ، مع ماسمه من الأقوال — يعني في العمل بالضعيـف — والاحتمالات التي أبدأها لا تفيد سوى تسويـد وجه القرطاس ، والنـى أوقعـه في الحـيزـة ، توهـمـه أن عدم ثبوت الأحكـام به متفق عليه ، وأنـه يلزم من العملـ بالضـعيـف — والاحـتمـالـاتـ التي وـقـدـمـهـ علىـ الـقـيـاسـ ؟ وأـمـاـ الثـانـيـ فـلـأـنـ ثـبـوتـ الفـضـائلـ وـالـتـرـغـيبـ لاـ يـلـزـمـهـ الحـكـمـ . أـلـاـ تـرـىـ أـبـهـ لـوـ روـيـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ فـثـوابـ بـعـضـ الـأـمـورـ الثـابـتـ اـسـتـحـبـابـهـ وـالـتـرـغـيبـ فـيـهـ ، أـوـ فـيـقـضـائـلـ بـعـضـ الصـحـابـ ، رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ ، أـوـ الـأـذـكـارـ الـمـأـثـورـةـ ، لـمـ يـلـزـمـ مـاـ ذـكـرـ ثـبـوتـ حـكـمـ أـصـلـاـ ؟ وـلـأـحـاجـةـ لـتـخـصـيـصـ الـأـحـكـامـ وـالـأـمـالـ كـاـ تـوـهـمـ لـفـرـقـ الـظـاهـرـ بـيـنـ الـأـعـمـالـ ، وـفـضـائـلـ الـأـعـمـالـ ؟ وـإـذـاـ ظـهـرـ دـعـمـ الصـوـابـ ، لـأـنـ القـوـسـ فـيـ يـدـ غـيرـ بـارـيـهـ ، ظـهـرـ أـنـهـ لـأـشـكـالـ وـلـأـخـلـلـ وـلـأـخـتـالـ » اهـ .

وأقول : إن للشهاب ولما في المناقشة غريباً ، وإن لم يحظ الواقع عليهم بطاائل ! وتلك عادة استحكمت منه في مصنفاته ، كما يعلمه من طالماه ؟ ولعله هو الذي سوّد وجه القرطاس ههـنـاـ ؟ إـذـاـ لـأـغـيـارـ عـلـىـ كـلـامـ الـجـلالـ . وـأـمـاـ اـنـتـقـادـهـ عـلـيـهـ بـنـقـلـهـ اـلـتـفـاقـ عـلـىـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ لـأـنـتـبـتـ بـهـ الـأـحـكـامـ مـعـ وـجـودـ الـخـلـافـ فـيـهـ ، فـلـأـنـهـ عـنـ اـنـقـاقـ مـدـقـقـيـ الـفـقـادـ ، وـأـوـلـ اـشـرـاطـ

الصحة في قبول الإسناد ، كالشيوخين وأصرابهما من أسلفنا النقل عنهم في المذهب الأول في الضعيف ، إن لم نقل إن الحال لم ير مقابلة مما يجدر سوقة مقابل ، حتى يحكي الخلاف فيه ؛ وكثيراً ما يترفع المؤلفون عن الأقوال الواهية ؛ ولو في نظرهم فيحكون الاتفاق ، ومرادهم اتفاق ذوى التحقيق ، كما هو معلوم في المؤلفات المتداولة . وأمامنا فتشته بأن ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزم الحكم ، فإذا لم يلتزم الحال ، لأنه لم يدعه ، وكلامه في الأعمال خاصة ؟ فواحدته بمطلق الفضائل افتراض أو مشاغبة ! وأما قوله : « ولا حاجة لتخصيص الأحكام ... إلى آخره ». فشط من القلم إلى جداول الجدل الفاضح ! وهل كلامه إلا في الأحكام والأعمال ؟ وتعليله بظهور الفرق بين الأعمال وفضائلها غير ظاهر هنا ، لا تجاهد ها في هذا البحث ، لأن الإضافة في فضائل الأعمال بيانية ، أو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أي : الأعمال الفاضلة . فتأمل لملك ترى القوس في يد الحال ، كما رأى الحال .

* * *

٣٦ - مسائل تتعلق بالضعيف

الأولى : من رأى حديثاً بإسناد ضعيف ، فله أن يقول : « هو ضعيف بهذا الإسناد » ولا يقول : « ضعيف المتن » ب مجرد ذلك الإسناد ، فقد يكون له إسناد آخر صحيح ؛ إلا أن يقول إمام إنهم يريدون وجه صحيح ، أو إنه حديث ضعيف مبيناً ضعفه .

الثانية : من أراد روایة ضعيف بغير إسناد فلا يقل : « قال رسول الله ﷺ » بل يقول : رُوِيَ عَنْهُ كَذَا ، أو بَلَغَنَا عَنْهُ كَذَا ، أو ورد عنه ، أو جاء عنه ، أو نُقِلَّ عَنْهُ » وما أشبه ذلك من صيغة التمريض كروى بعضهم ، وكذا يقول في ما يشك في صحته وضعيته . أما الصحيح فيذكر بصيغة الجزم ، ويُقْبَحُ فيه صيغة التمريض ، كما يُقْبَحُ في الضعيف صيغة الجزم .

الثالثة : لا يتصدى للجواب عن الحديث المشكك إلا إذا كان صحيحًا ، وأما إذا كان ضعيفاً فلا . قال العلامة السيد أحمد بن المبارك في « الإبريز » في خلال بحث في بعض الأحاديث الضعيفة : « وإن كان الحديث في نفسه مردوداً ، هان الأمر والله درأ أي الحسن القابسي

رحمه الله حيث اعرض على الأستاذ أبي بكر بن فورك رحمه الله ، حيث تصدى للجواب عن أحاديث مشكلة وهي باطلة ، قال القابسي : « لا يتكلف الجواب عن الحديث حتى يكون صحيحًا ، والباطل يكفي في ردّه كونه باطلًا » انتهى .

وأما اعتذار ابن حجر العسقلاني في « فتاواه الحديثية » عن ابن فورك بأنه : « إنما تكلف الجواب عنها مع ضعفها ، لأنّه ربما تسبّب بها بعض من لا علم له ب الصحيح الأحاديث من ضعيفها ، فطلب الجواب عنها بفرض صحتها ، إذ الصحة والضعف ليسا من الأمور القطعية ، بل الظنيّة . والضعف يمكن أن يكون صحيحًا ، فهذا الفرض يحتاج إلى الجواب عنه » فلا يخفى ما فيه ، إذ الكلام مع من يعلم ومن لا يعلم ، فأحقّر من أن يتمحّل له ، والإمكان المذكور لا عبرة به لأنّنا نقف مع ما صحّحوه أو ضمّنوه وقوفًا الجازم به ونطرح ذلك الفرض الذي لا عبرة له في نظر الآئمة ، إذ لا ثمرة لهم ، فافهم .

وفي الموعظة الحسنة : « لا يستحق ما لا أصل له أن يشتمل بردّه ، بل يمكن أن يقال : « هذا كلام ليس من الشريعة » وكل ما هو ليس منها فهو ردّ ، أى مردود على قائله ، مضروب في وجهه » انتهى .

نعم ، لو اختلف في صحة حديث لعلة فيه رأها بعضهم غير قادحة ، فصحيحه وخالفه آخر ، فلا بأس أن يشتمل بتاويل هذا المعمل المختلف في صحته ، لاحتمال صحته ، فيتناول على هذا التقديرين .

الرابعة : إذا قال الحافظ الناقد المطلع في حديث « لا أعرفه » اعتمد ذلك في نفيه ، لأنّه بعد التدوين والرجوع إلى السكتب المصنفة يبعد عدم اطلاعه على ما يورده غيره ، فالظاهر عدمه . كما في التدريب .

الخامسة : قوله : هذا الحديث ليس له أصل ، أو : لا أصل له ، قال ابن تيمية : معناه ليس له إسناد .

السادسة : قال الحافظ ابن حجر : « لا يلزم من كون الحديث لم يصح أن يكون موضوعاً »

قال الزركشي : « بين قولنا موضوع ، وقولنا لا يصح ، بون كثير ؛ فإن في الأول إثباتَ الكذب والأخلاق ، وفي الثاني إخباراً عن عدم الثبوت ، ولا يلزم منه إثباتُ العدُم ، وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الجوزي : لا يصح ، ونحوه .

السابعة : قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح : « الضعف لا يعلُّ به الصحيح » .

* * *

٣٧ - ذكر أنواع نُسْرَك في الصحيح والحسن والضعف

الأول ، المُسْنَد : هو على العتمَد ، ما اتصل سنته ، من راويه إلى منتها ، مرفوعاً إلى

النبي ﷺ .

الثاني ، المُتَصَلُّ : ويسمى الموصول ، وهو ما اتصل سنته ، سواء كان مرفوعاً إليه ﷺ أو موقوفاً .

الثالث ، المَرْفُوعُ : وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير ، سواء كان متصلةً أو منقطعاً ، بسقوط الصحابيّ منه أو غيره ؛ فالمتصل قد يكون مرفوعاً - وغيره مرفوع ، والمرفوع قد يكون متصلةً وغير متصل ، والمسند متصل مرفوع .

الرابع ، المُعْنَنُ : وهو ما يقال في سنته : فلان عن فلان ، قيل إنه مرسل حتى يتبيّن اتصاله ؛ والجمهور على أنه متصل إذا أمكن لقاء من أضيفت العننة إليه ، بعضهم بعضاً ، مع براءة المعنن من التدليس ، وإلا فليس بمتصل . وقد كثر المعنن في الصحيحين ؛ وكثير من طرقه صرخ فيها بالتحديث والسباع في المستخرجات عليهما ، وإن كان لا يرتاب في صحته فيما ، وبراءة معننه من التدليس لدقّة شرطهما . وكثير أيضاً استعمال « عن » في الإجازة فإذا قال أحدهم : « قرأت على فلان عن فلان » فزاده أنه رواه عنه فلا تخرُج عن الاتصال .

الخامس ، المُؤْنَ : وهو ما يقال في مسنده : « حدثنا فلان ، أن فلانا » وهو كالمعنى . قيل إنه منقطع حتى يتبيّن السباع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى ؛ والجمهور على أنه كالمعنى في الاتصال بالشرط المتقدم .

ال السادس ، المُعْلَقُ : وهو ما حُذِفَ من مبدأ إسناده واحدٌ فـ كثُر على التوالى ، وبمعنى
الحديث إلى مَن فوق المدحوف من رُوَّاته ؛ مأْخوذٌ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما
في قطع الاتصال . وهو في البخارى كثيرٌ جداً . قال النووي : « فما كان منه بصفة الجزم
كقال ، وفمل ، وأمر ، وروى ، وذكر معروفاً ، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه ؟
وما ليس فيه جزم كيروى ، وينذر ، ويتحمّل ، ويقال ، ومحكي عن فلان ، وروى ،
وذكر بمهملاً ، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه ؟ ومع ذلك فإن ادله في كتاب
الصحيح مُشَعِّرٌ بصحة أصله إشعاراً يؤمن به ، ويركتن إليه . وعلى المدقق إذا رام
الاستدلال به أن ينظر في رجاله وحال سنته ليرى صلاحيته للحججة وعدمه .

السابع ، المُدْرَجُ : وهو أقسام : أحدها مدرج في حديث النبي ﷺ ، بأن يذكر
الراوى عقبيه كلاماً لنفسه أو لغيره ، فيرويه مَنْ بعده متصلًا بالحديث من غير فصل ،
فيمَقُولُهُ أنه من الحديث ؟ الثاني : أن يكون عنده متنان بإسنادين فيرويهما بأحددهما ؟
الثالث : أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق ، ولا
يبين ما اختلف فيه . قالوا : نعم كل واحد من الثلاثة حرام ، وصاحبيه من يحرّف
الكلم عن مواضعه ، وهو ملتحق بالكتابين . نعم ، ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ،
ولذلك فعله الظھرى ، وغير واحد من الأئمة .

الثامن : الشَّهُورُ : وهو ماله طرق محصورة بأكثُر من اثنين ، سُمِّي بذلك لوضوحه
ويطلق على ما اشتهر على الألسنة ، فيشمل ماله إسناد واحد فصاعداً ، بل ما لا يوجد له إسناد
أصلاً . (كتنا في النخبة) ^(١) . وما اشتهرَ على الألسنة ، أعمُ من اشتهره عند المحدثين
خاصة ، أو عندهم وعند غيرهم ، أو عند العامة مما لا أصل له .

التاسع ، الْمُسْتَفِيضُ : هو المشهور ، على رأى جماعة من أئمّة الفقهاء ، سُمي بذلك لانتشاره .
من : فاض الماء يفيض فيضاً ؛ ومنهم من غایر بين المستفيض والمشهور ، بأن المستفيض

يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك ؛ ومنهم من غير على كيفية أخرى ، وليس من مباحث هذا الفن . (كذا في شرح النخبة^(١))

العاشر ، الغريب : هو ما رواه راوٍ منفرداً بروايته ، فلم يرَوه غيره ، أو انفرد بزيادة في متنه ، أو إسناده ، سواء انفرد به مطلقاً ، أو يقيّد كونه عن إمام شأنه أن يجمع حديثه بخلافه ونعته وعدالته ، كالزهري وقتادة . وإنما سُمِّيَ غريباً لأنفراد راويه عن غيره ، كالمغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه . والغالب أنه غير صحيح ؛ ومن ثم كره جمع من الأئمة تتبعها . قال مالك : « شرُّ العلم الغريب ، وخيرُ العلم الظاهرُ الذي قد رواه الناس . » وقال الإمام أحمد : « لا تكتبوا هذه الغرائب ، فإنها منها كثيرة وغالبها عن الضعفاء » انتهى .

وينقسم الغريب إلى غريب متنا وإسناداً كالمفرد بعنته واحد ، وإلى غريب إسناداً لامتنا ، كحديث معروف روى متنه جماعةٌ من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر ؛ فيه يقول الترمذى : غريب من هذا الوجه ». ولا يوجد ما هو غريب متنا ، وليس غريباً بإسناداً ، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد ، عمن انفرد به فهو عنه عدد كثير ، فإنه يتصير غريباً مشهوراً ، وغريباً متنا لا بإسناداً ، لكن بالنظر إلى أحد طرق الإسناد ، فإن إسناده غريب في طرفه الأول ، مشهور في طرفه الآخر ، كحديث : « إنما الأعمال بالنيات » فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد الآخذ عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقة ابن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب رفمه . ولا يدخل في الغريب إفراد البلدان كقولهم : « تفرد به أهل مكة أو الشام أو البصرة » إلا أن يراد بتفرد أهل مكة ، انفرد واحد منهم بمحوزاً ، فيكون حينئذ غريباً .

الحادي عشر ، العزيز : وهو ما انفرد عن راويه اثنان أو ثلاثة ، ولو رواه بعد ذلك عن هذين الاثنين أو الثلاثة مئة ؛ فقد يكون الحديث عنيراً مشهوراً ، وينفرد عن الغريب

بكونه لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين ، بخلاف الغريب . سمي عززاً لقلة وجوده ، أو لكونه قوي مجده من طريق آخر .

الثاني عشر ، المصحّف : وهو الذي وقع فيه تصحيف ، ويكون في الإسناد والمقنن الأول : العوام بن مراجم – بالراء والجيم – صحفه بعض الثقات فقال : مراجم – بازاي والباء – ؟ ومن الثاني حديث^(١) : « احْمَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ » أى اخذ حجرة صحفة بعضهم : « احتجم » ؛ وهذا القسم من تصحيف اللفظ ، وقد يكون في المعنى ، كقول محمد بن الشنقيع « نحن قوم لنا شرف ، نحن من عزة ، صلى إلينا رسول الله عليه السلام » فتوهم أنه صلى إلى قبلتهم ، وإنما العزة هنا « الحربة » تنصب بين يديه عليه السلام .

فائدة : التصحيف لغة : الخطأ في الصحيفة ، باشتباه الحروف ، مولدة ، وقد تصحّف عليه لفظ كذا ؛ والصحّفي محركة من يخطئ في قراءة الصحيفة ؛ وقول العامة : « الصحف » بضمتين ، لحن :

الثالث عشر ، المُنْقَلِبُ : وهو الذي ينقلب بعض لفظه على الرواوى ، فيغير معناه ، حديث البخارى ، في باب : « إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ » عن صالح بن كيسان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رفعه : اختصمت الجنة والنار إلى ربهم .. الحديث ، وفيه أنه « يُنْشَىٰ لِلنَّارِ خَلْقاً » . صوابه كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق ، عن همام ، عن أبي هريرة بلفظ : « فَامَّا جَنَّةُ فَيُنْشَىٰ لَهُ لَهَا خَلْقاً .. » فسبق لفظ الرواوى من الجنة إلى النار ، وصار منقلباً ، ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط ، ومال إليه البلكيني ، حيث أنكر هذه الرواية ، واحتج بقوله تعالى : « وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا »^(٢) .

الرابع عشر ، المُسْلَسِلُ : وهو ما تتابع رجال إسناده على حالة واحدة ، إما في الرواوى قوله : « سمعت فلانا يقول ، سمعت فلانا .. إلى المتهى » أو : « أخبرنا فلان والله ،

(١) لم أجده . (٢) سورة الكهف ، آية ٥٠ .

قال أخبرنا فلان والله.. » أو فعلاً حديث التشبيك باليد^(١) أو قوله وفعلاً حديث^(٢) : « لا يجده العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر حيره وشرره ، حلوه ومorum » وقبض رسول الله عليه عليه على لحيته ، وقال : آمنت بالقدر حيره وشرره ، حلوه ومorum » وكذا كل راو من رواه قيض وقال .. وإماعلي صفة واحدة ، كاتفاق أسماء الرواة ، كالحمد لله^{يَعْلَمُ} ، أو صفاتهم كالفقهاء ، أو نسبتهم كالدمشقين ؟ وقد جمع الحفاظ في ذلك مؤلفات مشهورة . وأفضل المسلاسل مادلاً على الاتصال في المقام ، وعدم التدليس . ومن فوائده اشتماله على زيادة الضبط من الرواية ، ولكن قلما يسلم عن خلل في التسلسل ، وقد ينقطع تسلسله في وسطه أو أوله أو آخره ، حديث الرحمة المسيل بالأولية فإنه انتهى فيه التسلسل إلى عمرو بن دينار .

الخامس عشر ، العالى : وهو ما قرأت رجال سنته من رسول الله عليه عليه ، بسبب قوله عددها ، بالنسبة إلى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير وبالنسبة لمطلق الأسانيد ؛ وأجله ما كان بإسناد صحيح ، ولا التفات إلى العلوم مع ضعفه وإن وقع في بعض المعاجم . ومن العلو القرب من إمام من أئمة الحديث ، كمالك ، وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله عليه عليه . ومنه القرب إلى الصحاحين وأصحاب السنن والمسانيد والأول العلو الحقيق ، وما بعده العلو النسي .

قال الحافظ في شرح النخبة^(٣) : « وفي العلو النسي الموافقة وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه ، كأن يروى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثاً ، فإذا روى من طريق البخاري كان العدد إلى قتيبة ثانية ، وإذا روى من غير طريقه كان العدد إليه سبعة ، فالراوى من الثاني وافق البخاري في شيخه مع علو الإسناد على الإسناد إليه . وفي

(١) التشبيك باليد : إدخال الأصابع بعضها في بعض وقد مثلوا له بقول أبي هريرة : شبك يدي أبو القاسم (ص) وقال : خلق الله التربة يوم السبت الحديث ؟ فإنه مسائل تشبيك كل منهم يهدى من رواه عنه . أما الحديث فقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وأوله : أخذ رسول الله (ص) يهدى وقال .. (٢) أحاديث القدر في الصحيحين وفي السنن وفي مستند الإمام أحمد وغيره .

العلو النسبي البديل ، وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك . وفيه أيضاً المساواة ، وهي أستواء عدد الإسناد من الرواى إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين . وفيه المصادفة وهي أستواء مع تلميذ ذلك المصنف » .

السادس عشر ، النازل : وهو ما يقابل العالى بأقسامه السابقة . والإسناد النازل مفضول ، إلا إن تَمَيَّزَ بفائدته كزيادة الثقة في رجاله على العالى أو كونهم أحفظ أو أفقه ونحو ذلك . قال ابن المبارك : « ليس جَوْدَةُ الْحَدِيثِ قَرْبُ الْإِسْنَادِ ، بَلْ جُودُهُ صَحَّةُ الرَّجَالِ » .

السابع عشر ، الفرد : وهو نوعان : فرد مطلق ، وفرد نسبي . ولكل أقسام . فاما الفرد المطلق فهو ما تفرد به راوٍ واحد عن جميع الرواية ، ثقات وغيرهم . وله أربعة أحوال : حال يكون مخالفًا لرواية من هو أحفظ منه ، فهذا ضعيف ، ويسمى شاذًا ومنكرًا كما سيأتي . وحال لا يكون مخالفًا ، ويكون هذا الرواى حافظاً ضابطاً متقدماً فيكون صحيحًا . وحال يكون قاصراً عن هذا ، ولكنه قريب من درجته ، فيكون حديثه حسناً . وحال يكون بعيداً عن حاله فيكون شاذًا منكراً مردوداً . فتتحقق أن الفرد المذكور قسمان : مقبول ، ومردود . والقبول ضربان : فرد لا يختلف ، وراويه كامل الأهلية . وفرد هو قريب منه ، والمردود أيضاً ضربان : فرد مخالف للأحفظ ، وفرد ليس في راويه من الحفظ والإتقان ما يجيئ به تفرده . القسم الثاني ، الفرد النسبي : وهو ما كان بالنسبة إلى صفة خاصة . وهو أنواع : مما قيد بشقة ، كقولهم : لم يروه ثقة إلا فلان ، انفرد به عن فلان . أو قيد بيلد معين ككة والبصرة ومصر ، كقولهم : لم يروه هذا الحديث غير أهل البصرة ، ونحو : تفرد به أهل مصر ، لم يشركم أحد . ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه إلا أن يراد تفرد واحد من أهل هذه البلاد ، فيكون من الفرد المطلق . أو قيد براوي مخصوص ، كقولهم : لم يروه عن بكر إلا وأئل ، ولم يروفه عن وأئل غير فلان ، فيكون غريباً .

الثامن عشر المتأبع (بكسر الباء) : وهو ما وافق رواية راوٍ آخر ، ومن يصلح أن يخرج حديثه ، فرواه عن شيخه أو من فوقه . قال الحافظ في النخبة وشرحها^(١) : « والفرد

النَّسْبِيُّ ، إِنْ وَاقِفُهُ غَيْرُهُ ، فَهُوَ الْمَتَابِعُ . وَالْمَتَابِعَةُ عَلَى مَرَاتِبٍ ، إِنْ حَصَلَتْ لِلرَّاوِي نَفْسُهُ فَهِيَ تَامَةٌ ، أَوْ لِشَيْخِهِ ، فَنَّ فُوقَهُ فَهِيَ الْقَاسِرَةُ ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا التَّقوِيَّةُ ، وَلَوْجَاءُتْ بِالْمَعْنَى كَفِيًّا لِكَثِيرٍ مِنْ كُونِهَا مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ » .

التاسع عشر ، الشَّاهِدُ : وهو ما وافق راوٍ راوِيهٍ عن صحابي آخر . قال الحافظ في النخبة وشرحها^(١) : « وإن وُجِدَ متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى ، أو في المعنى فقط ، فهو الشاهد . وخصّ قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا ؛ والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك . وقد تُطْلَقُ المتابعة على الشاهد وبالعكس » انتهى .

تفصييل : — في التقريب وشرحه^(٢) : « أن الاعتبار والمتابعت والشهادة أمورٌ يتداولها أهل الحديث ، يتعرّفون بها حال الحديث . ينظرون : هل تفرد راويه أولاً؟ وهل هو معروف أولاً؟ فلا اعتبار أن يأتي إلى حديث بعض الرواية فيعتبره بروايات غيره من الرواية بسر طرق الحديث ، ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره فرواه عن شيخه أولاً؟ فإن لم يكن فينظر : هل تابع أحد شيخه فرواه عنمن روى عنه؟ وهكذا إلى آخر الإسناد . وذلك المتابعة . فإن لم يكن ، فينظر : هلأتي بمعناه حديث آخر ، وهو الشاهد؟ فإن لم يكن فالحديث فرد . فليس الاعتبار قسماً للمتابع والشاهد ، بل هو هيئة التوصل إلىهما » انتهى .

وقال الحافظ في النخبة وشرحها^(٣) : « واعلم أن تتبع الطرق من الجواب والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ، ليعلم هل له متابع أم لا ، هو الاعتبار » .

* * *

(١) ص ١٤ . (٢) ص ٨٥ . (٣) ص ١٥ .

٣٨ - ذكر أنواع تختص بالضعف

النوع الأول، الموقوف : وهو المروي عن الصحابة قولًا لهم ، أو فعلًا ، أو تقريرًا ، متصلًا بإسناده إليهم أو منقطعًا ؛ ويستعمل في غيرهم مقيداً ؛ فيقال : وقفه فلان على الزهرى ونحوه ، وسبق أول الكتاب أن فقهاء خراسان يسمون الموقف أثراً ، والمرفوع خبراً . قال النووي : «وعند المحدثين ، كل هذا يسمى أثراً ؛ أى لأنه مأخذ من أثرتُ الحديثَ أى روبيته .» والوقف ليس بحججة على الأصح

الثاني ، المقطوع : وهو ماجاء عن التابعين ، أو من دونهم من أقوالهم ، وأفعالهم ، موقفاً عليهم ، وليس بحججة أيضاً .

فائدة :

الأولى : قال الزركشى في «الشك» : «إدخال المقطوع في أنواع الحديث ، فيه تسامح كبير ، فإنّ أقوال التابعين ومذاهبهم لا دخل لها في الحديث ، فكيف تُعدّ نوعاً منه؟» قال : نعم ؟ يجيء هنا ماقيل الموقف ، من أنه إذا كان ذلك ، لاجمال للاجتياز فيه ، يكون في حكم المرفوع ؟ وبه صرّح ابن البرى ، وادعى أنه مذهب مالك » .

الثانية : من مظان الموقف والمقطوع ، مصنف ابن أبي شيبة ، وعبدالرازق ، وتفاصيل ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، وغيرهم .

الثالث ، المنقطع : وهو مالم يتصل بإسناده ، سواء سقط منه حبابي أو غيره . وبعبارة أخرى ، سواء ترك ذكر الرواى من أول الإسناد أو وسطه أو آخره ، إلا أن الفالب استعماله في رواية من دون التابع عن الصحابة ، كمال عن ابن عمر .

الرابع ، المضل : «فتح الصناد» وهو ماسقط من إسناده اثنان فأكثر ، بشرط التوالى ؛ كقول مالك : قال رسول الله ﷺ ، وقول الشافعى : قال ابن عمر .

الخامس ، الشاذ : قال الشافعى : «الشاذ ما رواه المقبول مخالفًا لرواية من هو أولى

منه ، لأنَّ يروى مالاً يروي غيره ، فطلق التفرد لا يجعل المرويَّ شاذًا كما قيل ، بل مع المخالفة المذكورة » .

السادس ، المُنْكَرُ : وهو الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه ، وكان راويه بعيداً عن درجة الضابط .

تبسيط: أعلم أن الشاذ والمُنكَر يجتمعان في اشتراط المخالفة لما يرويه الناس ، ويفترقان في أن الشاذ روایة ثقة أو صدوق ، والمُنكَر روایة ضعيف . وقد غفل من سوى بينهما .

السابع ، المَتْرُوكُ : وهو ما يرويه متهم بالكذب ، ولا يعرف إلا من جهته ، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة ، أو معروفاً بالكذب في غير الحديث النبوى ، أو كثير الغلط ، أو الفسق ، أو الغفلة .

الثامن ، المُلَلُ : ويقال المعلول ، وهو مظاهره السلام ، اطْلَحَ فيه بعد التفتيش على قادح ؛ وتُدرِكُ العلة بعد جمع الطرق والفحص عنها بتفرُّد الروى ، وبمخالفة غيره له ، من هو أحفظ أو أضبط ، أو أكثر عدداً ، مع قرائن تضم إلى ذلك يهتدى الناقد إليها إلى اطلاعه على تصويب إرسال في الموصول ، أو تصويب وقف في المرفوع ، أو دخل حديث في حديث ، أو وهم واهمٍ بغير ذلك ، كإبدال راوٍ ضعيف بثقة ، بحيث غالب على ظنه ما وقف عليه من ذلك ، فحكم به أو تردد في ذلك ، فوقف عن الحكم بصحبة الحديث ، مع أن ظاهره السلام من العلة . وأكثر ماتكون العلة في السندي ، وقد تكون في المتن . ثم التي في السندي قد تدقح في صحة المتن ، وقد لا تدقح . وكما تكون خفية ، تكون ظاهرة ؛ فقد كثر إلال الموصول بالإرسال ، والمرفوع بالوقف إذا قوى الإرسال أو الوقف يكون راويمما أحضر أو أكثر عدداً على الاتصال ، أو الرفع ؛ وقد يُعملون الحديث بأنواع الجرح من الكذب والغفلة ، وفسق الروى ، وسوء الحفظ ، بل أطلق الخليل^(١) اسم العلة على غير القادر توسعًا ، كالحديث الذي وصله الثقة ، وأرسله غيره .

(١) ذكر في إحدى النسختين بلفظ « الخليل » وفي الثانية بلفظ « الخليلي » وكلها صحيحة ، لأنه هو الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل الفزويين الخليلي أبو يعلى .

الناسع المضطربُ : « بـكسر الراء » ، وهو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة ، والاختلاف إماً من راوٍ واحد ، بأن رواه مرةً على وجهٍ ، ومرةً على وجهٍ آخرٍ مخالف له ، أو أزيدَ من واحد ، بأن رواه كل من جماعة على وجهٍ مخالف للآخر . والاضطرابُ يوجب ضعف الحديث لإشماره بعدم الضبط من رواه ، الذي هو شرط في الصحة والحسن . ويقع الاضطراب في الإسناد وفي المتن وفي كليهما معاً . إن رجحتْ إحدى الروايتين أو الروايات ، بحفظ راويها ، أو كثرة صحبته الروى عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات الآتية ، فلحكم لراجحة ولا يكون الحديث مضطرباً .

نفيه . — قد يجامع الاضطرابُ الصحةَ ، وذلك بأن يقع الاختلافُ في اسمِ رجل واحد وأبيه ونسبةٍ ونحو ذلك ، ويكون ثقةً ، فيحكم للحديث بالصحة . ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً . وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه الثابة . قال الزركشي : « قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن » .

العاشر : المقلوبُ : وهو ما بدل فيه راوٍ بآخر في طبقته ، أو أخذَ إسناده فرُكِبَ على متن آخر . ويقال له المركب . والقصد فيه إما الإغراب ، فيكون كالوضع ، أو اختبار حفظ الحديث ، كما قلب أهل بغداد على البخاري ، لما جاءهم ، مئةً حديث امتحاناً فردّها على وجوهها فاذعنوا بفضله . وقد يقع القلب غالباً لقصدأً كما يقع الوضع كذلك .

الحادي عشر ، المُلسُ : « بفتح اللام » وهو ماسقط من إسناده راوٍ لم يسمه من حدث عنده ، موهاً سمعه للحديث من لم يحدّثه ، بشرط معاصرته له ؛ فإن لم يكن عاصره فليثبت الرواية عنه تدليسًا على المشهور . ومن التدليس أن يُسقطَ الراوى شيخ شيخه أو أعلى منه لكونه ضميفاً ، وشيخه ثقة ، أو صغيراً تحسيناً للحديث . ومنه أن يسمى شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف ، ثم إنْ كان الحامل للراوى على التدليس نفعية الضعيف فخر ، لأن ذلك حرام وغش ، وإلا فلا؛ وما كان في الصحيحين وشبههما عن المنسين « بعن » فمحمول على ثبوت الساع من جهة أخرى ، وإشار صاحب الصحيح طريقَ العنونة لكونها على شرطه دون تلك والله أعلم .

الثاني عشر، الرُّسُلُ : وهو ماسقط منه الصحابي؟ كقول نافع : قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحو ذلك . هذا هو المشهور . وقد يطلق المرسل على المنقطع والمعرض السالف ذكرها ، كما يقع ذلك في كثير من السنن وال الصحيح أيضاً (كما في فتح المغثث) . وهو رأى الفقهاء والأصوليين . وما يشهد للتعميم ، قول ابن القطان: «إن الإرسال روایة الرجل عنمن لم يسمع منه» .

تبصیر . — عَدْنَا للمرسل في أنواع الضعيف ، موافقة لاً كثرين ، ولا بأس بالإشارة إلى المذاهب فيه ، مع بسطٍ مَا ، فإنه موقفٌ مهمٌ فنقول :
للأعنة مذاهب في المرسل ، مرجحها إلى ثلاثة : الأول : أنه ضعيف مطلقاً؛ الثاني :
حججة مطلقاً؛ الثالث : التفصيل فيه .

فأما المذهب الأول : فهو المشهور . قل النووي رحمه الله في التقرير^(١) : « ثم
المرسل حديث ضعيف عند جمahir الحدئين ، وكثير من الفقهاء ، وأصحاب الأصول » . وقال
رحمه الله في شرح المذهب بعد هذا : « وحکاه الحاکم أبو عبد الله . عن سعید بن المیتب ،
وجماعة أهل الحديث » . وقال مسلم في مقدمة صحيحه : « والمرسل من الروايات في أصل
قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ، ليس بحججة » . انتهى .

قال النووي : « ودليلنا في رد العمل به ، أنه إذا كانت روایة المجهول المسمى لاتقلي
لجمالة حاله ، فروایة المرسل أولى ، لأن المروى عنه مذوف بمجهول العين والحال . قال
الحافظ في شرح النخبة :^(٢) « وإنما ذُكرَ - يعني المرسل - في قسم المردود للجمل بحال
المذوف ، لأنه يحتمل أن يكون صحيحاً ، ويحتمل أن يكون تابعاً ، وعلى الثاني يحتمل أن
يكون ضعيفاً ، ويحتمل أن يكون ثقة ؛ وعلى الثاني يحتمل أن يكون حَمَل عن صحابي ،
ويحتمل أن يكون حَمَل عن تابعي آخر ؛ وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتمدد ، أما
بالتجويز العقلى فإلى مالا نهاية له ، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة ، وهو أَكثراً ما وجد
من روایة بعض التابعين عن بعض » . انتهى .

وأما المذهب الثاني وهو من قال : «المرسل حجة مطلقاً» فقد نقلَ عن مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد في رواية حكاهَا النووى ، وابن القيم ، وابن كثير ، وغيرهم . وحكاهَا النووى أيضاً في شرح المذهب عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم . قال : «ونقله الغزالى عن المجاهير» قال القرافى في شرح التقيق^(١) : «حجة الجواز أن سكته عنه مع عدالة الساكت ، وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام ، فيقتضى ذلك أنه ما سكتَ عنه إلا وقد جزم بعده؛ فسكته كخبره بعده ، وهو لو زكاً عندنا ، قبلنا تركيته ، وقبلنا روايته؛ فكذلك سكته عنه ، حتى قال بعضهم : إن المرسل أقوى من المستند بهذا الطريق ، لأن المرسل قد تدَّمَّ الرأوى وأخذنه في ذمته عند الله تعالى وذلك يقتضى وثوقه بعده؛ وأما إذا أسنَدَ فقد فوَّضَ أمره للسامع ، ينظر فيه ، ولم يتذَّمِّهُ؛ فهذه الحالة أضعف من الإرسال» انتهى . وفي التدريب^(٢) عن ابن جرير قال : «أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ، ولم يأتُ بهم إنسكاره ولا عن أحدٍ من الأئمة بعدهم إلى رأس المتشين؛ قال ابن عبد البر : كأنه يعني أن الشافعى أول من ردَّه» انتهى . وقال السخاوى في فتح المغيث : «قال أبو داود في رسالته : وأما الرايسيل فقد كان أكثر العلماء يحتاجون بها فيما مضى ، مثل سفيان الثورى ، ومالك ، والأوزاعى حتى جاء الشافعى رحمه الله ، فتكلم في ذلك ، وتتابعه عليه أحمد وغيره ..» انتهى . ثم اختلفوا : هل هو أعلى من المسند ، أو دونه ، أو مثله؟ وتنظر فائدة الخلاف عند التعارض ؟ والذى ذهب إليه أحمد ، وأكثر المالكية ، والحقوقون من الحنفية ، كالطحاوى وأبى بكر الرازى ، تقديم المسند . قال ابن عبد البر : «وشبّهوا ذلك بالشهادتين ، يكون بعضهم أفضلَ حالاً من بعض ، وأقدم وأتم معرفة ، وإنْ كان الكلُّ عدولًا جائزًا الشهادة» انتهى ..

والقائلون بأنَّه أعلى وأرجح من المسند ، ووجهُوهُ بأنَّ من أسنَدَ فقد أحالَك على إسناده ، والنظر في أحوال رواته ، والبحث عنهم ، ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته ونعته ،

(١) ص ١٦٤ ، القاهرة ، المطبعة الحبرية ، ٦١٣٠ هـ . (٢) ص ٦٧

فقد قطع لك بصحته ، وكفاك النظر فيه كاً قدّمنا عن القرافي . و محل الخلاف فيما قيل ، إذا لم يتضمّن إلى الإرسال ضعف في بعض رواته ، وإلا فهو حينئذ أسوأ حالاً من مسند ضعيف جزماً ، ولذا قيل : إنهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل ، وكونه لا يرسل إلا عن الثقات ، قاله ابن عبد البر^(١) ، وكذلك أبو الوياد الباجي من المالكية ، وأبو بكر الرازى من الحنفية . (وأما الثاني) (١) فلا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسلاً غير متحرّز بل يرسل عن غير الثقات أيضاً . وعبارة الأول : « فقال : لم تزل الأئمة يتحتجون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ، ولم يُعرَف المرسل بالرواية عن الضعفاء . ومن اعتبر ذلك من مخالفتهم ، الشافعى^٢ ، فجعله شرطاً في المرسل المعتضد ، ولكن توقفَ شيخنا في صحة نقل الاتفاق من الطرفين قبولاً وردداً . قال : لكن ذلك فيما عن جهور مشهور . » انتهى . وفي كلام الطحاوى ما يومنى إلى احتجاج المرسل ونحوه إلى الاحتفاف بقرينة وذلك أنه قال - في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه سئل : « كان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ قال : لا » - ما نصه : فإن قيل هنا منقطع لأن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ، يقال : نحن لم نحتاج به من هذه الجهة ، إنما احتججنا به لأن مثل أبي عبيدة على تقدّمه في العلم ، وموضعه من عبد الله ، وخلطته بخاسته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموذه ، فجعلنا قوله حجة لهذا ، لامن الطريق التي وصفت . ونحوه قول الشافعى رحمه الله في حديث لطاوس عن معاذ^٣ : « طاوس لم يلقي معاذ ، لكنه عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه ، لكثرته من لقيه ، من أخذ عن معاذ ، وهذا لا أعلم من أحد فيه خلافاً . » وتبعه البهقى وغيره . ومن الحجج لهذا القول : أن احتمال الضعف في الواسطة حيث كان تابعياً ، لا سيما بالكذب ، بعيد جداً ، فإنه صلى الله عليه وسلم أئمّة على عصر التابعين ، وشهد له بعد الصحابة بالخيرية ، ثم للقرنين ، كما تقدم ، بحسب استدلال بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة ، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل ؟ بإرسال التابعى^٤ ،

(١) في هذا الموضع شيء من الغموض ، ولعل سببه نقص أو تحريف . على أن السبوطى في التدريب

من ٦٧ والشوكانى فى إرشاد الفحول ص ٦١ يعزوان هذا القول (الثاني) إلى ابن عبد البر .

بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة ، الحديث بالجمل من غير وثيق عن قاله ، منافٍ لها ؛ هذا مع كون المرسل عنه ممن اشتراك معهم في هذا الفضل . وأوسع من هذا قول عمر رضي الله عنه : « المسلمين عدول ، بعضهم على بعض ، إلا مخلوداً في حَدَّ ، أو مجرّأً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة . » قالوا : فاكتفى رضي الله عنه بظاهر الإسلام في القبول ، إلا أن يعلم منه خلاف العدالة ، ولو لم يكن الواسطة من هذا القبيل لما أرسل عنه التابعى ، والأصل قبول خبره حتى يثبت عنه ما يقتضى الرد . وكذا ألم ببعضهم المانعين بأن مقتضى الحكم لتعاليم البخارى المجزومة بالصحة إلى من علق عنه أن من يجزم من أئمة التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث يستلزم صحته من باب أولى ، لا سيما وقد قيل : إن المرسل لو لم يكتُب بالمحذف لما حذفه ، فكأنه عدله . ويسكن إزامهم لهم أيضاً بأن مقتضى تصحيفهم في قول التابعى من السنة ، وقفه على الصحابى حمل قول التابعى « قال رسول الله ﷺ » على أن الحديث له بذلك صحابى ، تحسينا للظن به في حجج يطول إيرادها لا سقراطه التعرّض للرد مع كون جامع التحصيل في هذه المسألة للعلائى متكفلاً بذلك كله ، وكذا صنف فيها ابن عبد الهادى جزءاً .

٣٩ - ذكر صفاتة الفريسي الأول لما ذكره أهل المذهب الثاني

قال السخاوى في فتح المفيت بعد حكايته عن الحاكم أنه روى عن سعيد بن المسيب عدم قبول المرسل مانصه : « وبسعيد يرد على ابن جرير الطبرى من المقدمين ، وابن الحاجب من المؤاخرين ، ادعاؤهما إجماع التابعين على قبوله ، إذ هو من كبارهم ، مع أنه لم يقترب من بينهم بذلك ، بل قال بهم من ابن سيرين ، والزهرى ؟ وغايتها : أنهم غير متفقين على مذهب واحد ، كاختلاف من بعدهم ، ثم إن ما أشعر به كلام أبي داود في كون الشافعى أول من ترك الاحتجاج به ، ليس على ظاهره ، بل هو قول ابن مهدي ، ويحيى القطان ، وغير واحد من قبل الشافعى ؟ ويعکن أن يكون اختصاص الشافعى لمزيد التحقيق فيه . » ثم قال السخاوى : « وما أوردته من حجج الأولين ، مردود . أما الحديث فمحمول على الغالب .

والاكتيرية ، وإنما فقد وُجد فيمن بعد الصحابة من القرنين ، من وُجدَتْ فيه الصفات المذمومة ، لكن بقلة ؛ بخلاف مَنْ بعد القرون الثلاثة ، فإن ذلك كثُرَ فيهم واسْتَهْرَ . وقد روى الشافعى عن عمِّه ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، قال : إنَّ لأسمع الحديث أستحسنَه ، فما يَعنِي من ذكره إِلَّا كراهيَةً أن يسمعه سامِعٌ فِي قَدْرِيَّةِ بَهِ ، وذلك أنَّ أسمَعَه من الرجل لا أُقْرَأَ به قد حدَّثَ به عَمِّه ، أو أسمَعَه من الرجل أُقْرَأَ به ، قد حدَّثَ عَمِّه لاأُقْرَأَ به . وهذا ، كما قال ابن عبد البر ، يدلُّ على أنَّ ذلك الزمان ، أى زمان الصحابة والتَّابعين ، كان يَحْدُثُ فيه الثقة وغيرُه ، ونحوه ما أخرجه العقيل من حديث ابن عون ، قال : ذكر أيوب السِّجْنِيَّةِ لِحَمْدِ بْنِ سِيرِينَ حَدِيثًا عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، فَقَالَ : أَبُو قَلَابَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ . ولكنَّ عَمِّنْ ذَكَرَهُ أَبُو قَلَابَةَ ؟ وَمِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُدَيْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا حدَّثَهُ عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرًا أَوْ صَلَّى إِلَيْهِ ، فَقَدْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ ، قال عُمَرَانَ « فَقَلَتْ لِحَمْدٍ عَنْ أَبِي جُعْلَزٍ : إِنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عَنْكَ كَذَا ، فَقَالَ أَبُو جُعْلَزٍ : كُنْتُ أَحْسِبُكَ يَا أَبَا يَا بَكْرًا أَشَدَّ أَقْتَاءَ ، إِنَّا لَقَيْتُ صَاحِبَكَ فَاقْرَئَهُ السَّلَامَ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَذَبَ ، قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُ سَلِيمَانَ عَنْدَ أَبِي جُعْلَزٍ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : سَبَحَانَ اللَّهِ ! إِنَّمَا حَدَّثَنِي مَوْذُنٌ لَنَا ، وَلَمْ أَظْنَهُ يَكْذِبَ . فَإِنَّ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ فِيهِمَا رَدٌّ أَيْضًا عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْمَرَاسِيلَ لَمْ تَرِزِّلْ مَقْبُولَةً مَعْمُولاً بِهَا . وَمِثْلُ هَذِهِ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سِيرِينَ قَالَ : كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ حَتَّى وَقَعَتِ الْفَتْنَةُ بَعْدَهُ . وَأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ ، مَا رَوَيْنَا فِي الْحَلِيمَةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي الْهِيَمَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ شِيخًا مِنَ الْخُوارِجِ يَقُولُ بِمَدِّ مَاتَابَ . « إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ دِينٌ ، فَانظُرُوا عَنْ تَأْخِذُونَ دِينَكُمْ ، إِنَّا كَنَا إِذَا هَوَيْنَا أَمْرًا صَيَّرَنَا حَدِيثًا . » انتهى . ولذا قال شيخُنا إِنَّ هَذِهِ وَاللَّهِ قَاسِمَ الظَّاهِرِ لِلْمُحْتَاجِينَ بِالْمَرْسَلِ ، إِذْ يَدْعُهُ الْخُوارِجُ كَانَتْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ، وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ ، ثُمَّ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهُؤُلَاءِ كَانُوا إِذَا اسْتَحْسَنُوا أَمْرًا جَعَلُوهُ حَدِيثًا ، وَأَشَاعُوهُ ، فَرَبِّمَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فَحَدَّثَ بِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ ، فَيَحْمِلُهُ عَنْهُ غَيْرُهُ ، وَيَجْعَلُهُ الَّذِي يَحْتَاجُ بِالْمَقْاطِعِ ، فَيَحْتَاجُ بِهِ ، مَعَ كُونِ أَصْلِهِ

ما ذكرت ، فلا حول ولا قوة إلا بالله^(٢) . وأما الإزام بتعاليم البخاري ، فهو قد علمَ شرطه في الرجال وتقيدُه بالصحة ، بخلاف التابعين . وأما ما بعده ، فالتعديل المحقُّ في المهم لا يكفي على المتمدد ، فكيف بالاسترسال إلى هذا الحد؟ نعم قد قال ابن كثير : المهم الذي لم يسمَّ ، أو سُميَّ ولم تعرَفْ عينيه ، لا يقبل روايته أحدٌ علمناه ، ولكن إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير ، فإنه يستأنسُ بروايته ، ويستضاء بها في مواطن؟ وقد وقع في مسند أحمد وغيره من هذا القبيل كثير . وكذا يمكن الانفصال عن الأخير ، لأن الموقوف لا انحصر له فيما اتصل ، بخلاف المتيج به . وبهذا وغيرها مما لانطيل بإراده حقوقت الحجة في رد المرسل وإدراجه في جملة الضعيف .

* * *

٤٠ - ذكر المذهب الثالث في المرسل منهن العدل في شأنه وفصل فيه

ذهب كثيرٌ من الأئمة إلى الاحتجاج بالمرسل بعلامات دفعوا فيها؛ منهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . قال النووي في مقدمة شرح المذهب : «قال الشافعي رحمه الله: وأحتج بمرسل كبار

(١) الخوارج فرق متعددة ، لأفرقه واحدة . فأما الذين كانوا منهم أعراباً ، وقدقرأوا القرآن ، ولكلهم لم يتفقروا في السن الثابتة عن رسول الله (ص) فلا يبعد أن يقم منهم مثل ذلك ؟ وأما الذين تفقروا في الدين ، وكانوا من أئمة الرواية ، وخرج لهم مثل الإمام البخاري في صحيحه – على سعة معرفته في الرجال ، واقتراوه بأدق الشروط ، واشترط العدالة والضبط في كل من يروي عنهم – فلا يعقل أن يكون في مثلهم هو يتعلمون ما يستحسنونه حديثاً . وكيف يعقل ذلك منهم ، وقد عرف من مذهبهم أنهم يرون الكذب كفراً ! وقد حرر شيخنا المصنف ، رحمة الله ورضي عنه ، المقالات الضافية ، وحرر الرسائل الموعنة ، في تعديل رواة السنة وحملة الآثار ، من الفرق المبتدة ، أو كما يسميهم (المبدعة) ، وبين أن أئمة هذا الشأن من أصحاب الصلاح والسن والمساند ، الذين خرجوا لهم في كتبهم ، أتقى لله منا ، وأعرف بحال الرواة والمحدثين ، ونعي على الحلف هجرهم لمذهب السلف ، ونبرهن لخالقهم بالألقاب ، (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) ومن أراد الوقوف على كلامه فيهم ، فلينظر في كتابه نقد النصائح الكافية وميزان المرجح والتعديل وتاريخ الجهة والمعرفة ليتحقق ذلك وقد عقدت فصلاً في كتابي (تقد عين الميزان) جعلته معياراً على المرجح والتعديل . وذكرت فيه مالخوارج وما عليهم .

التابعين ، إذا أسنَدَ من جهةٍ أخرى ، أو أرسله مَنْ أَخْذَ عن غير رجال الأول ، أو وافقَ قول الصحابي ، أو أفتى أكثُرُ العلماء بمقتضاه . « هذا نظر الشافعى في الرسالة وغيرها . وكذا نقل عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين كالبيهقي والخطيب البغدادي ، وأخرين ؛ لا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره . هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون . وقد قال الشافعى في مختصر المزني في آخر باب الرّبّا : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان . وعن ابن عباس : أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فباء رجل بعنق ^(١) ، فقال : أعطوني بهذه العناق ! فقال أبو بكر رضي الله عنه : لا يصلح هذا . » قال الشافعى رحمه الله : « وكان القاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، يحرّمون بيع اللحم بالحيوان . » قال الشافعى : « وهذا نأخذ ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالفاً أبا بكر الصديق رضي الله عنه . » قال الشافعى : « وإرسال ابن المسيب عندنا حسن . » هذا نص الشافعى في المختصر نقلته بحسب ما يترتب عليه من الفوائد . فإذا عُرف هذا ، فقد اختلف أصحابنا المتقدمون في سؤال الشافعى : « إرسال ابن المسيب عندنا حسن » على وجهين ، حكاهما الشيخ أبو الحسن في كتابه اللمع ، وحكاهما أيضا الخطيب البغدادي في كتابه « كتاب الفقيه وكفاية » وحكاهما جماعات آخرون :

أصحابه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من الرسائل . قالوا : لأنها قُتئت .

فهي قُتئت .

قول الشافعى : أنها ليست بحججة عنده ، بل هي كغيرها على ما ذكرناه .

قولوا : وإنما رجح الشافعى رحمه الله برسله ، والترجيح بالمرسل جائز . قال الخطيب في كتاب الفقيه والتفقه : « والصواب ، الوجه الثاني ؛ وأما الأول فليس

بشيء . . » وكذا قال في السُّكْفَى : « الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين ، لأنّ
في مراسيل سعيد ، مالم يوجد مسندًا بحال ، من وجه يصح . » قال : « وقد جعل الشافعى
مراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم ، كما استحسن مرسيل سعيد . » هذا كلام الخطيب .
وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البهق رحمه الله نص الشافعى كاً قدّمه . قيل : ~~هـ~~
الشافعى : تقبل مراسيل كبار التابعين ، إذا انضم إليها ما يؤكدها ؛ فإن لم يتضمن ~~لها~~
سواء كان مرسيل ابن المسىء أو غيره . » قال : « وقد ذكرنا مراسيل ابن المسىء ~~لها~~
الشافعى حين لم يتضمن ~~لها~~ ما يؤكدها ، ومراسيل لنيره قال بها حين انضم ~~لها~~ ما يؤكدها . »
قال : « زيادة ابن المسىء في هذا على غيره أنه أصح التابعين بإرساله فيما زعم ~~الخطأ~~ . »
فهذا كلام البهق والخطيب ، وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان ، متضلعان من المذهب
والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعى ، ومعانى كلامه ؛ وعلمهما من المصنفات
والإتقان ، وال نهاية في العرفان ، بالغاية القصوى ، والدرجة العليا . وأما قول الإمام عبد الله
القطان المروزى رحمه الله في أول كتابه « شرح التلخيص » : « قال الشافعى في دعن
الصغير : مرسيل ابن المسىء عندنا حجة . » فهو محول على التفصيل ~~الكتاب~~ ~~كتاب~~ ~~كتاب~~ ~~كتاب~~ ~~كتاب~~
والحقين ، والله أعلم .

« قلت : ولا يصح تعلق من قال : إن مرسيل سعيد حجة ، بقوله : ~~أعذرني~~ حسنة ،
لأن الشافعى رحمه الله لم يعتمد عليه وحده ، بل اعتمدته لما انضم ~~لها~~ من ~~كتاب~~ أبي بكر
الصديق ، ومن حضره ، وانتهى إليه قوله من الصحابة رضي الله عنهم . مع ما ~~كتاب~~
إليه من قول أئمة التابعين الأربع ، الذين ذكرهم . وهو أربعة من فقهاء المدنة ~~كتاب~~ ~~كتاب~~ ~~كتاب~~ ~~كتاب~~
مالك وغيره . وهذا عاصد ثانٍ للمرسل ؟ فلا يلزم من هذا الاحتياج بمرسل ابن المسىء ،
إذا لم يعتصمه : فإن قيل : ذكرتم أن المرسل إذا أُسندَ من جهة أخرى احتج به ~~كتاب~~ ~~كتاب~~
القول فيه تساهل ، لأنه إذا أُسند عملنا بالمسند ، فلا فائدة حينئذ في المرسل ، ولا احتياج
والجواب أن المسند يتعين صحة المرسل ، وأنه مما يتحرج به ، فيكون في الملة ~~كتاب~~ ~~كتاب~~

صحابيان ، حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد ، وتعذر الجمع ، قدّمناها عليه والله أعلم . » انتهى كلام النوى .

نحوه : .. - أورد العلامة القرافي رحمة الله تعالى في التنقیح^(١) سؤالاً فقال :

« الإرسال هو إسقاطُ صحابيٍّ من السنّد ، والصحابةُ كلهم عدول ، فلا فرق بين ذكره والسكوت عنه ؟ فكيف جرى الخلاف فيه ؟ » وأجاب هو كما في نسخة من التنقیح : « بأنهم عدول إلا عند قيامعارض ، وقد يكون السكوت عنه منهم ، عرض في حقه ما يوجب القدر ، فيمتوّقُ في قبول الحديث ، حتى تعلّمَ سلامته عن القادر » انتهى . وبهذا علل أيضاً من ردّ الرسول ، كاف شرح جم الجوامع للمحلّي ، واعتراضه الشهاب^(١) : « بأن هذا يخالف مأمرَ منْ أنّهم عدول لا يبحث عن حالم » وأجاب ابن قاسم : « بأن هذا التوجيه مُفرغٌ على القول بأنهم كغيرهم يبحث عن عدالتهم » انتهى . والتحقيق : أن جريان الخلاف فيه وقوّة ضعفه لما أسلفناه أولاً عن شرح النخبة فتأمله .

* * *

٤٤ - بيان أكثر من تروي عنهم المراسيل والموازنة بينهم

قال الحكم في علوم الحديث : «أَكثُر ما تروي المراسيل من أهل المدينة ، عن ابن المسيب ؛ ومن أهل مكة ، عن عطاء بن أبي رباح ؛ ومن أهل البصرة ، عن الحسن البصري ؛ ومن أهل الكوفة ، عن إبراهيم بن يزيد التخني ؛ ومن أهل مصر ، عن سعيد بن أبي هلال ؛ ومن أهل الشام ، عن مكحول . » قال : « وأصحابها كأقال ابن معين ، مناسيل ابن المسيب ، لأنّه من أولاد الصحابة ، وأدرك العشرة ، وفقه أهل الحجاز ، ومقتنيهم ، وأول الفقهاء

(١) ص ١٦٤ .

(٢) حاشية البناني على شرح جم الجوامع للمحلّي ، ص ١٥٠ ، ج ٢ ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ،

السبعة الذين يعتقدُ مالك يأججهم كإجماع كافة الناس . وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراحله فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد في مراحله غيره . » قال : « والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب ، قوله تعالى : « لِيَتَّقَمَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ »^(١) . ومن السنة : « تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ »^(٢) . »

قال السيوطي : « تكلم الحكم على مراحله سعيد فقط ، دون سائر من ذكر معه ؛ ونحن نذكر ذلك : فمراحل عطاء : قال ابن المديني : كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ؛ مرسالات مجاهد أحب إلى من مرسالاته بكثير . وقال أحمد بن حنبل . مرسالات سعيد بن المسيب أصح المرسالات ؛ ومرسالات إبراهيم النخعي لا بأس بها ؛ وليس في المرسالات أضعف من مرسالات الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، فإنها كانوا يأخذان عن كل أحد . ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن أحمد . وقال ابن المديني : « مرسالات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها ! » وقال أبو زرعة : « كل شيء ، قال الحسن قال رسول الله عليه السلام ، وجدت له أصلًا ثابتًا ما خلا أربعة أحاديث . » وقال يحيى ابن سعيد القطان : « ما قال الحسن في حديثه : قال رسول الله عليه السلام ، إلا وجدنا له أصلًا إلا حديثاً أو حديثين . » قال شيخ الإسلام ابن حجر : « ولعله أراد ما جزم به الحسن » وقال غيره « قال رجل للحسن يا أبا سعيد ! إنك تحدثنا فتقول : قال رسول الله عليه السلام ، فلو كنت تسبده لنا إلى من حدثك ؟ » فقال الحسن : « أيها الرجل ! ما كدنا ولا كذبنا !! وقد عزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثة من أصحاب محمد عليهما السلام . » وقال يونس بن عبيدة « سألت الحسن ، قلت يا أبا سعيد ! إنك تقول : قال رسول الله عليه السلام ، وإنك لم تذر كه ؟ » فقال : « يا ابن أخي ! لقد سألتني عن شيء ، ما سألني عنه أحد قبلك ، ولو لا منزلتك مني

(١) سورة التوبة ، آية ٢٣ .

(٢) ذكره الحافظ ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) ص ١٧٧ ، عن ثابت بن قيس الأنصاري . قال : (ومثاله عن ابن عباس) .

ما أخبرتك : إنـى فـي زـمـان كـاتـرى - وـكـان فـي زـمـان الـحجـاج - كـلـ شـئ سـمعـتـنـى أـقـولـه : قالـ رسول اللـه ﷺ ، فـهـو عنـ عـلـى بنـ أـبـى طـالـب ؟ غـيرـ إنـى فـي زـمـان لـا أـسـتـطـعـ أـنـ ذـكـرـ عـلـيـا . » وـقـالـ مـحـمـد بنـ سـعـيـد : « كـلـ ما أـسـنـدـ منـ حـدـيـثـه ، أـو رـوـى عـنـ سـمـعـه ، فـهـوـ حـسـنـ حـجـجـةـ ، وـمـا أـرـسـلـ منـ حـدـيـثـ ، فـلـيـسـ بـحـجـجـةـ . » مـرـاسـيلـ الـحـسـنـ عـنـدـهـ شـيـهـ الرـبـحـ . وـأـمـا مـرـاسـيلـ النـحـعـيـ ، فـقـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ : مـرـاسـيلـ إـبـرـاهـيمـ أـحـبـ إـلـىـ مـرـاسـيلـ الشـعـبـيـ » . وـعـنـهـ أـيـضـاـ ؛ أـعـجـبـ إـلـىـ مـرـسـلـاتـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، وـالـقـاسـمـ ، وـسـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ . وـقـالـ : أـحـمـدـ لـا بـأـسـ بـهـا . » وـقـالـ الـأـعـمـشـ : « قـلـتـ إـلـيـ إـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ : أـسـنـدـ لـيـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـقـالـ : إـذـا حـدـثـتـكـ عـنـ رـجـلـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ فـهـوـ الـذـيـ سـمـعـتـ ؟ وـإـذـا قـلـتـ : قـالـ عـبـدـ اللـهـ ، فـهـوـ عـنـ غـيرـ وـاحـدـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ . » اـنـتـهـىـ .

٤٤ - ذـكـر مـرـسـلـ الصـحـابـةـ

قالـ التـوـوـيـ : « مـا تـقـدـمـ مـنـ الـخـلـافـ فـي الرـسـلـ ، كـلـهـ فـي غـيرـ مـرـسـلـ الصـحـابـيـ ؛ أـمـا مـرـسـلـ الصـحـابـيـ كـلـاـخـيـرـهـ عـنـ شـئـ فـعـلـهـ الـنـبـيـ ﷺ ، أـوـ نـحـوهـ مـا يـعـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـحـضـرـهـ ، لـصـفـرـ سـنـهـ ، أـوـ لـتـأـخـرـ إـسـلـامـهـ ، أـوـ غـيرـ ذـلـكـ ؟ فـالـذـهـبـ الصـحـيـحـ الشـهـورـ الـذـيـ قـطـعـ بـهـ جـمـهـورـ أـصـحـابـاـ ، وـجـاهـيـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، أـنـهـ حـجـجـةـ . وـأـطـبـقـ الـمـحـدـوـنـ الـشـرـطـوـنـ لـلـصـحـيـحـ ، الـقـائـلـوـنـ بـأـنـ الرـسـلـ لـيـسـ بـحـجـجـةـ عـلـىـ الـاحـتـجاجـ بـهـ ، وـإـدـخـالـهـ فـيـ الصـحـيـحـ ، وـفـيـ صـحـيـحـيـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـ ، مـنـ هـذـاـ مـاـ لـمـ يـحـصـىـ . وـقـالـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الـأـسـفـارـيـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ بـلـ حـكـمـ حـكـمـ مـرـسـلـ غـيرـهـ ، إـلـاـ أـنـ تـبـيـنـ أـنـهـ لـاـ يـرـسـلـ إـلـاـ مـاـ سـمـعـهـ مـنـ الـنـبـيـ ﷺ ، أـوـ صـحـابـيـ . قـالـ : لـأـنـهـمـ قـدـرـوـونـ عـنـ غـيرـ صـحـابـيـ . » قـالـ التـوـوـيـ : « وـالـصـوـابـ الـأـوـلـ ، وـأـنـهـ يـحـتـجـ بـهـ مـطـلـقاـ ، لـأـنـ رـوـاـيـتـهـ عـنـ غـيرـ الصـحـابـيـ نـادـرـةـ ، وـإـذـا رـوـوـهـ بـيـنـوـهـاـ ، فـإـذـاـ أـطـلـقـوـاـ ذـلـكـ ، فـالـظـاهـرـ أـنـهـ عـنـ الصـحـابـةـ ، وـالـصـحـابـةـ كـلـهـمـ عـدـولـ . » اـنـتـهـىـ . أـيـ فـلـاـ قـدـحـ فـيـهـمـ الـجـمـالـةـ بـأـعـيـانـهـ ، وـأـيـضاـ فـاـ يـرـوـونـهـ عـنـ الـتـابـعـيـنـ ، غـالـبـهـ بـلـ عـامـتـهـ إـنـهـ هـوـ مـنـ الـإـسـرـائـيلـيـاتـ ، وـمـاـ أـشـبـهـاـ مـنـ الـحـكـيـاـتـ وـالـمـوـقـوـفـاتـ .

٤٣ — مراتب المرسل

قال السخاوي في فتح الغيث : « المرسل مراتب ، أعلىها ما أرسله صحابي ثبتَ سِنَاعَهُ ثمَّ صاحب له رؤية فقط ولم يثبت سِنَاعَهُ ، ثمَّ المُخْضَرُمُ ، ثمَّ الْمُقْتَنِ كَسْعَيْدُ بْنُ الْمُسِيْبَ ، وَيَلِيهَا مِنْ كَانَ يَتَحَرَّى فِي شَيْوَخِهِ ، كَالشَّعْبِيِّ وَمَحَمَّدَ ، وَدُونَهَا مَرَاسِيلُ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ ، كَالْحَسْنَى . وَأَمَّا مَرَاسِيلُ صَفَارِ التَّابِعِينَ كَقَتَادَةَ ، وَالْأَزْهَرِيَّ ، وَحَمِيدُ الطَّوَيْلِ ، فَإِنْ غَالَبَ رَوَايَةُ هُؤُلَاءِ عَنِ التَّابِعِينَ . »

* * *

٤٤ — بحث قول الصحابي : من السنة كذا ، وقوله أمرنا بـكذا ، ومرتبنا عن كذا
 أعلم أن قول الصحابي : « من السنة كذا ، أو أَمْرَنَا بـكذا ، أو نُهِينا عن كذا »
 وما أشبهه ، كلام مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور ، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره
 إلى من له الأمر والنهي ، ومن يجب اتباع سنته ، وهو رسول الله ﷺ ، واحتمال أن يكون
 الأمر غيره ، وأن يريد سنة غيره بعيد ، وإن كنا لا ننكر أن إطلاق ذلك يصدق مع الواسطة
 ولكن العادة أن من له رئيس معظم فقال : أَمْرَنَا بـكذا ، فإنما يريد أمر رئيسه ، ولا يفهم
 عنه إلا ذلك ، ورسول الله ﷺ ، هو عظيم الصحابة ، ومرجحهم ، والمشار إليه في أقوالهم
 وأفعالهم ، فتصرَّف إطلاقاتهم إليه ﷺ ، وما قيل : « إن الفاعل إذا حُدِّفَ احتمل النبي ﷺ
 وغيره ، فلا تثبت شرعاً بالشك ! » فجوابه أن ظاهر الحال صارفُ النبي صلى الله عليه وسلم كما
 تقدم تقريره .

وكذلك السنة ، أصلها في اللغة : الطريقة ، ومنه سننُ الطريق الذي يمشي فيه ، غير أنها
 في عُرف الاستعمال صارت موضوعة لطريقته عليه السلام في الشريعة . كذا قاله القرافي في
 التتفيق ، وما يؤيد أن ذلك في حكم الرفع في السنة ، ما رواه البخاري في صحيحه في
 حديث ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، في قصته مع الحجاج حين
 قال له : « إن كنت تريد السنة ، فهجّر بالصلوة » قال ابن شهاب : « فقلت لسالم :

أَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ » فَقَالَ : وَهُلْ يَعْنُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سِنَتَهُ عَلَيْهِ ؟ » فَقُلْ سَالِمٌ - وَهُوَ أَحَدُ الْفَقِيَّهَاتِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَحَدُ الْحَفَاظَاتِ مِنْ التَّابِعِيِّينَ عَنِ الصَّحَابَةِ - أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا السَّنَّةَ لَا يَرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سِنَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَا يُؤَيِّدُ الرُّفْعَ فِي « كَنَانُؤْمَرٍ » مَارِوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى فِي قَصَّةِ اسْتِدَانَهُ عَلَى عُمَرٍ ؟ وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ : « عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : اسْتَدَانَتُ عَلَى عُمَرٍ ثَلَاثَةً ، فَلَمْ يُؤْذِنْ لِي ، وَكَانَ مَشْغُولاً ، فَرَجَمْتُ ؟ فَفَرَغَ عُمَرٌ فَقَالَ : أَلَمْ أَسْبَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ؟ إِيذَنُوا لِهِ ! قَيْلٌ : قَدْرَجَمٌ ! فَدَعَانِي ، فَقَلَتْ : « كَنَانُؤْمَرٍ بِذَلِكَ » فَقَالَ : « تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ ؟ » فَانْطَلَقَ إِلَى جَمِيعِ الْأَنْصَارِ ، فَسَأَلَهُمْ ، فَقَالُوا : لَا يَشْهِدُكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرَى ، فَذَهَبَتْ بِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى ، فَقَالَ عُمَرٌ : « أَحَقَّ عَلَى هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَهَانَ الصَّفْقَ بِالْأَسْوَاقِ ؟ » - يَعْنِي الْخَرُوجُ إِلَى الْتَّجَارَةِ - . زَادَ مَالِكُ فِي الْوَطَأِ : « فَقَالَ عُمَرٌ لِأَبِي مُوسَى أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَهُمْكُ ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . » قَالَ الشُّرَاحَيُّ : « وَحِينَئِذٍ فَلَادِلَةُ فِي طَلْبِهِ الْبَيِّنَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ ، بَلْ أَرَادَ سَدَّ الْبَابِ خَوْفًا مِنْ غَيْرِ أَبِي مُوسَى أَنْ يُخْتَلِقَ كَذِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عِنْدَ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ ». وَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ : « إِنْ قَوْلَ الصَّحَابَيِّ (كَنَانُؤْمَرٍ بِذَلِكَ) لَهُ حَكْمُ الرُّفْعِ » .

قال الحافظ في شرح النخبة : « وأما قول بعضهم : إن كان مرفوعاً ، فلم لا يقولون فيه : قال رسول الله ؟ فجوابه : أنهم تركوا الجزم بذلك توَرُعاً واحتياطاً . ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس : « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ، أقام عندها سبعاً ». آخر جاه . قال أبو قلابة : « لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». « أى لو قلت ، لم أكذب ، لأن قوله : « من السنة » هذا معناه ، لكن إرادته بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى ». انتهى .

أقول : قوله : « توَرُعاً واحتياطاً » هذا يظهر في بعض الوجوه ؛ ومنه ما ذكره

وأحسن منه أن يقال : إن قوله من السنة ، أو كنا نؤمر ، ونحوها ، هو من التفّن في تبليغ المدّى النبوى^٢ ، لاسيما وقد يكون الحكم الذى قيل فيه أمرنا ، أو من السنة ، من سنن الأفعال لا الأقوال ، وقد يقولون ذلك إيجازاً ، أو لصيق المقام ؛ وكثيراً ما يحيّب العالم عن المسائل التي يعلم حديثها المرفوع ، ويحفظه بحروفه بقوله « من السنة كذا » لما ذكرنا من الوجوه ، ولغيرها وهو ظاهر .

تبسيط . — ذكرنا أن السنة لغة^٣ : الطريقة ؛ والراد بها في اصطلاح الشارع وأهل عصره ، مادل^٤ عليه دليل^٥ من قوله عليه^{صلوات الله عليه} ، أو فعله ، أو تقريره ؛ ولهذا جُمِّلت السنة مقابلةً للقرآن ، وبهذا الاعتبار تطلق على الواجب ، كما تطلق على المندوب وأما ما اصطلاح عليه الفقهاء وأهل الأصول من أنها خلاف الواجب فهو اصطلاح حادث ، وعُرِّف مُتجدد .

٤٥ — الكلام على الخبر المتواتر وضرر الردّاد

اعلم : أن المتواترَ ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة^٦ ، لأن يكونوا جمعاً لا يمكن تواظُفهم على الكذب عن مثلهم ، من أوله إلى آخره ؛ ولذا كان مقيداً للعلم الضروري وهو الذي يُضطر^٧ إليه الإنسان ، بحيث لا يمكنه دفعه^٨ ؛ ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله ، ولا يُعتبر^٩ فيه عَدْدٌ معينٌ في الأصح .

ثم المتواتر قسمان : لفظي^{١٠} وهو متواتر لفظه ، ومعنوي^{١١} وهو ما تواتر القدر المشترك فيه . وللأول أمثلة كثيرة ، منها حديث : « مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ مُتَعَمِّداً . . . » رواه نحو المثنين ؛ وحديث الحوض ، رواه خمسون ونيف^{١٢} ؛ وحديث المسح على الخفين ، رواه سبعون^{١٣} ؛ وحديث رفع اليدين في الصلاة ، رواه نحو الخمسين^{١٤} ؛ وسوى ذلك مما ساقه في التدريب^(١) .

والثاني أمثلة أيضاً ، فنه أحديـث رفع اليدين في الدعاء فقد روـى عنه عليه^{صلوات الله عليه} نحو مئـةـHadith

فيه رفع يديه في الدعاء ، لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواء ، والقدر المشترك فيها ، وهو الرفع عند الدعاء تواء باعتبار المجموع .

نبهـ . — وقع في كلام النووى في شرح مسلم في التواتر أنه لا يشترط في الخبرين به الإسلام ، وكذا قال الأصوليون ؟ ولا يخفى أن هذا اصطلاح للأصوليين ؟ وإلا فاصطلاح المحدثين فيه ، أن يرويه عدد من المسلمين ، لأنهم اشترطوا فيما يحتج به روايته أن يكون عدلاً ضابطاً ، بأن يكون مسلماً بالغاً ، فلا تقبل رواية السكافر في باب الأخبار ، وإن بلغ في الكثرة ما بلغ . وعبارة جمع الجواب مع شرحه : « ولا تقبل رواية كافر ، وإن عرف بالصدق ، لعله منصب الرواية عن السكافر ». نعم ! يقبل من الكافر ما تحمّله في كفره إذا أسلم ، كاسياتي التطرق لها في الباب السادس في الإسناد في بحث توسيع الحفاظ في طبقات السمع . وقد أفردت في مطولات المصطلح . وأما خبر الواحد ، فهو ما لم يوجد فيه شروط التواتر ، سواء كان الرواوى له واحداً أو أكثر .

* * *

٦ - بيان أنه خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل

قال النووى رحمه الله تعالى في شرح مقدمة مسلم^(١) : « نَبَهَ مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمُظِيمَةِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَيْهَا مُعَظَّمُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ وَجْبُ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ ، فَيَنْبَغِي الْأَهْتَامُ بِهَا ، وَالاعْتِنَاءُ بِتَحْقِيقِهَا . وَقَدْ أَطْبَبَ الْعَلَمَاءَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي الْإِحْجَاجِ لِهَا ، وَإِيَاضَاهَا ؛ وَأَفْرَدُهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلْفِ بِالتَّصْنِيفِ ، وَاعْتَنَى بِهَا أَعْمَّهُ الْمُحَدِّثَيْنَ . وَأَوْلُ مَنْ بَلَغَنَا تَصْنِيفَهُ فِيهَا ، الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ تَقْرَرَتْ أَدْلَتُهَا النَّقْلِيَّةُ وَالْمَقْلِيَّةُ فِي كِتَابِ أَصْوَلِ الْفَقْهِ ؛ وَنَذَرَ كُلُّ هَنَا طَرْفًا فَنَقُولُ : اخْتَلَفَ الْعَلَمَاءُ فِي حُكْمِهِ ، فَالَّذِي عَلَيْهِ جَاهِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثَيْنَ وَالْفَقِيَّهَ وَأَحْجَابِ الْأَصْوَلِ ، أَنْ خَبْرُ الْوَاحِدِ الثَّقِيقَةَ حِجَّةٌ مِنْ حِجَّةِ الشَّرْعِ يَلْزَمُ الْعَمَلَ بِهَا ، وَيَفْعَلُ الظَّانُ ، وَلَا يَفْعَلُ الْمُلْمَ ؛ وَأَنْ وَجْبُ

العمل به عَرَفَهَا بالشرع لا بالعقل . وذهب القَدَرِيَّةُ والرافضة وبعض أهل الظاهر . إلى أنه لا يجب العمل به ؛ ثم منهم من يقول : مَنْعَ من العمل به دليل العقل ؛ ومنهم من يقول : مَنْعَ دليلاً الشرع . وذهب طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل . وقال الجبائي من المعتزلة : « لا يجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين » . وقال غيره : « لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة » . وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنه يجب العلم . وقال بعضهم : « يوجب العلم الظاهر ، دون الباطن » . وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التي في صحيح البخاري وصحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد . وهذه الأقوال كلها ، سوى قول الجمهور ، باطلة ؛ وإبطال مَنْ قال : « لا حجة فيه » ظاهر . فلم تزل كتب النبي ﷺ وأحاديثه ، يُعمل بها ، ويُلزَمُهم النبي ﷺ العمل بذلك ، واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون ، فمن بعدهم ، ولم تزل الخلفاء الراشدون ، وسائل الصحابة ، فمن بعدهم من السلف والخلف ، على امتنال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة ، وقضائهم به ، ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا ، وتقضيهم به ما حكمو على خلافه ، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة من هو عنده ، واحتاجتهم بذلك على من خالفهم ، وانقياد الخالف لذلك . وهذا كله معروف ، لا شك في شيء منه ، والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد . وقد جاء الشرع بوجوب العمل به ، فوجب الصير إليه . وأما من قال : « يوجب العلم » فهو مكابر للحسن ؟ وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق إليه ؟ انتهى .

وفي حصول المأمول^(١) : « قد دلَّ على العمل بخبر الواحد ، الكتاب والسنة والإجماع ولم يأت من خالق في العمل به بشيء يصلح للتمسك به . ومن تتبعَ عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم ، وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد ، وجد ذلك في غاية الكثرة ، بحيث لا يتسع له إلا مصنف بسيط^(٢) ؛ وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال ،

(١) ص ٥٦ . (٢) البسيط : الواسع كاف الأساس وغيره .

فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة ، أو تهمة للراوى ، أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك » اه .

وقد جوَّد الكلام على قبول خبر الواحد الإمام الشافعى رحمه الله تعالى في رسالته الشهيره في باب على حدة ، ويحدُّر بذى المهمة الوقوف على لطائفه ؟ وأوسع فيه أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح ، عند قول البخارى : « باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدق في الأذان والصلوة والصوم والفرائض والأحكام » فلَيْرُ جع إليه . وما نقله فيه أن بعض العلماء احتج لقبول خبر الواحد أن كل صاحب أو تابع سئل عن نازلة في الدين ، فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم أنه لم يشترط عليه أحدٌ منهم أن لا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره فضلاً عن أن يسأل الكوافر ؟ بل كان كل منهم يخبره بما عنده ، فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك فدلل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد .

وفيه أيضاً : قيل ابن القيم في الرد على من ردَّ خبر الواحد ، إذا كان زائداً على القرآن ما ملخصه : « السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه : أحدها : أن توافقه من كل وجه ، فيكون من توارد الأدلة ؛ ثانيةها : أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن ؛ ثالثها : أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن . وهذا الثالث يكون حكماً مبتدأ من النبي ﷺ ، فتجب طاعته فيه . ولو كان النبي ﷺ لا يطاع إلا فيها وافق القرآن لم تكن له طاعة خاصة ؛ وقد قال تعالى^(١) : « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » وقد تناقض من قال إنه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إنْ كان متواتراً ، أو مشهوراً فقد قالوا بتحريم المرأة على عتها وحالتها ، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة ، وخيار الشرط ، والشفعية ، والرهن في المخدر وميراث الجدّة ، وتخدير الأمة إذا أعنقت ، ومنع الحائض من الصوم والصلوة ، ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان ، ووجوب إحداث المُتَدَّة عن الوفاة ، وتجزىء الوضوء بنبيذ التمر ، وإيجاب الورت ، وأن أقلَّ الصداق عشرة دراهم ، وتوريث بنت الابن

(١) سورة النساء ، آية ٧٩ .

السدس مع البنت ، واستبراء المسبيبة بمحضها ، وأن أعيان بني الأُم يتوارثون ، ولا يقاد الوالد بالولد ، وأخذ الجزية من المحسوس ، وقطع رجل السارق في الثانية ، وترك الاقتاص من الجرح قبل الاندماج ، والنهي عن بيع الكلالي بالكلالي وغيرها مما يطول شرحه . وهذه الأحاديث ، كلها آحاد ، وبعضاها ثابت ، وبعضاها غير ثابت ، ولكنهم قسموها إلى ثلاثة أقسام ، ولهن في ذلك تفاصيل يطول شرحها ، ومحل بسطها أصول الفقه ، وبالله التوفيق » انتهى .

* * *

٤٨ - الكلام على الحديث الموضوع

وفيه مباحث

١ - ماهية الموضوع

« هو الكَذِبُ الْخَتَّاقُ المُصْنَوِعُ » أي كذب الرواى في الحديث النبوى ، لأن يروى عنه عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ ، ما لم يقله ، متعمداً لذلك .

٢ - حكم روایته

اتفقوا على أنه تَحْرُمُ روایته ، مع العلم بوضعه ، سواء كان في الأحكام ، أو القصص والترغيب ونحوها ، إلا مبيناً وضعه ؟ لحديث مسلم عن سَيِّرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قال قال رسول الله عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَابِيْنِ ». ورواه الإمام أحمد ، وابن ماجه . رُوِيَ الْكَذَابِيْنَ عَلَى صِيغَةِ التَّنْتِيَةِ ، وَالْكَادِبِيْنَ بِالْجَمْعِ .

٣ - معرفة الموضوع والماءمل عليه

ذكر المحدثون أموراً كثيرة ، يُعرَفُ بها كونُ الحديث موضوعاً ؟ منها : اشتغاله على مجازفات في الوعد والوعيد ، ومنها : سماحة الحديث ، وكونه مما يُسخر منه ، مثل ما يروى في وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومنها : مناقضته لما جاءت به السُّنَّةُ الصرِيحَةُ ،

ومنها أن يكون باطلا في نفسه ، فيدل بطلانه على وضعه ، ومنها : أن لا يشبه كلام الأنبياء ، بل لا يشبه كلام الصحابة ، ومنها : أن يشتمل على تواريخ الأيام المستقبلة ، ومنها : أن يكون بكلام الأطباء أشبهه ، ومنها : أن تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه ، ومنها : مخالفته لصريح القرآن ، ومنها : أحاديث صلوات الأيام والليالي ومنها : اقتراحه بقرائين يعلم بها أنه باطل .

وقد استقصى المصنفون في الموضوعات إبراد الأمثلة المتواترة لـ كل ما ذُكر ، فَيُرِجَّعُ إلَيْهَا . وسيأتي نوع تفصيل لها قريباً .

قال الحافظ في شرح النخبة^(١) : « الحكم بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب » لا بالقطع ، إذ قد يصدق الكذوب ، لكن لأهل العلم بالحديث ملامة قوية يميزون بها ذلك . وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً ، وذهنه ثاقباً ، وفهمه قوياً ، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة . وقد يُعرَفُ الوضع بإقرار واضعه . »

ثم قال : « ومن القرآن التي يُدرَكُ بها الوضع ، ما يُؤخذ من حال الرواوى ، كما وقع للملائمون بن أَحْمَدَ ، أنه ذُكر بحضوره الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا فساق في الحال إسناده إلى النبي ﷺ أنه قال : سمع الحسن من أبي هريرة وكما وقع لنياث ابن إبراهيم ، حيث دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام ، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال : « لَا سَيْقٌ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حُفْرٍ أَوْ حَارِفٍ^(٢) - أو جناح - » فراد في الحديث « أو جناح » فعرف المهدى أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام . ومنها : ما يُؤخذ من حال المروى ، كأن يكون مناقضاً لنص القرآن ، أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعى ، أو صريح العقل ، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل ، ثم المروى ثانية يختصره الوضع ، وثالثة يأخذ كلام غيره ، كبعض السلف الصالح ، أو قدماء الحكماء ، أو الإسرائيликيات ؛ أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد ، فيركب له إسناداً أحجيمحاً ليروج . والحامل للوضع على الوضع ، إما عدم

(١) ص ١٩ . (٢) أخرجه أصحاب السنن وأحمد في مسنده من حديث أبي هريرة ،

ولم يذكر فيه ابن ماجه « أونصل » .

الدين ، كالنادقة ، أو غلبة الجهل ببعض المتبدين ، أو فرط العصبية ، وبعض القدلين ، أو اتباع هوى بعض الرؤساء ، أو الإغراب لقصد الاشتهر ، وكل ذلك حرام ياجماع من يعتقد به . إلا أن بعض الكرةمية ، وبعض المتصوفة ، قلل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب ، وهو خطأ من فاعله ، نشأ عن جهل ، لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية . واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر . وبالغ أبو محمد الجوبي فكفرَ من تعمد الكذب على النبي ﷺ . انتهى .

وقال حجة الإسلام الفزالي في الإحياء^(١) : « وقد ظن ظانون ، أنه يجوز وضع الأحاديث في فضائل الأعمال ، وفي التشديد في المعاشي ، وزعموا أن القصد منه صحيح ، وهو خطأ محض ، إذ قال ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » وهذا لا يترك إلا لضرورة ، ولا ضرورة ، إذ في الصدق مندوحة عن الكذب ، ففيما ورد من الآيات والأخبار كفاية عن غيرها ، وقول القائل ، إن ذلك قد تكرر على الأسماع وسقط وقمه ، وما هو جديده فوقيمه أعظم ، فهذا هوَسٌ ، إذ ليس هذامن الأغراض التي تقاوم محدودَ الكذب على رسول الله ﷺ ، وعلى الله تعالى ، ويؤدي فتح بابه إلى أمور تشوش الشريعة ، فلا يقاوم خير هذامن أصلًا والكذب على رسول الله ﷺ ومن الكبائر التي لا يقاومها شيء ، نسأل الله المغفرة لنا وعن جميع المسلمين » انتهى .

ورأيت لبعض فضلاء العصر مقالة غراء في هذا الموضوع ، لا بأس بإيرادها تعزيزاً للمقام ، قال رعاه الله : « الحديث الموضوع ، هو المحتلق المصنوع النسوب إلى رسول الله ﷺ زوراً وبهتانا ، وهو أشد خطاً على الدين ، وأنك ضرراً المسلمين ، من تنصب أهل المشرقين والمغاربين ، لأنه يطرف الملة الحنيفة عن صراطها المستقيم ، ويقذف بها في غياهب الضلالات ، حتى ينكر الرجل أخيه ، والولد أباه ، وتطير الأمة شعاعاً ، وتتفرق بداداً بداعاً ، لالتباس المفضية ، وأقول شمس المداية ، وانشعاب الأهواء وتبان الآراء .

(١) ص ١٦٨ ، ج ٣ ، القاهرة ١٤٧٩ هـ .

وإن تفرق المسلمين إلى شيعة ورافضة وخوارج ونصيرية الخ ... لهو أثرٌ قبيح من آثار الوضع في الدين . ولقد قام الحفاظ الثقات ، وكادوا يُزهقون الروح بضيّعهم الحديث حفظاً وكتابة تلقينا ، وما زوا الخبيثَ من الطيبِ ، وفسعوا سُبُّ البَّشَر فتلاً نور اليقين » .

ثم قال : « ورب سائل يقول : أني ساغ ل المسلمين أن يضعوا في دينهم ماليس منه ؟ فالجواب أن أسباب الوضع كثيرة ؛ منها : غفلةُ المحدث ؛ أو اختلاط عقله في آخر حياته ؛ أو التكبير عن الرجوع إلى الصواب بعد استبانت الخطأ لسهوٍ مثلًا . ومنهم قوم وضعوا الأحاديث لا يقصدون إلا الترغيب والترهيب ، ابتغاء وجه الله فيما يزعمون ؛ وأخرون وضعوها انتصاراً لذهبهم ؛ ومنهم طائفةً أهتمتهم أنفسهم ، فاختلقو ما شاءوا للتقرُّب من المسلمين والأمراء ، أو لاستالة الأغنياء إلى الإعطاء . ومن هنا الصنف الفُصّاص الذين اتحلوا وظيفة الوعظ والتذكير في المساجد والمجامع ، وأخذوا يهدمون من أركان هذا الدين ، لفَلس يقتلونه ، أو حطّام خبيث يلتهمونه » .

قال : ولقد شاهدتُ منهم في المسجد الحسيني رجلاً بيده رقاع صغيرة ، فيها دعاء يقول : إنه دعاء موسى ، وإن من قرأه أو حمله تسقط عنه الصلوات المفروضة ، والزحام حوله شيء بزح الم Shr ، حتى لا تكاد ترى إلا عمامٌ وطراييش وبرانس وخراء ، وأيدياً ممتدة بفلاوس أو دراهم ، وهو في بُهْرَةٍ حلقوم ، كأنه أبو زيد السروجي يوزع الرقاع ، ويجمع المتع ، ويخلب الأسماع ، حتى كاد يبيح للمتصدقين والتصدقات ، كلَّ ما دخل تحت الحمرة ، وشله اسم النهي . هذا ، وقد يلغى أن بعضهم نبهَ شيخ الجامع الأزهر والسداد إلى إزالة هذا المكر من مسجد سبط الرسول ، فأجاب بأنَّه : هذا تجسسٌ ، والله يقول : « وَلَا تَجَسِّسُوا »^(١) ولا أدرى إنَّ هذا صحيحاً عنه ، من الذي أخطأ ؟ أهؤ أمّ عمر بن الخطاب الذي كان يطرد الفصّاصين أمثال هؤلاء من المساجد ، مع أنَّهم لم يكونوا بهذه المتابة من التغريب والتضليل ؟

(١) سورة الحجرات ، آية ١٢ ..

« ولترجع إلى الوضاع ، فنهم زناقة قد صدوا إفساد الشريعة والتلاعب بالدين ، « يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ »^(١) فعملوا على لبس الحق بالباطل ، وخلط السم بالتراب ، وهياكل لهم الفرص في الأزمان الغابرة بحالاً فسيحًا لهذا البهتان ، حتى شحنوا الأذهان ، وسوسوا الدفائر ، وأفمووا الكتب بمحتريات « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ »^(٢) . وقد سرى هذا الداء في كتب التفسير والسير والتاريخ ، وتلقها العامة عن سلامه صدر ، إما لشهرة المزوّ إليه ، أو لاستبعاد كذبه على الرسول ﷺ ؛ نخبووا وحدوا عن الجادة : « وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَهْمَمُهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا »^(٣) . ثم قال : « ولست أعجب من العامة وصنفهم هذا ، ولكن العجب العجاب ، من أهل العلم الذين يرون هذا المذكر رأى العين صباحًا ومساءً ، ويتأولون له ، كأنما أعمال هؤلاء السوقه وهي مساوى متشابه ، يحب تأويله في رأى العلماء المتأخرین !! اللهم أهمنا السداد ، ووقفنا إلى سبيل الرشاد !

« والدهاية الدهباء ، أن الناس الآن ، أخذت تروى الأحاديث من غير إجازة ولا تلقين ، وحول العلماء وجهتهم إلى فروع الفقه ، وآلات التفسير والتوحيد ، وانصرفوا عن الحديث ، إلا ما كان منه قراءة على سيل التبرُّك ! فراجحت سوق الأراجيف المزعوة للدين ، واحتللت الباطل بالحق ، فهدوا بهذه للطاغين على الدين سُبُلاً كانت عذراء ، وخططاً كانت وعثاء ، فلا تكاد ترى حماراً أو حوذياً أو خادماً أو طاهياً أو أكّاراً أو قصاراً أو كناساً أو رشاشاً إلا وهو يستشهد في كل عمل من أعماله بالحديث ، سواء صح معناه ولغظه أم لم يصح . فإذا جلست في مُرْتاضٍ أونادٍ أو سوق أو حانوت أو محفل عرس أو مأتم ، سمعت من خلطهم وخطبهم في الدين ، ماتخرج لأجله النفوس من العيون ، وتنشى له القلوب في الصدور . وربما كان في مجلسهم عالم ، فيسأل عنـد اختلافهم ، فلا يجيب إلا « باطنـ كذا ! » « ويعـنـ أنـ يكونـ كذا ! » ؟ والورع يقول : « لا أدرى ! » أو « حتى أراجع

(١) سورة التوبة ، آية ٣٣ . (٢) سورة يوسف ، آية ٤٠ .

(٣) سورة الكهف ، آية ٥ .

الصحيح ! » وقد يكون الحديث مشهوراً بين كل الطبقات ، وهو موضوع ! فيظن أنه صحيح لشهرته ، خصوصاً على السنة بعض المشايخ فيفتى بأنه صحيح ، وهناك الطامة الكبرى ! ». ثم قال : « الغرض إحياء السنة ، وإماتة البدعة . ودرب الطاعن الأجنبية بشيء ليس من ديننا ، وذلك بالوقوف على طائفه من الأحاديث الموضعية التي يستدل بها الناس على عقيدة أو حكم أو فضيلة أو النهي عن رذيلة ليتميز الخبيث من الطيب ، ويبتعد حملة القرآن ، وخطباء المساجد ، من رواة الأكاذيب المضادة للشرع والعقل باسم الدين وهي لا يشعرون . وفي مقدمة ذلك الأحاديث المشهورة على السنة العامة والخاصة ، فياحتاجهم وأمرهم ونهرهم ، فإن ضررها عظيم ، وخطبها جسيم . وذلك حديث : « حب الوطن من الإيمان » الذي لا يفهم منه بعده التأويل والتخليل إلا الحث على تفرق الجama'ah الإسلامية ، التي نُسند خالتها الآن ! فإنه يقضى بتفضيل مسلمي مصر مثلاً على من سواهم وأن من في الشام يفضل إخواته هناك على غيرهم ، وهكذا ، وهو الانحلال بعينه ، والتفرق المنهى عنه ؟ والله يقول : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ »^(١) ، ولم يقيِّد الأخوة بمكان ، ويقول : « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ »^(٢) ، وأقل ما فيه تقوية فضيلة الإيثار . ومن ذلك : « شاوروهن وخالفوهن » إلى غير ذلك .

ومما هو جدير بالعناية ، قصص المولد النبوى^٣ ، الذي اشتمل كثيراً من الخيال الشعري^٤ والأحاديث التي وضعها المطروون الغلاة ، حديث : « لو لاك ما خلقت الأفلاك » وقولهم : « إن الميم من اسمه الشريف تدل على كذا ، والدال على كذا » إلى آخر تصرفات الخيال ؛ ووصفهم الرسول ﷺ بضروب من الغزل ، لاتليق إلا مُتَّخِذَات أَخْدَانَ ، مما يجعل مقام النبوة عنه ، وتنفر طبيعة الجلال منه ؛ وكرواياتهم من المجازات ما ليس له أصل ، كحديث الضب ، وأن الورد من عرقه إلى آخر ما ينسبونه للمناوي ، ولا أظنه إلا مصطنعاً باسم الشيخ رحمة الله ورضي عنه » انتهى ملخصاً .

(١) سورة الحجرات ، الآية ١٠ . (٢) سورة الحشر الآية ٩ .

٤. — مفاهيم الأحاديث الموضعية في فضيحة رجب

نبهَ بعض الفضلاء على ذلك في مقالة نشرها في مجلة نصّحاً لخطباء المنابر المُغفلين ، وللوعاظ والقصاصين البُلْهُ ، فقال ما نصه : « كم اختلف الكاذبون على النبي ﷺ ، وكم وضعوا الأباطيل والمناكير ، وركبوا الأسانيد الملفقة ، وأسهبوا وأطربوا ، وبالنهاية في التحذير والترهيب ، وشددوا وسهلا ، على حسب ما تسوّل لهم أنفسهم ، ولم يخشوا خالقاً يعلم سرّهم وعلّا عليهم ، فيجازيهم بمقاعده في النار يتبوأونها جزاء افترائهم واحتراقهم وتجزئهم على وضع الأحاديث ، التي « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ » وقد قال الحافظ سهل بن السري : « قد وضع أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوَرِبِيَّارِي ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَكَاشَةَ السَّكِيرِمَانِي ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْمَ الْفَرِيَابِيِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ حَدِيثٍ . وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيدَ : « وَضَعَتِ الرِّنَادِيقُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةَ آلَافَ حَدِيثٍ ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ : « سَمِعْتُ أَبِي مَهْدِيَّ يَقُولُ لِمَيْسِرَةَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ : مَنْ أَيْنَ جَئْتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، مَنْ قَرَأَ كَذَا فَلَهُ كَذَا ، وَمَنْ صَامَ كَذَا فَلَهُ كَذَا ؟ قَالَ : وَضَعْتَهَا أَرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا ! ! » وَقَيلَ لَأَبِي عَصْمَةَ أَبِي صَرِيمِ الرَّوْزِيِّ : « مَنْ أَيْنَ لَكَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسِ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً ، وَلَيْسَ عَنْ أَحَادِيثِ عَكْرَمَةَ هَذَا ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتَ النَّاسَ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ ، وَاشْتَغَلُوا بِفَقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَفَازِي أَبِي إِسْحَاقِ ، فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حِسْبَيْهِ ! ! » وَمَا يوجِبُ الأَسْفَ أَنْ يَرَى الإِنْسَانُ تَلْكَ الْمَوْضِعَاتِ وَالْمَنَاكِيرِ وَالْأَبَاطِيلِ ، قَدْ اتَّسَرَتْ فِي الْكِتَابِ اتَّسَارًا زَائِدًا ، وَرَوَاهَا الْخَلْفُ عَنِ السَّلْفِ ، وَشُحِّنَتْ بِهَا كَتَبُ الْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ ، وَدَوَّاينُ الْخُطَبَاءِ ، حَتَّى إِنَّكَ لَا تَطَالِعُ دِيَوَانًا مِنَ الدَّوَّاينِ الْمُتَدَاوَلَةِ بَيْنَ خُطَبَائِنَا إِلَّا وَرَى فِيهِ مِنْ فَضَائِلِ الْأَكَادِيْبِ عَلَى نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، مَا يَسْتَوْجِبُ الْمُجَبَّ ! وَمَا ذَاكَ إِلَّا لَذَهَابُ عَلِمَاءِ الْحَدِيثِ ، وَدُخُولُهُمْ فِي خَبْرِ كَانَ ، وَعَدْمُ اعْتِنَاءِ أَهْلِ عَصْرِنَا بِهِ . وَمِنْ أَفْضَعِ هَذِهِ الْأَبَاطِيلِ ، الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوَى فِي فَضِيلَةِ رَجَبِ وَصِيَامِهِ ، فَأَغْلَبَ الدَّوَّاينِ زَرَاهَا مَشْحُونَةً بِهَا . وَنَحْنُ نَأْتَ بِتَلْكَ الْأَبَاطِيلِ الَّتِي اخْتَلَقَهَا الْوَضَاعُونَ ، لِيَحْذِرُهَا

العموم ، ويعرفها خطباء المنابر والوعاظ والقصاص ، فيجتنبواها ، ولا ينسبوها إلى الله عليه الصلاة والسلام ، حذراً من الوقوع في الإثم ، وفراراً من الكذب على النبي ﷺ ، فنقول: حديث: «فضل رجب على الشهور ، كفضل القرآن على سائر الكلام؛ وفضل شهر شعبان على الشهور ، كفضل على سائر الأنبياء؛ وفضل شهر رمضان ، كفضل الله على سائر العباد» موضوع قاله الحافظ ابن حجر ؛ ذكره السخاوي في القاصد الحسنة .

وقولهم: «أكثروا من الاستغفار في رجب ، فإن الله في كل ساعة منه عتقاء من النار؛ وإن الله مدائن لا يدخلها إلا من صام رجب» موضوع ؛ وفي إسناده «الإصبغ بن نباتة» ليس بشيء . قاله السيوطي في اللآلئ المصنوعة .

وقولهم: «رجب شهر الله ، وشعبان شهري ... إلخ» أورده الصاغاني في الموضوعات . ومنها: «فضيلة ليلة أول جمعة من رجب ، والصلوة الموضعية فيها المسماة بليلة الرغائب». وقولهم: «في رجب يوم وليلة ، من صام ذلك اليوم ، وقام تلك الليلة ، كان له من الأجر كمن صام مئة سنة ، وقام مئة سنة ، وهي ثلاثة يقين من رجب؛ في ذلك اليوم ، بعث الله محمداً نبياً» موضوع قاله السيوطي في التكملة البديعات .

وقولهم: «من صام يوماً من رجب ، وقام ليلة من لياليه ، بعثه الله آمناً يوم القيمة ومرّ على الصراط وهو يهلل أو يكبر» موضوع وفي إسناده «إسماعيل بن يحيى» كذاب . وقولهم: «من أحى ليلة من رجب ، وصام يوماً منه ، أطعمه الله من ثمار الجنة ، وكسره من حلل الجنة ، وسكنه من الرحيق المختوم» موضوع ، وفي إسناده «حسين بن مخارق» كان يضع الحديث . قاله السيوطي في اللآلئ المصنوعة .

وقولهم: رجب من الأشهر الحرم ، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة؛ فإذا صام الرجل منه يوماً وجرد صومه بتقوى الله ، نطق الباب ، ونطق اليوم وقال: «يا رب ! اغفر له ! » وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفرا له ، وقالا: «خدعتك نفسك» موضوع وفي إسناده «إسماعيل بن يحيى» كذاب . قاله السيوطي .

وقولهم : « رجب شهر الله الأصم المبتر الذي أفرده الله تعالى لنفسه ، فن صام منه يوماً إيماناً واحتساباً ، استوجب رضوان الله الأكبر ... إلخ » موضوع . وفي إسناده « عاصم ابن طليق » قال ابن معين ليس بشيء ، وأبو هارون العبدى متوفى .

وقولهم : خطبنا رسول الله ﷺ قبل رجب بجمعة ، فقال : « أيها الناس ! إنه قد أظلكم شهر عظيم ، شهر رجب ، شهر الله الأصم ، تضاعف فيه الحسنات وتستجاب الدعوات ، وتفرج فيه الكربلات ، لا ترد للمؤمن فيه دعوة ؛ فن اكتسب فيه خيراً ، ضوع له فيه أضعافاً مضاعفة ، فعليكم بقيام ليله ، وصيام نهاره ... إلخ » موضوع ذكره السيوطي .

وقولهم : « من صام من رجب يوماً تطوعاً ، أطفأ صومه ذلك اليوم غضب الله ، وأغلق عنه أبواب النار ... إلخ » موضوع ذكره السيوطي وقال : إسناده ظلمات بعضها فوق بعض ». انتهت المقالة .

ثم اعترض بعض الناس على من نشرها في مجلته وقال : « إن كانت هذه الأحاديث موضوعة كما قال الساكت ، فما الفرض منها إلا الترغيب في العبادة التي يشأ فاعلماها على كل حال ! وحينئذ يكون بيان كيفية وضعها وتكذيب واضعها تثبيطاً غير محمود عن عبادة الله » .

فأجاب ناشرها بقوله : « إن نشر مثل هذه الرسالة كان واجباً ؛ ومن أفضل ضروب العبادة إعلام المسلمين بأن هذا الحديث موضوع ، إن كان كذلك ، صحيح ، إن كان سنه صحيحًا . سواء كان مغزى الحديث مما ندَّبَ إليه الشريعة بوجه عام ، أو مانحت عنه ؛ وكانت الرسالة لم يحكم بوضع حديث من عندِيَّاتِه ، وإنما ذكر أقوال أئمة الحديث والحافظ حتى ذكر قول الحافظ السيوطي في سند حديث من تلك الأحاديث أنه ظلمات بعضها فوق بعض ، مبالغة في إمسكار سند الحديث ، وعدم الاعتداد به . وهناك غرض لأئمة الحديث ، في بيان صحته وضعيته ، أسمى من غرض الترغيب في العبادة والصوم والقيام : ألا وهو غرض تحرير الشريعة الفراء ، وصونها عن التدخل فيها ، خيراً كان أو شرراً ، لأنه إذا تطرق الحديث الكذب فيه بنية حسنة ، تطرقه كذلك بنية سيئة ، وأنهار بناء الشريعة الحمدية

بكثرة ما يتخاللها من الأجنبية عنها ، وأى شر أعظم مما يطأ على الشريعة الفراء لو أُرْجِنَ
العنانِ لِوُضُاعِ الأحاديث ، يضعون كيف شاءوا ، دون أن يُمِيزَ الصدق من الكذب في
رواياتهم ؟ ثم من هو الذي يقبل من المترضين أن يكتب باسمه الكتاب ماشاءوا من أفكار
وأقوال ولو كانت حسنة مقبولة في حد ذاتها ؟ بل من يصدق أن يقوم أحد من الناس ويفترى
على وزير أو مدير قراراً أو منشوراً يصدره بإمضائه ، ولا يُعَدُّ عابشاً بالنظام ، مستوجبًا
التأديب ، أو على الأقل التكذيب ؟ أو من يتصور أنه يلفق صورة أمر عال ، منها كان
موضعه ، وينشره كأنه صادر من السلطان ، ولا يعاقب على فعله هذا ؟ ظاهريًّا مسلم بعدها يُسُوغُ
أن يُكَذِّبَ على رسول الله ﷺ وهو يقول : «مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ مُتَعَمِّدًا، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ
مِنَ النَّارِ». » لذلك نحن ننشرنا رسالة الفاضل الذي أسنن كل ما قال فيها للسلف الصالح من
آئمة الحديث وحافظاته ، شاكرين هته ، مثنين عليه بما هو أهلٌ له معتبرين عمله هذا من خير
أعمال العبادة التي يتقرب بها إلى الله في مثل شهر رجب المبارك ، مؤملين أن يحنو الفضلاء
الباحثون حذوه ، ولا خوف من ذلك على الناس أن تُبْطِلَ همهم عن عبادة الله ، فإن الله
عز وجل ، قد أتم شريعته قبل أن يأخذ رسوله إلى الرفيق الأعلى ، فهي لا ينقصها شيء
يحتاج وَصَاعِدُوا الحديث المفترون على الله وعلى رسوله أن يتموه ؛ وعلى القراء أن يفقهوا
مقاصد الكتاب في هذا الباب ، والله الموفق والمعين » :

ثم أجاب ناشرها أيضًا بقوله في محاورة ثانية : « لم يقصد كاتب الرسالة في بيان
الأحاديث الموضعية التي سردتها تبييض هم الناس عن العبادة ، وإنما أراد بيان عدم صحة
تلك الأحاديث التي اعتناد بعض الخطباء العناية بذكرها عند دخول مثل شهر رجب المبارك ،
ويحسبونها من أصول الدين ، وليس منه في شيء ؛ تلك الأحاديث التي أُسندت للنبي ﷺ
صلى الله عليه وسلم ، وقال آئمه الحديث السالفون ، وحافظوه المحققون ، إنها موضع مفتراة
عليه . فقد قال كاتب الرسالة : « ونحن نأتي بذلك الأباطيل التي اختلقها الوضاعون ليحدوها
العموم ، ويعرف خطباء المنابر والوعاظ والقصاص ، فيجيتنبواها ولا ينسبوها إليه عليه
الصلوة والسلام ، حذرًا من الوقوع في الإثم ، وفرارًا من الكذب على النبي ﷺ ... الخ »

وهذا صريح في أنه إنما ينصح الخطباء والوعاظ ، ليعدوا عن ارتكاب الكذب في إرشاد العامة ، إلى ما هو الصدق فيه ، والخير كله مع الصادقين» .

ثم قال : « وقد بلغ حَدُّ التهافت على بيان أسرار الشريعة الفرَّاء ، عند بعض خطباء المجمع على المنابر ، أن جعلوا للفظة (رج ب) حروفاً مقطعة ، مدلولاتٍ أخرى . فالراء لمعنى والجيم الآخر ، والباء لغيرها مع أن هذه الحروف ذاتها موجودة في كل كلمة ثلاثة تربكت منها ، بحسب ، وبرج ، ورجب ، أسماء مسميات أخرى وهلم جرا . بل لا ينكرون عاقل أن الدخيل في الأحاديث ، قد كان منه ما أضر بالجامعة الإسلامية وجواهر الدين الحنيق ، ضرراً بليغاً ، لو قيس بما تجنته الأحاديث الموضوعة مثل الترغيب في العبادة من الحسنات ، لرجح عليها رجحاننا مبيناً . فكيف لا يكون سدًّا لهذا الباب مهمماً . وكيف لا يكون في الأمة وعاظ ومرشدون ، يبيتون الصدق من الكذب ، والفت من السمين ، في كل وقت ؟ وليس للأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وقت مخصوص ! وأشد ما يطلب ذلك ، في الظروف التي يكون فيها الأمر والنهي أبلغ تأثيراً في النفوس . ولهذا اختار صاحب رسالة الأحاديث الموضوعة ، أن يبين ما يختص منها بشهر رجب ، في الوقت الذي يصدع الخطباء فيه بعواصمهم له والله يوفق الجميع لما فيه الخير والصواب ، وهو المادي إلى سبيل الرشاد » .

وأقول :رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية قدس سره في كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم » تطرقاً لهذا البحث الجليل ، قال قدس سره : « شهر رجب ، أحد الأشهر الحرم » . وقد روى عن النبي ﷺ ، أنه كان إذا دخل شهر رجب قال^(١) : « اللهم بارك لنا في رَجَبٍ وَشَعْبَانَ ، وَبَلَّغْنَا رَمَضَانَ » ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب حديث آخر ، بل عامنة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كذبٌ ؛ والحديث إذا لم يعلم أنه كذب ، فروايته في الفضائل أمر قريب ؛ أما إذا علمَ كذبه ، فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله ، لقوله ﷺ^(٢) : « مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا

(١) رواه ابن أحمد والبيهقي عن أنس . ورواه ابن ماجه عنه أيضاً .

(٢) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه عن سمرة .

وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ . » نعم ، رُوِيَّ عن بعض السلف في تفضيل الم شهر الأول من رجب، بعض الأثر، وروى غير ذلك ؟ فاتخذه موسماً بحث يفرد، بالصوم ، مكرر وعند الإمام أحمد وغيره ؟ كما روى عن عمر بن الخطاب وأبي بكرة وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم . وروى ابن ماجه ، أن النبي ﷺ ، نهى عن صوم رجب ، وهل الإفراد المكره أن يصومه كله ، أو أن يقرن به شهر آخر ؟ فيه للأصحاب وجهان ، والله أعلم ». انتهى .

٥ - فتوى الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله في خطيب لا يبين مخرج الأحاديث

في فتاواه الحديثية^(١) ما نصه : « وسئل رضي الله عنه في خطيب يرقى المنبر في كل جمعة ، ويروي أحاديث كثيرة ، ولم يبين مخرجه لها ، ولا رواتها فما الذي يجب عليه ؟ فأجاب بقوله : ماذكره من الأحاديث في خطبه من غير أن بين رواتها ، أو ممن ذكرها ، بخائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث أو بنقلها من مؤلفه كذلك ؟ وأما الاعتماد في روایة الأحاديث على حجر رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث ، أو في خطب ليس مؤلفها كذلك ، فلا يحل ذلك ! ومن فعله عزراً عليه التعزير الشديد . وهذا حال كثر الخطباء ، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن تلك الأحاديث أصلًاً لا ، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك ، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك إن ارتكبه . » ثم قال : « فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته ؛ فإن كان مستندًا صحيحًا ، فلا اعتراض عليه ، وإلا ساغ الاعتراض عليه ، بل وجاز لولي الأمر - أيد الله به الدين ، وقع بعدده العائدان - أن يعزله من وظيفة الخطابة زجراً له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنوية بغير حق » انتهى ملخصاً .

(١) ص ٣٢ ، القاهرة ، الطبعة الميمنية ١٣٠٧ هـ .

٦ - ما جاء في نزاج البرغة منه وجوه اختلاف الخبر وأحاديث البدع

سئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عما في أيدي الناس من أحاديث البدع واختلاف الخبر فقال^(١) : « إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدق وكتباً، وناسخاً ومنسوحاً ، وعاماً وخاصةً ، ومُحْكَماً ومتناهياً ، وحفظها ووها ؛ ولقد كذب على رسول الله عليه السلام على عهده ، حتى قام خطيباً فقال : « مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ مُتَعَمِّدًا ، فَلَمَيْتَبُوَّا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ » . وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ، ليس لهم خامس : -

رجل منافق مظاهر للإيمان ، متصنع بالإسلام ، لا يتأثم ولا يقترح ، يكذب على رسول الله عليه السلام متعمداً ، فلو علم الناس أنه منافق كاذب ، لم يقبلوا منه ، ولم يصدقوا قوله ، ولذكراهم قالوا : صاحب رسول الله عليه السلام ، رأى وسمع منه ، ولقف عنه ، فإذاخذون بقوله . وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ، ووصفهم بما وصفهم به لك ، ثم يَقُولُوا بعده ، عليه وعلى آله السلام ، فتقربوا إلى الأئمة ، فولوهم الأعمال ، وأكلوا بهم الدنيا ، وإنما الناس مع الملوك والدنيا ، وإلا من عصم الله ، فهو أحد الأربعة .

ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحفظه على وجهه ، فوهم فيه ، ولم يعرف كذباً ، فهو في يديه ، ويرويه ويعلم به ويقول : « أنا سمعته من رسول الله عليه السلام » فلو علم المسلمون أنه وهم فيه ، لم يقبلوا منه ، ولو علم أنه كذلك لرفضه .

ورجل ثالث سمع من رسول الله عليه السلام شيئاً يأمر به ، ثم نهى عنه وهو لا يعلم ؟ أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم ، حفظ النسخ ، ولم يحفظ الناسخ ، فلو علم أنه منسوخ رفضه ، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضه .

وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله ، مبغض للكذب خوفاً من الله ، وتمظينا لرسول الله عليه السلام ، ولم يفهم ، بل حفظ ماسع على وجهه ، جاءه به على سمعه ، لم يزد فيه ولم ينقص منه ، حفظ الناسخ فعمل به ، وحفظ النسخة خجلاً عنه ، وعرف الخاص والمعام ،

(١) نهج البلاغة : ص ٢٣٣ ، بيروت ، المطبعة الأدية ، ١٣٠٧ هـ .

فوضع كل شيء موضعه ، وعرف المتشابه ومحكمه . وقد كان يكُون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهاً ، فكلام خاص ، وكلام عام ، فيسمعه من لا يعرف معنى الله به ، ولا عنده رسول الله ﷺ ، فيحمله السامع ، ويوجّهه على غير معرفة بمعناه ، وماقصد به ، وماخرج من أجله . وليس كل أصحاب رسول الله ﷺ منْ كان يسأله ويستفهمه ، حتى إنْ كانوا ليحبون أن يجيئ الأعرابي الطارئ فيسأله عليه السلام ، حتى يسمعوا ، وكان لا يزدّي من ذلك شيء إلا سأله عنه ، وحفظته ، فهذه وجوه ماعلية الناس في اختلافهم وعللهم في روایتهم « انتهى » :

٧ - بيان ضرر الموضوعات على غير المحدثين

وأن الدواء لعرفتها الرسوخ في الحديث

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن الرضا البیانی في كتابه « إثمار الحق »^(١) في خلل البحث عن كون معظم ابتداع المبتدعین من أهل الإسلام راجعاً إلى هذین الأمرين الواضح بطلاً لهم ، وهما : الزيادة في الدين ، والنقص منه ، مانصه : « ومن أنواع الزيادة في الدين ، الكذب فيه عمداً ، وهذا الفن ، يضرُّ من لم يكن من أمّة الحديث والسير والتاريخ ، ولا يتوقف على نقدمه فيه ، ب بحيث لا يفرّق بين ما يتواءر عند أهل التحقيق وبين ما يزوّره غيرهم ؛ وليس له دواء إلا إتقان هذا الفن ، والرسوخ فيه ، وعدم المعارضة لأهله ب مجرد الدعاوى الفارغة : وهو علمٌ صعب ، يحتاج إلى طول المدة ، ومعرفة علوم الحديث ، وعدم العجلة بالدعوى ، وإن كان جلياً في معناه ؛ فإن الرسوخ فيه بعيد عن حصول العلم الضروري بأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأحوال السلف ، بحيث يعلم دينهم بالضرورة ، مثل ما يعلم مذهب المعتزلة والأشعرية ؛ كذلك يطول البحث في علم الكلام ، ويعلم ما يختلفون فيه وما لا يختلفون فيه ، وما يمكّن القدح فيه من النقولات المشهورة وما لا يسكن ، من غير تقليد . ولا أقل من معرفة مثل علوم الحديث للحاكم في ذلك ؛ وهذا عندى هو الفائدة

العظيم في الرسوخ في علم الحديث ، وليس الفائدة العظمى فيه معرفة أحاديث الأحكام ، في فروع الحلال والحرام ، كما يظن ذلك من يقتصر على قراءة بعض المختصرات في ذلك ، ويكتفى به في هذا العلم الجليل . ولأنه ما كان أئمة الحديث الراسخون أركان الإيمان في الثبوت عند الفتن والامتحان » انتهى .

وقال العارف الشعراي قدس سره في المهد الكبرى : « أخذ علينا العهد العام ، من رسول الله ﷺ ، أن لا نتهور في رواية الحديث ، بل نثبت في كل حديث نرويه عن رسول الله ﷺ ، ولا نرويه عنه إلا إن كان لنا به رواية صحيحة . » ثم قال قدس سره : « وأعلم يا أخي ، أن أكثر من يقع في خيانة هذا العهد المتصوفة الذين لا قدم لهم في الطريق ، فربما رأوا عن رسول الله ﷺ ، ماليس من كلامه ، لعدم ذوقهم ، وعدم فرقاً بين كلام النبوة وكلام غيرها . وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكيار رحمه الله يقول : إنما قال بعض المحدثين : أكذب الناس الصالحون ، لغلبة سلامتهم بواطنهم ، فيظلون بالناس الخير ، وأنهم لا يكذبون على رسول الله ﷺ ؟ فرادهم بالصالحين : المتعبدون الذي لا غوص لهم في علم البلاغة ، فلا يفرّقون بين كلام النبوة وغيره ، بخلاف العارفين فإنهم لا يخفى عليهم ذلك » انتهى .

٨ - هل يمكن معرفة الموضوع بضابط من غير نظر في سنه ؟

سئل الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية : هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنته ؟ فقال : « هذا سؤال عظيم القدر ، وإنما يُعرف ذلك من تَضَلَّع في معرفة السنن الصحيحة ، وخلطت بالحمد ودمه ، وصار له فيها ملامة واختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ، ومعرفة سيرة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وهذا في الواقع يصعب به وينهى عنه ، ويُخبر عنه ، ويدعو إليه ، ويحبه ويكرهه ، ويُشرّعه للإمام ، بحيث كأنه مخالط له عليه الصلاة والسلام ، بين أصحابه الكرام ، فتشيل هذا يُعرِفُ من أحواله وهذا في وكلامه وأقواله وأفعاله ، وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز ما لا يعرفه غيره ، وهذا شأن كل متبع

مع تابعه ، فإن للأخضر به ، الحريص على تتبع أقواله وأفعاله ، من العلم بها ، والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح ، ليس كمن لا يكون كذلك . وهذا شأن التقليدين مع آئتهم ، يعرفون من أقوالهم ونحوهم ومذاهبهم وأساليبهم ومشاربهم مالا يعرفه غيرهم . » ثم أورد جملة مما روى في ذلك . (انظر الموضوعات مللا على القارىء) .

وقال ابن دقيق العيد : « كثيراً ما يحكمون بالوضع باعتبار أمور ترجع إلى المروي » ، وألفاظ الحديث . وحاصله يرجع إلى أنه حصل لهم لكترة محاولة الفاظ النبي ﷺ هيئة نفسانية ، وملكة قوية ، عرروا بها ما يجوز أن يكون من الفاظ النبوة . وما لا يجوز » . وقد روى الخطيب عن الربيع بن خيم التامى الجليل قال : « إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يُعرَفُ ، وظلمة كظلمة الليل تُنْكَرُ » .

ونحوه قول ابن الجوزى : « الحديث النكر يشعر منه جلد طالب العلم ، وينفر منه قلبه » يعني المدارس لألفاظ الشارع ، الخبر بها وبرأوْتِها وبهجتها .

٩ - بيان أن للقلب السليم إشرافاً على معرفة الموضوع

قال أبو الحسن علي بن عروة الحنفي في « الكواكب » :

فصل : القلب إذا كان نقىًّا نظيفاً زاكياً ، كان له تمييز بين الحق والباطل ، والصدق والكذب ، والحمدى والضلال ، ولا سيما إذا كان قد حصل له إضاءةٌ وذوق من النور البوى ، فإنه حينئذ تظهر له خبايا الأمور ، ودسائس الأشياء ، والصحيح من السقين . ولو رُكِّبَ على متنِ ألفاظ موضعية على الرسول إسنادٌ صحيح ، أو على متن صحيح إسنادٌ ضعيف لميز ذلك وعرفه ، وذاق طعمه ، وميزَ بين غثَّ وسمينة ، وصححه وسقيمه ، فإنَّ الفاظ الرسول لا تخفي على عاقل ذاتها ، ولهذا قال النبي ﷺ : « اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظرُ بنور الله ». رواه الترمذى من حديث أبي سعيد . وقال جماعة من السلف في قوله تعالى : « إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمَتُوسِّمِينَ »^(١) أي للمفترضين . وقال معاذ بن جبل :

(١) سورة الحجر ، الآية ٧٥

«إِنَّ لِلْحَقِّ مِنَارًا كُمَانَ الظَّرِيقِ» . وإذا كان الكفار لما سمعوا القرآن في حال كفرهم قالوا «إِنَّ لَهُ لَحْلَوَةً ، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطْلَوَةً ، وَإِنَّ أَسْفَلَهُ لَمَعْدِقٌ ، وَإِنَّ أَعْلَاهُ لَمُورِقٌ ، وَإِنَّ لَهُ لَثْمَةً ، وَإِنَّ لَهُ فِي الْقُلُوبِ لَصُولَةً لَيْسَ بِصُولَةٍ مُبْطِلٍ !» فما الظن بالمؤمن التقى النقّ ، الذي له عقل قام عند ورود الشبهات ، وبصرٌ نافذٌ عند ورود الشهوات ؟ قال بعض السلف «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَهُمْ بِالْكَذْبِ ، فَأَعْرِفُ مَرَادَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ» وقد قال تعالى : «وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي أَيْنِنَّ الْقَوْلِ»^(١) وقد كان عمر بن الخطاب له حظٌ من ذلك ، كقصته^(٢) مع سواد بن قارب وغيره . فإن القلب الصاف له شعور بالزيغ والانحراف في الأفعال والأعمال . فإذا سمع الحديث عرف مخرجه من أين ، وإن لم يتسلم فيه الحفاظ وأهل النقد . فهنـىـنـ كـانـتـ أـعـمالـهـ خـالـصـةـ لـلـهـ ؟ موافقة للسنة ، ميز بين الأشياء ، كذب بها وصدقها ، بشواهد تظهر له على صفحات الوجه ، وفتـاتـ الـأـلـسـنـةـ . قال شاه الكرمانـيـ : «مـنـ عـمـرـ بـاطـنـهـ بـدوـامـ المـراـقـةـ وـظـاهـرـهـ بـاتـبـاعـ السـنـةـ ، وـغـضـ بـصـرـهـ عـنـ الـحـارـمـ ، وـعـوـدـ نـفـسـهـ أـكـلـ الـحـالـلـ ، لـمـ تـخـطـئـهـ لـهـ فـرـاسـةـ ! فـالـلـهـ سـبـحـانـهـ هـوـ الـذـيـ يـخـلـقـ الـرـعـبـ وـالـظـلـمـةـ فـقـلـوـبـ الـكـافـرـيـنـ ، وـالـنـورـ وـالـبـرـهـانـ فـقـلـوـبـ الـمـتـقـيـنـ ؟ وـلـهـذاـ ذـكـرـ اللـهـ آـيـةـ النـورـ عـقـيـبـ غـضـ بـصـرـهـ عـنـ الـحـارـمـ . وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـعـبـدـ صـدـوقـ الـلـسـانـ ، كـانـ أـقـوـىـ لـهـ وـأـتـمـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الـأـكـاذـبـ وـالـمـوـضـعـاتـ فـإـنـ الـجـزـاءـ مـنـ جـنـسـ الـعـمـلـ ، فـيـثـبـيـتـ اللـهـ الصـدـوقـ ، وـيـجـدـ لـلـكـذـبـ مـضـاضـةـ وـمـرـاـدـةـ يـنـبـوـ عـنـهـ سـمـعـهـ وـلـاـ يـقـبـلـهـ عـقـلـهـ .» ولـاـ قـدـمـ وـفـدـ هـوـازـنـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ مـسـلـمـيـنـ ، وـسـأـلـوـهـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ سـبـبـهـمـ وـمـاـلـهـمـ ، قـالـهـمـ : «أـحـبـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ أـصـدـقـهـ»^(٣) ولـهـذاـ كـانـ كـعبـ بـنـ مـالـكـ ، بـعـدـ أـنـ عـمـيـ ، إـذـاـ تـسـلـمـ الرـجـلـ بـيـنـ يـدـيـهـ بـالـكـذـبـ يـقـوـلـ لـهـ : «اسـكـتـ ، إـنـيـ لـأـجـدـ مـنـ فـيـكـ رـأـيـةـ الـكـذـبـ !» إـذـاـ سـعـ حـدـيـثـاـ مـكـذـوـبـاـ ، عـرـفـ كـذـبـهـ ، وـذـكـرـ أـنـهـ أـجـمـعـ الصـدـقـ لـرـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ ماـ قـدـمـ مـنـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ وـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ . «يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـ آـمـنـوـاـ اـتـقـوـ اللـهـ وـكـوـنـوـاـ مـعـ الصـادـقـيـنـ»^(٤) فإنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ يـلـهـمـ الصـادـقـ الـذـيـ مـعـرـفـةـ الصـدـقـ

(١) سورة بحريـنـ ، الآيةـ ٣٠ـ . (٢) راجـعـ الفـقـصـةـ فـيـ الإـصـابـةـ جـ ٢ـ صـ ٩٦ـ .
 (٣) أـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ مـنـ حـدـيـثـ مـرـوانـ وـالـشـوـرـ بـنـ مـحـرـمـةـ . (٤) سـوـرـةـ التـوـبـةـ ، الآيةـ ١٢٠ـ .

من الكذب كاف الحديث : «الصَّدِيقُ طَمَّنَةٌ، وَالْكَذِبُ رَبِيَّةٌ» وقال لواصصة : «استفت قلبك»^(١) وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم أمهات علي البيضاء ، ليلاها كثياراتها وهذا من أدل الأشياء على ما قلنا . وإنما يؤتى الإنسان ويدخل الزيف عليه والباطل ، من نقص متابعته للرسول ، بخلاف المؤمن الحسن ، المتبع له في أقواله وأفعاله «إن أقوال الرسول عليه جلالة ، ولها ناموس . ولقد رأيت رجلا إذا سمع حديثاً مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ليس مما قاله يرده ويقول : «هذا موضوع أو ضعيف أو غريب» من غير أن يسمع في ذلك بشيء ، فيكشف عنه ، فإذا هو كما قال ، وكان قوله أن يختفي في هذا الباب ، فإذا قيل له : من أين لك هذا؟ يقول : كلام الرسول عليه جلالة ، وفيه فحولة ليست لغيره من الناس ، وكذلك كلام أصحابه . وكنت أكشف عما يقول فأجاده غالباً كما قال . وكان من أتبع الناس للسنة ، وأقلام لبدع والأهواء . وكذلك كان يقع هذا كثيراً ، فإن الدين هو فعل ما أمر الله به ، وترك ما نهى عنه فمن تلبس في باطنها بالإخلاص والصدق ، وفي ظاهره بالشرع لا نأته له الأشياء ، ووضحت على ماهي عليه ، عكس حال أهل الصلال والبدع ، الذين يتکلمون بالكذب والتحريف ، فيدخلون في دين الله ما ليس منه . وانظر ألفاظ القرآن لما كانت محفوظة ممنقوله بالتواتر ، لم يطمع مبطل ولا غيره في إبطال شيء منه ، ولا في زيادة شيء بخلاف الحديث ، فإن المحرفين والوضاعين تصرفا فيه بازيادة والنقصان ، والكذب والوضع في متونه وأسانيده ، ولكن أقام الله به من ينفي عنه تحريف الفالين ، واتصال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، ويحيمه من وضع الوضاعين ، فيبيتوا ما أدخل أهل الكذب والوضع فيه ، وأهل التحريف في معانيه ، كمن صنف في الصحيح كالبخاري ، ومسلم ، وابن حزم ، وابن حبان ، وكذلك أهل السنن كأبي داود ، والنسائي ، والترمذى ، وابن ماجه ، وكذلك أهل المسند : كمسند أحمد ونحوه ، وكالملك ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم من تكلم على الحديث . وكذلك الذين تکلموا على الرجال وأسانيدها :

(١) هذه جملة من حديث أخرجه الإمامان أحمد والدارمي في مستديهما . قال الحافظ ابن رجب : «وقد روی هذا الحديث عن النبي (ص) من وجوه متعددة ، وبعض طرقه جيدة . »

كَيْحِي بْنُ سَعِيدَ الْأَنْصَارِي، وَيَحْيَى الْقَطَانُ، وَشَبَّةُ، وَسَفِيَانُ، وَابْنُ مَعْنَى، وَابْنُ الْمَدَائِنِي، وَابْنِ مَهْدَى، وَغَيْرَهُمْ، فَهُؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ أَهْلُ الذِّبْعَنْ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَكْسُ حَالٍ مِّنْ صَنْفٍ كَتَبَاهُ مِنْ الْمَوْضُوعَاتِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ لَا يُعِيزُ وَلَا يُعْرِفُ الْمَوْضُوعَ وَالْمَكْنُوبَ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَجِئُ الْفَرُّ الْجَاهِلُ، فَيَرِي حَدِيثًا فِي كِتَابٍ مَصْنَفٍ فَيَقْتَرُ بِهِ وَيَنْقُلُهُ وَهُؤُلَاءِ كَثِيرٌ أَيْضًا مِثْلُ مَصْنَفِ كِتَابٍ «وَسِيلَةُ الْمُتَعَبِّدِينَ» الَّذِي صَنَفَهُ الشَّيْخُ عُمَرُ الْمُوصَلِي وَمِثْلُ «تَنْقِيلَاتِ الْأَنْوَارِ» لِلْبَكْرِيِّ، الَّذِي وُضِعَ فِي مَنْ السَّكْدَبِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مَسْكَةً عَقْلًا. بَلْ قَدْ أَنْبَكَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَهْلِ التَّصْوِفِ كَثِيرًا مَا ذُكِرُوهُ فِي كِتَابِهِمْ مِّنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ، وَمِنْ تَفَاسِيرِ آيَاتٍ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مَخَالَةٌ، مَعَ أَنَّهُمْ قَوْمٌ أَحْبَوُا الْأَعْمَالَ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ التَّقْسِيرِ يَضْمُنُونَ فِي تَفَاسِيرِهِمْ أَحَادِيثَ مَكْنُوبَةً. وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِّنَ الْفَقِيهَاءِ يَسْتَدِلُونَ فِي كِتَابِهِمْ عَلَى الْمَسَائلِ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ أَوْ مَكْنُوبَةٍ. وَمَنْ لَمْ يُعِيزْ، يَقْعُدُ فِي غَلْطٍ عَظِيمٍ. فَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى. وَقَدْ فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، بِأَهْلِ النُّورِ وَالْإِعْانِ وَالنَّقْدِ الْمَارِفِينَ بِالنَّقْلِ، وَالذَّانِقِينَ كَلَامَ الرَّسُولِ بِالْمَقْلِ، وَقَدْ صَنَفُوا فِي ذَلِكَ كَتَبًا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ. فَهَذَا الْعِلْمُ مُسْلَمٌ لَّهُمْ، وَلَهُمْ فِيهِ مَعَارِفٌ وَطُرُقٌ يَخْتَصُّونَ بِهَا. وَقَدْ قَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ : «ثَلَاثَةُ عِلَّمٌ، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ : الْمَغَازِيُّ، وَالْمَلَاحِمُ، وَالْتَّقْسِيرُ» وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْفَالِبَ عَلَيْهَا أَنَّهَا مَرْسَلَةٌ. وَكَذَلِكَ «قَصْصُ الْأَنْبِيَاءِ» لِلشَّاعِرِ فِيهَا مَافِيهَا. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الصَّادِقَ تَقْرُّ بِهِ أَحَادِيثٌ يَقْطَعُ قَلْبَهُ بِأَنَّهَا مَوْضِعَةٌ أَوْ ضَعِيفَةٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ : «الْقَلْبُ الْمَعْوُرُ بِالْتَّقْوَى، إِذَا رَجَعَ بِعِجَرَّادٍ رَأَيْهُ، فَهُوَ تَرجِيحٌ شَرِعِيٌّ» قَالَ : «فَتَى مَا وَقَعَ عَنْهُ، وَحَصَلَ فِي قَلْبِهِ مَا يَظْنَنُ مَعَهُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ، أَوْهَذَا الْكَلَامُ أَرْضِيَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ، كَانَ تَرجِيحًا بِدَلِيلٍ شَرِعِيٍّ. وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا كَوْنَ الْإِلَهَمَ لَيْسَ طَرِيقًا إِلَى الْحَقَّاقَتِ مَطْلَقاً، أَخْطَأُوا؛ فَإِذَا اجْتَهَدَ الْعَبْدُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَتَقْوَاهُ، كَانَ تَرجِيحَهُ لِمَا رَجَعَ أَقْوَى مِنْ أَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ ضَعِيفَةٍ، فَإِلَهَمًا هَذَا دَلِيلٌ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ كَثِيرٍ مِّنَ الْأَقْيَسَةِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْهُومَةِ، وَالظَّواهِرِ وَالْإِسْتَصْحَابَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يَمْتَحِنُ بِهَا

كثير من المأذين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه . وقد قال عمر بن الخطاب : « أقربوا من أفواه المطيعين ، واستمعوا منهم ما يقولون ، فإنهم تتجلّى لهم أمور صادقة . » وحديث مكحول المرفوع : « مَا أَخْلَصَ عَبْدَ الْمِيَادَةَ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَجْرَى اللَّهُ الْحِكْمَةَ عَلَى قَلْبِهِ، وَأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ . »^(١) وقال أبو سليمان الداراني : « إن القلوب إذا أجمعـت على التقوى ، جالت في الملائكة ورجـعت إلى أصحابها بـطـرفـ الفـوـائد ، من غير أن يؤـدىـ إـلـيـهاـ عـالـمـ عـلـماـ . » وقد قال النبي ﷺ : « الصـلـاةـ نـورـ ، وـالـصـدـقـةـ بـرـهـانـ ، وـالـصـبـرـ ضـيـاءـ . »^(٢) ومن معه نور وبرهان وضياء كيف لا يعرف حقائق الأشياء من خوى كلام أصحابها ولا سيما الأحاديث النبوية ؟ فإنه يعرف ذلك معرفة تامة ، لأنـهـ قـاصـدـ العـمـلـ ، فـتـسـاعـدـ فـيـ حـقـهـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ معـ الـاقـتـداءـ ، وـحـبـةـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ، حتـىـ إنـ الـحـبـ يـعـرـفـ منـ خـوـىـ كـلـامـ مـحـبـوـبـهـ مرـادـهـ تـلـويـحـاـ لـاتـصـرـحـاـ :

وَالْعِيْنُ تَعْرِفُ مِنْ عَيْنِيْ مُحَدِّهَا إِنْ كَانَ مِنْ حِزْبِهَا أَوْ مِنْ أَعْادِيهَا

وقد قيل :

إِنَّارَةُ الْعُقْلِ مَكْسُوفٌ بِطَوْعِ هَوَىٰ وَعَقْلُ عَاصِيِ الْمَوَىٰ يَزْدَادُ تَنْوِيرًا

وفي الحديث الصحيح : « لَا يَرَالُ عَبْدٍ بَتَغَرَّبُ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ ، حَتَّىٰ أَحْبَهُهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ ، وَيَدِهُ الَّتِي يُبَطِّشُ بِهَا وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا . »^(٣) ومنْ كانْ تَوْفِيقُ اللَّهُ لَهُ كَذَلِكَ ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَا بَصِيرَةً نَافِذَةً ، وَنَفْسٌ فَعَالَةٌ . وَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ وَالْبَرُّ فِي صُورِ الْخَلْقِ لَهُ تَرْدُدٌ وَجُولَانٌ ، فَكَيْفَ حَالُ مَنْ اللَّهُ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ ، وَهُوَ فِي قَلْبِهِ . وقد قال ابن مسعود : « الْإِيمَانُ حَرَازُ الْقُلُوبِ » وقد قدّمنا أن « الكذب ريبة ، والصدق طمأنينة » فالحديث الصدق تطمئن إِلَيْهِ النَّفْسُ ، ويطمئن إِلَيْهِ الْقَلْبُ . وأيضاً إِنَّ اللَّهَ فَطَرَ عَبَادَهُ عَلَى الْحَقِّ ، فَإِذَا لَمْ تَسْتَحِلْ

(١) روى في الجامع الصغير من حديث أبي أيوب بلفظ : « من أخلص الله أربعين يوماً ، ظهرت ينائم الحكمة من قلبه على لسانه ». وعزاه لأبي نعيم في الحلية . وقال شارحه العزيزي : « إسناده ضعيف . »

(٢) أخوه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري .

(٣) قال الحافظ ابن رجب : « هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري دون بقية أصحاب السكتب » .

الفطرة ، شاهدت الأشياء على ماهي عليه ، فأنكرت منكرها ، وعرفت معروفها . قال عمر : « الحق أبلج لا يخفى على **فِطْنَة** » فإذا كانت الفطرة مستقيمة على الحقيقة ، منورة بنور القرآن تجلت لها الأشياء على ماهي عليه في تلك الرأيا ، وانكشفت عنها ظلمات الجهالات ، فرأى الأمور عياناً مع غيبها عن غيرها . وفي السنن والمسند وغيره عن النّوّاس بن سمعان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وَعَلَى جَنْبَتِي الصِّرَاطِ سُورَان ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ مُرْخَاهُ ؛ وَدَاعٍ يَدْعُ عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ ، وَدَاعٍ يَدْعُ مِنْ فَوْقِ . فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ ، وَالسُّورُ الْمُرْخَاهُ حُدُودُ اللَّهِ ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ حَارِمُ اللَّهِ . فَإِذَا أَرَادَ الْمُبْدِئُنْ يَفْتَحَ بَابًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ ، نَادَاهُ الْمَنَادِيُّ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! لَا تَفْتَحْهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلْبِجْهُ ؛ وَالدَّاعِيُّ عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَالدَّاعِيُّ فَوْقَ الصِّرَاطِ وَأَعْظَمُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ . » فقد بين في هذا الحديث العظيم ، الذي من عرفه انتفع به انتفاعاً بالغاً ، إن سعاده التوفيق ، واستغنى به عن علوم كثيرة ، أن في قلب كل مؤمن وأعظمه ، والوعظ هو الأمر والنهي ، والترغيب والترهيب وإذا كان القلب معموراً بالتقوى ، انجلت له الأمور وانكشفت ، بخلاف القاب الخراب الظالم . قال حذيفة بن اليمان : « إِذْ فَقَابَ الْمُؤْمِنْ سَرَاجًا يُزْهِرُ . » وفي الحديث الصحيح : « إِنَّ الدَّجَالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ » يقرره كل مؤمن قارئ وغير قارئ ^(١) . فدل على أن المؤمن يتبع له مالا يتبع ولا سيما في الفتنة ، وينكشف له حال الكذاب الوضاع على الله رسوله . فإن الدجال أكذب خلق الله مع أن الله يجري على يديه أموراً هائلة ، ومخاريق مزيلة ؛ حتى إن من رأى افتقن به ؛ فيكشفه الله للمؤمن حتى يعتقد كذبها وبطلانها . وكلما قوى الإيمان في القلب ، قوى اكتشاف الأمور له وعرف حقائقها من بواسطتها ، وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف . وذلك مثل السراج القوي ، والسراج الضعيف في البيت المظلم . ولهذا قال بعض السلف في

(١) أحاديث الدجال كثيرة ، ثابتة في الصحيحين وغيرهما بألفاظ مختلفة .

قوله^(١) : «نُورٌ عَلَى نُورٍ» قال : «هو المؤمن ينطق بالحكمة الطابقة للحق ، وإن لم يسمع فيها بالأثر ، فإذا سمع فيها بالأثر ، كان نوراً على نوراً» فالإيمان الذي في قلب المؤمن يطابق نور القرآن . فالإلهام القلبي تارة يكون من جنس القول والعلم ، والظن أن هذا القول كذب ، وأن هذا العمل باطل ، وهذا أرجح من هذا وأصوب . وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «قَدْ كَانَ فِي الْأَمْمَةِ قَبْلَكُمْ مُّحَمَّدُونَ ، إِنْ يَكُنْ فِي أُمَّةٍ فِيهِمْ أَحَدٌ ، فَعَمَرُ»^(٢) . والمحدث هو المُخاطب في سره . وما قال عمر لشيء إنى لأظنه كذا وكذا ، إلا كان كذا ظن . وكانوا يرون أن السكينة تنطق على قلبه بوسائله أيضاً . فإذا كانت الأمور الكونية تتكشف للعبد المؤمن لقوة إيمانه يقيناً وظناً ، فالآمور الدينية كشفها له أيسر بطريق الأولى ، فإنه إلى كشفها أحوج . فالمؤمن تقع في قلبه أدلة على الأشياء لا يمكنه التعبير عنها في الغالب . فإن كل أحدهلا يمكنه إثابة الماعن القاعدة بقلبه . فإذا تكلم الكاذب بين يدي الصادق عرف كذبه من خوى كلامه ، فتدخل عليه نحوه الحياة الإيمانية . فتمنه البيان ، ولكن هو في نفسه قد أخذ حذره منه ، وربما لو أح أو صرّح به خوفاً من الله ، وشفقة على خلق الله ، فيجدرون من روایته أو العمل به . وكثير من أهل الإيمان والكشف يُبَاتُ الله في قلبه أن هذا الطعام حرام ، وأن هذا الرجل كافر أو فاسق أو دَيْوَثٌ أو لوطى أو خمار أو مُنْزِفٌ أو كاذب من غير دليل ظاهر ، بل بما يلقى الله في قلبه . وكذلك بالعكس يلقى في قلبه حجة لشخص ، وأنه من أولياء الله تعالى ، وأن هذا الرجل صالح ، وهذا الطعام حلال ، وهذا القول صدق . فهذا وأمثاله لا يجوز أن يستبعد في حق أولياء الله المؤمنين المتقين . وقصة الخضر مع موسى هي من هذا الباب ، وأن الخضر علم هذه الأحوال المغيبة بما أطلعه الله عليه . وهذا باب واسع يطول بسطه ، وقد نبهنا فيه على نسكت شريفة تلطئتك على ما وراءها . المقصود : أن الحديث الموضع يعرف كونه موضوعاً ، إما باقرار واضحه ، أو برككه لفظه ، أو غير ذلك . وقد أشرنا فيما

(١) سورة النور الآية ٣٥ . (٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة .

كتبنا فيما تقدم أن أهل الإيمان والتقوى والصدق والإخلاص، لهم اطلاعات وكشف وفراستات وإلهامات ، يلقاها الله في قلوبهم ، يعرفون بها صدق الصادق ، وكذب الكاذب ووضع الوضاعين ، وصحيح الأخبار وكاذبها . وقد كان أبو سليمان الداراني يسمىًّاً أَمْهَدُ بْنُ عَاصِمَ الْأَنْطَاكِي « جاسوس القلب » لحدة فراسته . فعليك يا أخي بالصدق ، وإياك والكذب » فإنه يجنب الإيمان ، والله سبحانه أعلم بالصواب وإليه المقلب والماكب والحمد لله رب العالمين .» انتهى كلام الإمام ابن عروة الحنبلي الديمشقي رحمة الله تعالى .

١٠ - السلاسل على حرث

مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا فَلَمَّا تَبَوَّأَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ

اعلم : أن حديث « مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ » في غاية الصحة ، ونهاية القوة ، حتى أطلق عليه جماعة أنه متواتر ؟ ونوزع بأن شرط التواتر استواه طرفيه ، وما بينهما في الكثرة . وليست موجودة في كل طريق بمفردها ؟ أجيبي بأن المراد من إطلاق كونه متواتراً ، رواية المجموع من المجموع ، من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر ، وهذا كاف في إفاده العلم . وقد رواه عن أنس المدد الكثير ، وتوأت عنهم الطرق ، ورواه عن علىٰ رضي الله عنه ستة من مشاهير التابعين وثقائهم . والعدد العين لا يشترط في التواتر ، بل ما أفاده العلم كاف ، والصفات العلية في الرواية تقوم مقام العدد ، أو تزيد عليه ، ولا سيما قد روى هذا الحديث عن جماعة كثريين من الصحابة : فحكي الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعى أنه قد روى عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً ، وقال بعض الحفاظ إنه قد روى عن اثنين وستين صحابياً ، وفيهم العشرة المبشرة ، وقال : « ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة إلا هذا ، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا » وقال بعضهم : إنه رواه مئتان من الصحابة . وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه ، فقال إبراهيم الحربي : إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة وكذا قال أبو بكر البزار ، وجمع طرقه أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، فزاد قليلاً ، وجمعها الطبراني فزاد قليلاً وقال أبو القاسم

ابن منهـه . رواه أـكـثـرـ من ثـمـانـينـ نفسـاـ ، وـجـمـعـ طـرـقـهـ اـبـنـ الجـوزـيـ فـيـ مـقـدـمـةـ كـتـابـ المـوـضـوعـاتـ ، فـجـاـزـ التـسـعـينـ ، وـبـذـلـكـ جـزـمـ اـبـنـ دـحـيـةـ ، ثـمـ جـمـعـهـ الـحـافـظـانـ يـوسـفـ بـنـ خـلـيلـ الدـمـشـقـ وـأـبـوـ عـلـىـ الـبـكـرـيـ وـهـاـ مـقـاـصـرـانـ ، فـوـقـ لـكـلـ مـنـهـماـ مـالـيـسـ عـنـدـ الـآـخـرـ ، وـتـحـصـلـ مـنـ مـجـمـوعـ ذـلـكـ كـلـهـ روـاـيـةـ مـئـةـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ . وـقـالـ اـبـنـ الصـلاحـ : « ثـمـ لـمـ يـزـلـ عـدـدـهـ فـيـ اـذـيـادـ وـهـلـمـ جـرـاـً عـلـىـ التـوـالـيـ وـالـاسـتـمـرـارـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ مـاـفـ مـرـبـتـهـ مـنـ التـوـاتـرـ » وـقـيـلـ : لـمـ يـوـجـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـثـالـ لـمـتـوـاتـرـ إـلـاـ هـذـاـ . وـقـالـ اـبـنـ دـحـيـةـ : قدـ أـخـرـجـ مـنـ نـحـوـ أـرـبـعـائـةـ طـرـيقـ . (كـذـاـ فـيـ عـمـدـةـ الـقـارـىـ لـلـعـيـنـيـ) وـهـوـ خـلاـصـةـ مـاـ قـرـرـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ . قـالـ الـحـافـظـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ : « أـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ مـنـ حـدـيـثـ الـمـغـيـرـةـ ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ ، وـوـائـلـةـ ؛ وـاـتـقـنـ مـسـلـمـ مـعـهـ عـلـىـ تـخـرـيـجـهـ عـنـ عـلـىـ وـأـنـسـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ وـالـمـغـيـرـةـ . وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ أـيـضاـ . وـصـحـ فـيـ غـيـرـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ ثـلـاثـيـنـ مـنـ الصـحـابـةـ وـوـرـدـ أـيـضاـ عـنـ نـحـوـ خـمـسـيـنـ مـنـ غـيرـهـ بـأـسـانـيدـ ضـعـيفـةـ ، وـعـنـ نـحـوـ مـنـ عـشـرـيـنـ بـأـسـانـيدـ سـاقـطـةـ ، ثـمـ بـيـنـ رـجـمـهـ اللـهـ مـنـ اـعـتـقـلـهـ بـجـمـعـهـ كـاـنـ تـقـدـمـ . وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « فـلـيـتـبـوـأـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ » أـىـ فـلـيـتـخـذـ لـنـفـسـهـ مـنـزـلاـ . يـقـالـ تـبـوـأـ الدـارـ ، إـذـاـ تـخـذـهـ مـسـكـنـاـ ، وـهـوـ أـمـرـ مـعـنـاهـ الـخـبـرـ ، يـعـنـيـ : إـنـ اللـهـ يـبـوـئـهـ ، وـتـعـبـرـهـ بـصـيـغـةـ الـأـمـرـ لـلـإـهـانـةـ ، وـلـذـاـ قـيـلـ : الـأـمـرـ فـيـهـ لـتـهـكـمـ أـوـ التـهـديـدـ إـذـ هـوـ أـبـلـغـ فـيـ التـغـليـظـ وـالـتـشـدـيدـ مـنـ أـنـ يـقـالـ : كـانـ مـقـعـدـهـ فـيـ النـارـ ، وـمـنـ ثـمـ كـانـ ذـلـكـ كـبـيرـةـ ، بلـ قـالـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـجـوـيـنـيـ : إـنـهـ كـفـرـ ، يـعـنـيـ لـأـنـهـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ الـاسـتـخـفـافـ بـالـشـرـيـعـةـ . وـيـؤـخـذـ مـنـ الـحـدـيـثـ أـنـ مـنـ قـرـأـ حـدـيـثـهـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ يـأـخـذـ فـيـهـ ، سـوـاءـ كـانـ فـيـ أـدـائـهـ أـوـ إـعـرـابـهـ ، يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـوـعـيدـ الشـدـيدـ ، لـأـنـهـ يـأـخـذـهـ كـاذـبـ عـلـيـهـ ، وـفـيـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ مـنـ نـقـلـ حـدـيـثـهـ وـعـلـمـ كـذـبـهـ ، يـكـونـ مـسـتـحـقاـ لـلـنـارـ ، إـلـاـ أـنـ يـتـوـبـ ، لـاـ مـنـ نـقـلـ عـنـ رـاوـ عـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ، أـوـ رـأـيـ فـيـ كـتـابـ وـلـمـ يـعـلـمـ كـذـبـهـ قـالـ الطـبـيـيـ : « فـيـهـ إـيجـابـ التـحـرـزـ عـنـ الـكـذـبـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، بـأـنـهـ لـاـ يـحـدـثـ عـنـهـ إـلـاـ بـاـ يـصـحـ بـنـقـلـ الإـسـنـادـ » قـالـ اـبـنـ حـجـرـ : « وـمـاـ أـوـهـهـ كـلـامـ شـارـحـ مـنـ حـرـمـةـ التـحـدـيـثـ بـالـضـعـيفـ مـطـلـقاـ مـرـدـودـ . » اـهـ وـالـظـاهـرـ أـنـ

مراد الطيبي بقوله : « إلا بما يصح » الصحة اللغوية التي يعنى الثبوت ، لا الاصطلاحية ، وإلا لأوهم حroma التحديد بالحسن أيضا ولا يحسن ذلك ، ولا يظن به هذا ، إذ من العلوم ، أن أكثر الأحاديث الدالة على الفروع حسان ، ومن المقرر أن الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال ، فيتعين حمل كلامه على ما ذكرناه ، وكلامه أيضا مشعر بذلك ، إذ لم يقل « بنقل الإسناد الصحيح » ولكن موهنه أنه لا بد من ذكر الإسناد ، وليس كذلك . لأن المراد أنه لا يحدث عنه ، إلا بما ثبت عنه ، وذلك الثبوت ، إنما يكون بنقل الإسناد ، وفائدة أنه لو روى عنه ما يكون معناه صحيحا ، لكن ليس له إسناد ، فلا يجوز أن يحدث به عنه ؟ واللام في الإسناد للحمد ، أي الإسناد المعتبر عند المحدثين ، وإلا فقد يكون للحديث الموضوع إسناد أيضا . قال عبد الله بن المبارك : « الإسناد من الدين ولو لا إسناد لقال من شاء ما شاء ». قال ابن حجر : « ولكون الإسناد يعلم به الموضوع من غيره ، كانت معرفته من فروض السكفاية ، قيل « بلعوا عَنِّي » يحتمل وجهين : أحدهما اتصال السنن بنقل الثقة عن منه إلى منها لأن التبليغ من البلوغ وهو إنتهاء الشيء إلى غايته ، والثاني : أداء المنظ كما سمع من غير تغيير ، والمطلوب في الحديث كلا الوجهين . » (كذا في مرقة المفاتيح).

تبصيم - قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ، في شرح حديث البخاري عن على رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال : « لا تكذبوا علىَّ ، فإنه منْ كَذَبَ عَلَىَّ فَلَمَيَأْتِ النَّارَ » معناه : لا تنسروا الكذب إلىَّ ، ولا مفهوم لقوله « علىَّ » لأنَّه لا يتصور أن يُكذب له لنبيه عن مطلق الكذب . وقد اغترَّ قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب ، وقالوا : « نحن لم نكذب عليه ، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته » وما دروا أن تقويله عليه السلام ما لم يقل ، يقتضي الكذب على الله تعالى ، لأنَّه إثبات حكم من الأحكام الشرعية ، سواء كان في الإيجاب أو الندب ، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه . ولا يعتقدُّ من خالف ذلك من السكرامية ، حيث جوَّزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب ، في تبصيم ما ورد في القرآن والسنة واحتاج بأنه كذب له لا عليه ، وهو جهل باللغة العربية .

وتعسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم ثبت ، وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ : « مَنْ كَذَبَ عَلَىَ لِيُضْلِلَ بِهِ النَّاسَ الحَدِيثَ » وقد اختلف في وصله وإرساله ، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله ، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن صرمة بسند ضعيف . وعلى تقرير ثبوته ، فليس اللام فيه للعلة ، بل للصيورة كما فسر قوله تعالى ^(١) : « فَنَّ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَىٰ عَلَىَ اللَّهِ كَذِبًا لِيُضْلِلَ النَّاسَ » والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلal ، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر ، فلا مفهوم له كقوله تعالى ^(٢) : « لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّاً بِأَعْضَافًا مُضَاعَفَةً – وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ » فإن قتل الأولاد ، ومضاunganة الربا ، والإضلal ، في هذه الآيات ، إنما هو لتأكيد الأمر فيها ، لا اختصاص الحكم . » انتهى

١١ - بيان أنه ليس كل حديث في باب الترغيب تحدث به العامة

ترجم لهذا القصد المهم الإمام البخاري في صحيحه بقوله : « باب من حسن بالعلم أقواماً دون قوم ، كراهيته أن لا يفهموا » ثم قال : قال على رضي الله عنه : حدثنا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ ثم أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال « يا معاذ بن جبل ! » قال : لبيك يا رسول الله وسعد يك ! ثلاثة ؟ « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، إلا حرمه الله على النار ». وقال : « يا رسول الله أفلأ أخبر به الناس فيستبشروا إذا يتتكلوا » وأخبر بها معاذ عند موته تائماً . وروى مسلم أن النبي عليه السلام أمر أبو هريرة أن يبشر بذلك الناس ، فلقيه عمر ، فدفعه وقال : ارجع يا أبو هريرة » ودخل على أثره فقال « يا رسول الله ! لا تفعل ، فإني أخشى أن يتتكل الناس ، فتخلهم يعلمون » فقال : فخلهم [•] .

(١) سورة الأنعام ، الآية ٤ : (٢) سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .

وبسبق في الثرة التاسعة^(١) في بحث الصحيح شذرة من هذا البحث الجليل فتذكّر . وقد توسع فيه وأجاد صديقنا مؤلف كتاب أشهر مشاهير الإسلام^(٢) بقوله تحت عنوان : ما كل حديث تحدث به العامة وندم أبى عبيدة على نقله الحديث لعامة الناس » ما صورته : « كل مسلم أكتنه كنه الدين الإسلامي ، ووقف على حكمه وأسراره ، يرى من آياته العظمى في الترغيب والترهيب ، مالو أحسن استعماله ووضع في موضعه ، لسكون إلزاج النفوس الشّريرة عن مواطن الرذيلة ، مهما التصقت بها ، وأمعنت فيها ، ويجعل النفوس البارة نوراً على نور ، وألبسها من الفضيلة لباساً لا يصيبه بلي . وقد جاء الكتاب السّليم بالترغيب ، ليكون باعثاً للنفوس على العمل الصالح رجاء الثواب الآخرى ، الذي أعدّه الله لعياده الصالحين ، لا ليكون لاستدرج النفوس في مدارج الاستباحة ، طمعاً في عفو الله . لهذا جاء بإزاره الترغيب بالترهيب ، لترسم على صفحات النفوس صورة العقاب كما ارتسمت صورة الشّواب ، فيكون لها منها داع إلى الخير ، يذكرها بالشّواب ، ويع يكن منها الرغبة فيه لا إلى حد الطمع والغرور ، ثم الاستدرج في الشّرور ؟ وزاجر عن الشّر يذكرها بالعقاب ، ويع يكن منها الرهبة منه لا إلى حد الانقطاع إلى تقويم أود النفس وتعطيل وظائف الحياة ، ولا إلى جسد اليأس والقطوط ، ثم الاسترسال في الشهوات ، واقتراح المنكرات . على ذلك الأساس ، بنى الترغيب والترهيب في الإسلام وكل ما جاء في الحديث النبوى ، فالراد منه عين ما أراده القرآن ، ولكن ما الحيلة ، وقد أولع كثيراً من علماء المسلمين بالإفراط في الوعظ ترغيباً وترهيباً ، وحملوا عامة الناس على طريقتهم في فهم الدين ، فأكثروا من حمل الحديث وروايته ، دون التفهم له ، والعلم بمقاصده ، ووضع كل شيء في محله ، والتفريق بين صحيحه وموضعه ، حتى أغروا العامة بعقيدة الإباحة ، لكثرة ما يروون لهم من أحاديث الترغيب ، ولو موضوعة ، كفضائل الصيام والصلوة ، وفضائل الشهور والأيام ، وفضائل التلاوات ؟ وجلها – إن لم نقل كلها – من

(١) ص ١٠٠ من هذا الكتاب .

(٢) رفيق العزم - أشهر مشاهير الإسلام - ج ٢ ، ص ٢٦٧ ، القاهرة مطبعة الموسوعات ،

الوضع الذي يستدرج به العامة للاستباحة لاعتقادهم بأن من صام كذا أغرى له من السينات كذا وكذا ، ومن تفلل يوم كذا حيث سيناته إلى كذا . ولقد بلغ بعضهم سوء الفهم للدين ، أن جعلوا بعض القصائد النبوية من الفضائل ما يحملوه للقرآن ، فقالوا : إن البيت الفلانى منها ، لشفاء الأسمام ، والآخر لحو الذنوب والآثام ، والثالث للنجاة من ظلم الحكام . فليت شعري ! إذا اعتقد العاى أن تلاوة بيت من قصيدة ، يكفى لحو كل ما يقتربه في يومه من الآثام ، فإلى أية درجة ينتهي فساد أخلاقه ، وشروع نفسه ؟ وماذا ينفعه القرآن يا وامره ونواهيه ، ووعده ووعيده ، وحكمه وأحكامه ؟ اللهم إنا لهذا لغاية الاستهانة بالدين ، والجهل بمقاصد الإسلام ، ونشؤه اضطراب الأفهام ، وتلبّس الحقائق بالأوهام ، منذ أخذ الوضاعون بالكذب على رسول الله ﷺ ، وأدخلوا في الدين ما ليس منه يضاف إليه إلا كثار من حمل الحديث على غير نفعه فيه ، ووضع له في مواضعه التي أرادها الشارع وقصدتها الإسلام . ولو تتبع العلماء سيرة الصحابة الكرام ، سيما خاصتهم الذين لازموا النبي ﷺ ، وفهموا هذا الدين حق الفهم ، رأوا كيف أنهم كانوا يُقلّلون من روایة الحديث إلا للخاصة ، أو ماتتعلق منه بالأحكام ! حتى بلغ بعمر رضي الله عنه أنه كان ينعي عن روایة الحديث ، ويقول : « عليكم بالقرآن » وما ذلك إلا خوف الكذب على رسول الله ﷺ ، إذا كثرت الرواية والنقل ، وخوف افتتان العامة بما ليس لهم به علم وبما لم يتلقوا فيه من الحديث .

« أبو عبيدة بن الجراح » ، كان من خيرة الصحابة ، وعلى جانب من التقى في الدين والورع والتقوى دعا النبي ﷺ لأن يسميه أمين هذه الأمة ؛ وقد سمع من رسول الله ﷺ حديثاً ربما لم يسمعه منه أحد من الصحابة ، أو سمعه بعض الخاصة ، فرأى هذا الأمين أن يطوى هذا الحديث بين الجوانح ، ويضنه به على العامة كما ضنه به عليهم رسول الله ﷺ ، لأن عقول العامة يلبسها الاغترار ، ونفوسهم يلامسها الضعف وحب الشهوات ، فهم بالوعيد أولى ، وبالزائمهم ظواهر الشرع أخرى . ولكن لما ألجأته الضرورة القصوى وهو

عصور مع المسلمين في حُمْس ، ورأى منهم فتوراً عن الحرب لا لِوَهْنٍ في نفوسهم ، أو جن أصابهم ، كلا ! وإنما هو رهبة الخالق التي تُمكّن من فقدتهم وقلوبهم وإخافتهم من الموت ، لا لذاته ، بل لما بعده ، فقام ، خطب فيهم وتلا عليهم ذلك الحديث وهو^(١) : « مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » استحقانا لهمهم ، وتحفيقاً لرَوْعِهم مما بعد الموت ، رحمة الله وغفرانه عن ذنوب اقترفوها مما دون الشرك ، إذا تابوا وأنابوا . قال لهم هـذا ، وهو يظن أن هذا الحديث لا يقتدى ، أسماعهم لاعتقاده أنهم إذا خرجوا المكافحة الروم ، لا يبق منهم أحد يحيّد به ، أو يلبس نفسه أثر منه ، لكثرتهم من كان على حصارهم من جند الروم . ولما تم الظفر للMuslimين ونجوا من براثن العدو ، ندم على أن حدّهم بذلك الحديث وخشي من أن يملأ في نفوسهم شيء منه مع أنه علّقه على التوبة ، فقام وخطب فيهم فقال : « لَا تَكُلُوا ، وَلَا تَرْهِدُوا فِي الدرجات ، فلو علمت أنه يبقى منا أحد لم أحذركم بهذا الحديث . » وتلـله إن قوماً بلغـهم الإيمان الصادق ، واليقين الثابت ذلك المقام ، مقام الرهبة من الله ومن الوقوف بين يدي قدرته بعد الموت ، لقومٍ عامتهم أعلم بالدين ، وأخلص في اليقين من خاصتنا . ومع هذا فقد ندم أبو عبيدة على أن حدّهم بذلك الحديث . فليت شعرـى ! كـيف يكون الحال بعد ذلك العصر ، وماذا يشترط في المحدثين وحـملـة علوم الدين ؟ ألا يشترط الـوقوف على مقاصـد الإسلام ، والتفقهـ في الحديث ، والـعلمـ بـحـالـةـ المـخـاطـبـينـ ، واجتنـابـ الغـلـوـ معـهمـ في التـرغـيبـ والـتـرهـيبـ ، ومراعـاةـ ما يـلـبسـ عـقوـبـهـ منـ القـوـةـ وـالـضـعـفـ ؟ وـأـنـ يـتـيسـ هـذـاـ ، وـقـدـ تـجـعـ عنـ كـثـرـ الـرـوـاـيـةـ وـحملـ الـحـدـيـثـ بـلـاقـفـهـ فـيـهـ ، زـيـغـ المـقـولـ عـنـ مـقـاصـدـ الشـرـعـ وـاجـتـراءـ الـكـذـائـينـ عـلـىـ وـضـعـ الـحـدـيـثـ ، وـشـحـنـ الـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـةـ بـالـاـيـرـضـاهـ اللـهـ وـالـرـسـوـلـ ؟ وـهـوـمـاـ كـانـ يـحـذـرـهـ عمرـ بنـ الخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـلـهـذـاـ نـهـيـ فـيـ عـصـرـهـ الـذـيـ هوـ خـيرـ الـعـصـورـ ، عـنـ الإـكـثارـ منـ روـاـيـةـ الـحـدـيـثـ ، فـاـ بـالـكـ بـمـاـ يـلـيـ عـصـرـهـ مـنـ الـعـصـورـ ؟

« ذـكـرـ الـحـافـظـ أـبـوـ عـمـرـ يـوـسـفـ بـنـ عـبـدـ الـبـرـ الـقـرـطـبـيـ الـأـنـدـلـسـيـ فـيـ كـتـابـهـ « جـامـعـ بـيـانـ »

(١) رواه مسلم ، وأخرجه الشيخان وأحمد ، عن ابن مسعود .

العلم وفضله^(١) » في باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه مانصه : « عن ابن وهب قال : سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن بيان ، عن عاص الشعبي ، عن قرطبة بن كعب قال : خرجنا نريد العراق ، فشى معنا عمر إلى حرار ، فتوضاً ، فغسل اثنين ، ثم قال : أتدرون لم مشيتُ معكم ؟ قالوا : نعم ، نحن أصحاب رسول الله عليه السلام ، مشيت معنا ؟ فقال : إنكم تأتون أهل قرية ، لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلاتصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم ؟ جودوا القرآن ، وأقلوا الرواية عن رسول الله عليه السلام ؛ امضوا وأنا شريككم . فلما قدم قرطبة قالوا : حدثنا ؟ قال : سهانا عمر بن الخطاب ». ثم قال ابن عبد البر بعد هذا بقليل مانصه : « قول عمر ، إنما كان لقوم لم يكونوا أحصوا القرآن فشى عليهم الاشتغال بغيره عنه ، إذ هو الأصل لكل علم . هذا يعني قول أبي عبيدة في ذلك . ثم قال أيضاً : إن نهيه عن الإكثار ، وأمره بالإقلال من الرواية عن رسول الله عليه السلام ، إنما كان خوف الكذب على رسول الله عليه السلام ، وخوفاً من أن يكونوا مع الإكثار ، يحذرون بـ مالم يتيقنوا حفظه ولم يموه ، لأن ضبط من قلت روايته ، أكثر من ضبط المستكثر ، وهو أبعد من السهو والغلط الذي لا يؤمن مع الإكثار ، فلهذا أمرهم عمر من الإقلال من الرواية » انتهى .

١٢ - وجوب تعرف الحديث الصحيح من الموضوع

لمن يطالع المؤلفات التي لم تميز بين صحيح الأحاديث وسقيمهها

قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى في مكتوبه لجامعة العارف الجليل الشيخ عدى بن مسافر رحمه الله تعالى في بعض فصوله^(٢) : وأنتم - أصلاحكم الله - قد من الله عليكم بالاتساع إلى الإسلام ، الذي هودين الله ، وعافا لكم مما ابتلي به من خرج عن الإسلام من المشركين وأهل الكتاب وعافا لكم باتسابكم إلى السنة من أكثر البدع المضلة

(١) ص ١٧٤ - ١٧٥ .

(٢) الوصية الكبرى ، ص ٢٧٢ ج ١ ، من مجموعة الرسائل الكبرى .

مثلَ كثيرون من بدع الروافض والجهمية والخوارج والقدريّة ، بحيث جعل عندهم من البعض لمن يكذب بأسماء الله وصفاته وقضائه وقدره ، أو يسبُّ أصحاب رسول الله ﷺ ما هو من طريقة أهل السنة والجماعة . وهذا من أَكْبر نِعَمَ الله على من أنعم عليه بذلك ، فإن هذا تمامُ الإيمان وكمال الدين ؛ ولهذا أَكْثر فيكم من أهل الصلاح والدين ، مالا يوجد مثله في طوائف المبتدعين ، وفيكم من أولياء الله المتقيين ، مَنْ له لسانٌ صدق في العالمين . فإنَّ قدماء المشايخ الذين كانوا فيكم ، مثلَ اللقب بشيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أحمد ابن يوسف القرشي المكارى ، وبعده الشيخ العارف القدوة عدى بن مسافر الأموي ، ومن سلوك سبيلهما ، فيهم من الفضل والدين والصلاح والاتباع للسنة ، ماعظم الله به أقدارهم ، ورفع به منارهم » .

ثم قال : « والشيخ عدى قدس الله روحه ، عقیدته المحفوظة عنه ، لم يخرج فيها عن عقيدة من تقدم من المشايخ الذين سلوك سبيلهم ، كالشيخ عبد الواحد الشيرازي ، وكشيخ الإسلام المكارى ونحوها . وهؤلاء المشايخ لم يخرجوا في الأصول الكبار عن أصول أهل السنة والجماعة ، بل كان لهم من الترغيب في أصول أهل السنة ، والدعاء إليها ، والحرص على نشرها ، ومتابدة من خالقها ، مع الدين والفضل والصلاح ، مارفع الله به أقدارهم ، وأعلى منارهم ؛ وغالب ما يقولونه في أصولها الكبار جيد ، مع أنه لا بد وأن يوجد في كلامهم وكلام نظرائهم من المسائل المرجوة ، والدلائل الضعيفة ، كأحاديث لاثبت ، ومقاييس لأنطرب ، ما يعرفه أهل البصيرة . وذلك أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ ، لاسيما التأخرون من الأمة الذين لم يُحْكِمُوا معرفة الكتاب والسنة ، والفقه فيما يميزوا بين صحيح الأحاديث وسقيمهها ، وناتج المقاييس وعقيمهها ، مع ما يتضمن إلى ذلك من غلبة الأهواء ، وكثرة الآراء ، وتَنَاهُ الاختلاف والافتراق ، وحصول العداوة والشقاق ؛ فإن هذه الأسباب ونحوها ، مما يوجب قوة الجهل والظلم اللذين نعم الله بهما الإنسان في قوله : « وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ ؟ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ! »^(١) فإذا من الله على الإنسان بالعلم

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٧٣ .

والعدل ، أنقذه من هذا الضلال . وقد قال سبحانه : « وَالْعَصْرُ ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إِلَّا الَّذِينَ آتَمُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ ». » وقد قال تعالى : « وَجَعَلْنَاهُمْ أَمْمَةً يَهْدُونَ يَأْمُرُنَا لَهَا صَبَرُوا ، وَكَانُوا بِمَا يَأْتِنَا يُؤْقِنُونَ . »^(١) وأنتم تعلمون - أصلحكم الله - أن السنة التي يجب اتباعها، ويُحْمَدُ أهلها ، ويُدَمَّرُ من خالفها . هي سنة رسول الله ﷺ في أمور الاعتقادات وأمور العبادات ، وسائر أمور الديانات . وذلك إنما يُعرَفُ بمعرفة أحاديث النبي ﷺ ، الثابتة عنده في أقواله وأفعاله ، وما ذكره من قول وعمل ، ثم ما كان عليه السابقون والتابعون لهم بإحسان . وذلك في دواوين الإسلام المعروفة مثل صحيح البخاري ومسلم ، وكتب السنن ، مثل سنن أبي داود ، والنَّسَائِي ، وجامع الترمذى ، ومُوَطَّأُ الإمام مالك ؟ ومثل المسانيد المعروفة ، كمثل مستند الإمام أحمد وغيره . ويوجد في كتب التفاسير والمغازي ، وسائر كتب الحديث ، جملها وأجزائها ، من الآثار ، ما يُسْتَدَلُّ ببعضها على بعض . وهذا أمر قد أقام الله من أهل المعرفة من اعتنی به حتى حفظ الله الدين على أهله وقد جمع طوائف من العلماء الأحاديث والآثار المروية في أبواب عقائد أهل السنة ، مثل حماد بن سلمة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم في طبقتهم . ومنها ما بَوَّبَ عليه البخاري وأبوداود والنَّسَائِي وابن ماجه وغيرهم في كتبهم ، ومثل مصنفات أبي بكر الأترم ، وعبد الله بن أحمد ، وأبي بكر المخلال ، وأبي القاسم الطبراني ، وأبي الشميخ الأصبهاني ، وأبي بكر الأجري ، وأبي الحسن الدارقطني ، وأبي عبدالله بن مندة ، وأبي القاسم اللالكاني ، وأبي عبدالله بن بطة ، وأبي عمر الطرمني ، وأبي نعيم الأصبهاني ، وأبي بكر البهقي ، وأبي ذر المروي ؟ وإن كان يقع في بعض هذه المصنفات من الأحاديث الضئيفة ، ما يُعرَفُ به أهل المعرفة .

« وقد يروى كثيراً من الناس في الصفات وسائر أبواب الاعتقادات ، وعامة أبواب الدين ، أحاديث كثيرة ، تكون مكذوبة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قسمان :

(١) سورة السجدة ، الآية ٢٤ .

منها : ما يكون كلاماً باطلأ ، لا يجوز أن يقال ، فضلاً عن أن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

والقسم الثاني : من الكلام ، ما يكون قد قاله بعض السلف ، أو بعض العلماء ، أو بعض الناس ، ويكون حقاً ، أو مما يسوغ فيه الاجتهاد ، أو مذهبآ لقائله فيعزى إلى النبي عليه السلام ، وهذا كثير عند من لا يعرف الحديث ، مثل المسائل التي وصفها الشيخ أبو الفرج عبد الواحد ابن محب بن علي الأنباري ، وجعلها محة يفرق فيها بين السنّي والبدعى ، وهي مسائل معروفة عملها بعض الكذابين ، وجعل لها إسناداً إلى رسول الله عليه السلام ، وجعلها من كلامه ؛ وهذا يعلمه من له أدنى معرفة أنه مكذوب مفترى ، وهذه المسائل ، وإن كان غالباً موافقاً لأصول السنة ، ففيها ما إذا خالفه الإنسان لم يحكم بأنه مبتدع ، مثل أول نعمة أئم بها على عبده ، فإن هذه المسألة ، فيها تزاع بين أهل السنة ، والزارع فيها لفظي ، لأن مبناتها على أن اللذة يعتقبها ألم ، هل تسمى نعمة أم لا ؟ وفيها أيضاً أشياء مرجوحة .

فالو امب : أن يفرق بين الحديث الصحيح ، والحديث الكذب ، فإن السنة هي الحق دون الباطل ، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضعية . فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عموماً ، ولمن يدعي السنة خصوصاً . انتهى .

١٣ - بيان أنه لا عبرة بارثاده المفترضة

في كتاب الفقه والتتصوف

ما لم يظهر سندها وإن كان مصنفها جليلاً

قال العلامة ملا على القاري في رسالة الموضوعات^(١) : « حدثنا من قضى صلاته من الفرائض في آخر جمعة من رمضان ، كان ذلك جابرًا لـ كل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة » باطل قطعاً ، ولا عبرة بنقل صاحب النهاية وغيره من بقية شرائح المداية ، فإنهم

(١) ص ٨٥ ، طبع القدسية .

ليسووا من المحدثين ، ولا أستدروا الحديث إلى أحد من المخرّجين » . اه
وقال السيوطي في مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود ، على حديث « نهى أن يمتنطط
أحدنا كل يوم » : فإن قلت : « إنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْرَحُ لَحِيتَهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرْتَبَيْنَ ،
قُلْتَ : لَمْ أَقْفَ عَلَى هَذَا بِإِسْنَادٍ ، وَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهُ إِلَّا فِي الْإِحْيَاءِ ؛ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ
مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا أَصْلَهَا » . اه

وَظَاهِرُ أَنَّهُمْ لَمْ يُورِدُوا مَا أُورِدُوا مَعَ الْعِلْمِ يَكُونُهُ مَوْضِعًا ، بَلْ ظَنُوهُ مَرْوِيًّا . وَتَقدُّمُ
الآثَارُ مِنْ وظيفة حَمَلَةِ الْأَخْبَارِ ، إِذَا لَكُلِّ مَقْامٍ مَقَالٌ ، وَلَكُلِّ فَنٍ رَجَالٌ .

١٤ - الرد على من يزعم تصحيح بعض الرئارات بالكشف

بأن مدار الصحة على السند

في فتاوى العلامة الشيخ عُليِّيش رحمة الله تعالى : « وسائل عن حديث يس لما قرئت
له » هل هو صحيح ، وما يتربّ على من شفاعة على من أنكر صحته ، أفيدوا الجواب ؟
فأجاب مانصه : « الحمد لله ، نص الحافظ السخاوي في كتابه « المقاصد الحسنة » ، في
الأحاديث الشهيرة على الألسنة » على أن هذا الحديث لا أصل له ، وكذلك سيدى محمد
الرقانى في مختصره ، ويترتب على هذا الشنع المذكور ، الأدب الشديد ، لتجزئته على
التكلم بغير علم ، والظاهر من حال هذا الرجل أنه جاهل جاف غليظ الطبع ، لم يخالط أحداً
من أهل العلم ، ومثل هذا يخشى عليه مقت الله تعالى لخوضه في الأحاديث بغير معرفة ، إذ
من له معرفة لا ينكر النصوص ، وشدة الجهل وضعف العقل وعدم الديانة توجب أكثر
من ذلك والله أعلم . »

وكتب على هذا السؤال أيضاً الشيخ إبراهيم السقا ، خطيب الأزهر مانصه : « الحمد
للله ؛ قرر الشعراوي في كتابه البدر المنير ، تقللاً عن الحافظ السخاوي ، أن الحديث بهذا اللفظ
لا أصل له . ثم قال : وهو عند جماعة الشيخ إسماعيل البيني قطعى » انتهى .

فهذا مما اختلف فيه الناس ، فلا يليق أن يُردد على من أنكر صحته ، فإن السخاوي
أنكرها ، ولا يليق أن يُردد على من قوله ، فإن بعض الناس قد قوله كما سمعته عن

الشعراني ، وفضل «يس» وكونها لقضاء الأغراض الدنيوية والأخروية ، لا يتوقف على هذا الحديث فإنه قد وردت به أحاديث أخرى . هذا ما فتح الله به . »

الفتوى

ابراهيم السقاء السافعي

عني عنه

قال جامع فتاوى الشيخ علیش رحمه الله : ولما اطلع على هذا الجواب شيخنا أبو بحبي (يعنى الشيخ علیشا) كتب عليه ما نصه : « الحمد لله ؛ من المعلوم لكل أحد ، أن الأحاديث لا تثبت إلا بالأسانيد ، لا بنحو الكشف وأنوار القلوب ، فما نقله الشعراني عن جماعة سيدي اسماعيل البيني ، إن المراد صحة النطق كفهم المفتى ، توقيف الأمر على السندي ، وإلا رد القول على قائله كائنا من كان ، ودين الله لمحاباته فيه ، والولاية والكرامات لا دخل لها هنا ، إنما المرجع للحفاظ المارفين بهذا الشأن . والحديث عندهم متفق على أنه لا أصل له . فقد ذكره ملا على قارى وقال : قال السخاوي : لا أصل له ، وقال في خطبة كتابه إنه لا يذكر الحديث الثابت ، ولا المختلف في وضعه ، وإن كان المراد صحة معناه ، كما هو الائق بتحسين الظن بالسادة ، فهذا أمر قريب ، لأن من صح توكله ، وصدق إخلاصه ، إذا دعا الإله أجابه ، خصوصاً إذا توسل بالقرآن . ويقع مثل هذان في كلام الحفاظ ، فقد قال أبو بكر بن العربي لما تكلم على حديث « سورة المائدة ، نعمت الفائدة » : أنا أقول : سورة المائدة نعمت الفائدة ، لكن اللفظ لم يرد ». انتهى .

إلا أن هذا غير مانحن فيه ، فتعقب هذا المفتى على السخاوي بأخر عبارة الشعراني في غير محله ، لأن مبني على مافهم من إرادة صحة النطق . وقد علمت أنه لا يصلح لتوقيفه على السندي ، ولم يوجد ، إذ لو وجد لعرفه الحفاظ ، وذكروا الحديث في كتبهم . وقوله : « فهذا مما اختلف فيه » فيه ما فيه ؛ ويرد كلام ملا على . وقوله : « ولا يليق الرد على من فرقه » كأن مراده المفتى الأول ، وهو لم يرد على من قرر ، إنما رد على من تكلم بلا علم ، وخاض بغير معرفة ، والرد على هذا متعين ، وكأنه لم يفهم ألفاظ من رد عليه ، كما أنه لم يفهم مراد

من ردّيه ، وكأنه لم يفهم السؤال حيث قال: وفضل «يس» الخ فإن فضل جميع القرآن لازع
فيه بين المسلمين . وقوله : « هذا ما فتح الله به ، لم أفهم معناه ، فإنه إذا لم يتحقق مراد من
يتعقب بكلامه ، ولا يتدرك السؤال ، ولم يفهم ألفاظ من رد عليه ، مع كون الرد فهو لا ، لأنـه
إنما سئل عما في السؤال ، وأما في جواب الحبيب فلا ؟ فبأى شيء وقع الفتح ، وإن كان هذا
غاية مَلَكَةِ هذا الرجل ، فإنـا لله ! قد كنت أظنـ أنـ تحت القبة شيخاً والله أعلم !! »
اهـ كلامـ الشـيخـ عـلـيـشـ .



الباب الخامس

في الجرح والتعديل

وفي مسائل :

١ - بيان طبقات السلف في ذلك

قال الحافظ النهبي "الدمشقى رحمة الله تعالى فى جزء جمعه فى الثقات التكاليم فيما لا يوجب ردّهم ما نصه : « وأما الصحابة رضى الله عنهم فبساطتهم مطوى ، وإن جرى ما جرى ، وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات ، فما يكاد يسلم من الغلط أحد ، لكنه غلط نادر لا يضر أبداً ، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوا العمل ، وبه ندين الله تعالى . وأما التابعون فيكاد يعدم منهم من يكذب عمداً ، لكن لهم غلط وأوهام . فما ندر غلطه فى جنب ما قد حمل احتتملاً ، ومن تعدد غلطه وكان من أو أوعية العلم اغتافر له أيضاً ، ونُقلَ حديثه ، وعمل به على تردد بين الأئمة الأثبات فى الاحتجاج من هذانعنه كالحارث الأعور وعاصم بن ضمرة وصالح مولى التوأمة ، وعطاء بن السائب ونحوهم ، ومن خشن خطاؤه وكثرة تفروده لم يكتفى بحديثه ؛ ولا يكاد يقع ذلك فى التابعين الأولين ولو وُجد ذلك فى صغار التابعين فلن بعدهم . وأما أصحاب التابعين كمالك والأوزاعي وهذا الضرب ، فعلى الراتب المذكورة ووُجد فى عصرهم من يعتمد الكذب أو من كثر غلطه فترك حديثه . هذا مالك هو النجم المادى بين الأئمة وما سالم من الكلام فيه ، ولو قال قائل عند الاحتجاج بما لك : فقد تكلم فيه ، لعز وآهين . وكذا الأوزاعي ثقة حجة وربما اتفق وَهُمْ ؟ وحديثه عن الزهرى فيه شيء ما ، وقد قال فيه أحمد بن حنبل : «رأى ضعيف ، وحديث ضعيف وقد تكلّفَ لمعنى هذه النقطة ، وكذا تكلم من لا يفهم فى الزهرى لكونه خضبَ

بالسوداد، وليس ذي الجهد، وخدم هشام بن عبد الملك . وهذا باب واسع ، وللماه إذا بلغ قُلْقَلُينْ لم يحمل أثْبَتْ ؛ والمؤمن إذا رجحت حسناته وقللت سيئاته فهو من الفلاحين . هذا أن لو كان ما نقل في الثقة الرضي مؤثراً ، فكيف وهو لا تأثير له ؟ » انتهى كلام الذهبي .

٣ - بيانه أنه جرح الضعفاء من النصيحة

قال الإمام النووي : « أعلم أن جرح الرواية جائز بل واجب بالاتفاق ، للضرورة الداعية إليه ، لصيانة الشريعة المكرّمة ، وليس هو من الفسدة الحرّمة ، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله عليه السلام والسلّميين . ولم يزل فضلاه الأئمة وأخيارهم ، وأهل الورع منهم يفعلون ذلك ». وقد تكلم الإمام مسلم على جماعة منهم في مقدمة صحيحه ، وقدمنا في مبحث الضعيف تحت ترجمة قول مسلم رحمة الله أن الرواوى عن الضعفاء عاش آثم جاهل زيادة على ذلك فراجع إلينا^(١) .

٤ - بحث نعasan الجرح والتعديل

« إذا اجتمع في الرواى جرح مفسر وتعديل ، فالجمهور على أن الجرح مقدم . ولو كان عدد المخارج أقل من المدخل . قالوا : لأن مع المخارج زيادة علم ؛ وقيل : إن زاد المعدلون في المدخل على المخرجين ، فقدم التعديل ». انتهى ما في التقرير وشرحه^(١) . وهذا القول وإن ضعف فهو الذي يتوجه . وما أحسن مذهب النساي في هذا الباب : وهو أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه ، ولذا أرى من الواجب على الحقيق أن لا يكتفى في حال الرواى على المختصرات في أسماء الرجال ، بل يرجع إلى مطولاًاته التي تحكى أقوال الأئمة ؛ فعسى أن لا يرى إجماعاً على تركه بل يرى كثرة فيمن عدله ، فليستقي الله المخارج ، وليستبرئ لدينه ، والله الموفق .

(١) س ٩٦ من هذا الكتاب .

ثم رأيت التاج السبكي قال في طبقاته : « الحذر كل الحذر أن نفهم أن قاعدتهم في الجرح مقدم على التعديل إطلاقها ، بل الضواب أن من ثبتت إمامته وعدالته ، وكتبه مادحوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه ، من تعصب مذهبي ، أو غيره ، لم يلتفت إلى جرحه » . وقال أيضاً : « قد عرفناك أن الجراح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غابت طاعته على معاصيه ، ومادحوه على ذاميه ، ومرّكوه على جارحيه ، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثله من تعصب مذهبى ، أو منافسة دينوية ، كما يكون بين النظارء وغير ذلك ، وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثورى وغيره في أبي حنيفة ، وابن أبي ذئب وغيره في مالك ، وابن معين في الشافعى ، والنسائى في أبى الحسن بن صالح ، ونحوه ، ولو أطلقنا تقديم الجرح ، لما سلّم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاغعون ، وهلك فيه هالكون » اهـ .

وقال الحافظ الذهبي في ميزانه في ترجمة الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى مانصه : « كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به ، لاسيما إذا لاح لك أنه لعدوة أولذهب أو لحسد ؟ وما ينجو منه إلا من عصمه الله ؟ وما علمنا أن عصراً من الأعصار سليم أهلها من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ولو شئت لسردت من ذلك كراديس . » انتهى .

وقال العارف الشعراوى قدس سره في مقدمة الميزان : « مامن راوٍ من الرواة المحدثين والمجتهدين كلام إلا وهو يقبل الجرح كا يقبل التعديل لو أضيف إليه ، ماعبدا الصحابة ؛ وكذا التابعون عند بعضهم لعدم الصصة ، أو الحفظ في بعضهم . ولكن لما كان العلماء رضى الله عنهم أمناء على الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل عمل به مع قبول كل الرواة لما وصف به الآخر احتمالاً ؛ وإنما قدم جمهورهم التعديل على الجرح ، وقللوا : الأصل العدالة ، والجرح طارى ، لثلا يذهب غالب أحاديث الشريعة ؟ كما قالوا أيضاً : إن إحسان الظن بجميع الرواة المستورين أولى ، وكما قالوا : إن مجرد الكلام في شخص لا يسقط مرويّة ، فلا بد من الفحص عن حاله . وقد خرج الشیخان لخلق كثیر من تکلم الناس فيهم ، إشاراً لإثبات الأدلة الشرعية على نفيها ، ليحوز الناس فضل العمل بها ؟ فكان في ذلك فضل كثیر للأئمة ،

أفضل من تحريرهم ؟ كما أن في تصعيفهم للأحاديث أيضاً رحمة للامة ، بتحجيف الأمر بالعمل بها ، وإن لم يقصد الحفاظ ذلك ، فإنهم لو لم يضعوا شيئاً من الأحاديث ، ومحسوها كلها ، لكان العمل بها واجباً ، وعجز عن ذلك غالب الناس ، فاعلم ذلك » انتهى .

* * *

٤ - يسأله نجاشي بعض رجال الصحيحين لا يسأل به

قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي : « ما احتاج البخاري ومسلم به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم ، محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب ». وقال النوى في شرح البخاري : « ما ضعف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة ». وقال الحافظ النهبي في جزء جمهه في الثقات الذين تكلّمُ فيهم بما لا يوجب ردّهم ما نصه : وقد كتبت في مصنفي الميزان عدداً كثيراً من الثقات الذين احتاج البخاري أو مسلم أو غيرها بهم لكون الرجل منهم قد دونَ اسمه في مصنفات الجرج وما أوردهم لضعف فيهم عندي ، بل ليعرف ذلك ، وما زال يُرْبَّ في الرجل الثابت ، وفيه مقال من لا يعبأ به . ولو فتحنا هذا الباب على نفوسنا لدخل فيه عدة من الصحابة والتابعين والآئمة ، فبعض الصحابة كفر بعضهم بتأويل ما ، والله يرضى عن الكل ، ويفتر لهم ، فما هم بمخصوصين ، وما اختلفوا في مخاراتهم والتي تلبيتهم عندنا أصلاً ، وبتكفير الخوارج لهم انحطت ، واياهم بل صار كلام الخوارج والشيعة فيهم جرحاً في الطاعنين . فانظر إلى حكمة ربك ، نسأل الله السلامة . وهكذا كثير من كلام الأفراط بعضهم في بعض ، ينبغي أن يطوى ولا يروى ، ويطرح ولا يجعل طعناً ، ويعامل الرجل بالعدل والقسط » انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح^(١) ، في الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال الصحيح والجواب عنه مانصه : « ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تحرير صاحب الصحيح لأى راوٍ كان مقتضٍ لعدالته عنده ، وصححة ضبطه ، وعدم غفلته ، ولا سيما

(١) ص ١٨٣ .

ما انصاف إلى ذلك من إبطاق جمور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين : وهذا معنى لم يحصل لغير من خرّج عنه في الصحيح ، فهو بمثابة إبطاق الجمور على تعديل من ذكر فيما . هذا إذا خرج له في الأصول ، فاما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعليق ، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره ، مع حصول اسم الصدق لهم ، وحيثند إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنًا ، فذلك الطعن مقابل تعديل هذا الإمام ، فلا يقبل إلا مبين السبب ، مفسرًا بقادة يندرج في عدالة هذا الراوى ، وفي ضبطه مطلقاً ، أو في ضبطه الخبر بعينه ، لأن الأسباب الحاملة للإئمة على الجرح متفاوتة ، منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح . وقد كان الشيخ أبوالحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح : « هذا جاز القنطرة » يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قبل فيه . قال الشيخ أبو الفتح القشيري ، هو ابن دقيق العيد في مختصره لكتاب ابن الصلاح في مختصره : « وهكذا نعتقد ، وبه نقول ، ولا نخرج عنه إلا بحججة ظاهرة ، وبيان شاف ، يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيفين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما .

« قلت : فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادة واضح ، لأن أسباب الجرح مختلفة » ومدارها على خمسة أشياء : البدعة أو الخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع في السند بأن يدعى في الراوى أنه كان يدلّس أو يرسل . فاما جهالة الحال فتدفع عن جميع من أخرج لهم في الصحيح ، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة . فن زعم أن أحداً منهم مجھول فكان نازع المصنف في دعواه أنه معروف ، ولاشك أن الدعي لمعرفته مقدم على من يدعى عدم معرفته مما مع الثبت من زيادة العلم . ومع ذلك فلا تجده في رجال الصحيح أحداً من يسونغ إطلاق اسم الجهمة عليه أصلاً ، كما سنينه . وأما الغلط فتارة يكثر من الراوى ، وتارة يقلُّ ، فيحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيها أخرج له ، إن وجد مروياً عنده أو عند غيره من روایة غير هذا الموصوف بالغلط علمًّا أن العتمد أصل

ال الحديث لا خصوص هذه الطريق ، وإن لم يوجد إلا من طريقه ، فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصححة ما هذا سبileه . وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء وحيث يوصف بهلة الغلط كما يقال : سي الحفظ ، أو له أوهام ، أوله منها كبر وغير ذلك من المبارات ، فالحكم فيه ، كالحكم في الذي قبله ، إلا أن الرواية عن هؤلاء في التابعات ، أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك ، وأما المخالفة ، وينشأ عنها الشذوذ والنكارة ، فإذا روى الصابط والصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه ، أو إذا كثر عدداً ، بخلاف ماروي ، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ، فهذا شاذٌ ؛ وقد تشتت المخالفة أو يضيق الحفظ ، فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكراً . وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزري سير . أما دعوى الانقطاع ، فدفعه عنده أخرج لهم البخاري ، لـما علِمَ من شرطه ، ومع ذلك حكم من ذكر من رجاله بتديليسٍ أو إرسالٍ لأن تسرب أحدديهم الموجودة عنده بالمعنى ، فإن وجد التصریح بالساع فيها ، اندفع الاعتراض وإلا فلا . وأما البدعة ، فالموصوف بها إما أن يكون من يكفر بها أو يفسق ، فالكفر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض ، من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علىٰ أو غيره ، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيمة ، أو غير ذلك ، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة . والفسق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلوون بذلك الغلوّ ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً ، لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ . فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث منْ هذا سبileه إذا كان معروفاً بالتحرر من الكذب ، مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة ، موصوفاً بالديانة أو العبادة ، فقيل : يقبل مطلقاً ؛ وقيل : يُرد مطلقاً ، والثالث التفصيل - بين أن يكون داعية لمدعنته ، أو غير داعية ، فيقبل غير الداعية ، ويُرد حديث الداعية ، وهذا الذهب هو الأعدل ، وصارت إليه طوائف من الأئمة . وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه ، لكن في دعوى ذلك نظر . ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل في بعضهم أطلق ذلك ، وبعضهم زاده تفصيلاً فقال : إن اشتتملت روایة غير الداعية على

ما يشيد بدعنته ويزبّنها ويحسنها ظاهراً فلا تقبل ، وإن لم تشتمل فقبل ، وطرد بضمهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال : إن اشتتملت روایته على ما يرد بدعنته قبل وإلا فلا ، وعلى هذا إذا اشتتملت روایة المبتدع ، سواء كان داعية أم لم يكن ، على مالا تعلق له بدعنته أصلًا ، هل تقبل مطلقاً أو ترد مطلقاً؟ مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه فقال : إنْ وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو ، إنحدأً لدعنته ، وإطفاء لناره ، وإن لم يوافقه أحد ، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه ، وتحرزه عن الكذب واشتهره بالدين ، وعدم تعلق ذلك الحديث بدعنته ، فينبغي أن تقدم مصاححة تحصيل ذلك الحديث ، ونشر تلك السنة على مصاححة إهانته وإطفاء بدعنته . والله أعلم

« وأعلم : أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في المقادير ، فينبغي التنبيه لذلك ، وعدم الاعتقاد به إلا بحق . وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا ، فضَعَفُوهُمْ بذلك ، ولا أثر لذلك التضييف مع الصدق والضبط والله الموفق . وأبدى ذلك كله من الاعتبار تضييف من ضعَفَ بعض الرواة بأمر يكون الجل فيه على غيره أو للتتحامل بين القرآن . وأشدُّ من ذلك تضييف من ضعَفَ من هو أوثق منه ، أو أعلى قدرًا أو أعرَف بالحديث ، فكل هذا لا يعتبر به » ^(١)

ثم سرد الحافظ أسماء من طعنَ فيه من رجال البخاري مع حكمة الطعن والتنتسب عن سببه ، والقيام بجوابه والتنبيه على وجْه رده ، فرجه الله تعالى ، ورضي عنه ، وجزاه خيرا .

(١) كذا ولعل الأصل : لا يقتد به .

٥ — الناقلوه البرّ عوره

سلف في المقالة قبلُ ، أن مِنْ أسباب الجراح البدعة ، وقلنا عبارة الفتح في ذلك بما كفى . بيد أننا نزيد المقام بياناً لأهميته فنقول .

ذهب الجمهور إلى أنه لا تقبل رواية الكفر بدعته ، وهو من يعتقد ما يستلزم الكفر قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة^(١) « والتحقيق أنه لا يُرَدُّ كل مُكَفَّرٍ بدعته ، لأن كل طائفة تدعى أن مخالفتها مبتدةعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفتها . فلو أخذَ ذلك على الإطلاق لا يستلزم تكفير جميع الطوائف . فالمقىد أن الذي تردُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع ، معلوماً من الدين بالضرورة . وكذا من اعتقد عكسه . فاما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعيه وتقواه ، فلا مانع من قبوله » .

قال السخاوي : « وسبقه ابن دقيق العيد فقال : الذي تقرَّرَ عندنا ، أنه لا نعتبر المذاهب في الرواية ، إذ لا تكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإياكـار قطعاً من الشريعة ، فإذا اعتبرنا ذلك ، وانضم إليه الورع والتقوى ، فقد حصل معتمد الرواية . وهذا مذهب الشافعـي حيث يقبل شهادة أهل الأهواء » . ثم قال السخاوي : « وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما روينا عنه : لا تظننَّ بكلمة خرجت من في امرئ مسلم شرًّا ، وأنت تجد لها في الخير محلاً » .

وفي جمع الجواجم^(٢) : « يُؤْكَلُ مُبَدِّعُ يُجْرِمُ الْكَذَبَ » . اهـ قال الحلى^(٣) : « لأمنه فيه مع تأويله في الابتداع ، سواء دعا الناس إليه أم لا ». انتهى : ولذا ردَّ العراق^(٤) على من زعم أنه لا يحتاج بالدعاة ، بأن الشيفيين احتجـاً بهـم . قال : فاحتـاجـ البخارـي بـعـمرـانـ بنـ حـطـآنـ ، وـهـوـ مـنـ الدـعـاءـ . أـىـ دـعـاءـ الـخـوارـجـ . وـاحـتـجاجـ بـعـبدـ الـحـمـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـحـمـانـيـ . وـكـانـ دـاعـيـةـ إـلـىـ الـإـرـجـاءـ ؛ وـأـجـابـ بـأـنـ أـبـاـ دـاؤـدـ قـالـ : « لـيـسـ فـيـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ أـصـحـ حـدـيـثـاـ » .

(١) ص ٤٤ . (٢) ج ٢ ص ١١٥ .

(٣) شرح مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٨ - حلب ، المطبعة العلمية ، ١٣٥٠ هـ .

من الخوارج » . ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج .
أقول : ههنا أمر ينبغي التفطن له ، وهو أن رجال الجرح والتعديل عدواً في مصنفاتهم
كثيراًً من رُئيَّ بيذعة ، وسندُهم في ذلك ما كان يقال عن أحد من أولئك أنه شيعي أو
خارجي أو ناصبي أو غير ذلك ، مع أن القول عنهم بما ذكر قد يكون تقولاً وافتراء وما يدل عليه
أن كثيراًً من رُئيَّ بالشيعة من رواة الصحيحين لا تعرفهم الشيعة أصلاً . وقد راجعت من
كتب رجال الشيعة كتاب « الكشي » و « النجاشي » ، فما رأيت من رماهم السيوطي
نقلاً عن سلفه بالتشيع في كتابه التقريب ، من خرج لهم الشیخان وعددهم خمسة وعشرين
إلا روایین وهم : أبيان بن تغلب ، وعبد الملك بن أعين ، ولم أر للبقية في ذينك الكتابين
ذكراً . وقد استقذنا بذلك علماً مهما ، وفائدة جديدة ، وهي أنه ينبغي الرجوع في المرمى
بيذعة إلى مصنفات رجالها ، فبها يظهر الأصيل من الدخيل ، والمعروف من المskور . ونظير
هذا ما كنت أدلُّ عليه ، وهو الرجوع في أقوال الفرق إلى مصنفاتها المتداولة حتى ينلُج
بها الصدر ، وإلا فكم من قول افترى على مذهب أو نقل مقلوبًا ، أو فقد شرط ، كما يعلم
من حق ورجح إلى الأصول . بل رأيت من الشرح من يضبط لفظة لفوية ويمزوها ،
وびراجعة المَعْرُوفِ إِلَيْهِ يَظْهُرُ اشتباهُ فِي الْمَادِيَةِ ، فَتَنَبَّهَ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ وَاحْرَصَ عَلَيْهَا .

٦ - الناقلون المجررون

قال الخطيب البغدادي : « الجھول عند أهل الحديث ، هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في
نفسه ، ولا عرفه العلامة ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ، وأقل ما يرتفع به
الجهالة ، أن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة
برواياتهما عنه » . وقال الدارقطني : « ثبت العدالة برواية ثقتين عنه » .

٧ — قول الراوى : صدّقني النّفقة ، أو من لا ينهم ، هل هو تعميل له ؟

ذهب الأكثرون إلى أنه لا يُكتفى به في التعميل حتى يسميه ، لأنّه وإن كان ثقة عنده ، فلعله ممن جرّح بجرح قادح عند غيره ، بل إضرابه عن تسميته ريبة تُقع ترددًا في القلب وقيل : إنّ قائل ذلك متى كان ثقة مأمورنا ، فإنه يُكتفى به كاً لو عينه ، إذ لو علم فيه جرحاً لذَّكره ، ولو لم يذكره لكان غاشياً في الدين ، ولا يلزم من إبرامه له تصفييفه عنده ، لأنّه قد يفهم لصغر سنته ، أو لطبيعة المعاشرة أو المجاورة مما تقتضيه ظروف الزمان ، والحقوق على الأول كافٍ للتقرير وشرحه .

* * *

٨ — ما وقع في الصحيحين وغيرهما من نحو : ابن فهاره ، أو ولد فهاره

قال النووي : من عُرِفت عينه وعدالتة ، وجُهْلَ اسْمِه ونْسِبِه ، احْتَجَّ بِه » . أى : لأن الجهل باسمه لا يدخل بالعلم بعدالته :

* * *

٩ — قولهم : عن فهاره أو فهارة ، وهما عذرانه

قال النووي : وإذا قال الراوى : أخبرني فلان أو فلان على الشك ، وهو عدلان احتجَّ به : أى لأنّه قد عيّنهما وتحقّق سماعه لذلك الحديث من أحدهما ، وكلاهما مقبول . وذلك حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعرا ، أو عن زيد بن وهب أن سويد بن غفلة... الحديث » .

* * *

١٠ — من لم يذكر في الصحيحين أو أهداهـما أو يلزمـم منه جرمـه

قال الذهبي في ميزانه في ترجمة أشعث بن عبد الملك : « ما ذكره أحد في الضعفاء . نعم ، ما أخرجا له في الصحيحين ، فكان ماذًا ؟ » انتهى .

* * *

١١ - اقتصر البخاري على رواية منه روايات إشارة إلى نقد في غيرها

قال الإمام تقى الدين بن تيمية في تفسير سورة « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »^(١): « قد أنكروا على مسلم إخراج أشياء كثيرة يسيرة : مثل ما روى في بعض طرق حديث صلاة كسوف الشمس ، أنه صلاتها ثلاثة ركوعات وأربع ، والصواب أنه لم يصلها إلا مرة واحدة برکوعين ولهذا لم يخرج البخاري إلا هذا . وكذلك الشافعى وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وغيرهما . والبخارى سلم من مثل هذا ، فإنه إذا وقع في بعض الروايات غلط ذكر الروايات المحفوظة التي تبين غلط الغالط ، فإنه كان أعرف بالحديث وعلمه ، وأفقه في معانيه من مسلم ونحوه . » أه .

١٢ - ترك رواية البخاري لحديث لا يوهنه

قال الإمام ابن القيم في « إغاثة الهمان »^(٢) في بحث كون الطلاق ثلاثة كان على عهد رسول الله عليه عليه وآله وسلام وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر يُحسب له واحدة ، وتقرير حديث مسلم في ذلك ما نصه : « رد الحديث فيه ضرب من التعنت ، ورواته كلهم أمة حفاظ » ثم قال : « والحديث من أصح الأحاديث ، وترك رواية البخاري لا يوهنه ، ولو حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي تركها البخاري لثلا يطول كتابه ، فإنه سباه : الجامع المختصر الصحيح » . انتهى .

وتوقف فيه بعض المحققين ، بأن دعوى تسمية البخاري لجامعة بالمختصر ، مطلوبة البيان ، ولدعوى التسمية غير دعوى عدم الإحاطة بال الصحيح ، فإنها معنى آخر لا يُنكر ، إلا أن المدار على م الواقع عليه السبر .

(١) ص ١٢ - القاهرة الطبعة الحسينية ، ١٢٢٢ هـ .

(٢) ص ١٦٥ ،

١٣ — بيان أنه من روى نه حديث في الصحيح لابد من صحة جميع حدبه

قال الشعراوي قدس سره في مقدمة ميزانه : « قال الحافظ المزّي والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى : ومن خرَّج لهم الشيوخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبعي والحارث ابن عبيدة ، ويونس بن أبي إسحاق السبيعى ، وأبو أويس ، لكن للشيوخين شروط في الرواية عن تكلم الناس فيه ، منها : أنهم لا يروون عنه إلا ما توبع عليه ، وظهرت شواهد ، وعلموا أن له أصلًا ، فلا يروون عنه ما انفرد به ، أو خالقه فيه الثبات . وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ ، لا سيما من استدرك على الصحيحين كأبي عبد الله الحاكم ، فكثيراً ما يقول : « وهذا حديث صحيح على شرط الشيوخين أو أحدهما مع أن فيه هذه العلة » ؛ إذ ليس كل حديث احتاج براويه في الصحيح يكون صحيحًا إذ لا يلزم من كون راويه محتاجاً به في الصحيح أن يكون كل حديث وجده له يكون صحيحًا على شرط صاحب ذلك الصحيح ، لاحتمال فقد شرط ذلك الحافظ ، كما قدمنا ». انتهى .

* * *

١٤ — ما كل منه روى المذاكي ضعيف

قال السخاوي في فتح الغيث : « قال ابن دقيق العيد : قوله « فلان روى المذاكي » لا يقتضي بمجرده ترك روايته ، حتى تکثر المذاكي في روايته ، وينتهى إلى أن يقال فيه منكر الحديث ، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك بمحديه ؛ وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التميمي : يروى أحاديث منكرة ، وهو من اتفق عليه الشيوخان ، وإليه المرجع في حديث : « إنما الأعمال بالنيات » انتهى . وقال الحافظ الذهبي : « ما كل من روى المذاكي بضعف ». *

* * *

١٥ - متى يترك حدث التكلم فيه

نقل الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : «أن مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ركه ». انتهى وهو مذهب جيد .

* * *

١٦ - جواز ذكر الراوى بلقبه الذى يكرره للتعریف وأنه ليس بغيره له

قال النووي : « قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم : يجوز ذكر الراوى بلقبه وصفته ونسبة الذى يكرره ، إذا كان المراد تعریفه ، لا تنفيصه ؛ وجواز هذا للحاجة ، كما جواز جرهم للحاجة . ومثال ذلك : الأعمش ، والأعرج ، والأحوال ، والأعمى ، والأصم ، والأرم ، وابن علية ، وغير ذلك . وقد صنفتُ فيهم كتب معروفة » .

* * *

١٧ - ارتكاد في جرح الرواية وتعديلها على الكتب المصنفة في ذلك

لا يخفى أن الناس قد اعتمدوا في جرح الرواية وتعديلها على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في ذلك ، ولا يقال : قد اشترط الأئمة أن الجرح لا يثبت إلا إذا كان مفسراً . وفي بعض تلك المصنفات المختصرات لا يتعرّضُ لبيان السبب بل يقتصر فيها على نحو : ضعيف ، أو مستور ؟ واشتراك ذلك يفضي إلى تعطيل تلك المصنفات لأننا نقول إنما لم يتعرّض لسبب الجرح فيها اختصاراً . وظاهر أن كل تصنيف لم يتعرّض فيه لذلك ، فهو من المختصرات التي قصدَ بها تقويم الحكم للمراجع وإلالمطلولات تكفلت بذلك ، وليس الوقوف عليها لذى المهمة بعزيز .

* * *

١٨ - بيان عدالة الصحابة لأصحابهن

وأن قول الراوى عن رجل من الصحابة من غير تسمية لا يضر في ذلك الخبر

قال النووي في التقرير : « الصّحابة كُلُّهُمْ عَدُوُّنَا ، مِنْ لَا يَسْأَلُونَ الْفَتْنَ وَغَيْرَهُمْ ، بِإِجْمَاعٍ مِّنْ يُعْتَدُّ بِهِ » .

وقيل : يجب البحث عن عدالتهم مطلقاً . وقال المازري في شرح البرهان : لسنا نعني بقولنا « الصّحابة عَدُوُّنَا » كُلَّ مَنْ رَأَاهُ عَلَيْهِ يَوْمَاً ، أو زاره ، أو اجتمع به لفرض وانصراف وإنما يعني به الذين لا زموه وعزروه ونصروه . فإذا قال الرّاوي عن رجل من الصّحابة ولم يسمه ، كان ذلك حجة ، ولا يضر الجمالة لثبوت عدالتهم على العموم :

* * *

١٩ - بيان معنى الصّحابة

« هو من لقى النبي ﷺ مؤمناً به ، ولو ساعة ، سواء روى عنه أم لا . وإن كانت اللغة تقتضي أن الصّاحب هو من كثُرت ملازمته ، فقد ورد ما يدل على إثبات الفضيلة لمن لم يحصل منه إلا مجرد اللقاء القليل ، والرؤبة ، ولو مرة . ولا يشترط البلوغ ، لوجود كثير من الصّحابة الذين أدركوا عصر النّبوة ، ورووا ولم يبلغوا إلا بعد موته صلٰ الله عليه وآلٰه وسلم ؛ ولا الرؤبة ، لأنّ من كان أعمى مثل ابن أم مكتوم ، قد وقع الاتفاق على أنه من الصّحابة ، ويُعرف كونه صحابياً بالتوار والاستفاضة ، وبكونه من المهاجرين أو من الأنصار^(١) » .

* * *

٣٠ - تفاصيل الصّحابة

في شرح النّخبة^(٢) : « لَا خَنَاءَ بِرِجْحَانِ رَتْبَةِ مَنْ لَازَمَهُ عَلَيْهِ ، وَقَاتَلَ مَعَهُ ، أَوْ قُتُلَ مَعَهُ تَحْتَ رَأْيِهِ ، عَلَى مَنْ لَمْ يَلْازِمْهُ ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ مَسْهُدًا ، وَعَلَى مَنْ كَلَّهُ يَسِيرًا ، أَوْ مَا شَاهَ قَلِيلًا ، أَوْ رَأَاهُ عَلَى بَعْدِ ، أَوْ فِي حَالَةِ انْطَفَوْلِيَّةٍ ؟ وَإِنْ كَانَ شَرْفُ الصّحَّةِ حَاصِلاً لِلْجَمِيعِ ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ ، فَخَدِيشُهُ مَرْسُلٌ مِنْ حِيثِ الرَّوَايَةِ ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَعْدُودُونَ فِي الصّحَّةِ ، لَا تَالُوهُ مِنْ شَرْفِ الرُّؤْبَةِ » . انتهى .

(١) راجع حصول المأمول لصديق حسن خان ، ص ٦٥ . (٢) ص ٢٨ .

الباب السادس

في الإسناد

وفيه مباحث :

١ - فضل الإسناد

اعلم : أن الإسناد في أصله خصيصة فاضلة لهذه الأمة ، ليست لغيرها من الأمم . قال ابن حزم : « نَقْلُ الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال ، خص الله به المسلمين » دون سائر الملائكة ، وأما مع الإرسال والإعصار في يوجد في كثير من اليهود ، ولكن لا يقرّبون فيه من موسى قربنا من محمد ﷺ ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثة عصرًا ، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه ». قال : « وأما النصارى ، فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط . وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب ، أو مجھول المعين ، فكثير في نقل اليهود والنصارى ». قال : « وأما أقوال الصحابة والتابعين ، فلا يمكن اليهود أن يصلوا إلى صاحب بي أصلًا ، ولا إلى تابع له ، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص » .

قال أبو علي الجياني : « خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها إلا ، والأنساب ، والإعراب ». ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق فقال تعالى : « أَوْ أَنَّارَةً مِنْ عِلْمٍ »^(١) قال : « إسناد الحديث ». وقال ابن المبارك : « إسناد من الدين . لو لا إسناد لقال من شاء ، ما يشاء » أخرجه مسلم . وقال سفيان ابن عيينة : حدث الزهرى يوماً بحديث فقلت : هاته بلا إسناد ؟ فقال الزهرى : أترى

السطح بلا سُلْمَ؟ . و قال التورى : الإسناد سلاح المؤمن . و قال أَمْهَدْ بْنُ حِنْبَلَ : طلب الإسناد العالى سُنَّةً عَمِّنْ سَلَفَ ، لَأَنَّ اصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَرْجِلُونَ مِنَ الْكَوْفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَيَعْلَمُونَ مِنْ عُمْرِهِ ، وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوْسِيُّ : قَرْبُ الْإِسْنَادِ قَرْبٌ أَوْ قَرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

* * *

٣ - معنى السنّد والإسناد والمسند والمعنى

أَمَا السُّنَّدَ - فَقَالَ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ وَالظَّبِيبِيَّ : « هُوَ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ الْمَتنِ ». قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ : وَأَخْذَهُ إِمَّا مِنَ السُّنَّدَ ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ وَعَلَى مِنْ سَفحِ الْجَبَلِ ، لَأَنَّ الْمَسْنَدَ يَرْفَمُهُ إِلَى قَائِلِهِ ؟ أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ : فَلَمْ سُنَّدْ ، أَيْ : مَعْتَمَدٌ ، فَسُمِّيَ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ الْمَتنِ سُنَّدًا لِاعْتِدَادِ الْحَفْاظَةِ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ عَلَيْهِ .

وَأَمَا الْإِسْنَادَ - فَهُوَ رُفْعُ الْحَدِيثِ إِلَى قَائِلِهِ . قَالَ الظَّبِيبِيُّ : « وَهَا مَتَقَارِبَانِ فِي مَعْنَى اعْتِدَادِ الْحَفْاظَةِ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ عَلَيْهِمَا ». وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ : « الْحَدِيثُونَ يَسْتَعْمِلُونَ السُّنَّدَ وَالْإِسْنَادَ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ » .

وَأَمَا الْمَسْنَدَ - (بِفَتْحِ النُّونِ) فَلَهُ اعْتِبارَاتٌ : أَحَدُهَا : الْحَدِيثُ الْسَّابِقُ فِي أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ ؛ ثَانِيُّ : الْكِتَابُ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ مَا أَسْنَدَهُ الصَّحَابَةُ أَيْ رَوَوْهُ ، فَهُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ ؛ ثَالِثٌ : أَنْ يُطْلَقَ وَيُرَادَ بِهِ الْإِسْنَادُ ، فَيَكُونُ مَصْدَرًا كَسْنَدُ الشَّهَابَ ، وَمَسْنَدُ الْفَرْدُوسِ ؛ أَيْ أَسَانِيدُ أَحَادِيثِهِما .

وَأَمَا الْمَتنَ - فَهُوَ أَلفَاظُ الْحَدِيثِ الَّتِي تَتَقَوَّمُ بِهَا الْمَعْنَى ، قَالَ الظَّبِيبِيُّ : وَقَالَ اسْمَاعِيلُ وَابْنُ عَاصِمٍ : « هُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ غَايَةُ السُّنَّدِ مِنَ الْكَلَامِ ». وَأَخْذَهُ إِمَامُ الْمَهَنَّةِ ، وَهُوَ الْمَبَاءُ سَنَادُ الْمَهَنَّةِ ، لِأَنَّهُ غَايَةُ السُّنَّدِ ، أَوْ مِنْ مَقْنَتِ الْكَبِيشِ إِذَا شَقَقَتْ جَلَدَةُ بَيْضَتِهِ وَاسْتَخْرَجَتِهَا ، قَوْلُهُ مَسْنَدُ الْإِسْنَادِ اسْتَخْرَجَ الْمَتنَ بِسَنَدِهِ ؛ أَوْ مِنَ الْمَتنِ : وَهُوَ مَاصَلُبُ وَارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ ، لَأَنَّ الْمَسْنَدَ مَدَدُهُ وَيَرْفَعُهُ إِلَى قَائِلِهِ ، أَوْ مِنْ تَمْتِينِ الْقَوْسِ أَيْ شَدَّهَا بِالْعَصْبِ ، لَأَنَّ الْمَسْنَدَ يَقْوِيُّ أَعْيُدُهُ مَدَدُهُ

* * *

٣ - أقسام تحمل الحديث

الأول : السَّماع من لفظ الشَّيخ إِمْلَاءً من حفظه ، أو تحدِيثاً من كُتابه .

الثاني : قراءة الطَّالب عَلَى الشَّيخ وَهُوَ سَاكِنٌ يسمع ، سواه كَانَتْ قِرَاءَةُ الطَّالب عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ حَفْظٍ وَسَوَاءَ حَفْظُ الشَّيخ مَا قَرِئَ عَلَيْهِ أَمْ لَا ، إِذَا أَمْسَكَ أَصْلَهُ هُوَ أَوْ ثَقَةٌ غَيْرُهُ ؟ وَيُسمَى هَذَا عَرَضاً ، لَأَنَّ الْقَارِئَ يَعْرِضُ عَلَى الشَّيخ بِإِيمانٍ أَهْلَ السَّماع مِنَ الشَّيخ . أَعْلَى مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ الْقِرَاءَةِ أَعْلَى ، أَوْ هَا سِيَانٌ ؟ أَقُولُ : أَحْسَهَا أَوْلَاهَا ، حَكَاهُ ابْنُ الصَّالِحِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَشْرُقِ ، وَأَصْلُهُ الْاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ الْقُرْآنَ ، وَيَعْلَمُهُمُ السَّنَنَ .

الثالث : سَمَاعُ الطَّالب عَلَى الشَّيخ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ .

الرابع : المُساواةُ مَعَ الإِجازَةِ ، كَانَ يَدْفَعُ لِهِ الشَّيخ أَصْلَ سَمَاعِهِ ، أَوْ فَرْعَانًا مُقَابِلًا بِهِ وَيَقُولُ لَهُ : أَجْزَتْ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِ .

الخامس : الإِجازَةُ الْجَرَّدَةُ عَنِ الْمَناوِلَةِ ، وَهِيَ أَنواعٌ . أَعْلَاهَا أَنْ يَجِيزَ لِخَاصٍ فِي خَاصٍ ، أَئِي : يَكُونُ الْمَجَازُ لِهِ مُعِينًا ، وَالْمَجَازُ بِهِ مُعِينًا ، كَأَجْزَتْ لَكَ أَنْ تَرْوِي عَنِ الْبَخَارِيِّ ؟ وَبِلِيهِ الإِجازَةُ لِخَاصٍ فِي عَامٍ ، كَأَجْزَتْ لَكَ رِوَايَةَ جَمِيعِ مَسْمُوعَاتِي ؟ ثُمَّ لِعَامٍ فِي خَاصٍ ، نَحْوُ أَجْزَتْ لِمَنْ أَدْرَكَنِي رِوَايَةَ الْبَخَارِيِّ ؟ ثُمَّ لِعَامٍ فِي عَامٍ ، كَأَجْزَتْ لِمَنْ عَاصَرَنِي رِوَايَةَ جَمِيعِ مَرْوِيَاتِي ؟ ثُمَّ لِمَدْعُومٍ تَبِعًا لِلْمَوْجُودِ ، كَأَجْزَتْ لِفَلَانَ ، وَمَنْ يَوْجَدُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ نَسْلِهِ ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَوْلًا : أَجْزَتْ لَكَ وَلَوْلَدَكَ ، وَلِحَبَلَ الْحَبَلَةِ ، يَعْنِي الدِّينَ لَمْ يُوَلَّ وَابْعَدْ . وَأَمَّا إِجازَةُ الْمَدْعُومِ استِقلَالًا ، كَأَجْزَتْ لِمَنْ يَوْلَدُ لِفَلَانَ ، وَمَنْ سَيَوْجَدُ ، فَخُوَّزَهَا الْخَطِيبُ الْمَبْغَدَادِيُّ ، وَأَلَفَ فِيهَا جَزءًا ؛ وَحَكَى صَحَّتْهَا عَنْ أَبِي الْفَرَاءِ الْحَنْبَلِيِّ ، وَابْنِ عَمْرُوسِ الْمَالِكِيِّ ؛ وَنَسْبَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ لِمَظْمَنِ الشَّيْوخِ ، وَمَنْعَهَا غَيْرُهُ ؛ وَصَحَّحَهُ التَّنْوُرِيُّ فِي التَّقْرِيبِ . وَأَمَّا إِجازَةُ الْطَّفَلِ الَّذِي لَا يَمِيزُ فَصَحِيحَةُ ، قَالَ الْخَطِيبُ : « وَعَلَى الْجَوَازِ كَافَةُ شَيْوُخِنَا ، وَاحْتُجْ بِهِ بِإِبَاحةِ الْجَيْزِ لِلْمَجَازِ لَهُ أَنْ يَرْوِي عَنْهُ ؛ وَالْإِبَاحةُ تَصْحُّ لِلْمَعْاقِلِ وَلِغَيْرِهِ ؛ قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ :

«كأنهم رأوا الطفل أهلاً للتحمل ليؤدي بعد حصول الأهلية لبقاء الإسناد . وأما الميز فلا خلاف في صحة الإجازة له . هذا ، وال الصحيح ، الذى قاله الجمهور واستقر عليه العمل : جواز الرواية والعمل بالإجازة . وادعى أبو الوليد الباجي ، والقاضى عياض الإمام علىها ، حتى قصر أبو مروان الطبcnt الصحة عليها . وحکى في التقریب والتدريب عن جماعات إبطالها ، وعن ابن حزم أنها بذلة . بيد أن الجمهور على قبولها وصحتها ، وهو الذى درج عليه المحدثون سلفاً وخليقاً .

السادس : المناولة من غير إجازة ، لأن يناله الكتاب مقتضاً على قوله : «هذا سعاعي» ولا يقول له : أروع عنـ ، ولا أجزت لك روايـ ؟ فقيل : تجوز الرواية بها ، وال الصحيح المنع

السابع : الإعلام ؛ كأن يقول : هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان ، من غير أن يأذن له في روايـ عنه ، وقد جوـزـ بها الرواية كثـيرـون ، وصحـ آخـرـون المنـعـ .

الثامن : الوصـيـةـ ، كـأنـ يـوصـيـ بـكتـابـ إـلـىـ غـيرـهـ عـنـدـ سـفـرـهـ أـوـمـوـتهـ ، فـجوـزـ بـعـضـهـمـ للمـوـصـيـ لهـ روـايـهـ عنـهـ تـلـكـ الوـصـيـةـ ، لأنـ فـعـلـهـ نـوـعاـ منـ الإـذـنـ ، وـشـبـهـاـ منـ المـناـولةـ ، وـصحـ آـكـثـرـونـ المنـعـ .

التاسع : الـ وجـادـةـ ، كـأنـ يـجـدـ حـدـيـثـاـ أوـ كـتـابـاـ بـخـطـ شـيـعـ مـعـرـوفـ لاـ يـرـويـهـ الـوـاحـدـعـنـهـ بـسـعـ وـلـاـ إـجازـةـ ، فـلهـ أـنـ يـقـولـ : وـجـدـتـ أـوـ قـرـأـتـ بـخـطـ شـيـعـ مـعـرـوفـ لـاـ يـرـويـهـ الـإـمامـ أـمـدـ كـثـيرـ منـ ذـلـكـ ، مـنـ روـايـهـ اـبـنـهـ عـنـهـ . قـالـ التـوـوـيـ : «وـأـمـاـ الـعـلـمـ بـالـوـجـادـةـ ، فـعـنـ الـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ ، وـقـطـعـ الـبـعـضـ بـوـجـوبـ الـعـلـمـ بـهـ عـنـدـ حـصـولـ الثـقـةـ بـهـ» قـالـ : «وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ الـذـيـ لـاـ يـتـجـهـ فـهـذـهـ الـأـزـمـانـ غـيرـهـ» .

تبسيـرـ : — الـأـلـفـاظـ الـتـيـ تـؤـدـيـ بـهـاـ الـرـوـايـةـ عـلـىـ تـرـيـبـ ماـتـقـدـمـ هـكـذـاـ : أـمـلـ عـلـىـ «ـ حدـثـىـ ، قـرـأـتـ عـلـيـهـ ، قـرـىـ عـلـيـهـ وـأـنـ أـسـعـ ، أـخـبـرـىـ إـجازـةـ وـمـنـاـولةـ ، أـخـبـرـىـ إـجازـةـ ، أـنـبـأـنـ مـنـاـولةـ ، أـخـبـرـىـ إـعلاـماـ ، أـوـصـىـ إـلـىـ ، وـجـدـتـ بـخـطـهـ» .

٤ — بحث وجيزة في الإجازة ، ومعنى قوله : أجزت له كذا بشرطه
قال الشهاب القسطلاني في النهج : « الإجازة مشتقة من التجوز ، وهو التعدى ،
فكانه عدّى روايته حتى أوصلها للراوى عنه . » انتهى .
وقال الإمام اللغوي ابن فارس رحمه الله في جزءه في المصطلح : « يعني بالإجازة في
كلام العرب ^(١) مأخذ من جواز الماء الذي يُسْقَاه المال من الماشية وألحريث ، يقال منه : استجزت
فلاناً فأجازني ، إذا أسكاك ما لآرضك أو ما شيتلك . قال القطاعي :
وقالوا فقيهم قيم الماء فاستجز . عبادة إن المستجيز على قدر
أى : على ناحية . كذلك طالب العلم ، يسأل العالم أن يحييه علمه فيحييه إياه ، فالطالب
مستجيز ، والعلم محيي » انتهى .

قال النووي : إنما تستحسن الإجازة إذا علم الجيز ما يحييه ، وكان المجاز له من أهل العلم
واشتراه بعضهم في صحتها ، فبالغ . وقال ابن سيد الناس : أقل مراتب الجيز أن يكون على
معنى الإجازة العلم الإجمالي ، من أنه روى شيئاً ، وأن معنى إجازته لذلك الغير في رواية
ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المرودة ، لا العلم التفصيلي بما روى ، وبما يتعلق بأحكام
الإجازة . وهذا العلم الإجمالي ، حاصل فيما رأينا من عوام الرواة ، فإن انحط راوٍ في الفهم
عن هذه الدرجة ، ولا إخال أحداً ينحط عن إدراك هذا إذا عرف به – فلا أحسبه أهلاً لأن
يتحمل عنه يجازة ولسماع . قال : وهذا الذي أشرت إليه من التوسع في الإجازة هو طريق
الجمهور . قال القسطلاني : وما عداه من التشديد ، فهو منافٍ لما جوزت
الإجازة له من بقاء السلسلة ؟ نعم ، لا يشترط التأهل حين التحمل ، ولم يقل أحد بالأداء بدون
شرط الرواية ، وعليه يحمل قوله : أجزت له رواية كذا بشرطه ؛ ومنه ثبوت المروي من
حديث الجيز . وقال أبو مروان الطبفي : إنها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ .
وقال عياض : تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسنوناته وتحقيقها وصحمة مطابقة كتب
الراوى لها ، والاعتماد على الأصول المصححة . وكتب بعضهم لمن علم منه .

(١) المراد أن لفظ الإجازة مأخذ من جواز الماء .

التأهل : « أجزت له الرواية عن وهو لما عِلِمَ من إتقانه وضبطه غنىًّا عن تقدير ذلك بشرطه » اه .

وقد أوسعت الكلام على مادة الإجازة في شرحى على الأربعين العجلونية^(١) المنسوبة بالفضل المبين على عقد الجوهر المثنى » في شرح خطبة المتن فارجع إليه إن شئت .

* * *

٥ - أقدم إجازة عمرت عليها

جاء في شرح ألفية العراق نقلًا عن الإمام أبي الحسن محمد بن أبي الحسين بن الوزان قال : أفتئت بخط أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب الحافظ الشهير صاحب يحيى بن معين ، وصاحب التاريخ ما مثاله : « قد أجزت لأبي زكريا يحيى بن مسلمَةَ أن يروي عنِّي ما أحب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الأصبغ ، ومحمد بن عبد الأعلى كما سمعاه مني ، وأذنت له في ذلك ، ولمن أحب من أصحابه ، فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا ، فإنما أجزت له ذلك بكتابي هذا ، وكتبه أحمد بن أبي خيثمة بيده في شوال من سنة ست وسبعين ومئتين » .

وكذلك أجاز حميد يعقوب بن شيبة وهذه نسختها في حكاية الخطيب : « يقول محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة : قد أجزت لعمر بن أحمد المخلال ، وابنه عبد الرحمن بن عمرو لختنه على ابن الحسن جميع مافاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره ، وقد أجزت ذلك لمن أحب عمر ، فليروه عنى إن شاءوا ، وكتب لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة » اه .

* * *

(١) نسبة إلى الإمام المسند الشيخ إسماعيل العجلوني م الدمشقي . وقد شرحه أستاذنا المؤلف رحمه الله في مئة وخمسين صفحة من القطع الوسط ولا يزال مخطوطاً في الخزانة القاسمية .

٦ - هل قول الحديث : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا بمعنى واحد أم لا؟

قال الحكيم الترمذى قدس الله سره فى نوادر الأصول : « من أراد أن يؤدى إلى أحد حديثا قد سمعه ، جاز له أن يقول : أخبرنى وحدثنى ، وكذلك إذا كتيب إليه من بلده أخرى جاز أن يقول : أخبرنى وحدثنى ، فإن الخبر يكون شفافها ، أو بكتاب . وذلك قوله تعالى في تزيله^(١) : « مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا ؟ قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ». فإنما صار نبأ وخبرًا بوصول علم ذلك إليه ؛ وكذلك يجوز أن يقول : حدثنى لأنه قد حدث إليه الخبر ، فسواء حدث شفافها أو بكتاب ؛ وكذلك إذا ناوله كتابه فقال : هذا حديثك ، وهذا خبرى إليك ، فخذت عنى ، وأخبار عنى ، جاز له أن يقول : حدثنى وأخبرنى ، وكان صادقا في قوله ، لأنه قد حدث إليه وأخبره ، فليس للمقمنع أن يمتنع من هذا تورعاً ، ويتفقد الألفاظ مستقصيا في تحرى الصدق ، بتواهم أن ترجمة قوله : أخبرنى وحدثنى لنظره بالشفتين ، وليس هو كذلك ؟ فاللفظ لفظ ، والكلام كلام ، والقول قول ، والحديث حديث ، والخبر خبر ؛ فالقول ترجيع الصوت ، والكلام كلام القلب بمعنى الحروف ، والخبر إلقاء المعنى إليك ، فسواء ألقاه إليك لفظاً أو كتاباً . وقد سمى الله القرآن في تزيله « حديثا » حدث به العباد ، وخطبهم به ، وسيى الذي يحدث في النام حديثا فقال^(٢) : « وَلِنَعْلَمَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ » انتهى .

وروى البخارى في صحيحه عن الحيدى قال : « كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً ». قال الحافظ في الفتح : « إراده قول ابن عيينة دون غيره ، دال على أنه مختاره ؛ واستدلّ البخارى على التسوية بين هذه الصيغ بحديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ ؟ وَفِي رَوَايَةِ « أَخْبَرُونِي » وَفِي رَوَايَةِ « أَبْيَشُونِي » فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ التَّحْدِيدَ وَالْإِخْبَارَ وَالْإِنْبَاءَ عِنْهُمْ سَوَاءٌ ؛ وَهَذَا لَا يَخْلُفُ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَنْجَةِ . وَمِنْ

(١) سورة التحريم ، الآية ٣ . (٢) سورة يوسف ، الآية ٢١ .

أُصرح الأدلة فيه قوله تعالى^(١) : « يَوْمَئِنْ تُحَدَّثُ أَخْبَارَهَا » وقوله تعالى^(٢) : « وَلَا يَنْبَيِّكَ مِثْلُ خَبِيرٍ » وأما بالنسبة إلى الاصطلاح فيه الخلاف : فنهم من استمر على أصل اللغة . وهذا رأى الزهرى ومالك وابن عيينة ويعنىقطان وأكثر الحجازيين والkovin ، وعليه استمر عمل المغاربة ، ورجحه ابن الحاجب في مختصره ، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربع ، ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه ، وتقديره حيث يقرأ عليه ، وهو التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل ، فيخصوصون التحديث بما يلفظ به الشيخ ، والإخبار بما يقرأ عليه ، وهذا مذهب ابن جرير ، والأوزاعى ، والشافعى وابن وهب وجمهور أهل الشرق ؛ ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر ، فلن سمع وحده من لفظ الشيخ ، أفرد فقال : حدثني ؛ ومن سمع مع غيره جمَعَ ؛ ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال : أخبرني ؛ ومن سمع بقراءة غيره جمَعَ ؛ وكذا خصصوا الإناء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيئه ، وكل هذا مستحسن ، وليس بواجب عندهم ، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل ؛ وظن بعضهم أن ذلك على الوجوب فشكروا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته . نعم ، يحتاج التأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يخلط ، لأنه صار حقيقة عُرفية عندهم ، فلن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده « وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمحاجز بعد تغير الاصطلاح ، فيحمل ما يرد من الفاظ التقدمين على محل واحد بخلاف التأخرين .

٧— قول المحدث : وبه قال حدثنا

قال القسطلاني : « إذا قرأ المحدث إسناد شيخه المحدث أول الشروع ، واتنهى ، عطف عليه بقوله في أول الذي يليه : « وبه قال حدثنا » ليكون كأنه أسنده إلى صاحبه في كل حديث ، أى لعود ضمير « وبه » على السندي المذكور كأنه يقول : وبالسند المذكور ، قال : أى صاحب السندي لنا ، فهذا معنى قوله : وبه قال » .

(١) سورة الزفال ، الآية ٤ . (٢) سورة فاطر ، الآية ١٤ .

٨ — الرمز بـ «ثنا» و «نا» و «أنا» و «ح»

قال النووي^(١) : « جَرَت العادة بالاقتصار على الرمز في « حدثنا » و « أخبرنا » واستمرَّ الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا ، وأشهر ذلك بمحنة لا يخفى فيكتبون من حدثنا (ثنا) وربما حذفوا الثناء ؛ ويكتبون من أخبرنا (أنا) ، وإذا كان للحدث إسناد أو أكثر ، وجمعوا بينهما في متن واحد ، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) وهي حلة مهمة مفردة ، والختار أنها مأخوذة من التحويل ، لتحوله من إسناد إلى إسناد ، وأنه يقول القاري إذا انتهى إليها (ح) ، ويستمر في قراءة ما بعدها ؛ وقيل إنها من حال بين الشيئين ، إذا حجز ، تكونها حالت بين الإسنادين ، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء ، وليس من الرواية ؛ وقيل إنها رمز إلى قوله : « الحديث » وإن أهل الفرق كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : « الحديث » وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها « صح » فيشعر بأنها رمز (صح) وحسنت هنا كتابة (صح) ثلاثة يتوهم أنه سقط من الإسناد الأول ، ثم هذه الحالة توجد في كتب المتأخرین كثيراً ». اهـ .

قلت : وقد كان بعض مشائخنا المسندين إذا وصل إليها يقول : « تحويل » ، وكنت أستحسن منه .

* * *

٩ — عادة المحدثين في قراءة الإسناد

قال النووي : « جَرَت عادة أهل الحديث بمحض (قال) ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط ، وينبغي للقاري أن يلقي بها ، وإذا كان في الكتاب قري على فلان ، أخبرك فلان . فيقولون : قري على فلان ، قيل : أخبرك فلان ، وإذا تكررت ، كملة « قال » ، ك قوله : « حدثنا صالح ، قال ؛ قال الشعبي » فإنهم يمحضون إحداها في الخط فيلقي بهما القاري ». اهـ .

(١) التقریب : ص ١٥٧ .

١٠ — الرياء بصيغة الجزم في الحديث الصحيح والحسن دونه الضعيف

قال النووي في شرح مسلم : « قال العلماء ينبغي لمن أراد روایة حديث أو ذكره أن ينظر ، فإن كان صحيحًا أو حسنًا قال : « قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعله ، أو نحو ذلك من صيغ الجزم » ؛ وإن كان ضعيفًا فلا يقل : قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم ، بل يقول : روى عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحيى أو يلغى وما أشبهه » .

وقال في شرح المنهب : « قالوا صيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن ، وصيغة التبرير لسوادها . وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه ، فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صح ، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه ، وهذا الأدب أَخْلَى به جماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، قبل جاهير أصحاب العلوم مطلقا ، ما عدا حُدَّاقَ المحدثين ، وذلك تساهل قبيح ، فإنهم يقولون كثيراً في الصحيح : « روى عنه » ، وفي الضعيف : « قال ، وروى فلان » ، وهذا حَيْدٌ عن الصواب » انتهى .

* * *

١١ — متى يقول السراوي « أو كما قال » ؟

قال النووي : « ينبغي للراوى وقارىء الحديث إذا أشتبه عليه لفظه فقرأها على الشك أن يقول عقبيه : أو كما قال ؛ وكذا يستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده : أو كما قال ، أو نحو هذا ، كما فعلته الصحابة فن بعدهم ، والله أعلم . وقد روى الدارمي في مسنده في باب « مَنْ هَبَّ الْفُتُّيَّا خَافَةَ السَّقَطِ » آثاراً كثيرة في ذلك ، فمن شاء فليرجع إليه » .

* * *

١٢ — السر في تفرق البخاري بين قوله : حدثنا فلان ، وقال لي فلان

لا يخفى أن البخاري رحمه الله احتاط لصحيحه ما لم يختلط لنفيه من مصنفاته ، فإنه التزم فيه غاية الصحة ؛ فربما عبر في صحيحه يقول : « وقال لي علي بن عبد الله » ، يعني

ابن المدینی »؛ وفي غيره كتاریخه بقوله : « حدثنا علی بن عبد الله » في القضية الواحدة . والسر في ذلك أنه لا يعبر في صحيحه بقوله : وقال لى فلان ، إلا في الأحادیث التي يكون في إسنادها عنده نظر ، أو التي تكون موقوفة ، وزعم بعضهم أنه يعبر في ذلك فيما أخذه في المذاكرة أو المناولة . قال الحافظ ابن حجر : « وليس عليه دليل » .

* * *

١٣ - سر قولهم في هنول ذكر الرجال : يعني ابن فلان أو هو ابن فلان

قال النووي : « ليس للراوى أن يزيد في نسب غير شیخه ، ولا صفتھ ، على ما سمعه من شیخه ، لئلا یکون کاذبًا على شیخه ، فإذا أراد تعريفه وإيضاحه ، وزوال اللبس المترافق إليه ، لمشابهة غيره ، فطريقه أن يقول : قال حدثني فلان ، يعني ابن فلان . أو الفلانى أو هو ابن فلان أو الفلانى ، أو نحو ذلك . وقد استعمله الأئمة ؛ وقد أکثر البخاري ومسلم منه غایة الإکثار . وهذا ملحوظ دقيق ، ومن لا یعاني هذا الفن ، قد یتوهم أن قوله : « يعني » وقوله « هو » زيادة لاحاجة إليها ، وأن الأولى حذفها ، وهذا جهل وسرها ما عرفت » .

* * *

١٤ - قولهم : وضل صدیق بهضمهم في بعض

إذا روى المحفوظ حديثاً في مجاميعهم أو سُنَّتهم أو مسانيدهم ، واتفقوا في لفظه أو معناه ، ووُجِد عند كل منهم ما انفرد به عن الباقيين ، وأراد راوٍ أن يخرجه عنهم بسياق واحد ، فيقول حاليه: أخرج فلان وفلان ، دخل حديث بعضهم في بعض ، إشارة إلى أن اللفظ لمجموعهم ، وأن عند كلٍ ما انفرد به عن غيره .

١٥ - قولهم : «أَصْحَىٰ فِي الْبَابِ كُرَا»

قال النووي في الأذكار^(١) : «لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفا ، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفا» .

١٦ - قولهم : «وَفِي الْبَابِ عَنْ فَهْرُونَ»

كثيراً ما يأتني بذلك الإمام الترمذى رحمة الله تعالى في جامعه حيث يقول : «وفي الباب عن فلان وفلان» ويعدد صحابة ، ولا يريد ذلك الحديث المعين ، بل يريد أحاديث أخرى صح أن تكتب في الباب . قال العراقي : «وهو عمل صحيح ، إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سُمِّيَ من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه ، وليس كذلك . بل قد يكون كذلك» وقد يكون حديثا آخر يصح إيراده في ذلك الباب .

١٧ - أكثر ما وجد من روایة التابعين بضمهم عن بعض

قال الحافظ ابن حجر : «أَكْثَرُ مَا وُجِدَ مِنْ روَايَةِ التَّابِعِينَ بِعَضْرِمِ عَنْ بَعْضٍ أَوْ سِبْعَةِ» .

١٨ - هل يُسْتَرطُ فِي روایة الرَّمَادِيَّ السِّنْدُ أَمْ لَا؟

اختلف العلماء فيما نقل حديثاً من كتاب من الكتب الشهورة وليس له سند من أحد بطريق من الطرق ، هل يسوغ له أن يقول : قال ، قال رسول الله ﷺ كذا ؟ فالجهود على جوازه ، وضعفه قوم كما هو ظاهر كلام العراقي ، وصرىح كلام الحافظ أبي بكر الأشبيلي ،

(١) تقدم مثله ص ٨٢ ولعل المناسبة اقتضت إعادةه .

ونقل العلامة الشهاب ابن حجر المكي في فتاواه الحديبية عن الزين العراقي أنه قال : نقل الإِنْسَانُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ رِوَايَةً غَيْرَ سَائِعٍ بِإِجْمَاعٍ أَهْلَ الْدِرَايَةِ ؛ وَعَنِ الْحَافِظِ ابْنِ جَرِيْرِ الْأَشْبَيْلِيِّ خَالِ الْحَافِظِ السَّهِيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِسَلْمٍ أَنْ يَقُولَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ مَرْوِيًّا وَلَوْ عَلَى أَقْلَ وَجْهِ الرِّوَايَاتِ . » وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّوْقُولِ ، ثُمَّ قَالَ : « كَلَامُ النَّوْوَى وَابْنِ الصَّلَاحِ مَتَّفِقٌ عَلَى عَدَمِ اسْتِرَاطِ تَعْدِيدِ الْأَصْلِ الْمُقَابِلِ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ النَّقْلُ مِنْهُ لِرِوَايَةِ بِخَلَافَةِ الْعَمَلِ وَالْأَحْتِجاجِ ، فَقَدْ اسْتَرَاطَ ابْنِ الصَّلَاحِ تَعْدِيدُ الْأَصْلِ الْمُقَابِلِ عَلَيْهَا ، دُونَ النَّوْوَى ، فَإِنَّهُ أَكْتَنَى بِأَصْلِ وَاحِدٍ مَعْقُومٍ . وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانَ : ذَهَبَ الْفَقِيهُ كَافِهٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَوقَّفُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ عَلَى سَمَاعِهِ ، بَلْ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ النَّسْخَةُ مِنَ الصَّحِيحِيْنِ مَثَلًا ، حَازَ لَهُ الْعَمَلُ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا » انتهى .

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الزِّينُ الْعَرَاقِيُّ فِي أَفْيَيْتَهِ حِيثُ قَالَ :

وَأَخْذَ مِنْ مِنْ كِتَابِ لَعْلَهِ أَوْ احْتِجاجٍ حِيثُ سَاغَ قَدْ جُمِلَ عَرْضًا لَهُ عَلَى أَصْلِ يَشْرُطَ وَقَالَ يَحْيَى النَّوْوَى أَصْلُ فَقَطْ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتاوِيِّ الْمَذْكُورَةِ : « وَمِنْ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ تَعْنِي حِلَّ اسْتِرَاطَ ابْنِ الصَّلَاحِ لِتَعْدِيدِ عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ ، كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ ، وَلَا مَنَافَاةٌ بَيْنَ مَا قَالَهُ ابْنُ بَرْهَانَ مِنَ الْإِجَاجِ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ لَهُ ، وَبَيْنَ مَا نَقَلَهُ عَنِ الدَّرَاقِ وَخَالِ السَّهِيْلِيِّ مِنَ الْإِجَاجِ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ بِحَمْلِ الْجَوَازِ بِشَرْطِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ تَجْرِيدُ الْأَسْتِبْنَاطِ ، وَبِحَمْلِ عَدَمِهِ بِشَرْطِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لِرِوَايَةِ عَنِ ذَلِكَ الْمَصْنَفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَصِحُّ أَصْلُ سَمَاعِهِ لَهُ ، وَلَا تَيقَنُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ شِيْخِهِ » انتهى ملخصاً .

وَقَالَ الْحَافِظُ السِّيَوْطِيُّ فِي كِتَابِهِ « تَدْرِيبُ الرِّوَايَ شَرْحُ تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ » :

هَامَةٌ . — زَادَ الْعَرَاقُ فِي أَفْيَيْتَهُ هَذَا لِأَجْلِ قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ حِيثُ سَاغَ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَافِظَ أَبَا يَكْرَمَهُ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيْرِ عَمِّ الْأَمْوَى (بِفَتْحِ الْمَهْمَزةِ) الْأَشْبَيْلِيِّ خَالَ أَبِي الْقَاسِمِ السَّهِيْلِيِّ قَالَ فِي بِرَنَاجِهِ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِسَلْمٍ أَنْ يَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا ،

حتى يكون عنده ذلك القول مرويًّا ، ولو على أقل وجوه الروايات لحديث : « من كذب على » انتهى . ولم يتعقبه المراقِّ ، وقد تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما فرأته بخطه : نقل الإجماع عجيب ، وإنما حكى ذلك عن بعض المحدثين ؟ ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز ، فقال في الأوسط : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وإن لم يسمع . وحكي الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها ، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه . وقال إسكييا الطبرى في تعليقه : من وجد حدثنا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتاج به . وقال قوم من أصحاب الحديث : لا يجوز له أن يرويه لأنَّه لم يسمعه ، وهذا غلط . وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين ، وقال : هم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول – يعني المقتصرین على السماع لا أئمة الحديث . – وقال الشيخ عن الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه محمد بن عبدالجعید : « وأما الاعتماد على كتب الفقه الصالحة المؤتقة بها ، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها ويمد التدليس ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ، ولو لا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها ، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور ، وليس كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار ، ولكن لما بعد التدليس - فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب بعد التدليس » انتهى . قال : أى الزركشي المتقدم – « وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها ، لاغتنائهم بضبط النسخ وتحريرها ، فمن قال إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السندي إليه ، فقد خرق الإجماع ، وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحنته وينسبه إلى من رواه ، ويتكلم على علته وغريبه وفقره . قال : وليس الناقل للإجماع مشهوراً بالعلم مثل اشتهر هؤلاء الأئمة . قال : بل نص الشافعى في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر

وإن لم يعلم أنه سمه ، فليت شعرى ! أى إجماع بعد ذلك ؟ قال : واستدلاله على المنع بالحديث الذي كور أعجب وأعجب ، إذ ليس في الحديث اشتراط ذلك وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله ، وهذا لا يتوقف على روايته بل يكفي في ذلك وجوده في كتب من خرج الصحيح أو كونه نص على صحته إماماً وعلى ذلك عمل الناس » انتهى .

« فتحرر من مجموع ذلك أن الصحيح جواز نقل الحديث من الكتب المعمدة ، وإضافته إلى الرسول ﷺ ، وإن لم يكن للناقل به رواية ، لكن بشرط أن يكون المقول عنه كتاباً معتمداً به في الحديث مقابلاً ، ولو بأصل واحد ، فلا يجوز إضافة حديث إلى رسول الله ﷺ بمجرد وجوده في كتاب لم يُعلم مؤلفه أو علِمَ ولم يكن من أهل الحديث كما يؤخذ من كلام العز بن جماعة . » انتهى من القول السديد في اتصال الأسانيد للشہاب المنینی .

* * *

١٩ - فوائد الرسائل المجموعة في الآثار

اعلم أن في تطلب أسانيد الكتب غاية الحكمة سامية ، إلا وهي التساؤف إلى الرجوع إليها ومطالعتها . فإن العاقل إذا رأى حرص الأقدمين على روايتها بالسند إلى مصنفتها ، علم أن لها مقاماً مكيناً في سماء العِرْفَان ، فيأخذ في قراءتها واقتباس الفوائد وال المعارف منها ، فيزداد تَنَوُّراً وترقى في سُلُّمِ العِلْمِ ، فإن العلم قوام العالم ، وعماد العمَرَان ، وهو الكنز الثمين ، والله خير النَّفْي لا يفني .

ومن فوائد أسانيد الكتب : حفظها من النسيان والضياع ؛ ومن فوائدها : نشر العلوم والمعرف وترويجها وإذاعتها بين الخاصة وال العامة ، لتفق عليها الطلاب ؛ ومنها : الترغيب والتسويق لمطالعة الكتب ، فإن الرغبة في المطالعة من أكبر النعم التي خص بها نوع الإنسان . ومن فوائدها : الدلالة على اعتبار الأولين لكتب العلم ، والتنويه بشأنها وتعظيم قدرها ، وإعلانها ، فإن كتبهم تحمل علومهم ومعارفهم ، وتذيعها في الخافقين ، وتقرب بها من طلابها دانية القطفوف ، قريبة الجنان . والمرء يَفْخَرُ ويتناقض أقرانه إذا لقى

رجالاً من كبار العلماء ، وحادثه ساعةً من الزمان ، فكيف إذا استطاع أن يُقْيم معه ، ويحادثه مدة حياته ؟ وهكذا مَنْ نظر في كتب الحديث ، فهو حادث للنبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ، ومُطْلِعٌ على هَدِّيهِ وأخباره ، كما لو ساكنه وعاشره وشافه ، وما أقربه وأيسره لمن روى تلك الكتب ودرَّها ، ولذلك قال الترمذى عن سننه : « مَنْ كان في بيته ، كأنما في بيته النبي يتكلّم ! » وهكذا يقال في بقية الجماعة الحديثية ، فاعلم ذلك .

وما أرق ما قاله الوزير لسان الدين بن الخطيب في مقدمة كتابه « الإحاطة في أخبار غرناطة » : « إن الله عز وجل ، جعل الكتب لشوارد العلم قياداً ، وجوارح اليراع تُشيرُ في سهل الواقع صياداً ، ولو لا ذلك لم يشعرْ آت في الخلق بذاهب ، ولا اتصل بقائب ، فهات الفضائل بموت أهليها ، وأفلت نجومها عن أعين محتليها ، فلم يُرجَع إلى خبر ينقل ، ولا دليل يُعقل ، ولا سياسة تُكتسب ، ولا أصلحة إليها يننسب ، فهَذِي سبحانه وألم ، وعلم الإنسان بالقلم ما لم يكن يعلم ، حتى أَفْيَنَا المراسم قائدة ، والراشد هاديه ، والأخبار منقوله ، والأسانيد موصولة ، والأصول محررة ، والتاريخ مقررة ، والسير مذكورة ، والآثار مأثورة ، والفضائل من بعد أهليها باقية ، والآثار قاطعة شاهدة ، كأنَّ نهار القرطاس وليل المداد ، ينافسان الليل والنهر في عالم الكون والفساد ، فهما طويلا شيئاً وإنما بنشره ، أو دفنا ذكرًا دعوا إلى نشره .

* * *

٣٠ - نَسْرَة روایة الكتب بالأسانيد في الرُّعْصَار المتأخرة

قال الشيخ ابن الصلاح : « أعلم أن الرواية بالأسانيد التصلة ، ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يُروى ، إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدرى ما يرويه ، ولا يضفي ما في كتابه ضبطاً يصلاح لأن يعتمد عليه في ثبوته ، وإنما المقصود بها بقاء سلسلة الإسناد التي خُصّت بها هذه الأمة ، زادها الله كرامة ». انتهى .

* * *

٢١ - بيانه أنه تحمل الرؤيا على السكينيات المعروفة من ملح العلم ولا صلبه
وكذا استخراج الحديث من طرق كثيرة

قد بين ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى في موافقاته^(١) بقوله في أقسام ما
كان من ملح العلم :

« الثاني : - تَحَمُّلُ الْأَخْبَارِ وَالْأَثَارِ ، عَلَى التَّزَامِ كَيْفِيَاتِ لَا يَلْزَمُ مُثَلَّهَا ، وَلَا يَطْلَبُ
التَّزَامُهَا ، كَالْأَحَادِيثِ الْمَسْلِسَةِ الَّتِي أَتَى بِهَا عَلَى وُجُوهٍ مُلْتَزِمَةٍ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقْدِمِ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ
فَالْمُتَزَمِّنَهَا الْمُتَأْخِرُونَ بِالْقَصْدِ ، فَصَارَ تَحْمِلُهَا عَلَى ذَلِكَ الْقَصْدِ تَحْرِيْلًا ، بِحِيثُ يَعْتَنِي فِي
اسْتِخْرَاجِهَا ، وَيَحْثُ عنْهَا بِمُخْصُوصَهَا ؛ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَصْدَ لَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ عَمَلٌ ، وَإِنْ حَمِّلَهَا
الْعَمَلُ ، لَأَنَّ تَخَلُّفَهُ فِي أَثْنَاءِ تَلْكَ الأَسْنَانِ ، لَا يَقْدِحُ فِي الْعَمَلِ بِمَقْضِي تَلْكَ الْأَحَادِيثِ ، كَافٍ
حَدِيثٌ : « الرَّاهِمُونَ يَرَهُمُ الرَّاهِمَنَ . . . » فَإِنَّمَا التَّزَمُوا فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ حَدِيثٍ
يَسْمَعُهُ التَّلَمِيذُ مِنْ شَيْخِهِ ، فَإِنْ سَمِّمَهُ مِنْهُ بَعْدَ مَا أَخَذَ عَنْهُ ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الْاِسْتِفَادَةَ بِمَقْضِيَاهُ ،
وَكَذَا سَائِرُهَا . غَيْرُ أَنَّهُمْ التَّرَمَوْا ذَلِكَ عَلَى جَهَةِ التَّبَرُّكِ وَتَحْسِينِ الظُّنُنِ خَاصَّةً ، وَلَيْسَ بِعُطْرَدٍ
فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ ، أَوْ أَكْثَرُهَا ، حَتَّى يُقَالُ إِنَّهُ مَقْصُودٌ ، فَطَلَبٌ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ
مُلَحِّ الْعِلْمِ لَأَنَّهُ صَلْبٌ .

« الثالث : - التَّأْنِقُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْحَدِيثِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، لَا عَلَى قَصْدِ طَلْبِ
تَوَاتِرِهِ ، بَلْ عَلَى أَنْ يُعَدَّ آخِذًا عَنْ شَيْوخٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْ جَهَاتِ شَتِّي ، وَإِنْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى
الْأَهَادِيفِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ . فَالاِشْتِغَالُ بِهَذَا مِنَ الْمُلَحِّ لَأَنَّهُ صَلْبُ الْعِلْمِ . خَرَجَ
أَبُو عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ ، عَنْ حِمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَنَافِيِّ قَالَ : خَرَجَتْ حَدِيثِيَا وَاحِدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مِنْ مَئِيْتِ طَرِيقٍ أَوْ مِنْ نَحْوِ مَئِيْتِ طَرِيقٍ ، شَكَّ الرَّاوِيُّ ، فَدَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْفَرَحِ غَيْرِ قَلِيلٍ ،
وَأَعْجَبَتْ بِذَلِكَ ؛ فَرَأَيْتَ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى فِي النَّمَامَ ، فَقَلَّتْ لَهُ : يَا أَبا زَكَرِيَّاءِ ! قَدْ خَرَجَتْ حَدِيثِيَا

عن النبي ﷺ من مئتي طريق ، قال فسكت عنى ساعة ثم قال : أخني أن يدخل هذا تحت « أَهَا كُمُ التَّسْكَاثُرُ » ، هذا ما قال ، وهو صحيح في الاعتبار ، لأن تخريجه من طرق سيرة كان في المقصود منه ، فصار الرائد على ذلك فضلاً » انتهى .

٢٢ - نويع الحفاظ رحمة الله تعالى في طبقات السماع

قال السخاوي في فتح المغیث : « لما صار المحوظ بقاء سلسلة الإسناد ، توسعوا فيه ، بحيث كان يكتب السماع عند الرزى وبخصرته لمن يكون بعيداً عن القارىء ، وكذا للناعس والمتحدث والصبيان الذين لا ينضبط أحدهم ، بل يلامبون غالباً ، ولا يشققون بمجرد السماع ؛ حكاہ ابن كثیر ، قال : وبلغني عن القاضي التقى سليمان بن حزنة أنه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب فقال : لا تزجوهم ، فإنما سمعنا مثلهم ؛ وكذا حکى عن ابن الحب الحافظ التسامح في ذلك ، ويقول : كذا كنا صغاراً نسمع ، فربما ارتفعت أصواتنا في بعض الأحيان والقارىء يقرأ ، فلا يتذكر علينا من حضر المجلس من كبار الحفاظ : كالرزى والبرزلى والذبى وغيرهم من العلماء . وذكر السخاوي قبل ذلك أن شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر - سئل عن من لا يعرف من العربية كلة فأمر بإثبات سماعه ؛ وكذا حكاہ ابن الجزرى عن كل من ابن راقع وابن كثير وابن الحب ؛ بل حکى ابن كثير أن الرزى كان يحضر عنده من يفهم ومن لا يفهم - يعني من الرجال - ويكتب للكل السماع ؛ وذكر أيضاً عند قول العراق : « وقبلوا من مسلم تَحْمِلاً في كفره » مانصه : « ومن هنا أثبتت أهل الحديث في الطلاق اسم من يتفق حضوره مجالس الحديث من السκفار رجاء أن يُسلِّمَ و يؤدِّي ما سمعه ، كما وقع في زمن التقى ابن تيمية ، أن الرئيس المطبّب يوسف بن عبدالسيد اليهودي الإسرائيلي ، سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصورى أشياء من الحديث ؛ وكتب بعض الطلبة اسمه في الطبقة ، في جملة أسماء السامعين ، فأنكر عليه ، وسئل ابن تيمية عن ذلك فأجازه ، ولم يخالفه أحد من أهل عصره ، بل من أثبت اسمه في الطبقة : الحافظ

المزي ، ويَسِّرَ اللَّهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ ، وَسُمِّيَ مُحَمَّداً ، وَأَدِي ، فَسَمِّوْا مِنْهُ ، وَمَنْ سَمِّعَ مِنْهُ
الْمَحَفَظُ الشَّمْسُ الْحَسِينٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمُؤْلِفِ - يَعْنِي الْعَرَاقَ - فَلَمْ يَتِيسِرْ لَهُ هُوَ السَّمَاعُ
مِنْهُ ، مَعَ أَنَّهُ رَأَى بِدِمْشِقَ وَمَاتَ فِي رَجَبِ سَنَةِ سَبْعَ وَحَسِينٍ وَسَبْعِمِائَةٍ » اهـ .

٣٣ - بيان الفرق بين المخرج (اسم فاعل) والمخرج (اسم مكان)

كثيراً ما يقولون بعد سوق الحديث : « خَرَّيْه فلان ، أو أخْرَجَه » بمعنى ذكره ،
فالخرج (بالتشديد أو التخفيف) اسم فاعل ، هو ذا كَرَ الرواية كالبخاري ؟ وأما قولهم في
بعض الأحاديث : « عُرِفَ بَخْرَجُهُ » أو « لَمْ يَعْرِفْ بَخْرَجَهُ » فهو (بفتح اليم والراء) بمعنى
 محل خروجه ، وهو رجاله الرواون له ، لأنَّه خرج منهم .

٣٤ - سرد ذكر الصحابي في الآخر ومحررجه من الحديثين

اعلم : أنه يكفي في الآخر المروي ذكر الصحابي الذي رواه ، ومحررجه من الحديثين
الشهورين ، وفي ذلك فوائد جمة : أما ذكر الصحابي ففائدةه أن الحديث تعدد رواته
وطريقه وبعضها صحيح ، وبعضها ضعيف ، فيذكر الصحابي ليعلم ضعيف المروي من صحيحه ؟
ومنها : رجحان الخبر بحال الرواوى من زيادة فقهه وورعه ، ومعرفة ناسخه من منسوخه ،
بتقدُّم إسلام الرواوى وتأخره . وأما ذكر المخرج ففائدةه تعين لفظ الحديث وتبيين رجال
إسناده في الجملة ، ومعرفة كثرة المخرجين وقلتهم في ذلك الحديث ، لإفاده الترجيح ، وزيادة
التصحيح ؛ ومنها : الرجوع إلى الأصول عند الاختلاف في الفصول ، إلى غير ذلك من
الملفظ الجليلة . (كما في شرح المشكاة) .



البَابُ السَّابِعُ

فِي أَحْوَالِ الْوَاهِيَةِ

وَفِيهِ مِبَاحِثٌ :

١ - روایة الحدیث بالمعنى

اعلم أنه قد رَجَّحَ فِي سَوْقِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَىِ، دُونَ سِيَاقِهِ عَلَى النَّفْظِ، جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: عَلَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبْوَ الدَّرْدَاءِ، وَوَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعَ، وَأَبْوَهِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ثُمَّ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِيِّنِ يَكْثُرُ عَدْدُهُمْ، مِنْهُمْ: إِمامُ الْأُمَّةِ الْحَسَنُ الْبَصَرِيُّ، ثُمَّ الشَّعْبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّخْمَعِيُّ، وَجَاهِدُ، وَعِكْرُمَةُ؛ ثُمَّ قُلَّ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي كُتُبِ سِيرِهِمْ بِأَخْبَارِ مُخْتَلِفَةِ الْأَلْفَاظِ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «كُنْتُ أَسْعِمُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةَ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَالْأَلْفَاظُ مُخْتَلِفَةٌ» وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَتِ الْأَلْفَاظُ الصَّحَابَةِ فِي روایةِ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُمْ مِنْ يَرْوِيهِ تَامًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بِالْمَعْنَىِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَوْرِدُهُ مُخْتَصِّرًا، وَبَعْضُهُمْ يَغَيِّرُ بَيْنَ الْلَّفْظَيْنِ وَيَرَاهُ وَاسِعًا إِذَا لَمْ يَخْالِفْ الْمَعْنَىِ، وَكَاهُمْ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذَبَ، وَجَمِيعُهُمْ يَقْصِدُ الصَّدْقَ، وَمَعْنَى مَا سَمِعَ؛ فَلَذِكَ وَسَعْهُمْ! وَكَانُوا يَقُولُونَ: «إِنَّمَا الْكَذَبَ عَلَى مَنْ تَعْمَدَهُ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ . قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسِنِ: يَا أَبا سَعِيدٍ! إِنَّمَا تَحْدِثُ بِالْحَدِيثِ أَنْتَ، أَحْسَنُ لَهُ سِيَاقًا، وَأَجُودُ تَحْبِيرًا، وَأَفْصَحُ بِهِ لِسَانًا مِنْهُ إِذَا حَدَّثَنَا بِهِ فَقَالَ: «إِذَا أَصْبَتَ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ» . وَقَدْ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلَ: «كَانَ هَشِيمُ لَهَا نَانًا، فَكَسَوَتِ لَكُمْ حَدِيثَهُ كَسْوَةً حَسَنَةً - يَعْنِي بِالْإِعْرَابِ - وَكَانَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلَ نَحْوِيًّا . وَكَانَ سَفِيَّانُ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَشَدَّدُ فِي الْأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ فِي الْجَلْسِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَقُولُ: أَعْرَفُونِي!» قَالَ: وَجَعَلَ رَجُلٌ يَسْأَلُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ عَنْ حَرْفٍ فِي الْحَدِيثِ عَلَى لَفْظِهِ

فقال له يحيى : يا هذا ! ليس في الدنيا أجل من كتب الله تعالى ، قد رُخّص القراءة فيه بالكلمة على سبعة أحرف ، فلا تُشدّد ! »

وفي شرح التقريب^(١) للحافظ السيوطي في النوع السادس والعشرين ، في الفرع الرابع منه ، ما نصه مع بعض اختصار : « إن لم يكن الرواوى عالماً بالألفاظ ، خيراً بما يحيل معانها لم تجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعمّن اللفظ الذي سمعه ؛ فإن كان عالماً بذلك ف وقال طائفة من أهل الحديث والفقه والأصول : لا يجوز إلا بلفظه ، وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازى من الحنفية ؛ وروى عن ابن عمر ، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف ، منهم الأئمة الأربعة : يجوز بالمعنى في جميع ذلك ، إذا قطع بأداء المعنى ، لأن ذلك هو الذي يشهد به أحوال الصحابة والسلف ، ويدل عليه روایاتهم للفظة الواحدة بألفاظ مختلفة . وقد ورد في المسألة حديث صرخة رواه ابن منهذ في « معرفة الصحابة » والطبراني في « الكبيرة » ، من حديث عبد الله بن سليمان بن أكثم الليثي ، قال : قلت يا رسول الله إنّي إذا سمعت منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما أسمّع منك ، يزيد حرفاً ، أو ينقص حرفاً فقال : « إذا لم تتحلوا حراماً ، ولم تحرّموا حلالاً ، وأصبّتم المعنى ، فلابأس » فذكرت ذلك للحسن فقال : « لو لا هذا ما حدثنا ! » وقد استدل الشافعى لذلك بحديث : « أنزيل القرآن على سبعة أحرف ». ^(٢) وروى البيهقي عن مكحول ، قال دخلت أنا وأبو الأزهري وائلة بن الأسعق ، فقلنا له : « حدثنا بحدث سمعته من رسول الله عليه السلام ليس فيه وهو ولا زيد ولا نسان ! » فقال : « هلقرأ أحد منكم من القرآن شيئاً ؟ فقلنا : « نعم وما نحن بمحافظين له جداً ، إنا نزيد الواو والألف وننقص . فقال : فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تأله حفظاً ، وإنكم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون ، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله عليه السلام ، عسى أن لا يكون سمعنا لها منه إلا مرة واحدة ؟ حسبيك إذا حدثناكم بالحديث على المعنى » .

(١) ص ٦١ . (٢) أخرجه الشيخان وأحمد والترمذى وغيرهم من حديث أبي وغيره .

وأُسند أيضًا في «الدخل» عن جابر بن عبد الله قال حَدَّيْتُهُ : «إِنَّ قَوْمًا عَرَبَ نُورَدَ الْحَدِيثَ فَنَقَدُّمُ وَنُؤَخِّرُ» وأُسند أيضًا عن شعيب بن الحجاج قال : «دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدَانَ عَلَى الْحَسْنِ فَقَلَّنَا : يَا أَبَا سَعِيدٍ ! الرَّجُلُ يَحْدُثُ بِالْحَدِيثِ فَيُزِيدُ فِيهِ أَوْ يَنْقُصُ مِنْهُ» قال : «إِنَّمَا السَّكْبَ مِنْ تَعْمِدَ ذَلِكَ» .

وأُسند أيضًا عن حرير بن حازم ، قال : «سَمِعْتُ الْحَسْنَ يَحْدُثُ بِالْأَحَادِيثِ ، الْأَصْلُ وَاحِدٌ وَالسَّكَلَامُ مُخْتَلِفٌ» . وأُسند عن ابن عمون قال : «كَانَ الْحَسْنُ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيُّ يَأْتُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى» . وأُسند عن أُويس قال : «سَأَلْنَا الزُّهْرَى عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ : هَذَا يَجِدُهُ فِي الْقُرْآنِ ، فَكَيْفَ يَحْدُثُ فِي الْحَدِيثِ ؟ إِنَّمَا أَخْبَرَ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَلَمْ يَحْلِّ بِهِ حِرَاماً ، وَلَمْ يَحْرِمْ حَلَالاً فَلَا بَأْسَ» . وَنَقْلُ ذَلِكَ سَفِيَّانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ . وأُسند عن وكيع قال : «إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَعْنَى وَاسْعَا فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ» اهـ (ذِكْرُهُ السَّيِّدُ مُرَضِّيُّ فِي شِرْحِ الْإِحْيَا) .

وقال الحكيم الترمذى قدس الله سره في كتابه «نواذر الأصول» :

الأَصْلُ التَّاسِعُ وَالسِّتُّونُ وَالسِّتُّونُ وَالسِّتُّونَ : فِي سِرْدِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) : «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِيعَ مِنَ حَدِيثِنَا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ مِنَّا ، فَإِنَّهُ رَبُّ مُبَانِعٍ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ» ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ وَجَبَّرِ بْنِ مَطْعَمٍ . قَالَ التَّرمذِيُّ قَدَّسَ سَرَهُ : اقْتَضَى الْعُلَمَاءُ الْأَدَاءُ ، وَتَبْلِيغُ الْعِلْمِ ، فَلَوْ كَانَ الْلَّازِمُ لَهُمْ أَنْ يُؤَدِّوَا تَلْكَ الْأَلْفَاظَ الَّتِي بَلَّغُتْ أَسْمَاعَهُمْ بِأَعْيُنِهَا بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ ، وَلَا تَقْدِيمٍ وَلَا تَأْخِيرٍ ، كَانُوا يَسْتَوْدِعُونَهَا الصَّحْفَ ؛ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْىَ دُعَالِكَاتِبَ فَكَتَبَهُ مَعْسَاتَوْكَلَ اللَّهِ بِجَمِيعِهِ وَقَرَأَهُ فَقَالَ^(٢) : «إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقَرَأَهُ» وَقَالَ^(٣) : «وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» فَكَانَ الْوَحْىُ مُحْرَوْسًا بِكَتَبَتِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ سَيِّلَهَا

(١) راجع تخریج هَذَا الْحَدِيثَ فِي ص ٤٨ .

(٢) سورة القيمة الآية ١٧ . (٣) سورة يوسف الآية ١٢ و ٦٣ .

هكذا ، لكتبها أصحاب رسول الله ﷺ ، فهل جاءنا عن أحد منهم أنه فعل ذلك ؟ وجاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنه استأذن رسول الله ﷺ في صحيفة فأذن له ، وأما سائر الأخبار فإنهم تقوّها منه حفظاً وأدّوها حفظاً ، فكانوا يقدّمون ويؤخرون ، وتحتّلّ ألفاظ الرواية فيما لا يتغيّر معناه ، فلا ينكر ذلك منهم ، ولا يرون بذلك بأساً » .

ثم أستند الترمذى قدس سره عن أبي هريرة وعبد الله بن أبي كيمة مرفوعاً جواز ذلك إذا لم يحرّم حلال ، ولم يحلّ حرام ، وأصيب المعنى ، كما تقدم قبل . ثم قال الترمذى : (فَنِ أَرَادَ أَنْ يُؤْدِي إِلَى مَنْ بِمَدِه حَدِيثًا قَدْ سَمِعَه ، جَازَ لَهُ أَنْ يَغْيِرْ لَفْظَه مَالِمَ يَغْيِرْ الْمَعْنَى) انتهى .

وقال الإمام ابن فارس في جزئه في المصطلح في الكلام على من كان من الرواية يتورّع في أداء اللفظ الملحون ، ويكتب عليه (كذا) ما مثاله : (هذا التثبت حسن ، لكن أهل العلم قد يتتساهلون إذا أدّوا المعنى ، ويقولون : لو كان أداء اللفظ واجباً حتى لا يغفل منه حرف ، لأمرهم رسول الله ﷺ يأبّيات ما يسمعون منه ، كما أمرهم يأبّيات الوحي الذي لا يجوز تغيير معناه ولا لفظه ؛ فلما لم يأمرهم يأبّيات ذلك ، دلّ على أن الأمر في التحديد أسهل ، وإنْ كان أداء ذلك اللفظ الذي سمعه أحسن) انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : (وأما الرواية بالمعنى ، فالخلاف فيها شهير ، والأكثر على الجواز أيضاً ؛ ومن أقوى حججهم الإجماع على شرح الشريعة للعمجم بالسانthem المألف به فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى ، جوازه باللغة العربية أولى . وقيل إنما يجوز في المفردات ، دون المركيّات . وقيل : إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه . وقيل : إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبق معناه مرسماً في ذهنه . فله أن يرويه بالمعنى لصلاحة تحصيل الحكم منه ، بخلاف من كان مستحضرأً للفظه . وجميع ما تقدّم يتعلق بالجواز وعدمه ، ولا شك أن الأولى بإرادة الحديث بالفاظه ، دون التصرف فيه . قال القاضي عياض : (ينبغي سد باب الرواية بالمعنى ، لئلا يتسلط من لا يحسن من يظن أنه يحسن ، كما وقع لكثير من الرواية قديماً وحديثاً ، والله الموفق) .

تفبيه : احتاج بعضهم لمنع الروایة بالمعنى بحديث : (نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَيْهِ فَوَعَاهَا، فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا) وبأنه عليه السلام مخصوص بجموع الكلم ، ففي النقل بعبارة أخرى لا يؤمن الزيادة والقصان .

والجواب عن الأول : بأن الأداء كما سمع ، ليس مقصوراً على نقل اللفظ ، بل النقل بالمعنى من غير تغيير ، أداءً كما سمع ، فإنه أدى المعنى كما سمع لفظه ، وفهمه منه نظيره أن الشاهد والمترجم إذا أدى المعنى من غير زيادة ولا قصان ، يقال إنه أدى كما سمع ، وإن كان الأداء بلفظ آخر . ولو سُلِّمَ أن الأداء كما سمع مقصور على نقل اللفظ ، فلا دلالة في الحديث على عدم الجواز ، غايته أنه دعاء للناقل بالفظ لكونه أفضل ، ولا تزاع في الأفضلية وعن الثاني بأن الكلام في غير جوامع الكلم ونظائرها . (كذاف المرأة وحواشيها).

* * *

٣— جواز روایة بعض الحديث بشرطه

قال الحافظ ابن حجر في شرح التخبة : (أما اختصار الحديث فالآكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً ، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبييه منه ، بحيث لا تختلف الدلالة ، ولا يختلف البيان ، حتى يكون المذكور والمذوف بمثابة خبرين ، أو يدلُّ ما ذكره على ما حذفه ؛ بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق ، كترك الاستثناء) .

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم : (الصحيح الذي ذهب إليه المجاهير والمحققون من أصحاب الحديث جواز روایة بعض الحديث من العارف ، إذا كان ما تركه غير متعلق بما روأه ، بحيث لا يختلف البيان ، ولا تختلف الدلالة في تركه ، سواء جوّزا الروایة بالمعنى أم لا ، وسواء رواه قبل تاماً أم لا) .

ثم قال : وأما تقطيع المصنفين الحديث في الأبواب ، فهو بالجواز أولى ، بل يبعد طرد

الخلاف فيه ؛ وقد استمرّ عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء) انتهى .

* * *

٣ - سر تكرار الخبر في الجامع والسنن والمسانيد

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح^(١) في الفصل الثالث في بيان تقطيع البخاري للحديث ، واختصاره ، وفائدة إعادة له في الأبواب ، وتكراره مانصه : (قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيما رويناه عنه في جزء سماه جواب التساؤل : أعلم أنَّ البخاري رحمه الله ، كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ، ويستدلُّ به في كل باب بإسناد آخر ، ويستخرج منه بحسن استنباطه ، وغزاره فقهه معنىًّا يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه ، وقلما يورد حديثًا في موضوعين بإسناد واحد لفظ واحد ؛ وإنما يورده من طريق أخرى لمعانٍ نذكّرها والله أعلم بمراده منها .)

«فِيهَا : أنه يخرج الحديث عن صاحبِه ، ثم يورده عن صحابي آخر ، والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة . وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه ، فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار ، وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة .

«وَمِنْهَا : أنه صحيح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معانٍ متغيرة ، فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى .

«وَمِنْهَا : أحاديثٌ يرويها بعض الرواية تامة ، ويرويها بعضهم مختصرة ، فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها .

«وَمِنْهَا : أن الرواية ربما اختلفت عباراتهم ، فحدث راوٍ بحديث فيه كلمة تحتمل معنىًّا ، وحدث به آخر ، فعبرَ عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر فيورده بطرفة إذا صحت على شرطه ، ويفرد لكل لفظةٍ باباً مفرداً .

« ومنها : أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال ، ورجح عنده الوصل ، فاعتمده ، وأورد الإرسال مُنفياً على أنه لا تأثير له عنده في الوصل .

« ومنها : أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع ؛ والحكم فيها كذلك .

« ومنها : أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجالاً في الإسناد ، ونفّصه بعضهم ، فيوردوها على الوجهين ، حيث يصح عنده أن الرواية سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ، ثم لق الآخر /حدثه به ، فكان يرويه على الوجهين .

« ومنها : أنه ربما أورد حديثاً عنمنه راوياً ، فيرويه من طريق أخرى مصريحاً فيها بالسماع على ما عُرف من طريقة في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنون . فهذا جمّيعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر أو أكثر .

« وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة ، واقتصره منه على بعضه أخرى ، فذلك لأنّه إن كان المتن قصيراً أو مرتقباً بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعداً فإنه يغدو بحسب ذلك مراعياً مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية : وهي إرادة له عن شيخ سوي الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك كاً تقدم تفصيله ، فيستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث . وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه ، فيورد في موضع موصولاً ، وفي موضع معلقاً ويورده تارة تاماً ، وتارة مقتضاً على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب . فإن كان المتن مشتملاً على جمل متعددة ، لا تعلق لإحداها بالأخرى ، فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل ، فراراً من التطويل ؟ وربما نشط فساقه بهاته . فهذا كله في التقطيع .

« وقد حكى بعض شرّاح البخاري أنه وقع في أثناء الحج في بعض النسخ ، بعد باب قصر الخطبة بمعرفة ، باب تعجيز الوقف ؟ قال أبو عبد الله : يزداد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ، ولكنني لا أريد أن أدخل فيه معاداً » انتهى .

« وهو يقتضي أن لا يعتمد أن يخرج في كتابه حديثاً معاداً بجميع إسناده ومتنه ، وإن كان قد وقع له من ذلك شيء ، فمن غير قصد ، وهو قليل جداً ،

« وأما اقتصاره على بعض المتن ، ثم لا يذكر الباق في موضع آخر ، فإنه لا يقع له ذلك في الغالب ، إلا حيث يكون المذوق موقوفا على الصحابي ؟ وفيه شيء قد يحكم برفمه ، فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ، ويحذف الباق لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه ، كما وقع في حديث هُرَيْلُ بْنُ شَرَحْبِيلَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : إن أهل الإسلام لا يُسيِّبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسيِّبون ، هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوف أوله : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال : إنني اعتقلت عبداً إلى سائبة هنات ، وترك مالاً ، ولم يدع وارتاً ». فقال عبد الله : « إن أهل الإسلام لا يُسيِّبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسيِّبون ، فأنت ولئن نعمته ، فذلك ميراثه ؟ فإن ثائمت وتحرجت في شيء ، فنحن نقبله منه ، ونجعله في بيت المال ». فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الحديث الموقوف ، وهو قوله : « إن أهل الإسلام لا يُسيِّبون » لأنها يستدعي بموجبه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم ، واختصر الباق لأنه ليس من موضوع كتابه . وهذا من أخفى الموضع التي وقعت له من هذا الجنس ، وإذا تقررت ذلك ، اتضح أنه لا يعيد إلا لفائدة ، حتى لو لم تظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد ، ولا من جهة المتن لكان ذلك لإعادته لأجل مغایرة الحكم التي ^(١) تشتمل عليه ترجمة الثانية موجباً لشلاء يُعد مكرراً فلا فائدة . كيف وهو لا يخلو مع ذلك من فائدة إسنادية وهي إخراجه للإسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك والله الموفق . « انتهى كلام الحافظ ابن حجر ، وبه يعلم سر صنيع من حذا حذو الإمام البخاري في مشربه ، جميه أو بعضه ، فتدبر ، فإنه من البدائع .

(١) كذا في مقدمة الفتح وعلمه [الذي] .

٥ - ذكر الخلاف في الاستشهاد بالحديث على اللغة والنحو

وكذلك بكلام الصحابة وأآل البيت رضي الله عنهم

قال الشيخ عبد القادر البغدادي في خزانة الأدب ، على شواهد شرح الكافية : « قال الأدلسي في شرح بدريعة رفيقه ابن جابر : علوم الأدب ستة وهي : الصرف والنحو واللغة والمانى والبيان والبديع ؛ والثلاثة الأولى لا يُستشهد عليها إلا بكلام العرب ، دون الثلاثة الأخيرة فإنه يستشهد فيها بكلام غيرهم من المؤلدين ، لأنها راجمة إلى المانى ، ولا فرق في ذلك بين العرب وغيرهم . ولذلك قُبِلَ من أهل هذا الفن الاستشهاد بكلام البحتري وأبي قعام وأبي الطيب وهل جرا قال : وأقول : الكلام الذي يستشهد به نوعان : شعر ، وغيره ؛ فسائل الأولى قد قسمه العلماء على طبقات أربع :

الطبقة الأولى : الشعراء الجاهليون ، وهم قبل الإسلام كاسرى القيس ، والأعشى ؟

والثانية : المخضمون ، وهم الذين أدرّوا الجاهلية والإسلام كلبيد وحسان ؟ والثالثة : المتقدّمون ، ويقال لهم الإسلاميون ، وهم الذين كانوا في صدر الإسلام كجرير والفرزدق ، والرابعة : المؤلدون ، ويقال لهم المخدّعون ، وهم منْ بعدهم إلى زماننا ، كبشر بن برد ، وأبي نواس .

فالطبقتان الأولىين يستشهد بشعرهما إجماعاً ؛ وأما الثالثة فالصحيح صحة الاستشهاد لعل الصواب عدم صحة الاستشهاد - بكلامها ، وقد كان أبو عمرو بن الملا ، وعبد الله بن أبي إسحق ، والحسن البصري ، وعبد الله بن شيرمة يُلحنون الفرزدق والكميتة وهذا الرّمة وأضرابهم كانوا يدعونهم من المؤلدين ، لأنهم كانوا في عصرهم . وأما الرابعة : فالصحيح أنه لا يحتاج بكلامها مطلقاً ، وقيل : يحتاج بكلام من يوثق به منهم ؛ واختاره الزمخشري ، وتبعه الشارح الحق (أى الرضي) فإنه استشهد بشعر أبي قعام في عدة مواضع من هذا الشرح ، واستشهد الزمخشري أيضاً في تفسير أوائل البقرة من الكشاف ببيت من شعره وقال : وهو وإن كان محدثاً لا يستشهد بشعره في اللغة ، فهو عن علماء العربية فاجعل ما يقوله بمثله ما يرويه .

وأما قائل الثاني (أى غير الشعر) فهو إما ربنا تبارك وتعالى ، فكلامه عن اسمه أفسح كلام وأبلغه ، وإما أحد الطبقات الثلاث الأولى من طبقات الشعراء التي قدمناها .

وأما الاستدلال بحديث النبي ﷺ ، فقد جوزه ابن مالك ، ومنه ابن الصانع وأبو حيyan وسندُها أمان : أحدُها : أن الأحاديث لم تُنقل كما سمعت من النبي ﷺ وإنما رُويت بالمعنى وئانِيهَا : أن أئمة النحو التقديميين من المُصْرَين لم يحتاجوا بشيء منه . ورد الأول على تقدير تسليمه بأن النقل بالمعنى إنما كان في الصدر الأول قبل تدوينه في الكتب ، وقبل فساد اللغة ، وغايته تبديل لفظ يصح الاحتجاج به ، ورد الثاني : بأنه لا يلزم من عدم استدلالهم بالحديث عدم صحة الاستدلال به .

« والصواب جواز الاحتجاج بالحديث للنحو في ضبط ألفاظه ، ويلحق به ما روى عن الصحابة وأهل البيت » .


وقال السيوطي في (الاقتراح) : (وأما كلامه ﷺ ، فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي ، وذلك نادر جداً ؛ إنما يوجد في الأحاديث القصار ، على قلة أيضاً ، فإن غال الأحاديث مروي بالمعنى ، وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها ، فرووها بما أدت إليه عباراتهم ، فزادوا ونقصوا ، وقدموا وأخرزوا ، وبذلوا ألفاظاً باللفاظ ، ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مروياً على أوجه شتى بعبارات مختلفة) .

وقال أبو حيyan في شرح التسهيل : (قد أكثر المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب . وما رأيت أحداً من التقديميين والتأخرين سلك هذه الطريقة . وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المؤخرين الأذكياء . فقال : إنما ذكر العلماء ذلك لعدم وثيقهم أن ذلك لفظ الرسول ﷺ ، وإنما كان كذلك لأمرين : أحدهما أن الرواية جوزوا النقل بالمعنى ، وقد قال سفيان الثوري : إن قلت لكم إنكم أحدهشكم كما سمعتم فلا تصدقوني ، إنما هو المعنى ؛ والأمر الثاني : أنه وقع اللحن كثيراً فيما روى من الحديث ، لأن كثيراً من الرواية كانوا غير عرب بالطبع ، ويتعلمون لسان العرب

بصناعة النحو ، فوق العجن في كلامهم وروايتهم ، وهم لا يعلمون ، ودخل في كلامهم وروايتهم غير الفصيح من لسان العرب) . انتهى باختصار .

قال بعضهم : ويلحق بذلك ماروئ من خطب الإمام على التي جمعها السيد الرضي في كتاب « نهج البلاغة » ؛ وهذه أيضاً لم يثبت أنها لفظ الإمام ، فقد جاء في خطبة جامع الكتاب ما نصه : « وربما جاء في أثناء هذا الاختيار اللفظ المردّ ، والمعنى المكرر ، والعذر في ذلك أن روایات کلامه تختلف اختلافاً شديداً ، فربما اتفق الكلام المختار في روایة ، فنقل على وجهه ، ثم وجد بعد ذلك في روایة أخرى موضوعاً غير وضعي الأول : إما زيادة مختار ، أو بلفظ أحسن عبارة ، لتنقضى الحال أن يعاد ، واستظهاراً للاختيار ، وغيره على عقائل الكلام » . انتهى بمحروفة .

بل جاء في ترجمة ابن خلkan للشريف المرتضى أخي الشريف الرضي ما نصه : « وقد اختلف الناس في كتاب نهج البلاغة المجموع من کلام الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه ، هل هو جمع أخيه الرضي ؟ وقد قيل : إنه ليس من کلام على ، وإنما الذي جمعه ونسبه إليه هو الذي وضعه والله أعلم » .



الباب الثامن

في آداب المحدث وطالب الحديث وغير ذلك

وفيه مسائل

١ - آداب المحدث

قال حجة الإسلام الفزالي في كتاب «الأدب في الدين»^(١) ما مثاله : آداب المحدث : يقصد الصدق ، ويكتتب الكذب ، ويحدث بالشهرور ، ويروي عن النقّات ، ويترك المناكير ، ولا يذكر ما جرى بين السلف ، ويعرف الزمان ، ويتحفظ من الزلل والتصحيف واللحن والتحريف ، ويدع المداعبة ، ويقلل الشاغبة ، ويشكر النعمة إذ جعل في درجة الرسول عليه السلام ، ويلزم التواضع ، ويكون معظم ما يحدث به ما ينتفع المسلمين به من فرائضهم وسننهم آدابهم في معانٍ كتاب ربهم عزّ وجلّ ، ولا يحمل علمه إلى الوزراء ، ولا ينشى أبواب الأماء ، فإن ذلك يُزري بالعلماء ، ويُذَهِّبُ بهم عنهم إذا حملوه إلى ملوكيهم وميسيرهم ، ولا يحدث بما لا يعلمه في أصله ، ولا يقرأ عليه مالا يراه في كتابه ، ولا يتحدث إذا قرئ عليه ، ويحذر أن يدخل حدثاً في حديث .

* * *

٢ - آداب طالب الحديث

يكتب الشهرور ، ولا يكتب الغريب ، ولا يكتب المناكير ، ويكتب عن النقّات ، ولا يغله شهرة الحديث على قرينه ، ولا يشغلُه طلبه عن مروءته وصلاته ، يكتتب الفنية ، وينصت للسماع ، ويلزم الصمت بين يدي محدثه ، ويكثر التلتفت عند إصلاح نسخته ، ولا

(١) ص ٥ ، القاهرة ، المطبعة العربية ، ١٣٤٣ هـ .

يقول : سمعت وهو ما سمع ، ولا ينشره لطلب المُلُوّ فيكتب من غير ثقة ، ويلزم أهل المعرفة بالحديث من أهل الدين ، ولا يكتب عن لا يعرف الحديث من الصالحين .^(١) انتهى .

٣ - ما يفتقر إليه المحدث

قال النووي^٢ : «ما يفتقر إليه من أنواع العلوم ، صاحب هذه الصناعة ، معرفة الفقه والأصولين ، والمرجعية ، وأسماء الرجال ، ودقائق علم الأسانيد ، والتاريخ ، ومواشرة أهل هذه الصنعة ، ومباحثهم ، مع حسن الفكر ، ونباهة الذهن ، ومداومة الاستئناس ، ونحو ذلك من الأدوات التي يفتقر إليها» .

٤ - ما يستحب للمحدث عن الحديث

يستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديد أن يتظاهر بفضل أو وضوء ، ويتطيب ، ويتبخر ، ويستاك ، كذا ذكره ابن السمعاني ، وسرح لحيته ، ويجلس في صدر مجلسه متوكلاً في جلوسه بوقار وهيبة . وقد كان مالك يفعل ذلك فقيل له ، فقال : «أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ، ولا أحدث إلا على طهارة متوكلاً» . وكان يكره أن يحدث في الطريق ، أو وهو قائم (أنسنه البهق) . وأنسد عن فتادة قال : «لقد كان يستحب أن لا تقرأ الأحاديث إلا على طهارة» . وعن ضرار بن مرة قال : « كانوا يكرهون أن يحدّثوا على غير طهر» . وعن ابن المسيب أنه سُئل عن حديث وهو مضطجع في مرضه ، فجلس وحدّث به ، فقيل له : وددت أنك لم تتعن ؟ فقال : «كرهت أن أحدث عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع» . وعن بشر بن الحارث أن ابن المبارك سُئل عن حديث وهو يمشي فقال : «ليس هذا من توقير العلم !» . وعن مالك قال : «مجالس العلم تحضر» .

(١) المصدر السابق : ص ٥ .

بالمحشوع والمسكينة والوقار ، ويعكره أن يقوم لأحد » فقد قال : إذا قام القارئ لحديث رسول الله ﷺ لأحد ، فإنه يُكتب عليه خطيئة ، فإن رفع أحد صوته في المجلس زبره - أى انهره - وزجره فقد كان مالك يفعل ذلك أيضاً ويقول : قال الله تعالى : « يا أيها (١) الَّذِينَ آمَنُوا لَا ترْفَعُوا أصْوَاتَكُمْ فَوَقَ صَوْتِ النَّبِيِّ » فن رفع صوته عند حديثه ، فشكأنا رفع صوته فوق صوته ، ويقبل على الحاضرين كلهم ؟ فقد قال حبيب بن أبي ثابت : « إنَّ من السَّنَةِ إِذَا حَدَثَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ ، أَنْ يَقْبَلَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، وَيَفْتَحَ مَجْلِسَهُ وَيَخْتَمْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَدُعَاءٍ يَلِيقُ بِالْحَالِ بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، فَقَدْ روَى الْحاكِمُ فِي « الْمُسْتَدِرِكَ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ أَحْصَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَمَعُوا تَذَكَّرُوا الْعِلْمُ ، وَقَرَأُوا سُورَةً ، وَلَا يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدًا عَجَلًا يَمْعِنُ فِيهِمْ بَعْضُهُ ؟ كَمَا روَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَعْجِلُ وَيَقُولُ : « أَحَبُّ أَنْ أَفْهَمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » . وأورد البهيق في ذلك حديث البخاري عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهي تصلي ، فجعل يحدث ، فلما قضت صلاتها قالت : ألا تتعجب إلى هذا وحديه؟ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا ، لَوْ عَدَهُ الْعَادُ أَحْصَاهُ » وفي لفظ عبد مسلم : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرِدُ الْحَدِيثَ كَسَرِدِكُمْ » . وفي لفظ عبد البهيق عقيبه : « إِنَّمَا كَانَ حَدِيثُه فَصَلًا تَفَهَّمَهُ الْقُلُوبُ » (كذا في التقريب ، وشرحه التدريب) (٢) .

٥ - بيان طرق درس الحديث

اعلم أنَّ لدرس الحديث ثلاثة طرق عند العلماء :

أولها :- السرد : وهو أن يتلو الشیخ المسمی أو القارئ كتاباً من كتب هذا الفن ،

من دون تعرّض لمباحثه اللغوية والفقهية ، وأسماء الرجال ونحوها .

واثنائها : - طريق الحال والبحث : وهو أن يتوقف بعد تلاوة الحديث الواحد مثلاً على لفظه الغريب ، وترأكيبه المويضة ، وأسمٍ قليل الوقوع من أسماء الإسناد وسؤالٍ ظاهر الورود والمسألة المنصوص عليها ، ويحمله بكلام متوسط ، ثم يستمر في قراءة ما بعدها .

وثالثها : - طريق الإمعان : وهو أن يذكر على كلة مالهاً وما عليها ، كما يذكر مثلاً على كل كلة غريبة ، وترأكيب عويضة ، شواهدَها من كلام الشعراء ، وأخوات تلك الكلمة ، وترأكيبها في الاستيقاق ، وموضع استعمالاتها ؛ وفي أسماء الرجال حالاتٍ قبلتهم وسيرهم ويخرج المسائل الفقهية على المسائل المنصوص عليها ، ويقص الصخص المعجيبة ، والحكايات الغربية بادئ مناسبة وما أشبهها . فهذه الطُّرق هي المنشورة عن علماء آخرين ، قدِيماً وحديثاً .

قال المولى ولی الله الدهلوی ، ومحترم الشیخ حسن العجمی ، والشیخ أحمد القطان ، والشیخ أبي طاهر السکردى : هو الطريق الأول - يعني السرد - بالنسبة إلى الخواص المتبحرين ، ليحصل لهم سماع الحديث ، وسلسلة روايته على عجالة ، ثم إحالة بقية المباحث على شروحه ، لأن ضبط الحديث مداره اليوم على تتبّع الشروح والحواشی ، وبالنسبة إلى المبتدئين والمتوسطين الطريق الثاني - يعني البحث والخل - ليحيطوا بالضروري في علم الحديث علمًا ، ويستفيدوا منه على وجه التحقيق درًّا كَا وفهمًا ، وعلى هذا يُسرّ حون أنظارهم في شرح من شروح كتب الحديث غالباً ، ويرجعون إليه أثناء البحث حل العضال ، ورفع الإشكال ؛ وأما الطريق الثالث ، فهو طريقة القُصّاص الفاسدين منه إظهار الفضل والعلم لأنفسهم ونحوها والله أعلم .

٦ - أمثلة من لا تقبل روايته ، ومنهم من يحدث لامن أصل مصحح

فالتقريب وشرحه^(١) ، في المسألة الحادية عشرة من النوع الثالث والعشرين

ما نصه :

« لا تقبل رواية من عُرِفَ بالتساهل في سماعه أو في إسماعه ، كمن لا يبالي بالنوم في السماع منه أو عليه ، أو يحدُث لامن أصل مُصحّح مقابل على أصله أو أصل شيخه ». *

٧ - الرُّوْدُبُ عند ذكره تعالى وذكر رسوله والصحابه والتابعين

قال النووي : « يُستحب لكاتب الحديث إذا مر ذكر الله عز وجل أن يكتب « عز وجل » أو « تعالى » أو « سبحانهه وتعالى » أو « تبارك وتعالى » أو « جل ذكره » أو « تبارك اسمه » أو « جلت عظمته » أو ما أشبه ذلك . وكذلك يذكر عند ذكر النبي ﷺ » بكمالها لا رمزاً إليهما ، ولا مقتضراً على أحدهما . وكذلك يقول في الصحابي « رضي الله عنه » ، فإن كان صحابياً ابن صحابي قال « رضي الله عنهم ، وكذلك يترضي ويترحم على سائر العلماء والأخيار ويكتب^(٢) . كل هذا وإن لم يكن مكتوباً في الأصل الذي ينقل منه ، فإن هذا ليس رواية ، وإنما هو دعاء ، وينبغى للقاريء أن يقرأ كل ما ذكرناه ، وإن لم يكن مذكوراً في الأصل الذي يقرأ منه ، ولا يسام من تكرر ذلك ، ومنْ أَغْفَلَ هذا حُرِمَ خيراً عظيماً ، وفُوتَ فضلاً جسيماً ». *

٨ - الرُّخَامُ بتجويد الحديث

قال الإمام البدرى في آخر شرحه لمنظومة البيقونية : « أما قراءة الحديث مُجَوَّدةً

(١) ص ١٢٤ .

(٢) قد يقال : إن الحافظة على كلام المؤلف ومشربه يقتضي أن لا يزيد في كلامه ذلك ، نعم ، لا عليه أن يأتي بذلك لساناً ، فتأمل ، اه (المصنف) .

كتجويد القرآن فهى مندوبة . وذلك لأن التجويد من محسن الكلام ، ومن لعة العرب ، ومن فصاحة المتكلم ، وهذه المعانى مجموعة فيه ﷺ ، فمن تكلم بمحديته ﷺ ، فليه بمراعاة ما ينطق به ﷺ » انتهى .

ولا يخفى أن التجويد من مقتضيات اللغة العربية ، لأنّه من صفاتها الذاتية ، لأنّ العرب لم تنطق بكلامها إلا مُجَوَّدة ، فمن نطق بها غير مجودة ، فكانه لم ينطق بها ، فما هو في الحقيقة من محسن الكلام ، بل من الذاتيات له ، فهو إذن من طبيعة اللغة ، لذلك من تركه لقد وقع في اللحن الجليّ ، لأنّ العرب لا تعرف الكلام إلا مُجَوَّداً .

الباب التاسع

في كتب الحديث

وفيه فوائد

١ - بيان طبقات كتب الحديث

قال الإمام العارف الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولی الله الدهلوی قدس الله سره في كتابه « حجۃ اللہ البالغة ^(١) » تحت الترجمة المذكورة مانصه : « اعلم أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا بخبر النبي ﷺ ، بخلاف المصالح ، فإنها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق وألحدس ونحو ذلك . ولا سبيل لنا إلى معرفة أخباره ﷺ إلا تلقى الروايات النسمية إليه بالاتصال والمعنى ، سواء كانت من لفظه ﷺ ، أو كانت أحاديث موقوفة قد صحّت الرواية بها عن جماعة الصحابة والتابعين ، بحيث يبعد إقدامهم على الجزم بمثله ، لو لا النص ، أو الإشارة من الشارع . فもし ذلك رواية عنه ﷺ دلالة ، وتلقى تلك الروايات لا سبيل إليها في يومنا هذا إلا تتبع الكتب المدونة في علم الحديث ، فإنه لا يوجد اليوم رواية يعتمد عليها غير مدوّنة .

« وكُتب الحديث على طبقات مختلفة ، ومنازل متباعدة ، فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث فنقول : هي باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات : وذلك لأن أعلى أقسام الحديث : مثبت بالتواتر ، وأجمعت الأمة على قبوله والعمل به ؟ ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يُعتقد بها ، واتفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار ؟ أو لم يختلف فيه علماء الحرميin خاصة ، فإن الحرميin حمل الخلفاء الراشدين

(١) ص ١٠٥ ، القاهرة ، المطبعة الحزيرية ، ١٣٢٢ هـ .

في القرون الأولى ، ومحظٌ رحال العلماء طبقةً بعد طبقة ، يبعد أن يُسلّمُوا منهم الخطأ الظاهر ؟ أو كان قوله مُسْهِرًا معمولاً به في قطر عظيم ، مسوياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتلابين ؟ ثم صَحَّ أو خَسِنَ سنته ، وشهده علماء الحديث ، ولم يكن قوله متروكًا لمذهب إليه أحد من الأمة.

« أما ما كان ضعيفاً^(١) موضوعاً أو منقطعاً أو مقلوباً في سنته أو متنه ، أو من روایة المجهيل ، أو مخالفًا لما أجمع عليه السلف ، طبقةً بعد طبقة ، فلا سبيل إلى القول به ». .

« فالصحيحة أن يشترط مؤلف الكتاب على نفسه إيراد ما صحّ أو حسنَ غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف ، إلا مع بيان حاله ، فإن إيراد الضمير مع بيان حاله لا يقدح في الكتاب ». .

« والشهرة أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على السنة الحديثين قبل تدوينها وبعد تدوينها ، فيكون أئمّة الحديث قبل المؤلف رواوها بطرق شتى وأوردوها في مساميدهم وبجماعتهم ، وبعد المؤلف استغلوا برؤاية الكتاب وحظه ، وكشف مشكله ، وشرح غريبه ، وبيان إعرابه ، وتخریج طرق أحاديثه ، واستنباط فقہها ، والفحص عن أحوال رواتها طبقةً بعد طبقة إلى يومنا هذا ، حتى لا يبقى شيء مما يتعلق به غير مبحث عنه إلا ماشاء الله ، ويكون تقادم الحديث قبل المصنف وبعده وافقه في القول بها ، وحكموا بصحتها ، وارتضوا رأى المصنف فيها ، وتلقوا كتابه بالمدح والثناء ويكون أئمّة الفقه لازلون يستنبطون ويعتمدون عليها ، ويعتمدون بها ، ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها ونظيمها . وبالجملة فإذا اجتمعت هاتان الخصائص في كتاب كان من الطبقة الأولى ثم ثُم ، وإن قدّست رأساً لم يكن له اعتبار ؛ وما كان أعلى حد في الطبقة الأولى ، فإنه يصل إلى حد التواتر وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة ، ثم إلى الصحة القطعية ، أعني : القطع المأخوذ في علم الحديث ، الغيد للعمل ؛ والطبيقة الثانية إلى الاستفاضة أو الصحة القطعية أو الظنية ، وهكذا ينزل الأمر .

(١) كذا في « حجة الله البالغة » ولعله « أو موضوعاً ». .

فاطبقة الأولى: منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب : **الموطأ** ، و**صحيح البخاري** ، و**صحيح مسلم** . قال الشافعى : أصح الكتب بعد كتاب الله **موطاً** مالك ، واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأى مالك ومن وافقه ، وأما على رأى غيره فليس فيه سرَّل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طُرق أخرى فلا جَرم أنها صحيحة من هذا الوجه .

« ولم يزل العلماء يخْرُجون أحديشه ، ويذكرون متابعته وشواهدَه ، ويشرحون غريبه ويضيّطون مشكله ، ويبحثون عن فقهه ، ويفتشون عن رجاله ، إلى غاية ليس بعدها نهاية . وإن شئت الحق الصراح ، فقسْ كتاب « **الموطأ** » بكتاب « **الأثار** » **محمد** ، و « **الأمال** » لأبي يوسف ، تجد بينه وبينهما بعْدَ المشرقين ، فهل سمعت أحداً من المحدثين : والفقهاء تعرَّض لها واعتنى بها؟

« أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من التوصل الرفوع صحيح بالقطع ، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما ، وأن كل من يهْوَنُ أمرها فهو مبتدع غير سبيل المؤمنين . وإن شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن أبي شيبة ، وكتاب الطحاوى ومسند الخوارزمى ، وغيرهما ، تجد بينها وبينهما بعْدَ المشرقين :

« وهذه الكتب الثلاثة التي اعنى القاضى عياض فى المشرق بضبط مشكلها ، ورد تصحيحها .

الطبقة الثانية: كُتُبٌ لم تبلغ مبلغ **الموطأ** والصحيحين ، ولكنها تتباواها ، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والمدارلة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ، ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشتربوا على أنفسهم ، وتلقاها من بعدهم بالقبول ، واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة ، و Ashtonert فيا بين الناس ، وتعلق بها القوم ، شرعاً لنفريتها ، وخصوصاً عن رجالها ، واستنباطاً لفقهيها ؟ وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم : كُسْنَن أبي داود ، وجامع الترمذى ، ومحجُّبى النسائى ، وهذه الطبقة الأولى ، اعنى بأحاديثها (١٦ - قواعد التعديل)

«رزين» في «تجريد الصحاح»، وابن الأثير في «جامع الأصول». وكاد مسنّد أَمْدَى يُكَوِّنُ من جملة هذه الطبقة، فإن الإمام أَمْدَى جعله أصلًا يُعَرَّفُ به الصحيح والسيقim . قال «ما ليس فيه فلا تقبلوه».

والطبقة الثالثة - مسانيد وجامع ومصنفات صنفت قبل البخاري ومسلم : وفي زمانهم، وبعدهما ، كجَعَتْ بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمذكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب ، ولم تَشَهَّرْ في العلماء ذلك الاشتهر ، وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ؛ ولم يتداول ، ما تفرَّدت به ، الفقهاء كثيرَ تداولِ ، ولم يفحض عن صحتها وسقِمها المحدثون كثيرَ خص ؛ ومنه ما لم يخدمه لنوىٰ لشرح غريب ، ولا فقيه بتطبيقه بعذاب السلف ، ولا حدثٌ ببيان مشكله ، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله ولا أريد المتأخرتين التعمقين ، وإنما كلامي في الأئمة المقدمين من أهل الحديث ، فهي باقية على استثارتها . واختفاء ونحوها ؛ كمسند أبي يعلى ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ومسند عبد بن حميد والطیالسی ، وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني ، وكان قصدهم جمع ما وجدوه ، لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل .

والطبقة الرابعة - كتُبْ قصد مصنفوها بعد قرون متباينة جمعَ ما لم يوجد في الطبقتين الأولىين ، وكانت في الجاميع والسانيد المختلفة ، فنَوَّهوا بأمورها ، وكانت على ألسنة من لم يكتب حدثه المحدثون : ككثير من الوعاظ المتقدسين ، وأهل الأهواء والضففاء ، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين ، أو من أخبار بني إسرائيل ، أو من كلام الحكماء والوعاظ ، خلطَها الرواة بحديث النبي ﷺ سهواً أو عمداً ، أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح ، فرواها بالمعنى قوم صالحون ، لا يعرفون غوامض الرواية ، يجعلون المعنى أحاديث مرفوعة ، أو كانت معانٍ مفهومة من إشارات الكتاب والسنة جعلوها أحاديث مستبدة برأسها عمداً ، وكانت جملاً شتى في أحاديث مختلفة ، جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد . ومظنة هذه الأحاديث كتاب «الضعفاء» لابن حبان ، وكامل بن عدي ،

وكتب الخطيب وأبي نعيم والجوزقاني وابن عساكر وابن النجاشي والديلمي ؟ وكاد مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة . وأصلاح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً ، وأسوؤها ما كان موضوعاً أو مقلوباً ، شديد النكارة . وهذه الطبقة مادةً كتاب « الموضوعات » لابن الجوزي .

« وهبنا طبقة خامسة - منها : ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع ؛ ومنها : ما دَسَهُ الماجن في دينه ، العالم بمسانده ، فأتي بإسناد قوي لا يمكن الجرح فيه ، وكلام بلين لا يبعد صدوره عنه ﷺ ، فأثار في الإسلام مصيبة عظيمة . لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على التابعات والشواهد ، فتهتك الأستار ، ويظهر العوار .

« أما الطبقة الأولى والثانية فعليهما اعتماد الحديثين ، وحوم حماها من تعهم ومسرهم ؛ وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحاري الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلم الأحاديث . نعم ، ربما يؤخذ منها التابعات والشواهد وقد جعل الله لكل شيء قدرًا . وأما الرابعة ، فالاشتغال بجمعها والاستنباط منها نوع تعمق من التأخرine . وإن شئت الحق ، فطوابق المبتدعين من الرافضة والمعزلة وغيرهم يتمكنون بأن يلخصوا منها شواهد مذاهبهم ، فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث والله أعلم » .

* * *

٢ - بيان الرسمون لكتب الحديث

على طريقة الحافظ ابن حجر في التدريب

قال رحمه الله في مقدمة التقرير : « وقد اكتفيت بالرقم على اسم كل راوٍ إشارة إلى من أخرج حديثه من الأئمة ؛ فلبخاري في « صحيحه » (خ) ؛ فإن كان حديثه عنده معلقاً (خت) ، وللبخاري في « الأدب المفرد » (بغ) وفي « خلق أفعال العباد » (عن) وفي « جزء القراءة » (ز) ، وفي « رفع اليدين » (ى) ، ولسلم (م) ، وفي مقدمة صحيحه

(مق) ، ولأبي داود (د) ، وفي «الراسيل» له (مـد) ، وفي «فضائل الأنصار» (صد) ، وفي «الناسخ» (خد) ، وفي «القدر» (قد) ، وفي «الفرد» (ف) ، وفي «السائل» (لـ) ، وفي «مسند مالك» (كـد) ، وللترمذى (تـ) ، وفي «السائل» له (تمـ) وللنـسـائـى (سـ) وفي «مسند على» له (عـسـ) وفي كتاب «عمل يوم وليلة» (سيـ) ، وفي «خاصـصـ على» (صـ) ، وفي «مسندـمالـكـ» (كـسـ) ، ولـابـنـماـجـهـ (قـ) ، فإنـ كانـ حـدـيـثـ الرـجـلـ فـيـ أـحـدـ الـأـصـوـلـ السـتـةـ اـكـتـقـ بـرـقهـ وـلـوـ أـخـرـجـ لهـ فـيـ غـيـرـهـ ؛ وـإـذـاـ اـجـتـمـعـ ، فـالـرـقـمـ (عـ) ، وـأـمـاـ عـلـامـةـ (ـعـ) فـهـيـ لـهـ سـوـىـ الشـيـخـيـنـ ، وـمـنـ لـيـسـ لـهـ عـنـدـهـ رـوـاـيـةـ مـرـقـومـ عـلـيـهـ تـبـيـنـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ ذـ كـرـ لـيـقـيـزـ عـنـ غـيرـهـ) .

٣ - بيان الرموز لكتب الحديث

على طريقة السيوطي في الجامع الكبير والجامع الصغير

(خـ) للبخارـىـ ، (مـ) لـسـلـمـ ، (قـ) لـهـ . (دـ) لأـبـيـ دـاـدـ ، (تـ) لـلـتـرـمـذـىـ ، (نـ) لـلـنـسـائـىـ (هـ) لـابـنـ مـاجـهـ ، (ـعـ) لـهـؤـلـاءـ الـأـرـبـعـةـ ، (ـبـ) لـهـمـ إـلـاـ ابنـ مـاجـهـ ، (ـحـ) لـلـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (ـعـ) لـابـنـهـ فـيـ زـوـانـدـهـ (ـكـ) لـلـحـاـكـ ، فإنـ كانـ فـيـ المـسـتـدـرـكـ أـطـلـقـتـ ، إـلـاـ يـنـتـهـ ، (ـخـ) لـلـبـخـارـىـ فـيـ الـأـدـبـ ، (ـتـ) لـهـ فـيـ التـارـيخـ ، (ـحـ) لـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ ، (ـطـ) لـلـطـبـارـانـىـ فـيـ الـكـبـيرـ ، (ـطـسـ) لـهـ فـيـ الـأـوـسـطـ ، (ـطـصـ) لـهـ فـيـ الصـفـيرـ ، (ـصـ) لـسـمـيدـ بـنـ منـصـورـ فـيـ سـنـنـهـ ، (ـشـ) لـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ، (ـعـبـ) لـمـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ جـامـعـ ، (ـعـ) لـأـبـيـ يـعـلـىـ فـيـ مـسـنـدـهـ ، (ـقطـ) لـلـدـارـقـطـنـىـ ، فإنـ كانـ فـيـ السـنـنـ أـطـلـقـتـ ، إـلـاـ يـنـتـهـ ، (ـفرـ) لـلـدـيـلـمـىـ فـيـ الـفـرـدـوـسـ ، (ـحلـ) لـأـبـيـ نـعـيمـ فـيـ الـحـلـيـةـ (ـهـبـ) لـلـبـيـهـقـىـ فـيـ شـعـبـ الـإـيـانـ . (ـهـقـ) لـهـ فـيـ السـنـنـ ، (ـعـدـ) لـأـبـيـ عـدـىـ فـيـ الـكـامـلـ ، (ـعقـ) لـلـعـقـيـلـىـ فـيـ الـضـعـفـاءـ ، (ـخطـ) لـلـخـطـيـبـ ، فإنـ كانـ فـيـ التـارـيخـ أـطـلـقـتـ إـلـاـ يـنـتـهـ ، (ـضـ) لـلـضـيـاءـ الـقـدـسـىـ فـيـ الـخـتـارـةـ ، (ـطـ) لـأـبـيـ دـاـدـ الـطـيـالـسـىـ ، (ـكرـ) لـابـنـ عـسـاـكـرـ فـيـ تـارـيـخـهـ (ـكـنـاـ) فـيـ مـقـدـمةـ جـامـعـ الـكـبـيرـ) .

٤ - بيان ما استعمل على الصحيح فقط أو مع غيره

من هذه الكتب المرموز بها

قال لحافظ السيوطي في مقدمة جمع الجوامع ما نصه : « جميع ما في الكتب المنسنة : خ ، م ، حب ، ك ، ض ، صحيح ، فالعزُّو إِلَيْهَا مُعْلِمٌ بالصحة ، سوى ما في « المستدرك » من المتعقب ، فأنبئه عليه ؛ وكذا ما في « مُوَطِّإِ مالك » وصحيح ابن خُزَيْة وأبي عوانقة وابن السكن والمتنق لابن الجاورد والمستخرجات ، فالعزُّو إِلَيْهَا مُعْلِمٌ بالصحة أيضا ؛ وفي د ماسُكِتَ عليه فهو صالح ، وما يُبَيِّنَ ضعفه نقلت عنه ؛ وفي ت . ن . ه . ط . حم . عم . عب . ص . ش . ع . طب . طس . قط . جل . هب . هق . صحيح وحسن وضعيف فَأَبَيَّنَهُ غالبا ؛ وكل ما كان في مسنن أحمد فهو مقبول ، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن ؛ وكل ما يعزى إلى عق . عد . خط . كر . أول الراجمي الترمذى في « نوادر الأصول » أو للحاكم في تاريخه ، أو لا بن الجارود في تاريخه ، أو للهـ يلـمـى في مسنن الفردوس فهو ضعيف ، فـيـسـتـفـنـىـ بالـعـزـوـ إـلـيـهـاـ ،ـ أوـ إـلـىـ بـعـضـهـاـ عـنـ بـيـانـ ضـعـفـهـ ؛ـ وإـذـاـ أـطـلـقـتـ العـزـوـ إـلـىـ اـبـنـ جـرـيرـ فـهـوـ فـيـ تـهـذـبـ الـآـثـارـ ،ـ إـنـ كـانـ فـيـ تـقـسـيرـهـ أـوـ فـيـ تـارـيخـهـ بـيـنـتـهـهـ ». انتهى .

وقد بسط الكلام في ذلك صاحب (الأجوبة الفاضلة) في السؤال الثاني ونصه :

هل كُلُّ ما في هذه الكتب الصّخّام ، كالسنن الأربع ، وتصانيف البيهقي ؟
وتصانيف الدّارقطني ، والحاكم ، وابن أبي شيبة وغيرها من الكتب المشتهرة من الأحاديث
المجموعة ، صحيح لذاته أو لغيره ، أو حسن لذاته أو لغيره ، أم لا ؟

الجواب :

ليس كل ما في هذه الكتب وأمثالها صحيحًا أو حسنًا ، بل هي مشتملة على الأخبار
الصحيحة والحسنة والضعيفة والموضوعة ؛ أما كتب السنن ، فذكر ابن الصلاح والعراق
وغيرها أن فيها غير الحسن من الصحيح والضعيف ، وذكر النووي أن في السنن الصحيح
والحسن والضعيف والنكر ، ومن هنا اعترضوا على تسمية صاحب المصايح أحاديث

السنن بالحسان ، فأنه اصطلاح لا يُعرف عند أهل الفن ؛ وذكر الم Rafiq أنه قد تساهل من أطلق الصحيح على كتب السنن ، كأبي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة : اتفق على صحتها علماء الشرق والمغرب ؟ وكالحاكم حيث أطلق على جامع الترمذى (المجامع الصحيح) وكذلك الخطيب أطلق عليه اسم الصحيح . وذكر الذهبي في (أعلام سير النبلاء) أن أعلى ماقرئ كتاب أبي داود من الثابت ، ما أخرجه الشيخان ، وذلك نحو شطر الكتاب ، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغم عنه الآخر ثم يليه مارغبا عنه ، وكان إسناده جيداً سالماً ملائماً علة وشندوذ ، ثم يليه ما كان إسناده صالحًا وقيله العلامة لجيئه من وجهين لينين فصاعداً ، ثم يليه ماضعف إسناده لنقص حفظ راويه ، فمثل هذا يسكت عنه أبو داود غالباً ، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة رواته ، فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالباً ، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته . وذكر أيضاً قال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق : الجامع - أي جامع الترمذى - على أربعة أقسام : قسم مقطوع بصحنته وقسم على شرط أبي داود والنسائي ، وقسم أبان عن علته ، وقسم رابع أبان عنه فقال : ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً عمل به بعض الفقهاء سوى حديث : « فَإِنْ شَرِبَ فِي الرَّأْبَةِ فَاقْتُلُوهُ »^(١) وحديث : « جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ بِالدِّينَةِ مِنْ غَيْرِ حُوْفٍ وَلَا سَفَرٍ »^(٢) . وذكر أيضاً : قد كان ابن ماجه حافظاً ، صدوقاً ، واسع الملم ، وإنما غضب من رتبة سُنْنَة ماقرئ الكتاب من المناكير وقليل من الموضوعات .

وقال ابن الصلاح في مقدمته : « كتاب أبي عيسى الترمذى أصل في معرفة الحديث الحسن . » وقال أيضاً : « ومن مظانه سُنْنَة أبي داود ، روينا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وروينا عنه أيضاً مامعناته : إنه يذكر في كل باب أصح ما يغرفه في ذلك الباب ، وقال : ما كان في كتابي من حديث فيه وَهُنْ شَدِيدُ بَيْنَتُهُ ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض . قلت : فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً

(١) أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة وغيره .

(٢) « الشيخان وأصحاب السنن من حديث ابن عباس بألفاظ مختلفة .

مطلقاً ، وليس في واحد من الصحيحين ، ولا نصّ على صحته أحدٌ من ميراثِ الصحيحين والحسن جزمنا بأنه من الحسن عند أبي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره .

وقال أيضاً : حكى أبو عبد الله بن منده الحافظ أنه سمع محمد بن سعد البارودي يصر يقول : كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجتمع على تركه . قال ابن منده : وكذلك أبو داود يأخذ مأخذَه ، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، لأنَّه أقوى عنده من رأى الرجال . وذكر السيوطي في «ديباجة زهر الربى على المختبى» : قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في شروط الأئمة : كتاب أبي داود والنمسائي ينقسم على ثلاثة أقسام : الأول : الصحيح الخرج في الصحيحين ؛ الثاني : صحيح على شرطهما ؛ وقد حكى عبد الله ابن منده أن شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صحيحة الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ~~ولا~~ إرسال ، فيكون هذا القسم من الصحيح ، إلا أنه طريق لا يكون طريق ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ، بل طريقه ماترك البخاري ومسلم من الصحيح ؛ الثالث : أحاديث أخرجاها من غير قطع عنهما بصحتها ، وقد أبانا عليها بما يفهمه أهل الطريق . وذكر أيضاً : قال الإمام أبو عبد الله بن رشيد : كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن ، وأحسنها تصيفاً ، وكان كتابه بين جامع البخاري ومسلم ، مع حظ كثير من بيان العلل ؛ وبالمجملة فهو أقبل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ، ورجلًا مجرورحاً ؛ ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذى ؛ ومقابلة من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه ، فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهماً بالكذب ، وسرقة الأحاديث ؛ وبعض تلك الأحاديث لا تُعرف إلا من جهتهم . وأماماً حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال : لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف ، فهى حكاية لا تصح لانقطاع سندتها ، وإن كانت صحيحة فلم يعلم أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى النهاية . وذكر أيضاً : ذكر بعضهم أن النسائي لما صنف السنن الكبرى أهداء إلى أمير الرملة فقال له الأمير : أكل ما في هذا صحيح ؟ قال : لا ! قال : فجدد الصحيح ،

فصنف «المُجْتَبَى» وهو بالباء المودحة . وقال الوركشى في تخریج أحاديث الرافى : ويقال باللون أيضاً . وقال السیوطى في التدريب : قال شیخ الإسلام - یعنی الحافظ ابن حجر - مسند الدارمى ليس دون السنن في الرتبة ، بل لو ضم إلى الخمسة ليكان أولى من ابن ماجه ، فإنه أمثل منه بكثير . وقال العرّاق : اشتهر تسمیته بالمسند كما سمي البخارى كتابه بالمسند لكون أحاديثه مسندة ، إلا أن فيه المرسل والمنقطع والمقطوع كثيراً . على أنهم ذكروا في ترجمة الدارمى أن له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك ؟ فلعلم الموجود الآن هو الجامع ، والمسند قد فقد .

وأما تصانیف الدارقطنى فقال العیني في «البناية شرح المداية» في بحث قراءة الفاتحة ، في حقه : «من أين له تضییف أبي حنیفة وهو مستحق التضییف ، وقد روى في مسنده أحادیث سقیمة ومتلاولة ومنکرة وغیریة وموضوعة .» انتهى . وقال أيضاً في بحث جهر البسمة : «الدارقطنى كتابه مملوء من الأحادیث الضعیفة والشاذة والعللية ، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره . وحکى أنه لما دخل مصر سأله بعض أهلها تصانیفـ شـىـءـ فيـ الجـهـرـ بـالـبـسـمـةـ فـصـنـفـ فـيـهـ جـزـءـاـ،ـ فـأـتـاهـ بـعـضـ المـالـكـيـةـ فـأـقـسـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـخـبـرـهـ بـالـصـحـيـحـ مـنـ ذـلـكـ فـقـالـ كـلـ مـارـوـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ فـالـجـهـرـ فـلـيـسـ بـصـحـيـحـ،ـ وـأـمـاـ عـنـ الصـحـابـةـ فـهـ صـحـيـحـ،ـ وـمـنـهـ ضـعـيـفـ .» انتهى .

وأما تصانیف البیهقی - فھی أيضًا مشتملة على الأحادیث الضعیفة ، وكذا تصانیف الخطیب فإنه قد تجاوز عن حد التحامل ، واحتاج بالأحادیث الموضوعة ، صرّح به العیني في البناية في بحث البسمة .

وأما تصانیف الحاکم - فقال الزیلیمی في تخریج أحاديث المداية : «قال ابن دحیة في کتابه «العلم» ؛ المشهور : يجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاکم ، فإنه كثیر الغلط ، ظاهر السقط ، وقد غفل عن ذلك كثیر من جاء بعده وقلده في ذلك» انتهى .

وقال العیني في «البناية» : «قد عریف تساهله وتصحیحه للأحادیث الضعیفة ، بل الموضوعة .» انتهى .

وقال السيوطي في رسالة التعقبات على ابن الجوزي : قال شيخ الإسلام ابن حجر تساهله وتساهل الحكم في المستدرك أعدم النفع بكتابهما ، إذ ما من حديث فيهما إلا ويعکن أنه مما وقع فيه التساهل ، فلذلك وجب على الناقد الاعتناء بما ينقله منهما من غير تقليل لهما . » انتهى .

وفي طبقات الشافعية لنقى الدين بن شهبة : قال النهي : في المستدرك جملةٌ وافرةٌ على شرطهما ، وجملةٌ وافرةٌ على شرط أحدهما ، ومجموع ذلك نحو نصف الكتاب ، وفيه نحو الرابع مما صحّ سنده ، وفيه بعض الشيء معلّل ، وما بقي منها كير وواهيات لا تصحّ ، وفي ذلك بعض الموضوعات قد أعلمت عليها لما اختصرته » انتهى .

وفي مقدمة ابن الصلاح : « هو - أى الحكم - واسع الخطو في شرط الصحيح ، متتساهل في القضاء به ، فما حكم بصحته ولم نجد ذلك لغيره من الأئمة ، إن لم يكن من قبيل الصحيح ، فهو من قبيل الحسن ، يُحتاجُ به ويُعمل ، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه » انتهى .

وبقى النموذج حيث قال في التقريب : « فما صحيحة ولم نجد فيه لغيره تصحيحاً ولا تضعيفاً حكمنا بأنه حسن ، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه . » قال السيوطي في التدريب : « قوله : فما صحيحة ، احتراز ، مما وجد في الكتاب ولم يصرّح بتصحيحه ، فلا يعتمد عليه . » انتهى لكن تعقب ابن الصلاح البدر بن جماعة فقال في مختصره : الصواب أن يتبع ، ويحكم عليه بما يليق من الحسن أو الصحة أو الضعف » وبقى في هذا التعقب شرائحة الآلية : العراق والأنصارى والساخاوى ، وقالوا : إنما قال ابن الصلاح ما قال بناءً على رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار حديثاً . وذكر ابن الصلاح أن صحيح ابن حبان يقاربه - أى مستدرك الحكم - في التساهل ، لكن نقل العراق عن المازمي أنه قال : ابن حبان أمكن في الحديث من الحكم » انتهى .

وقال السيوطي في التدريب : « قيل ماذكر من تساهل ابن حبان ليس ب صحيح ، غایته

أن يسمى الحسن صحيحاً ، فإن كان نسبته إلى التساهل باعتبار وجдан الحسن في كتابه فهى مُشائحة في الاصطلاح ، وإن كان باعتبار خفة شروطه ، فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلٍّ سمع من شيخه ، وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع ، وإذا لم يكن في الرواى جرح ولا تمييل كان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأت بحدث منكر فهو عنده ثقة . وفي كتاب الثقات له كثير من هذا حاله ، ولأجل هذا رجع اعترض عليه في جعله ثقة من لم يُعرَفْ حاله ، فلا اعتراف على ، فإنه لا مُشائحة في ذلك ، وهذا دون شرط الحاكم . فالحاصل أن ابن حبَّان وفي بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم » انتهى .

ومما يدل على كون ابن حبَّان أشدَّ تحرِيًّا من الحاكم ، مانقله السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » عن تخريج أحاديث الرافعى للزركشى أن تصحيح الضياء المقدسى ، صاحب المختارة ، أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم ، وأنه قريب من تصحيح الترمذى وابن حبَّان » انتهى . وذكر النوى في شرح المذهب : اتفق الحفاظ على أن البيهقي أيضاً أشدَّ تحرِيًّا من الحاكم » انتهى . وذكر ابن الصلاح : كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب المنسمة التي هي : الصحيحان وسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذى وما جرى مجرها في الاحتجاج بها ، والكون إلى ما هو فيها كمسند أبي داود الطيالسى ، ومسند عبد الله بن موسى ، ومسند أحمد ، ومسند إسحاق بن رهويه ومسند عبد بن حميد ، ومسند الدارمى ، ومسند أبي يعلى الموصلى ومسند الحسن بن سفيان ، ومسند البزار ، وأشباهها . فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ماروه من حدثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتاجاً به » انتهى . وفي التدريب : « صرَّح الخطيب وغيره بأن المؤطاً مقدَّم على كل كتاب من الجواعِم والمسانيد ، فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم . وأما ابن حزم فقال : أولى الكتب الصحيحيان ، ثم صحيح سعيد بن السكن ، والمتقد لابن الجارود ، وقاسم ابن أصبغ ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود ، وكتاب النسائي ، ومصنف قاسم ابن أصبغ ، ومصنف الطحاوى ، ومسانيد أحمد والبزار ، وابنى أبي شيبة : أبي بكر وعمان ،

وابن رَاهُوَيَةَ ، والطِّيلَسِيَ ، وَالْحَسْنَ بْنُ سَفِيَانَ ، وَابْنُ سَنْجَرَ ، وَعَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَمَا جَرِيَ بِعْرَاهَا الَّتِي أَفْرَدَتْ بِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ مَا كَانَ فِيهِ الصَّحِيحُ فَهُوَ أَجْلٌ ، مِثْلُ مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّازِقِ ، وَمَصْنُفِ ابْنِ أَبِي شِيبَةَ ، وَبَقِيَ بْنُ مُخْلَدَ ، وَكِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الرَّوْزِيِّ ، وَابْنِ الْمَنْذِرِ ، ثُمَّ مَصْنُفِ حَمَادِ بْنِ مُسْلِمَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ مُنْصُورَ ، وَكَيْعَ ، وَمُؤَطَّا مَالِكَ ، وَمُوطَأُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، وَمُوطَأُ ابْنِ وَهْبٍ ، وَمَسَائِلِ ابْنِ حَنْبَلَ ، وَفَقَهِ ابْنِ ثُورٍ » انتهى ملخصاً . ثُمَّ نَقْلُ السِّيَوْطِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْمَوْطَأِ نَيْفٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا ، قَدْ تَرَكَ مَالِكٌ نَفْسَهُ الْعَمَلَ بِهَا ، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ . وَنَقْلُ الذَّهَبِيِّ فِي سِيرِ النَّبِلَاءِ عَنْ ابْنِ حَزْمٍ نَحْوَ مَامَرَ ، وَقَالَ : مَا أَنْصَفَ ابْنَ حَزْمٍ ، بَلْ رَتْبَةُ الْمَوْطَأِ إِنْ يُذَكَّرْ تِلْوَ الصَّحِيحَيْنِ مَعَ سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ ، لَكِنَّهُ تَأَدَّبَ وَقَدَمَ الْمَسَنَدَاتُ النَّبُوَيَّةَ الصِّرَافَةَ وَمَا ذَكَرَ سُنْنَ ابْنِ مَاجَهَ ، وَلَا جَامِعَ أَبِي عَيْسَى ، فَإِنَّهُ مَارَ آهَا ، وَلَا دَخَلَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ » انتهى .

وَذَكَرَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ عَنِ السِّيَوْطِيِّ أَنَّ الْمَوْطَأَ صَحِيحٌ كَمَا عَلَى شَرْطِ مَالِكٍ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ النَّبِلَاءِ : فِيهِ - أَيْ مَسْنَدَ أَحْمَدَ - جَمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُضَعِّفَةِ مَا يُسُوغُ نَقْلُهَا ، وَلَا يَجِبُ الْاحْتِجاجُ بِهَا ، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ مَعْدُودَةٌ شَبِيهُ الْمَوْضِعَةِ ، لَكِنَّهَا قَطْرَةٌ فِي بَحْرٍ » انتهى .

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمَةَ فِي مَهَاجِ السَّنَةِ : « صَنَفَ أَحْمَدَ كِتَاباً فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلَى وَغَيْرِهِمْ ، وَقُدِرُوا فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا لَيْسَ فِي مَسْنَدِهِ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَارِوَاهُ أَحْمَدَ فِي الْمَسْنَدِ وَغَيْرِهِ يَكُونُ حِجَةً عَنْهُ ، بَلْ يَرَوِي مَارِوَاهُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، وَشَرْطُهُ فِي الْمَسَنَدِ لَا يَرَوِي عَنِ الْمَعْرُوفِ بِالْكَذْبِ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ ضَعِيفٌ ، وَشَرْطُهُ فِي الْمَسَنَدِ أَمْثَلُ مِنْ شَرْطِ أَبِي دَاؤِدَ فِي سُنْنَتِهِ . وَأَمَّا فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ فَرَوِيٌّ مَا سَمِعَهُ مِنْ شَيْوَخِهِ سَوَالٌ كَانَ صَحِيقًا أَوْ ضَعِيفًا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ أَنْ لَا يَرَوِي فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا ثَبَّتَتْ عَنْهُ ، ثُمَّ زَادَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى مَسْنَدِ أَحْمَدَ زِيَادَاتٍ ، وَزَادَ أَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعَى زِيَادَاتٍ . وَفِي زِيَادَاتِ الْقَطِيعَى أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مَوْضِعَةٌ ، فَظَنَّ ذَلِكَ الْجُهَالُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ ، رَوَاهَا فِي الْمَسْنَدِ ، وَهَذَا خَطأً قَبِيعًّا » انتهى .

وخلاله العراق وادعى أن في مسنَدَ أَمْهَدَ موضوعاتٍ وصيَّفَ جزءاً مسْتَقْلَّاً وقال فيه بعدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةَ : « قد سألي بعض أصحابنا من مقلدي الإمام أبي عبد الله أَمْهَدَ بن حنبل في سنةَ حُسْنَى وَسَبْعَاهُ ، أو بعدها ييسير ، أن أفرد له ما وقع في مسنَدَ الإمام أَمْهَدَ من الأحاديث التي قيل فيها إنَّها موضوعة ، فذكرت له أنَّ الذي في المسنَدِ من هذا النوع أحاديث ذوات عددٍ ليس بالكثيرة ، ولم يتفق لي جمعها ، فلما قرأتُ المسنَدَ سنةَ سَبْعَاهُ على الشيخ المسنَدَ عَلَاءَ الدِّينِ أَبِي الْحَسْنِ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الدَّمْشِقِ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ السَّمَاعِ كلامٌ : هل في المسنَدِ أحاديث ضعيفة أو كلامٌ صحيحٌ ؟ فقلتُ : إنَّ فيه أحاديث ضعيفة كثيرة ، وإنَّ فيه أحاديث يسيرة موضوعة فيبلغني بعد ذلك أنَّ بعضَ من ينتهي إلى مذهبِ أَمْهَدَ أَنْكِرُ هذا إِنْسَكاراً شديداً . وَقُلْتُ عنِ الشَّيخِ ابْنِ تِيمِيَّةَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مِنْ هَذَا هُوَ مِنْ زِيَادَاتِ الْقَطْعِيِّ ، لَمْ يَرَهُ رَوايَةً أَحْمَدَ ، وَلَا مِنْ رَوايَةِ ابْنِهِ ، فَخَرَّضَنِي قَوْلُ هَذَا الْقَافِلَ عَلَى أَنْ جَمَتْ فِي هَذِهِ الْأُورَاقِ مَا وَقَعَ فِي المسنَدِ مِنْ رَوايَةِ أَحْمَدَ ، وَمِنْ رَوايَةِ ابْنِهِ مَا قَالَ فِيهِ بَعْضُ أُمَّةِ هَذَا الشَّأنِ إِنَّهُ مَوْضِعٌ » انتهى ملخصاً . ثُمَّ أَوْرَدَ تَسْعَةَ أَحَادِيثَ مِنْ المسنَدَ ، وَقُلْتُ عَنِ ابْنِ الْجُوزِيِّ وَغَيْرِهِ حَكَمَ بِوَضْعِهَا ، وَرَدَّهُ فِي بَعْضِهَا ، ثُمَّ قَامَ لِرَدِّهِ الْحَافِظِ ابْنِ حِجْرِ فَصَّفَ « الْقَوْلُ الْمَسْدَدُ فِي الدَّبَّ » عَنِ مسنَدَ أَمْهَدَ » قَالَ فِيهِ بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةَ : « فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَذْكُرَ فِي هَذِهِ الْأُورَاقِ مَا حَضَرْتُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَعَمَ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِنَّهَا مَوْضِعٌ وَهِيَ فِي مسنَدَ أَمْهَدَ لَمْ يَرَهُ ... وَقُلْتُ فِيهِ جَزءاً شِيخَهُ الْعَرَاقَ حِرْفَأَ حِرْفَأَ ، وَأَجَابَ عَنِهِ حَدِيثاً حَدِيثاً ، ثُمَّ أَوْرَدَ عَدَةَ أَحَادِيثَ أُخْرَى مِنْ المسنَدِ حَكَمَ عَلَيْهَا ابْنُ الْجُوزِيِّ بِالْوَضْعِ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْعَرَاقُ وَنَفَى وَضْعَهَا بِالْبَرَاهِينِ السَّاطِعَةِ وَالْحِجْجَةِ الْقَاطِعَةِ .

وفي التدريب : « قيل : وإسحاق يورد أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زُرْعَةَ الرَّازِيَّ عَنْهُ ، قال العراق : ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحًا ، بل هو أَمْثَلُ بِالنَّسَبَةِ لِمَا تَرَكَهُ ، وَفِيهِ الْمُضَيِّفُ » . انتهى . وفيه أيضًا : « قيل : ومسنَدُ البَزَّارِ بَيْنَ فِيهِ الصَّحِيفَ مِنْ غَيْرِهِ . قال العراق : ولم يفعل ذلك إِلَّا قَلِيلًا إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي تَفَرُّدِ بَعْضِ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ وَمَتَابِعَهُ غَيْرِهِ » . انتهى .

وفي منهاج السنة لابن تيمية : « ما ينقله الثعلبي في تفسيره : لقد أجمع أهل العلم بالحديث أنه يروي طائفة من الأحاديث الموضوعة كالمحدث الذي يرويه في أول كل سورة وأمثال ذلك . ولهمذا يقولون : هو كحاطب ليلٍ . وهكذا الواحدى تلميذه ، وأمثالهما من المفسرين ، ينقلون الصحيح والضعيف ، ولهمذا ، لما كان البغوى عالماً بالحديث ، أعلم به من الثعلبي الواحدى ، وكان تفسيره مختصر تفسير الثعلبي ، لم يذكر في تفسيره شيئاً من الأحاديث الموضوعة التي يرويها الثعلبي ، ولا ذكر تفاسير أهل البدع التي يذكرها الثعلبي ، مع أن الثعلبي فيه خير ودين ، لكنه لا يُخَرِّلُه في الصحيح والسقيم من الأحاديث وأما أهل العلم الكبار ، أصحاب التفسير : مثل تفسير محمد بن جرير الطبرى ، وبقى بن حماد ، وابن أبي حاتم ، وأبى بكر بن المنذر ، وأمثالهم ، فلم يذكروا فيها مثل هذه الموضوعات ، دع من هو أعلم منهم ؟ مثل تفسير أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيَةَ ، بل ولا يذكر مثل هذا عبد بن حميد ولا عبد الرزاق ، مع أن عبد الرزاق كان يميل إلى التشيع ، ويروى كثيراً من فضائل على رضى الله عنه ، وإن كانت ضعيفة . وقد أجمع أهل العلم بالحديث على أنه لا يجوز الاستدلال بمجرد خبر يرويه الواحد من جنس الثعلبي والنقاش الواحدى وأمثاله هؤلاء المفسرين لـكثرة ما يروونه من الحديث ويكون ضعيفاً بل موضوعاً ». انتهى . وفي موضع آخر منه قد روى أبو نعيم في الحلية ، في أول فضائل الصحابة ، وفي كتاب مناقب أبي بكر وعمرو وعثمان وعلى أحاديث ، بعضها صحيحة ، وبعضها ضعيفة بل منكرة ، وكان رجلاً عالماً بالحديث ، لكنه وأمثاله يروون ما في الباب ، لأن يعرف أنه قد روى ؟ كالمفسر الذي ينقل أقوال الناس في التفسير ، والفقير الذي يذكر الأقوال في الفقه ، وإن كان كثيراً من ذلك لا يعتقد صحته ، بل يعتقد ضعفه ، لأنه يقول : إنما نقلت ما ذكر غيري ، فالعُهْدَةُ عَلَى الْقَائِلِ لَا عَلَى النَّاقِلِ ». انتهى . وفي موضع آخر منه « إن أبا نعيم روى كثيراً من الأحاديث التي هي ضعيفة بل موضوعة باتفاق علماء الحديث وأهل السنة والشيعة وهو وإن كان حافظاً ثقة ، كثير الحديث ، واسع الرواية ، لكنه يروى ، كما هو عادة المحدثين يروون ما في الباب لأجل المعرفة بذلك ، وإن كان لا يحتاج من ذلك إلا ببعضه » ، انتهى .

وفي موضع آخر منه : « الشعبي يروى مأوجد ، صحيحًا كان أو سقيما ، وإن كان غالب الأحاديث التي في تفسيره صحيحة ، ففيه ما هو كذب موضوع ». وفي موضع آخر منه : « كتاب الفردوس للدَّيْلَمِي فيه موضوعات كثيرة ، أجمع أهل العلم على أن مجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث ». انتهى وفي موضع آخر : « النسائي صنف خصائص على وذكر فيه عدة أحاديث ضعيفة ، وكذلك أبو نعيم في الفضائل ، وكذلك الترمذى في جامعه روى أحاديث كثيرة في فضائل على ، كثیراً منها ضعيف ». وفي موضع آخر منه : « من الناس من قصد روایة كل ما روى في الباب من غير تمييز بين صحيح وضعيف ، كما فعله أبو نعيم وكذلك غيره من صنف في الفضائل ، مثل ما جمه أبو الفتح بن أبي الغوارس وأبو علي الأهوazi وغيرها في فضائل معاوية ، وكذلك ما جمه أبو القاسم بن عساكر في تاريخه في فضائل على وغيره . وهذه عبارات العلماء قد أفادت وجود المنكرات والمُضَعَّفات في الكتب المدوّنة وأمثالها كثيرة لا تخفي على الناظر في الكتاب المشهورة ، ولعل المتدبّر يعلم مما نقلنا أن ما ارتکز في أذهان بعض العوام أن كل حديث في السنن محتاج به غير معتقد به ، وكذلك ما ارتکز في أذهان البعض أن كل حديث في السنن محتاج به غير معتمد به وكذلك ما ارتکز في أذهان البعض أن كل حديث في غير السكتب الستة أو السبعة ضعيف غير محتاج به » انتهى .

* * *

٥ — المرجوع إلى الرّسول الصّالِحِين

المقابلة على أصل صحيح لمن أراد العمل بالحديث

قال النووي في التقريب : « ومن أراد العمل بحديث من كتاب ، فطريقه أن يأخذنه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة ، فإن قابلها بأصل محقق معتمد أجزاءه » انتهى ،

وقال العلامة ملا على القارى في مرقاة المفاتيح عند قول صاحب « المشكاة » — وإذا نسبت الحديث إليهم كأنى أنسندت إلى النبي ﷺ : « عُلِمَ من كلام المصنف أنه يجوز نقل

الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت وصحّت نسبتها لمؤلفها كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلفة، سواء في جواز نقله مما ذكر، أكان نقله للعمل بمضمونه، ولو في الأحكام، أو للاحتياج. ولا يشترط تعدد الأصل المنقول عنه، وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه، مخلوه على الاستحباب، ولكن يشترط في ذلك الأصل أن يكون قد قوبل على أصل له معتمد مقابلة صحيحة لأنّه حينئذ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتياجاً.

«وعلم من كلام المصنف أيضاً أنه لا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل أو الاحتياج أن يكون له به رواية إلى مؤلفها، ومن ثم قال ابن برهان : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صحت عنه النسخة من السنّن جاز العمل بها وإن لم يسمع» انتهى .

وفي تدريب الرواى شرح تقرير التواوى : «حكي الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه . وقال الطبرى في تعليقه : من وجد حديثاً في كتاب صحيح ، جاز له أن يرويه ويحتاج به . وقال قوم من أصحاب الحديث : لا يجوز له أن يروى لأنه لم يسمعه ، وهذا غلط . وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين ، وقال : هم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول - يعني المقتصرين على السمع ، لا أمة الحديث . . وقال عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الجميد وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوقة ، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها ، والاستناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتمد الناس على الكتب الشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم ، لحصول الثقة بها ، وبمقدار التدليس ، ومن زعم أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك ، فهو أولى بالخطأ منهم ، ولو لا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير منصالح المتعلقة بها . قال : وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها ، لاعتباهم بضبط النسخ وتحريرها ، فمن قال : إن شرط

التخرج من كتاب يتوقف على اتصال السنن ، فقد خرق الإجماع » . انتهى .

* * *

٦ - إذا طه عند العالم الصحيحان

أو أحدهما أو كتاب من السنن موثوق به هل له أن يفتي بعافيه قال المسند الجليل علم الدين الفلاّن في «إيقاظ المهمم» : «قال الإمام ابن القيم : إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما ، أو كتاب من سُنن رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَبَرَ موثوق بما فيه فهل له أن يُفْتَنُ بما يتجده فيه ؟ فقالت طائفة من المؤخرتين : ليس (له) ذلك لأنَّه قد يكون منسوخاً ، أو له معارض ، أو يفهم من دلالته خلاف مادل عليه أو يكون أمر ندب فيه منه الإيجاب ، أو يكون عاماً له مخصوص ، أو مطلقاً له مقيد ، فلا يجوز له العمل به ولا الفتيا حتى يسأل أهل الفقه والفتيا . وقالت طائفة : بل له أن يعمل به ويفتي ، بل متى عليه كـكان الصحابة يفعلون : إذا بلغهم الحديث عن رسول الله عَلَيْهِ الْكَبَرَ ، وحدث به بعضهم بعضاً ، بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحثٍ عن معارض ، ولا يقول أحد منهم قط : هل عمل بهذا فلان وفلان ، ولو رأوا ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار ؟ وكذلك التابعون ، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم ، وطول العهد بالسنة ، وبعد الزمان ، ولو كانت سُنن رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَبَرَ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان ، لـكان قول فلان وفلان عِياراً على السنن وَمُزَكِّياً لها ، وشرط في العمل بها وهذا من أبطل الباطل . وقد أقام الله الحجة برسول الله عَلَيْهِ الْكَبَرَ دون آحاد الأمة ؛ وقد أمر النبي عَلَيْهِ تبليغ سنته ، ودعا لمن بلغها ، فلو كان من بلغتها لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان ، والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان . قالوا : والنَّسْخَ الواقع الذي أجمعَتْ عليه الأُمَّةُ لا يبلغُ عَشْرَةً أَحَادِيثَ الْبَيْتَةِ ، بل ولا شطرها فتقدير وقوع الخطأ في النهاية إلى المنسوخ أقل بكثير في وقوع الخطأ من تقليد من يصيب ويخطئ ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف ، ويقول القول ويرجع عنه ، ويحكي

عنه في المسألة الواحدة عدة أقوال ، ووقوع الخطأ في فهم كلام الموصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعين ، فلا يعرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتي به إلا وأضاعف أضعافه حاصل لمن قلد من لا يعلم خطأه من صوابه ، والصواب في هذه المسألة التفصيل : إإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بيّنة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويقْنِي به ، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه وإمام بل الحجة قول رسول الله عليه السلام ، وإن كانت دلالة خفية لا يتبيّن له المراد فيها لم يجُرْ له أن يعمل ولا يقْنِي بما يتوجهه مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه ، وإن كانت دلالة ظاهرة كالم على أفراده والأمر على الوجوب ، والنهي على التحرير ، فهل له العمل والفتوى ؟ يخرج على أصل ، وهو العمل بالظواهر قبل البحث على المعارض ، وفيه ثلاثة أقوال : في مذهب أحمد وغيره الجواز والمنع والفرق بين العام ، فلا يعمل به قبل البحث عن المخصوص والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث من المعارض ، وهذا كله إذا كان ثمَّ أهلية ولكنَّه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربيَّة ، وأما إذا لم يكن ثمَّ أهلية ففرضه ما قال الله : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» . وقول النبي عليه السلام^(١) : «أَلَا اسْأَلُوا إِذَا لَمْ تَعْلَمُوا، إِنَّمَا شِفَاعَةَ النَّبِيِّ السُّوَالُ» . وإذا جاز اعتماد المستفتى على ما يكتبه الفتى من كلامه وكلام شيخه وإن علا ، فاعتبر الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله عليه السلام أولى بالجواز ، وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى الفتى ، فيسأل من يعرِّفه معناه ، كما يسأل من يعرفه معنى جواب الفتى وبالله التوفيق » .

* * *

(١) من حديث جابر عند أبي داود والدارقطني ، وأخرجه غيرهما وله تتمة .

٧ - هل يجوز الاحتياج في الأحكام بجميع ما في هذه الكتب من غير توقف ألم لا؟ وهل تغدر التصحيح في الأزمان التأخرة ألم لا؟ في الأجوية الفاضلة ما نصه :

« هل يجوز الاحتياج في الأحكام بجميع ما في هذه الكتب من غير وقفه ونظر ألم لا؟ وعلى الثاني : فما وجه تمييز ما يجوز الاحتياج به بما لا يجوز الاحتياج؟ » .

الجواب :

« لا يجوز الاحتياج في الأحكام بكل ما في الكتب المذكورة وأمثالها ، من غير تعمق يُؤشد إلى التمييز ، لما مرّ أنها مشتملة على الصّحاح والحسان والضّعاف ، فلا بدّ من التمييز بين الصحيح لذاته أو لغيره ، والحسن لذاته أو لغيره ، فيحتاج به ، وبين الضّعيف بأقسامه ، فلا يحتاج به . فيأخذ الحسن من مظانه ، والصحيح من مظانه ، ويرجع إلى تصريحات النّقاد الذين عليهم الاعتماد ، وينتقد بنفسه إن كان أهلاً لذلك ، فإن لم يوجد شيء من ذلك توقف فيما هنالك . قال شيخ الإسلام زكي الأنصاري في « فتح الباقي شرح ألفية العراق » : من أراد الاحتياج بحديث من السنّن أو المسانيد إن كان متأهلاً لمعرفة ما يحتاج به من غيره ، فلا يحتاج به حتى ينظر في اتصال إسناده ، وأحوال رواته ، وإنما في ذلك توقف صحيحة أو حسنة ، فله تقليله ، وإنما فلا يحتاج به » انتهى .

وقال الإمام ابن تيمية في « منهاج السنة » : « النقولات فيها كثير من الصدق ، وكثير من الكذب ، والرجوع في التمييز بين هذا وبين هذا إلى أهل الحديث ، كما يرجع إلى النحو ، ويرجع إلى علماء اللغة في ما هو من اللغة ، وكذلك علماء الشرع والطب وغير ذلك . فلكل علم رجال يعرفون به . والعلماء بالحديث أجل هؤلاء وأعظم قدرًا ، وأعظمهم صدقًا ، وأعلاهم منزلة ، وأكثرهم دينًا » انتهى .

وقال أيضًا في موضع آخر : « لو تناظر في بيان في مسألة من مسائل الفروع ، ولم تقم

الحججة على المُناظِر إلا بحديث يعلم أنه مسندٌ إسناداً تقوم به الحججة أو يصححه من يرجع إليه من ذلك ، فإذا لم يعلم إسناده ، ولا أثبته أمة النقل ، فنَّ أين يعلم؟ » انتهى .
وفي خلاصة الطبي : « أعلم أن الخبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم يجب تصديقه وهو ما نصَّ الأئمة على صحته ، وقسم يجب تكذيبه : وهو ما نصَّوا على وضعه ، وقسم يجب التوقف فيه لاحتماله الصدق والكذب ، كسائر الأخبار الكثيرة فإنه لا يجوز أن يكون كله كذباً ، لأن المادة تمنع في الأخبار الكثيرة أن تكون كلها كذباً ، مع كثرة رواتها وأختلافهم ، ولا أن تكون كلها صدقاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « سَيُكذَّبُ عَلَىَّ بَعْدِي » انتهى .

وفي مقدمة ابن الصلاح : « ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقأها طالبها عمما يشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث: كأبي داود السجستاني، وأبي عيسى الترمذى، وأبي عبد الرحمن النسائي، وأبي بكر بن حزيمة، وأبي الحسن الدارقطنى وغيرهم من موصواً على صحته فيها ، ولا يكفى في ذلك مجرد كونه موجوداً في كتاب أبي داود ، وكتاب الترمذى ، وكتاب أبي بكر الإسماعيلي ، وكتاب النسائي ، وسائر من جمَّع في كتابه بين الصحيح وغيره ، ويكفى مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه : ككتاب ابن حزيمة ، وكذلك ما يوجد في الكتب المخربة على كتاب البخارى ومسلم ، ككتاب أبي عوانة الأسفرايني ، وكتاب أبي بكر وغيرهم » انتهى .
وفيه أيضاً : « إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ، ولم نجده في أحد الصحيحين ، ولا من موصواً على صحته في شيءٍ من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة ، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته ، فقد تعدد في هذه الأعصار الاستقلال يادراك الصحيح مجرد اعتبار الأسانيد ، لأنه ما من إسناد إلا وتجدد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريضاً عمما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان . فـَأَكَلَ الْأَمْرَ إذن في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف » انتهى .

وقد اتفق أثر ابن الصلاح في كل ما ذكره ، من جاء بعده إلا في تعدد التصحيح في الأعصار المتأخرة خالفه فيه جمّعٌ من لحقه . فقال العراق في شرح ألفيته : « لما تقدم أن البخاري ومسليماً لم يستوعبا إخراج الصحيح ، فكانه قيل ، فمن أين يعرف الصحيح الرائد على ما فيهما؟ فقال : هذه إذ ينص حكته - أي حيث ينص على حكته - إمام معتمد كأبي داود والترمذى والنسائى والدارقطنی والبیهقی والخطابی في مصنفاته المعتمدة . كما قيده ابن الصلاح ، ولم أقيده ؟ بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صحيحوه ، ولو في غير مصنفاته ، أو صحيحة من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيعین بن سعيد القطان وابن معین ونحوها فالحكم كذلك على الصواب ، وإنما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث ، فلذا لم يعتمد على صحة السنّد في غير تصنيف مشهور . ويؤخذ الصحيح أيضاً من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط ، ك الصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، و الصحيح أبي حاتم محمد بن حبّان البستي المسما بالتقاسيم والأنواع ، و كتاب المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحكم . وكذلك لم يوجد في المستخرجات على الصحيحين من زيادة ، أو تتمة لمحذوف ، فهو محظوظ بصحته » . انتهى . ثم نقل بعد ذلك تعدد الحكم بال الصحيح في هذه الأعصار عن ابن الصلاح . انتهى .

وقال ابن جماعة في مختصره بعد ما نقل عن ابن الصلاح التعدد : « قلت مع غلبة الفاف إنّه لو صَحَّ ، لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة ، لشدة خصمهم واجتهدتهم ، فإن بلغ واحد في هذه الأعصار أهلية ذلك ، والمت肯 من معرفته احتمل استقلاله » انتهى .

وقال التووی في التقریب : « الأظهرُ عندي جوازه لمن تکن وقویت معرفته » انتهى . وقال السیوطی : « قال العراق : وهو الذى عليه عملـ أهل الحديث ، فقد صحّ جماعة من المتأخرین أحادیث لم نجد لمن تقدّمهم فيها تصحیحاً ؛ فنـ المعاصرین لـ ابن الصلاح أبوالحسن على بن محمد ابن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والإیهام ، صحّ فيـه حديث ابن عمر أنه كان يتوضأ ونملاه في رجلیه ، ويسخّ عليهمـ ويقول : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك

أخرجه البزار، وحديث أنس: «كان أصحاب رسول الله يتظرون الصلاة ، فيضعون جنوبهم فنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة» أخرجه قاسم بن أبيبيع . ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد ابن عبد الواحد القدسى ، جمع كتابا سماه «المحترة» التزم فيه الصحة وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصححها . «وصحح الحافظ ذكى الدين التندري حديث يونس عن الزهرى عن سعيد وأبى سللة عن أبى هريرة في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهليه ذلك» . انتهى .

ثم قال : «الحاصل أن ابن الصلاح سدّ باب التصحيح والتحسين والتضييف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم ، وإن لم يوافق على الأول ، ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع مطلقاً ، إلا حيث لا تخفي كالأحاديث الطوال الركيكة ، وإلا ما فيه خالفة للعقل أو الإجماع . وأما الحكم للحديث بالتواتر والشهرة فلا يقتنع إذا وُجدت الطرق المعتبرة» . انتهى .

* * *

٨ - ابن هشام بمعطاهة كتب الحبيب

قال العارف الشعراوى قدس سره في عهوده الكبرى : «أخذ علينا المهد العام من رسول الله عليه السلام ، أن لا يَمْلَأَ من كثرة تعلَّمِنا العلم والعمل به . لكون شُرُبنا من حوض نبينا عليه السلام يكون بقدر تضلعنا من الشريعة ، كما أن مشينا على الصراط يكون بحسب استقامتنا بالعمل بها ، فالحوض علوم الشريعة ، والصراط أعمالها» . ثم قال : «فاجتهـ يا أخي في حفظ الشريعة ولا تنفل . وعليك بكتب الحديث فطالعها لتعرف منازع الأئمة ، وماذا استندوا إليه من الآيات والأحاديث والآثار ولا تقنع بكتب الفقه دون معرفة أدلةها» . انتهى .

* * *

٩ - ذكر أرباب المرة الجلبة في قراءتهم كتب الحديث في أيام قليلة

ذكر في ترجمة المجد الفيروز أبادى صاحب القاموس أنهقرأ صحيح مسلم في ثلاثة أيام
بدمشق وأنشد :

قرأتُ بحمد الله جامعَ مُسْلِمٍ بجوف دمشق الشام جوف لإسلام
علي ناصر الدين الإمام بن جهبل بحضوره حفاظاً مشاهيراً أعلام
وَتَمَّ بتوفيق الإله وفضله قراءة ضبطٍ في ثلاثة أيام
وقرأ الحافظ أبو الفضل العراق صحيح مسلم على محمد بن إسماعيل البخاري بدمشق في
ستة مجالس متواتلة ،قرأ في آخر مجلس منها أكثر من ثلث الكتاب ، وذلك بحضوره
الحافظ زين الدين بن رجب وهو يعارض بنسخته . وفي تاريخ الذهبي في ترجمة إسماعيل
ابن أحمد الحيرى الدينسابورى الضرير مانصه : « وقد سمع عليه الخطيب البغدادى بكله صحيح
البخارى بسماعه من السكشميهى في ثلاثة مجالس : اثنان منها في لياليتين كان يتدنى بالقراءة
وقت المزب ويختتم عند صلاة الفجر ، والثالث من ضحوة النهار إلى طلوع الفجر . » قال
الذهبى : « وهذا شىء لا أعلم أحداً في زماننا يستطيعه » انتهى .

وقال الحافظ السخاوى « وقع لشيخنا الحافظ ابن حجر أجل مما وقع لشيخه الأجد
الفنوى ، فإنه قرأ صحيح البخارى في أربعين ساعة رملية ، وقرأ صحيح مسلم في أربعة مجالس
سوى مجلس اختم في يومين وشىء ، وقرأ سنن ابن ماجه في أربعة مجالس ، وقرأ كتاب
النسائى الكبير في عشرة مجالس ، كل مجلس منها نحو أربع ساعات ، وقرأ صحيح البخارى
في عشرة مجالس كل مجلس منها أربع ساعات ». ثم قال السخاوى : « وأسرع شىء وقع له
- أى لابن حجر - أنه قرأ في رحلته الشامية مُعجم الطبرى الصغير في مجلس واحد بين
صلاتى الظهر والمصر . قال : وهذا الكتاب في مجلد يشتمل على نحو ألف حديث وخمسماة
حديث » انتهى .

والعبدُ الضعيفُ ، جامعُ هذا الكتاب ، قدمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِفَضْلِهِ ، فَأَسْعَمَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ
روايةً و درايةً في مجالس من أربعين يوماً ، آخرها في ٢٨ من شهر صفر الخير سنة (١٣١٦)
وأسعم أيضاً سنن ابن ماجه كذلك في مجالس من إحدى وعشرين يوماً آخرها في ٢ من شهر
ربيع الأول سنة (١٣١٦) وأسعم أيضاً الموطأً كذلك مجالس من تسع عشر يوماً آخرها
في ٥ من شهر ربيع الآخر سنة (١٣١٦) ، وطالعت بنفسى لنفسى « تقرير التهذيب » للحافظ
ابن حجر ، مع تصحيح سهو القلم فيه ، وضبطه وتحشيه من نسخة مصححة جداً ، في مجالس
من عشرة أيام آخرها في ١٨ من شهر ذى الحجة سنة (١٣١٥) . أقول : وهذه الكتب ،
قرأتها يائز بعضها ، فأجهدتُ نفسى وبصرى حتى رممتُ ، باثر ذلك شفائي اللَّهُ بفضله ،
وأشفتت من الموءود إلى مثل ذلك ، وتبين أن الخيرة في الاعتدال ! نعم ، لا يُنكِرُ أن
بعض النفوس لا تتأثر بعقل ذلك ، لقوة حواسها ؛ ولأنَّ إِنْسَانَ بصيرة على نفسه وهو أدرى بها !

* * *

١٠ - قراءة البخاري لتأزية الوباء

نقل القسطلانيّ ، رحمه اللَّهُ تَعَالَى ، شارحُ البخاري ، في مقدمة شرحه عن الشيخ أبي
محمد عبد الله بن أبي حمزة ، قال : « قال لي من المارفين ، عمن لقيه من السادة المُقرَّ لهم :
إن صحيح البخاري ما قرئ في شدة إلا فرجت ، ولا ركب به مركب فرقتك ». انتهى .
وقد جرى على العمل بذلك كثير من رؤساء العلم ، ومقدّمي الأعيان ، إذا ألم بالبلاد
تأزية مهمة ، فيوزعون أجزاء الصحيح على العلماء والطلبة ، ويعينون للختام يوماً يَفْدُون
فيه لمثل الجامع الْأَمْوَى ، أمم المقام الْيَحِيوى في دمشق وفي غيرها ، كما يراه مقدّموها ،
وهذا العمل ورثه جليل عن حيل ، مذ انتشار ذاك القول وتحسين الظن بقاوئله ، بل كان ينتدب
بعض المقدمين إلى قراءته موزعاً ، ثم ختمه اجتماعاً لمرضه وإلى بلدة أوّل أو عظيم من عظمائها مجاناً
أو بجائزه ، بل قد يستأجر من يقرؤه للخلاص وجيء من سجن ، أو شفائه من مرض ، على
النحو المتقدم ، اعتقاداً بيِّنَكَهُ هذا الصحيح ، وتقليداً لمن مضى ، ووقفاً مع ما مرّ عليه

قررون ، وصقلَهُ المُرْفُ ، وفي ذلك من تمكين الاعتقاد بصحيح البخاري والرَّوْكُون إِلَيْهِ ، والمرص عليه ، مالا يتحقق . ولم يكن يخطر لي أن ينافس أحد في هذا العمل ، ويزيفه بمقالة رنانة ، تُطْبَع وتُنشر ! نعم ربما يوجد من ينكِر ذلك بقلبه ، أو يشاهِه به خاصته ، والله أعلم بالضَّاءِ ! ولغراوة تلك المقالة آثرت نقلها بمحروفيها ، ليحيط الواقع علماً بما وصلت إليه حرية الأفكار . وتلك المقالة قدّمتها أحد القضاة الأزهريين في مجادل الآخرة سنة (١٣٢٠) لـإحدى المجالس العلمية في مصر ، فنشرتها عنه ، وهو كذا بمحروفيها تحت عنوان :

ماذا دفع العلماء نازلة الوباء؟

دعوها يوم الأحد الماضي في الجامع الأزهر ، بقراءة متن البخاري موزعاً كراريس على العلماء وكبار المرشحين للتدريس ، في نحو ساعة ، جرِياً على عادتهم من إعداد هذا المتن أو السلاح الجرى ، لكشف الخطوب ، وتفريح الكروب ، فهو يقوم عندهم في الحرب مقام الدفع والصارم والأسل ، وفي الطريق مقام المضحة والماء ، وفي الميضة مقام الحيطة الصحيحة وعقاقير الأطباء ، وفي البيوت مقام الخفراء والشرطة ، وعلى كل حال ، هو مُستنزل الرحمات ، ومستقرُّ البركات ، ولسا كان العلماء أهل الذكر ، والله يقول :

«فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَتَّلَمَّوْنَ»^(١) ، فقد جئت أسائلهم بسان كثير من المسترشدين عن مأخذ هذا الدواء من كتاب الله ، أو صحيح سنة رسول الله ، أو رأى مُسْتَدِلٌ عليه لأحد المجتهدين الذين يقلدونهم إن كانوا قد أتوهذا العمل على أنه ديني داخلاً في دائرة المأمور به ، وإلا فمن أى حذفَ ألقَ الأطباء تلقَّوه ، ليتبين للناس منه أو من مؤلفاته عمل تلاوة متن البخاري في درء الميضة عن الأمة . وأن هذا داخل في نواميس النِّطرة ، أو خارج عنها ، خارق لها . وإذا كان هذا السر العجيب جاء من جهة أن المتروء حديث نبوى ، فلم يُحْصَ بهذه الزينة مؤلف البخاري ، ولم يجز في هذا موطاً مالاك وهو أعلى كعباً ، وأعرق نسباً ، وأغزر علمًا ، ولا يزال مذهبه حيًّا مشهوراً ، وإذا جرَوا على أن الأمر من وراء الأسباب ، فلم لا يقرؤه العلماء لدفع ألم الجوع ، كما يقرأونه لإزالة المعنص أو

(١) سورة النحل الآية ٤٣ .

القُ أو الإِمْهَال ، حتى تذهب سخنانَ الْجَرَايَةِ مِنْ صُدُورِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (أَيْ مِنْ أَهْلِ جَامِعِ الْأَزْهَرِ) وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ يَقُولُ أَكْلُ شَيْءٍ ، مَا دَامَتِ الْعَلَاقَةُ بَيْنِ الشَّيْءِ وَسَبِيلِهِ مَفْصُومَةً فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعُوا عَزَّوْهَا الدَّاءَ إِلَى نِطَاطِ الْأَطْبَاءِ ، سَأَلَتُ الْمُلِمَّ مِنْهُمْ بِالْتَّارِيخِ أَنْ يَرْشِدَهُمْ إِلَى مِنْ سَنَّهُذِهِ السَّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهُلْ قَرِئَ الْبَخَارِيُّ لِدُفَّعِ الْوَبَاءِ قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ ، فَإِنَّا لَعِلْمَ أَنَّهُ قَرِئَ لِلْعَرَابِيِّينَ فِي وَاقْعَةِ الْتَّلِيلِ الْكَبِيرِ (أَيْ فِي مِصْرَ) فَلَمْ يَلْبِسُوا أَنَّ فَشَلُوا ، وَمَرَّ قَوْمٌ مَمْزَقٌ ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْرَأُ فِي الْبَيْوتِ لِتَأْمِنِ الْحَرِيقِ وَالسُّرْقَةَ ، وَلَكِنْ يَأْجُرُ لِيُسْ شَيْئًا مَذْكُورًا فِي جَانِبِ أَجْرِ شَرِكَةِ التَّأْمِينِ الْمُرْفَوْفَةِ ، مَعَ أَنَّ النَّاسَ يَتَسَابَقُونَ إِلَيْهَا تَسَابُقُهُمْ إِلَى شَاءِ الدَّوَاءِ إِذَا زَلَّ الدَّاءُ ، وَيَعْدَلُونَ عَنِ الْوَقَايَةِ الَّتِي تَحْنَنُ بِصِدَّدِهَا ، وَهِيَ تَكَادُ تَكُونُ إِلَيْهَا حَاجَةً وَيَجِدُونَ فِي نَهْوِهِمْ اطْمِثَانًا لِذَلِكَ ، دُونَ هَذِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُ الْعَلَمَاءُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ إِجَابَةً شَافِيَّةً ، خَشِيتُ - كَمَا يَخْشى الْمُقْلَدُ - حَمَلَةَ الْأَفْلَامِ - عَلَيْهِمْ حَمَلَةً تُسْقِطُ الثَّقَةَ بِهِمْ ، حَتَّى مِنْ نَفْسِ الْعَامَةِ ، وَحِينَئِذٍ تَقْعُدُ الْفَوْضَى الْدِينِيَّةُ الْمُتَوَقَّعَةُ - مِنْ ضَعْفِ الثَّقَةِ ، وَاتِّهَامِ الْعَلَمَاءِ بِالْتَّقْصِيرِ ، وَكَوْنِ أَعْلَمِ الْمَحْيَى عَلَى الْدِينِ. هَذَا وَقْدَ لَمْ يَجِدَ النَّاسُ يَأْرَأُهُ عَلَى أُثْرِ الْاجْتِمَاعِ الْمُهِيَّبِيِّ الْأَزْهَرِيِّ؛ فَنَقَائِلُ: إِنَّ الْعَلَمَاءَ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ عَادِتِهِمْ أَنْ يَهْرُبُوا فِي مَثَلِ هَذِهِ النَّوَازِلِ مِنَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ وَالْأَسْطِبَارِ عَلَى تَحْمِلِهَا، لِمُشَقَّتِهَا الشَّدِيدَةِ، وَيَلْجَاؤُونَ إِلَى مَأْوَاهِ الْأَسْبَابِ مِنْ خَوَارِقِ الْمَادَاتِ، لِسَهْوَاتِهِ وَلَا يَهْمَمُ الْعَامَةُ أَهْمَمُهُمْ مِنْ تَبْطِينِ بَعْدِ أَرْقِ مِنْ هَذَا الدَّالِمِ الْمُرْفَوْفِ النَّظَامِ ، فَيَكْسِبُونَ الرَّاحَةَ وَالاحْتِرَامَ مَمَّا ، فَيُظَهِّرُونَ عَلَى الْأُمَّةِ ظَهُورَ إِجْلَالٍ ، وَيَعْتَكِفُونَ قَلْوَبَهُمْ ، وَيُسْيِطُونَ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ ، وَلَهُذَا تَعْكِنُوا حَتَّى فَرَتْ شِرَّةُ الْوَبَاءِ ، فَقَرَأُوا تَعْيِمَهُمْ ، لِيُوْهُوَا أَنَّ الْحَطَرَ إِنَّهُ زَالَ بِيَرْكَةِ تَعْيِمَهُمْ ، وَطَالَعَ يَمْنُهُمْ ، وَمَنْ قَائِلُ: إِنَّهُمْ يَخْدِعُونَ أَنْفُسِهِمْ بِمَثَلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ بَدِيلُنِي أَنْ مَنْ يُصَابُ مِنْهُمْ لَا يَمْلِحُ مَرْضُهُ بِقِرَاءَةِ كَرَاسَةِ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ ، بَلْ يَعْدُ إِلَى الْمُجَرَّبَاتِ مِنْ النَّعْنَعِ وَالْخَلِ وَمَاءِ الْبَصْلِ وَمَا شَابَهُ ، أَوْ يَأْجُجُ إِلَى الطَّيِّبِ، لَا تَلْقَفُتْ نَفْسُهُ إِلَى الْكَرَاسَةِ الَّتِي يَدْعُلُ بِهَا الْأُمَّةُ ! فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ يَعْمَلُونَ عَلَى خَلْافِ مَا فِي وَجْهِهِمْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، يَخَادِعُونَ أَنْفُسِهِمْ بِتَسْلِيمِ أَعْمَالِ سَلَفِهِمْ . وَمَنْ قَائِلُ: إِنَّ عَدُوا مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ أَرَادُ أَنْ يُشَكِّكَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جَهَةِ تَعْظِيمِهِ

فأوحى إلى قوم من متعاليمه السابقين أن يعظموا من شأنه ، ويرفعوا من قدره ، حتى يجعلوه فوق ما جاءت له الأديان ، فيدعون كشف نوائب الأيام ، بتلاوة أحاديث خير الأيام ، ويروّجون ما يقولون بأنه جُرْب ، وأن من شَكَ فيه فقد طعن في مقام النبوة ، حتى إذا رسخت هذه المقيدة في الناس ، وصارت مَلَكَةً دينية راسخة عند العوام ، وجريوها فلم تفلح ، وقمو - والعياذ بالله - ! في الشك ، وأصابهم دُوَارُ الْحِيَرَةِ ؟ كما حصل ذلك على أثر واقعة التل الكبير من كثير من الذين لم يتذوقوا الدين من المسلمين ، حتى كانوا يسألون عن قوة « البخاري » الحربية ! ونسبته إلى الموارج ساخرين منه ومن قارئه ! ولو لا وقوف أهل الفكر منهم على أن هذا العمل ليس من الدين ، وأن القرآن يقول : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ »^(١) لضلوا وأضلوا . وقد جرأ هذا الأمر غير المسلمين على الخوض في الدين الإسلامي ، وإقامة الجهة على المسلمين من عمل علمائهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ويقول قوم : إن التقليد بلغ بالعلماء مبلغاً حرّم على العقول النظر في عمل السلف ، وإن كذبته العينان ، وخالف الحسن والوجودان . ويقول آخرون : - من لخبرة لهم بهمة العلماء في مثل هذه الكوارث - أما كان ينبغي لهم أن يبنّوا في المساجد والأندية والولايات ، حائين الناس على الوقاية من المدوى ، معاضدين الحكومة في تسكين سوررة الأهلين ، مفاوضين الصحة في فتح المساجد وتمهدتها بالنظافة ؟ فإن هذا يرتبط بهم أكثر مما يرتبط بوفد أعيان القاهرة ، جزاء الله خير الجزاء ، فإن أعزهم البيان ، وخلب القلوب بذلةة اللسان ، فلا أقل من أن يؤلفوا رسالة في فهم ماورد متشابهاً في موضوع المدوى ، حتى يعلم الناس أن الوقاية من الداء مأمورة بها شرعاً وعقلاً وسياسة ، فيكون كل فرد عارف عضداً للحكومة ، ولو طلبوا من الصحة طبع ما أفلوا وتوزيعه على المصالح والتواهي ، لثبت ذلك شاكرة ، وكان لهم الآخر النافع . « وهذا ما ي قوله القوم في شأن علمائهم ، زرفة إليهم ليكونوا على يدينه منه ، لأنهم لا يخالطون بالناس غالباً إلا في الولايات ، وإن اختعلوا فقلما يناظرونهم في شيء تحرزاً

(١) سورة الأنفال ، الآية ٦١ .

من حِدَّتهم في المُناقشة ، ورميهم مناظرهم لأول وهلة بالزيف والزنقة ؟ فلذلك يجاملونهم ويوافقونهم خشية المُهْجَر والمدانة . أما أنا فإني لا أزال ألح في طلب الجواب الشافع عن أصل دفع الوباء بقراءة الحديث ، وعن منح متن البخاري مزية لم يُعنِّجها كتاب الله الذي نعتقد أنه مُتَعَبِّد بتلاوته دون الحديث ؟ ولو كان هذا العمل من غير العلماء الرسميين لضررتُ عنهم وعن علمهم صفحًا ، ولما خططت كلة ، ولكنـه من علماء لهم مراكز رسمية ، يزاهمون بها مراكز الأُمراء ، فيجب أن يُؤْيَّه لهم ، وأن ينظر لعلمـهم بإزاء مراكزـهم من الأمة التي يسألون عنها ، والله ولـى التوفيق » .

هذا ما رأيته ، أتبته بحروفـه ، وقد وقع منشئـها يامضـاء (متنـصح) ، ولو عرفـنا اسمـه لنسـبـناه إـلـيـه أـداء لـلـامـانـة إـلـيـهـاـ .

ثم رأيتـ العـلامـة عـصـامـ الدـينـ الطـاشـكـبـرىـ الحـنـقـىـ ذـكرـ فـي رسـالـةـ «ـ الشـفـاءـ ،ـ لـدوـاءـ الـوـباءـ »ـ فـي المـطـلـبـ السـادـسـ نـقـلاـ عـنـ السـيـوطـىـ أـنـ الدـعـاءـ يـرـفـعـ الطـاعـونـ وـالـاجـمـاعـ لـهـ بـدـعـةـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ لـأـنـهـ وـقـعـ فـيـ أـيـامـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ،ـ وـالـصـحـابـةـ يـوـمـئـذـ مـتوـافـرـونـ ،ـ وـأـكـارـبـهـ مـوـجـدـونـ ،ـ فـلـمـ يـنـقـلـ عـنـ أـحـدـهـمـ أـنـ فـعـلـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ وـلـاـ أـمـرـ بـهـ .ـ وـكـذـاـ فـيـ الـقـرـنـ الثـانـيـ ،ـ وـفـيـ خـيـارـ التـابـعـينـ وـأـتـبـاعـهـ ؟ـ وـكـذـاـ فـيـ الـقـرـنـ الثـالـثـ وـالـأـرـابـعـ .ـ وـإـنـعـاـ حـدـثـ الدـعـاءـ بـرـفـعـهـ فـيـ الزـمـنـ الـأـخـيـرـ ،ـ وـذـلـكـ فـيـ سـنـةـ ٧٤٩ـ »ـ .ـ



الباب العاشر

في فقد الحديث

١ - بيان أقسام ما دوّنه في علم الحديث

قال الإمام ولی الله الدهلوی ، قدس سره فـ الحجۃ البالغة مانصه^(١) ، «اعلم أن ماروی عن النبي ﷺ ، ودون في كتب الحديث على قسمين :

أصرّهما : مابسيله سبیل تبلیغ الرسالۃ ، وفيه قوله تعالى : «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخَدُودُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَمُوا .» منه علوم المَعَاد ، ومجائب الملكوت ، وهذا كلہ مستند إلى الوحی^(٢) ومنه شرائع وضبط للعبادات ، والارتفاعات ، وهذه بعضها مستند إلى الوحی ، وبعضها مستند إلى الاجتہاد ، واجتہاده ﷺ بمنزلة الوحی ، لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ ، وليس يجب أن يكون اجتہاده استنباطاً من النصوص ، كما يیظن ، بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع ، وقانون التشريع والتيسير والأحكام ؛ فبین المقاصد المتلقاة بالوحی بذلك القانون . ومنه^(٣) حکم مرسلاً ومصالح مطلقة ، لم يوقتها ، ولم يبين حدودها ، کیان الأخلاق الصالحة وأضدادها ، ومستندها غالباً الاجتہاد ، بمعنى أن الله تعالى علمه قوانین الارتفاعات ، فاستنبط منها حکمة وجعل فيها کلية . ومنه فضائل الأعمال ، ومناقب العمال ؛ وأرى أن بعضها مستند إلى الوحی ، وبعضها إلى الاجتہاد ، وهذا القسم هو الذى تقصد شرحه وبيان معانيه .

(١) ص ٤١ : (٢) أى ليس للاجتہاد فيه دخل ، اه دھلوی .

(٣) أى بما سبیله سبیل تبلیغ الرسالۃ ، اه دھلوی

وَمَا يُنْهِمُهَا : مَا ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله عليه السلام : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ يَشَيُّهُ مِنْ دِينِكُمْ فَخُدُوا بِهِ ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ يَشَيُّهُ مِنْ رَأْيِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » وقوله عليه السلام في قصة تأيير النخل : « فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ طَنَّا ، وَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُدُوا بِهِ ، فَإِنْ لَمْ أَكُنْ ذِبْعَةً عَلَى اللَّهِ ». فنه الطيب ومنه باب قوله عليه السلام : « عَلَيْكُمْ بِالْأَدْهَمِ الْأَقْرَحِ » ومستنداته التجربة ، ومنه ما فعله النبي عليه السلام على سبيل الماداة ، دون العبادة ، وبحسب الاتفاق ، دون القصد ، ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومه ، كحديث أم زرع ^(١) ، وحديث خرافة ^(٢) ، وهو قول زيد بن ثابت ، حيث دخل عليه نفر ، فقالوا : حدثنا أحداً ثـ رسول الله عليه السلام ، قال : كنت جاره ، فكان إذا نزل عليه الوحي ، بعث إلى فكتبتته له ، فكنا إذا ذكرنا الدنيا ، ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ، وكل هذا أحدهم عن رسول الله عليه السلام ، ومنه ما يقصد به مصلحة جزئية يومئذ ، وليس من الأمور الازمة لم يجتمع الأمة ، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش ، وتعيين الشعـار ، وهو قول عمر رضي الله عنه : « ماتنا ولرـمـل ، كـنا نـتـرـاءـي بـه قـوـمـا قـدـ أـهـلـكـهـمـ اللـهـ ! » ثم خـشـىـ أنـ يكونـ لهـ سـبـبـ آخـرـ ، وـقـدـ حـمـلـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ عـلـيـهـ كـقـوـلـهـ عـلـيـهـ ^(٤) : « مـنـ قـتـلـ قـتـيـلـاـ فـلـهـ سـلـبـهـ » وـمـنـهـ حـكـمـ وـقـضـاءـ خـاصـ ، وـإـنـاـ كـانـ يـتـبعـ فـيـهـ الـبـيـنـاتـ وـالـأـيمـانـ ، وـهـوـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ لـعـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ^(٥) : « الشـاهـدـ يـرـىـ مـاـلـاـ يـرـأـهـ الـفـائـبـ » انتهى .

* * *

(١) روى مسلم هذه القصة من حديث موسى بن طلحة عن أبيه ، ورافع بن خديج ، وعائشة ، وأنس (رض) ، وأما قوله (ص) : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » فهو من عام القصة في روایة رافع .

(٢) هي من الأزواج الإحدى عشرة اللاتي اجتمعن في الجاهلية ، فتعاهدن تخبرن كل امرأة بما في زوجها ولا تكذب ، والرواية في الصحيحين من حديث عائشة (رض) .

(٣) هو عند أحمد في مستنه من حديث عائشة (رض) .

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مستنه .

٣ - بيان كيفية تلقى الأمة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولـهـ قدس سرهـ أيضـاـ في الحجـةـ البالـغـةـ^(١) : « واعلم أن تلقـىـ الأـمـةـ مـنـ الشـرـعـ

عليـ وجـهـيـنـ :

أـصـدـرـهـماـ : تـلـقـىـ الـطـاهـرـ ، وـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ ماـ يـنـقـلـ إـمـاـ مـتـواـزـاـ ، اوـ غـيرـ مـتـواـزـاـ
وـالـمـتـواـزـ مـنـ التـوـاتـ لـفـظـاـ كـالـقـرـآنـ الـعـظـيمـ ، وـكـبـدـ يـسـيـرـةـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ ، مـنـهـ قـوـلـهـ
عـلـيـهـ اللـهـ (٢) : « إـنـ كـمـ سـرـوـنـ رـبـكـمـ » ، وـمـنـهـ التـوـاتـ مـعـنـىـ كـكـيـرـ مـنـ أـحـكـامـ الـطـهـارـةـ
وـالـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـصـومـ وـالـحـجـ وـالـبـيـوـعـ وـالـسـكـاحـ وـالـفـزـوـاتـ مـمـاـ لـمـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ فـرـقـ مـنـ
فـرـقـ الـإـسـلـامـ . وـغـيرـ التـوـاتـ ، أـنـلـىـ درـجـاتـهـ الـمـسـتـقـيـضـ : وـهـوـ مـاـ روـاهـ ثـلـاثـةـ مـنـ الصـحـابـةـ
فـصـاعـدـاـ ، ثـمـ لـمـ يـزـلـ يـزـدـ الرـوـاـةـ إـلـىـ الطـبـقـةـ الـخـامـسـةـ ، وـهـذـاـ قـسـمـ كـثـيرـ الـوـجـودـ ، وـعـلـيـهـ بـنـاءـ
رـوـسـ الـفـقـهـ . ثـمـ الـخـبـرـ الـمـقـضـىـ لـهـ بـالـصـحـةـ أـوـ الـحـسـنـ عـلـىـ أـلـسـنـ حـفـاظـ الـمـحـدـيـنـ وـكـبـرـائـهـ .
ثـمـ أـخـبـارـ فـيـهـ كـلـامـ قـبـلـهـ بـعـضـ ، وـلـمـ يـقـبـلـهـ آخـرـونـ ؛ فـاـعـتـنـدـ مـنـهـ بـالـشـوـاهـدـ أـوـ قـوـلـ .
أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـوـ الـقـلـ الـصـرـيـعـ ، وـجـبـ اـتـبـاعـهـ .

وـثـانـيـهـ ماـ : التـلـقـ دـلـلـةـ ، وـهـىـ أـنـ يـرـىـ الصـحـابـةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ يـقـولـ أـوـ يـفـعـلـ ،
فـاسـتـبـطـوـاـ مـنـ ذـكـ حـكـمـ مـنـ الـوـجـوبـ وـغـيرـهـ ، فـأـخـبـرـوـاـ بـذـكـ الـحـكـمـ ، فـقـالـوـاـ : الشـيـءـ الـفـلـانـيـ
وـاجـبـ ، وـذـكـ الـآخـرـ جـازـ ، ثـمـ تـلـقـ التـابـعـونـ مـنـ الصـحـابـةـ كـذـكـ ، فـدـوـنـ الـطـبـقـةـ الـثـالـثـةـ قـتاـواـهـ
وـقـضـاـيـاهـ ، وـأـحـكـمـواـ الـأـمـرـ ، وـأـكـبـرـ هـذـاـ الـوـحـهـ^(٣) عـمـرـ وـعـلـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـبـاسـ .
رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ ، لـكـنـ كـانـ مـنـ سـيـرـةـ عـمـرـ (رضـ) أـنـهـ كـانـ يـشاـورـ الصـحـابـةـ وـيـنـاظـرـهـ حتـىـ
تـنـكـشـفـ الـغـمـةـ . وـيـأـتـهـ الثـلـجـ ، فـصـارـ غـالـبـ قـضـاـيـاهـ وـقـتاـواـهـ مـتـبـعـةـ فـيـ مـشـارـقـ الـأـرـضـ وـمـغـارـبـهـ .
وـهـوـ قـوـلـ إـبـرـاهـيمـ لـمـاـ مـاتـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ : « ذـهـبـ تـسـعـةـ أـعـشـارـ الـعـلـمـ » ، وـقـوـلـ ابنـ
مـسـعـودـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ : كـانـ عـمـرـ إـذـ أـسـلـكـ طـرـيقـاـ وـجـدـنـاهـ سـهـلاـ ، وـكـانـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ لـاـ يـشـاـورـ

(١) ص ١٠٤ « ذـ سـ ». (٢) أـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ مـنـ حـدـيـثـ جـرـيرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـجـلـلـ .

(٣) أـيـ التـلـقـ دـلـلـةـ . (١١ـ دـهـلوـيـ) .

غالباً ، وكان أغلب قضاياه بالسکوفة ولم يحملها عنه الناس » وكان ابن مسعود رضي الله عنه بالسکوفة ، فلم يحمل عنه غالباً إلا أهل تلك الناحية ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما اجتهد بعد عصر الأولين ، فناقضهم في كثير من الأحكام ، واتبعه في ذلك أصحابه من أهل مكة ، ولم يأخذ بما تفرد به جمود أهل الإسلام . وأما غير هؤلاء الأربعة فلم يكن لهم قول عند تعارض الأخبار ، وتقابل الدلائل إلا قليلاً ، كابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وأكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة ، لا سيما ابن المسیب بالمدينة ، وبعده عطاء بن أبي رباح ، وبالسکوفة إبراهيم وثربان والشعبي ، وبالبصرة الحسن ، وفي كل من الطريقتين خلل ، إنما ينجبر بالأخرى ، ولا غنى لإحداها عن صاحبها أما الأولى فمن خللها ما يدخل الرواية بالمعنى ، من التبديل ولا يؤمن من تغيير المعنى ومنه ما كان الأمر في واقعة خاصة ، فظنه المراوى حكماً كلياً ، ومنه ما أخرج فيه الكلام خرج ما التأكيد ليضروا عليه بالتوارد ، فظن المراوى وجوباً أو حرمـة ، وليس الأمر على ذلك ، فمن كان فقيهاً وحضر الواقعـة ، استنبط من القرآن حقيقة الحال كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعـة ، وعن بيع التمار قبل أن يudo صلاحـها إن ذلك كان كالشورة . وأما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتـابعين ، واستنباطـهم من الكتاب والـسنـة ، وليس الاجتـهاد مصـيـباً في جميع الأحوال ، وربما كان لم يبلغ أحدـهم الحديث ، أو بلـغـه بـوـجهـ لا يـنـهـضـ بـمـثـلهـ الحـجـةـ ، فـلمـ يـمـلـلـ بـهـ ، ثم ظـهـرـ جـلـيـةـ الحالـ عـلـىـ لـسانـ صـحـابـيـ آخرـ بـعـدـ ذـلـكـ كـقـولـ عـمـزـ وـابـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ فـيـ التـيـمـ عـنـ الجـنـابـةـ . وـكـثـيرـاـ مـاـ كـانـ اـنـفـاقـ رـوـسـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ قـبـلـ دـلـالـةـ الـمـقـلـ عـلـىـ اـرـفـاقـ وـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ^(١) ، « عـلـيـكـمـ يـسـتـرـيـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـيـنـ مـنـ بـعـدـيـ » وـلـيـسـ مـنـ أـصـوـلـ الشـرـعـ ، فـنـ كانـ مـتـبـحـرـاـ فـيـ الـأـخـبـارـ وـأـفـاظـ الـحـدـيـثـ يـتـيـسـرـ لـهـ التـقـصـيـ عـنـ مـزـالـ الـأـقـدـامـ ، وـلـمـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ وـجـبـ عـلـىـ الـخـائـضـ فـيـ الـفـقـهـ أـنـ يـكـونـ مـتـبـلـعاـ مـنـ كـلـاـ الـمـشـرـيـنـ ، وـمـتـبـحـرـاـ فـيـ كـلـ

(١) راجـعـ تـخـرـجـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ صـ٤ـ٣ـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ .

المذهبين ، وكان أحسن شعائر الملة ما أجمع عليه جمود الرواة وحكمة العلم ، وتطابق فيه الطريقتان جمعياً ». انتهى .

* * *

٣ — بيان أن السنة حجة على جميع الأمة

وليس عمل أحد حجة عليها

قال الله تعالى (١) : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانفِسُوهَا ». وقال تعالى (٢) : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مِّنْ رَبِّهِ ». وقال تعالى (٣) : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْهِيْنَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُجْهِيْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ » . وقال تعالى (٤) : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ». وقال تعالى (٥) : « فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا ». وقال تعالى (٦) : « إِنَّمَا تَنَازَعُ أَهْلَهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ». قال العلامة : معناه : إلى الكتاب والسنة ؟ وقال تعالى (٧) : « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » . وقال تعالى (٨) : « وَإِنَّكَ لَتَهَدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، صِرَاطٍ اللَّهُ ». وقال تعالى (٩) : « فَلَمَّا يَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . وقال تعالى (١٠) : « وَإِذْ كُرِنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُورٍ تُكَوَّنُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ » .

(١) سورة الحشر ، الآية ٧ . (٢) سورة النجم الآية ٣ . (٣) سورة آل عمران ، الآية ٣١ .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية ٢١ . (٥) سورة النساء الآية ٦٤ .

(٦) سورة النساء ، الآية ٥٨ . (٧) سورة النساء الآية ٧٩ . (٨) سورة الشورى الآية ٥٢ .

(٩) سورة النور ، الآية ٦٣ . (١٠) سورة الأحزاب ، الآية ٣٤ .

(١٨) — قواعد التحديد

والآيات في ذلك كثيرة ، وقد ساقها مع عدّة أحاديث في معناها الإمام النووي قدس الله سره ، في باب الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها من « رياض الصالحين » فارجع إليه^(١) . وقد روى البيهقي عن الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعى يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ، ودعوا ما قبلت . فهذا مذهبُه في اتباع السنة . وأخرج البيهقيًّا أيضًا عن الشافعى قال : إذا حدثت الثقة عن الثقة حتى ينفعني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث أبداً إلا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه . وقال الشافعى : إذا كان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف له عنه ، وكان يروى عن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يوافقه ، لم يزده قوة . وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مُستَقْرِئٌ بنفسه ، وإن كان يروى عن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه لم يلتفت إلى ما خالفه ، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يؤخذ به ، ولو علِمَ من روَى عنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعها إن شاء الله تعالى .

وأخرج البيهقيًّا أيضًا عن الربيع قال : قال الشافعى في أقوالِ أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تفرقوا فيها ، نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة والإجماع أو كان أصحًّا في القياس . وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ، ولا خلاف ، صرت إلى اتباع قول واحدِهم إذا لم أجده كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحکم له بحکمه ؟ أو وجد معه قياس .

وأخرج أيضًا عن الربيع قال : قال الشافعى : ما كان الكتاب والسنة موجودين ، فالمنذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما ، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقوالِ أصحاب النبي ﷺ ، أو واحدِهم . ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فإذا صرنا إلى التقليد أحَبَ إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف

(١) ص ٢٢ ، المطبعة الميرية ، مك ١٣١٢ .

من الكتاب والسنة ، فتتبع القول الذي منه الدلالة ، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس ، ومن لم قول الناس كان أشهر من يفتى الرجل والنفر ، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها وأكثر المفتيين يفتون الخاصة في بيوتهم ومحالسهم ، ولا تعنى العامة بما قالوا اعتناءً به بما قال الإمام . وقد وجدنا الأئمة يبتعدون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم ، فيقبلون من الخبر ، ولا يستنكفون أن يرجعوا لقوائم الله ، وفضلهم في حالاتهم ، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحابُ رسول الله ﷺ في الدين في وضع الأمانة ، أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم . قال : والعلم طبقات : الأولى : الكتاب والسنة ، إذا ثبتت السنة ، ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا يعلم له مخالفتهم . والرابعة : اختلاف أصحاب النبي ﷺ ، والخامسة القياس على هذه الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهذا موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى . وذكر الشافعى في كتاب الرسالة القديمة بعد ذكر الصحابة والثانية عليهم بما هم أهلها قال : وهو فوقنا في كل علم واجتهاد ووَرَاعَ وعقل وأمر استدرك به علم ، أو استتبط به ، وأراؤهم لنا أَحْمَد ، وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا . والله تعالى أعلم . ومن أدركتنا من أراضى أو حكى لنا عنه بيلدنا صاروا فيما لم يعلموا رسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا وقول ببعضهم إن تفرقوا ، هكذا نقول : إذا اجتمعوا أخذنا بجماعهم ، وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله ، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج من أقواب لهم كلهم . قال الشافعى : إذا قال الرجال منهم في شيء قولين مختلفين نظرت ، فإن كان قول أحدهما أشباهة بكتاب الله تعالى أو أشباهه بسنة من سنن رسول الله ﷺ ، أخذت به لأن معه شيئاً يقوى بعنه ليس مع الذي يخالف مثله ، فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت ، كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم أرجح عندها من أحد ، لو خالقهم غير إمام . وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب وقال : وإن لم يكن على القول دلالة من كتاب أو سنة كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان أو على رضي الله عنهم أحب

إلى أن أقول به ، من قول غيرهم إن خالفهم ، من قبل أنهم أهل علم وحكم . ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإن اختلف الحكام ، استدللنا بالكتاب والسنّة في اختلافهم ، فصرنا إلى قول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنّة ، وقلما يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سنّة ؟ وإن اختلف المفتون - يعني من الصحابة بعد الأئمة - بلا دلالة فيما اختلفوا فيه نظرنا إلى الأكثرين فإن تكافأوا نظرنا إلى أحسن أقواهم مخرجاً عندها ، وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله إجماعاً في شيء لا يختلفون فيه تبعناه ، وكان أحد طرق الأخبار الأربع وهي : كتاب الله تعالى ، ثم سنّة نبيه عليه صلوات الله عليه ، ثم قول بعض الصحابة ، ثم إجماع الفقهاء ؟ فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الأربعـة الأخـبار ، فليس السـبيل في الكلام في النازلة إلا اجتـهاد الرأـي .

وقال شمس الدين ابن القيم في أعلام الوفعالين : « قال الأصم : أخبرنا الريبع بن سليمان قال الشافعـي : أنا أعطيك جملة تغـنيك إن شاء الله تعالى : لا تدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أبداً إلا أن يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث خـلفـه ، فتعـمل بما قررت لك في الأحاديث إذا اخـتـافـت . وقال أبو محمد الجارودـي : سمعـت الـريـبع يقول : سـمعـت الشافـعـي يقول : إذا وجدـتم سنـة مـحمدـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـلـافـ قـولـيـ ، فإـنـيـ أـقـولـ بـهـاـ . قالـ أـمـدـ بـنـ عـيسـىـ بـنـ مـاهـانـ الرـازـىـ : سـمعـتـ الـريـبعـ يـقـولـ : سـمعـتـ الشافـعـيـ يـقـولـ : كـلـ مـسـأـلـةـ فـيهـ صـحـ اـخـبـرـ عنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ أـهـلـ النـقـلـ بـخـالـفـ ماـ قـلـتـ فـأـنـاـ رـاجـعـ عـنـهـاـ فـيـ حـيـاتـيـ وـبـعـدـ مـوـتـيـ . وقالـ حـرـمـلـةـ بـنـ يـحـيـىـ : قالـ الشافـعـيـ مـاـ قـلـتـ وـكـانـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ قـالـ بـخـالـفـ قـولـيـ ، فـاـصـحـ مـنـ حـدـيـثـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـلـىـ ، وـلـاـ تـقـلـدـونـيـ . وقالـ الـمـيـدـيـ : سـأـلـ رـجـلـ الشافـعـيـ عـنـ مـسـأـلـةـ ، فـأـفـتـاهـ وـقـالـ قـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، فـقـالـ الرـجـلـ : أـقـولـ بـهـذـاـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ ؟ـ فـقـالـ الشافـعـيـ : أـرـأـيـتـ فـوـسـطـيـ زـنـارـاـ ؟ـ أـرـأـيـ خـرـجـتـ مـنـ الـكـنـيـسـةـ ؟ـ أـقـولـ : قـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـتـقـولـ لـيـ : أـقـولـ بـهـذـاـ ؟ـ أـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ أـقـولـ بـهـ ؟ـ

وقال الربيع : قال الشافعى : لم أسمع أحداً نسبته إلى العلم ، أو نسبته العامة إلى علم أو نسب نفسه إلى علم يحكي خلافاً في أن فرض الله تعالى اتباعه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتسليم لحكمه ، فإن الله تعالى لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه ، وإنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن ما سواها تبع لها ، وإن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدها وقبلنا قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى . قال الشافعى : ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد عن رسول الله عليه تفرقاً متبيناً ، وتفرق منهم من نسبة العامة إلى الفقه ، فامتنع بعضهم عن التحقيق من النظر . وأتوا التقليد والغفلة والاستعجال بالرئاسة . وقال الإمام أحمد : قال لنا الشافعى : إذا صحي عندكم الحديث فقولوا لي كي أذهب إليه ! وقال الإمام أحمد : كان أحسن أمر الشافعى عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده ، قال به وترك قوله . قال الربيع : قال الشافعى : لا تترك الحديث عن رسول الله عليه فإنه لا يدخله القياس ، ولا موضع له مع السنة . قال الربيع وقد روى عن رسول الله عليه - بأبي هو وأبي - ، أنه قضى ^(١) في بروع بنت واشق ، ونُكِحَتْ بغير مهر ، فمات زوجها ، فقضى لها بمهر مثلها ، وقضى لها بماليراث ، فإن كان لم يثبت عن النبي عليه ، فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي عليه ، ولا في القياس ، ولا شيء إلا طاعة الله تعالى بالتسليم له ، وإن كان لا يثبت عن النبي عليه لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله هو مروءة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أصحابي لا يسمى . قال الربيع : سألت الشافعى عن رفع الأيدي في الصلاة فقال : يرفع المصلى يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، ولا يفعل ذلك في السجود . قلت له ما الحجة في ذلك؟ قال : ابن أبي عبيدة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي عليه مثل قولنا . قال الربيع : قلت فإنما تقول : يرفع في الابتداء ثم لا يعود . قال

(١) أخرجه الشیخان وأصحاب السنن وصححه الترمذی .

الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَدْوَ مَنْكِبِيهِ ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما ، قال الشافعى - وهو يعني مالكاً - يروى عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَدْوَ منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، ثم خالفتم رسول الله ﷺ وابن عمر ، فقلتم : لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة ، وقد زوّيتم أنهما رفعا في الابتداء ، وعند الرفع من الركوع ، أفيجوز لعالم أن يترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر لرأى نفسه ، أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم لرأى ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ؟ ثم يأتي موضع آخر يصيب فيه فيترك على ابن عمر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف لم ينته بعض هذاعن بعض ؟ أرأيت إذا جاز له أن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع يديه في مرتين أو ثلاث ، أو عن ابن عمر فيه اثنتين ، ويأخذ بواحدة ؟ أيجوز لغيره ترك الذي أخذ به ، وأخذ الذي ترك ؟ أو يجوز لغيرهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت له : إن صاحبنا قال : فما معنى الرفع ؟ قال : معناه تعظيم الله واتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعنى الرفع في الأدلة ، معنى الرفع الذي خالفتم فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوع ، وعند رفع الرأس ، ثم خالفتم فيه روایتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر معاً ، ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلاً . ويروى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، ومن ترك فقد ترك السنة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : « قلت : وهذا تصريح من الشافعى بأن تارك رفع اليدين عند الركوع ، والرفع منه ، تارك للسنة ؛ ونص أَحَدُ على ذلك أَيضاً في إحدى الروايتين عنه . وقال الزبيع : سألت الشافعى عن الطيب قبل الإحرام بما يبق ريحه بعد الإحرام ، أو بعد رمي الجمرة ، والحلق قبل الإفاضة ، فقال : جائز أحبه ولا أكرهه لثبوت السنة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خبار غير واحد من الصحابة ؛ فقلت : وما حجتك فيه ؟ فذكر الأخبار والآثار ، ثم قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، قال : قال عمر : من رمى الجمرة فقد حلّ له ما حرم عليه إلا النساء والطيب . قال سالم : وقالت عائشة : طيب

رسول الله عليه السلام قبل أن يطوف بالبيت . وسُنّة رسول الله عليه السلام أحق أن تتبع . قال الشافعى : وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم ، فاما ما تذهبون إليه من ترك السنة وغيرها ، وترك ذلك الغير لرأى أنفسهم ، فالعلم إذن إليكم تأتون منه ما شئتم ، وتدعون ما شئتم .

وقال في كتاب القديم : رواية الزعفرانى في مسألة بيع الدين في جواب من قال له : إن بعض أصحابك قال خلاف هذا ، قال الشافعى : فقلت له : من تبع سنة رسول الله عليه السلام وافقه ومن غلط فتركها خالفته ، صاحبى الذى لا يفارقه اللازم الثابت مع رسول الله عليه السلام وإن بعد ، والذى يفارقه من لم يقل بحديث رسول الله عليه السلام وإن قرب » انتهى .

وقال العارف الشعراوى قدس سره في مقدمة الميزان : « روى الحاكم والبيهقي عن الإمام الشافعى أنه كان يقول : إذا صحي الحديث فهو منذهبي . قال ابن حزم : أى صحي عنه أو عند غيره من الأئمة . وفي رواية أخرى : إذا رأيتم كلاماً يخالف كلام رسول الله عليه السلام فاعملوا بكلام رسول الله عليه السلام واضربوا بكلام عرض الحائط . وقال مرة للربيع : يا أبا إسحاق ! لا تقلي في كل ما أقول ، وانظر في ذلك لنفسك ، فإنه دين . وكان رضى الله عنه إذا توقف في حديث يقول : لو صحي ذلك لقلنا به ؛ وروى البيهقي عنه ذلك في باب حدث : المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتصلى ثم تتوضاً لـ كل صلاة ، وقال : لو صحي هذا الحديث لقلنا به ، وكان أحب إلىينا من القياس على سنة محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من قبل أو ذكر . » انتهى . وكان يقول : إذا ثبت عن النبي عليه السلام - بأبي هو وأبي - شيء لم يجعله لنا تركه .

وقال في باب « سهم البراذين » : « لو ثبت مثل هذا الحديث ، مخالفناه ؟ وفي رواية أخرى : لو ثبت مثل هذا عن النبي عليه السلام لأخذنا به ، فإنه أولى الأمور بنا ، ولا حججة في قول أحد دون رسول الله عليه السلام ، وإن كثروا ، ولا في قياس ، ولا شيء إلا طاعة الله ورسوله عليه السلام بالتسليم له . ذكره البيهقي في سننه في باب « أحد الزوجين عوت ولم يفرض صداقاً » . وروى عنه أيضاً في باب السير أنه كان يقول : إن كان هذا الحديث

يثبت فلاحجة لأحد معه . وكان رضى الله عنه يقول : رسول الله صلى الله عليه وسلم أَجَلُّ
فِي أَعْيُنِنَا مِنْ أَنْ نُحِبَّ غَيْرَ مَا قَضَى بِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِي فِي بَابِ الصَّيْدِ مِنَ الْأُمْ: «كُلُّ شَيْءٍ
خَالِفُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقْطٌ، وَلَا يَقُولُ مَعَهُ رَأْيٌ وَلَا قِيَاسٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَطَعَ الْمَذْرُورَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَهُ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ غَيْرُ
مَا أَمْرٌ هُوَ بِهِ . وَقَالَ فِي بَابِ «الْمَلِمُ يَأْكُلُ كُلَّ مِنَ الصَّيْدِ» : وَإِذَا ثَبَّتَ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْلُّ تَرْكَهُ أَبَدًا . وَقَالَ فِي بَابِ الْعِتْقَ مِنَ الْأُمْ: «وَلَيْسَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ
وَإِنْ كَانُوا عَدْدًا ، مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةً» .

قال الشعراوي : « هنا ما اطلعنا عليه من الموضع الذي نقلت عن الإمام الشافعى في
تبرئه من الرأى ، وأدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل روينا عنه أنه كان يتأنى
مع أقوال الصحابة والتابعين ، فضلاً عن كلام سيد المرسلين ، صلى الله عليه وسلم . فقبل
ابن الصلاح في علوم الحديث أن الشافعى قال في رسالته القديمة بعد أن أثني على الصحابة
بماهم أهلهم : والصحابة رضى الله عنهم ، فوتنا في كل علم واجتهاد ، وورع ، وعقل ، وفي كل أمر
استدرك به علم . وآراؤهم لنا أَحَمْدُ وأَوْلَى من رأينا عندنا لأنفسنا » انتهى .

قال الشيخ الأكبر قدس الله سره في فتوحاته المكية ، في فصل صلة الكسوف :
«إِنْ أَخْطَأَ الْمُجْهَدُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَسْوَفِ الَّذِي فِي غَيْبَةِ الْمَكْسُوفِ ، فَلَا وَزْرٌ عَلَيْهِ ،
وَهُوَ مَأْجُورٌ ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ النَّصُّ وَرَكِّهَ لِرَأْيِهِ أَوْ لِقِيَاسِهِ ، فَلَا عَذْرٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَهُوَ مَأْثُومٌ ،
وَهُوَ الْكَسْوَفُ الظَّاهِرُ الَّذِي يَكُونُ لَهُ الْأَثْرُ الْمُرَرُ عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّأْنِ . وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ
هَذَا فِي الْفَقَهَاءِ الْقَلْدَنِ لِمَنْ قَالُوا لَمْ: لَا تَقْلِدُونَا ، وَاتَّبِعُوا الْحَدِيثَ ، إِذَا وَصَلَ إِلَيْكُمْ
الْمَعَارِضُ لِكَلَامِنَا ، إِنَّ الْحَدِيثَ مَذَهِبِنَا ، وَإِنْ كَنَّا لَا نَحْكُمُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَظْهُرُ لَنَا فِي
نَظَرِنَا أَنَّهُ دَلِيلٌ ، وَمَا يَلْزَمُنَا غَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ مَا يَلْزَمُكُمْ اتَّبَاعُنَا وَلَكِنَّ يَلْزَمُكُمْ سُوءُنَا .
وَفِي كُلِّ وَقْتٍ ، فِي النَّازِلَةِ الْوَاحِدَةِ ، قَدْ يَتَغَيَّرُ الْحَكْمُ عِنْدَ الْمُجْهَدِينَ ، وَلَهُذَا كَانَ يَقُولُ مَالِكُ
إِذَا سُئِلَ فِي نَازِلَةٍ : هَلْ وَقَعْتُ؟ إِنْ قَيِّلَ: لَا ، يَقُولُ لَا أَفْتَى؛ وَإِنْ قَيِّلَ: نَمْ ، أَفْتَى بِذَلِكَ
الْوَقْتِ بِمَا أَعْطَاهُ دَلِيلَهُ . فَأَبْتَ القَلْدَنَ مِنَ الْفَقَهَاءِ أَنْ تَوْفِيْ حَقِيقَةَ تَقْلِيَدِهَا لِإِمَامَهَا بِاتِّبَاعِهَا

ال الحديث عن أمر إمامها ، وقد تهـ في الحكم مع وجود المعارض ، فحصـت الله في قوله : « وَمَا آتَكُمْ إِرَسَالُ رَسُولٍ فَخُذُوهُ » وعصـت الرسـول في قوله : « فَاتَّبِعُونَ » وعصـت إمامـها في قوله : « خـذـوا بـالـحدـيـث إـذـا بـلـفـكـم ، وـاضـرـبـوـا بـكـلـامـيـ الـحـائـط . » فـهـؤـلاءـ الفـقـهـاءـ فـكـسـوفـ دـائـمـ سـرـمـدـ عـلـيـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، فـيـتـبـرـأـ مـنـهـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـأـمـةـ . فـانـظـارـ معـ منـهـ يـحـسـرـ مـثـلـ هـوـلـاءـ . » اـتـهـيـ كـلـامـ الشـيـخـ الـأـكـبـرـ قـدـسـ سـرـهـ بـجـرـوـفـهـ .

* * *

٤ — العمل بالحديث بحسب مابدا لصاحب الفهم المستقيم

قال علمـ الدينـ الفـلاـنـيـ فيـ «ـ إـيـقـاطـ الـهـمـ »ـ :ـ «ـ قـالـ بـعـضـ أـهـلـ التـحـقـيقـ :ـ الـوـاجـبـ عـلـىـ مـنـ لـهـ أـدـنـىـ درـيـةـ بـالـكـتـابـ وـتـفـسـيـرـهـ ،ـ وـالـحـدـيـثـ وـفـنـوـنـهـ ،ـ أـنـ يـتـبـعـ كـلـ التـبـعـ ،ـ وـيـعـيـزـ الصـحـيـحـ عـنـ الـضـعـيـفـ ،ـ وـالـقـوـيـ عـنـ غـيرـهـ ،ـ فـيـتـبـعـ وـيـعـمـلـ بـماـ ثـبـقـتـ صـحـتـهـ ،ـ وـكـثـرـ روـاهـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الذـىـ قـلـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ ،ـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ مـذـهـبـ إـلـىـ مـذـهـبـ ،ـ نـاـ كـانـ مـعـلـومـاـ فـيـ الصـدـرـ الـأـوـلـ ،ـ وـقـدـ اـنـتـقـلـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ مـنـ مـذـهـبـ إـلـىـ مـذـهـبـ ،ـ وـهـكـذـاـ كـانـ مـنـ الـصـحـابـةـ وـالـتـابـيـنـ ؟ـ وـالـأـمـةـ الـأـرـبـعـةـ يـنـتـقـلـوـنـ مـنـ قولـ إـلـىـ قولـ .ـ وـالـخـاتـمـ :ـ أـنـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ بـحـسـبـ مـابـداـ لـصـاحـبـ الـفـهـمـ الـمـسـتـقـيمـ مـنـ الـمـصـلـحةـ الـدـينـيـةـ ،ـ هـوـ الـمـذـهـبـ عـنـدـ الـكـلـ ،ـ وـهـذـاـ الـإـمـامـ الـهـمـامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ كـانـ يـفـتـيـ وـيـقـولـ :ـ هـذـاـ مـاـ قـدـرـنـاـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـلـمـ ،ـ فـنـ وـجـدـ أـوـضـحـ مـنـهـ فـهـوـ أـوـلـىـ بـالـصـوـابـ .ـ (ـ كـذـاـ فـيـ تـبـيـهـ الـمـفـتـرـيـنـ)ـ وـعـنـهـ أـنـهـ قـالـ :ـ «ـ لـاـ يـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـأـخـذـ بـقـوـلـنـاـ مـالـمـ يـعـرـفـ مـاـخـذـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ،ـ أـوـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ أـوـ الـقـيـاسـ الـجـلـيـ .ـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ »ـ اـتـهـيـ .ـ

* * *

٥ — لـزـوـمـ اـرـوـفـتـاءـ بـلـفـظـ النـصـ صـرـحاـ أـمـكـنـهـ

قالـ الفـلاـنـيـ رـجـهـ اللـهـ فـيـ «ـ إـيـقـاطـ الـهـمـ »ـ :ـ «ـ قـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـجـهـ اللـهـ :ـ (ـ يـنـبـغـيـ لـلـمـفـتـيـ أـنـ يـفـتـيـ بـلـفـظـ النـصـ مـهـمـاـ أـمـكـنـهـ ،ـ فـإـنـهـ يـتـضـمـنـ الـحـكـمـ وـالـدـلـلـ مـعـ الـبـيـانـ الـتـامـ ،ـ فـهـوـ حـكـمـ

مضمون له الصواب ، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان . وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرّون ذلك غاية التحرّى » ثم قال :

« فألفاظ النصوص عصمة وحجّة بريئة من الخطأ والتناقض والتقييد والاضطراب ، ولما كانت هي عصمة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون ، كانت علومهم أصبحت من علوم من بعدهم ، وخطؤهم فيها اختلفوا فيه ، أقل من خطأ من بعدهم ، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك وهلم جرا » ثم قال : « قد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئلوا عن مسألة يقولون : قال الله تعالى كذا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، وفعل كذا ، ولا يمدون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلًا قط ، فن تأمل أجوبتهم وجدتها شفاعة لما في الصدور » .

٦ - هرم من الرِّفقاء يحضر لفظ النص

قال العالمة الفلاّنى قدس الله سره في « إيقاظ المهم » في أواخره : « يحرم على المفتى أن يفتى بضد لفظ النص ، وإن وافق مذهبة ، ومثاله أن يسأل عن رجل صلي من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس ، فهل يتم صلاته أم لا ؟ فيقول : لا يتمها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « فَلَيُتَمِّمْ صَلَاتَهُ » ^(١) . ومثل أن يسأل عن رجل مات وعليه صيام هل يصوم عنه وليه ؟ فيقول : لا يصوم عنه وليه ؛ وصاحب الشرع يقول : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ حَسَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ » ^(٢) . ومثل أن يسأل عن رجل باع متعاه ثم أفلس المشترى فوجده بعينيه هل هو أحق به ؟ فيقول : ليس هو أحق به ، وصاحب الشرع يقول ^(٣) : « هُوَ أَحَقُّ بِهِ » . أن يسأل ومثل أن يسأل عن كل كل ذي ناب : هل هو حرام ؟ فيقول ليس بحرام ؛ ورسول الله عليه السلام يقول : « أَكُلْ كُلُّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » ^(٤) . ومثل أن يسأل عن رجل له شريك في أرض أو دار أو بستان ، هل له أن يبيع حصته قبل إعلام الشريك بالبيع ،

(١) أخرجه البخارى من حديث أبي هريرة ، وأحمد في مواضع من مسنده .

(٢) أخرجه الشیخان وأصحاب السنن وأحمد في مسنده . (٣) أخرجه الشیخان وأصحاب

السنن وأحمد في مسنده . (٤) رواه الجماعة من حديث أبي ثعلبة الحشني .

وعرضها عليه؟ فيقول : نعم ، يحل له أن يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبيع ، وصاحب الشرع يقول : « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعَةٍ أَوْ حَاطِطٍ ، فَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ^(١) » ومثل أن يسأل عن قتل المسلم بالكافر ، فيقول : نعم ، « يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافَرِ ^(٢) » وصاحب الشرع يقول : « لا يقتل المسلم بالكافر ^(٣) ». ومثل أن يسأل عن الصلاة الوسطى فيقول : ليست العصر ؟ وصاحب الشرع يقول : « هِيَ صَلَاةُ الْعَاصِرِ ^(٤) » . ومثل أن يسأل عن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه هل هو مشروع في الصلاة أو ليس بمشرع ؟ فيقول : ليس بمشرع ، أو مكروه ، وربما غالباً بمعظمهم فقال : إن صلاته باطلة . وقد روى بضعة وعشرون نفساً عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٥) أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح والركوع والرفع منه بأسانيد صحيحة ، لا مطعن فيها . ومثل أن يسأل عن إكمال عدة شعبان ثلاثة يوماً ليلاً الإمام ، فيقول : لا يجوز إكماله ثلاثة يوماً ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكِمُّوْا عَدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ بِوْمًا ^(٦) » . وأمثاله كثيرة ، وفيما ذكرنا كفاية ، وقد أنهاها ابن القيم إلى مئة وخمسين مثالاً ^(٧) . انتهى .

* * *

٧ - رد ما خالف النص أو الإجماع

قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى في فروعه ، في الفرق الثامن والسبعين :

تبسيط : - كل شيء أفقى فيه المجهد فوقعت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح ، لا يجوز لقلده أن ينقله للناس ، ولا يفتني به في دين الله تعالى ؛ فإن هذا الحكم لوحكم به حاكم لقضناه ، وما لا تقره شرعاً بعد نظره بحكم الحاكم ، أولى أن لا تقره شرعاً إذا لم يتأكد ، وهذا لم يتأكد ، فلا تقره شرعاً ، والفتيا

(١) لم أر هذا الحديث . (٢) أخرجه الجماعة إلـامـسـامـاً من حديث أبي جحيفة . (٣) تفسير الصلاة الوسطى

بسـلاـةـ العـصـرـ : هو عند مسلم وأحمد وأبي داود ولغله : « هي صلاة العصر » في مسنـدـ أـحـمدـ .

(٤) أحـادـيـثـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ فـيـ الصـلـاـةـ مـشـهـورـةـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـالـسـنـنـ .

(٥) الـحـدـيـثـ مـرـوـيـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـالـسـنـنـ بـأـفـاظـ مـخـلـفـةـ .

بغير شرع حرام ، فالافتيا بها هذا الحكم حرام ، وإن كان الإمام المجتهد غير عاًص به ، بل مثاباً عليه ، لأنَّه بذل جهده على حسب ما أُعْرِفُ به ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَهُ فَلَمْ يُأْجِرْ وَإِنْ أَصَابَ فَلَمْ يُأْجِرْ أَنِّي ». فعلى هذا يجب على أهل العصر تَقْرِئُ مذاهبهم ، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه ، لكنَّه قد يقال ، وقد يكثير ، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجليّ والنصل الصحيح وعدم المعارض لذلك ، وباعتبار هذا الشرط يحرم على أَكْثَر الناس الفتوى . فتأمل ذلك . فهذا أمر لازم ، وكذلك كان السلف رضوان الله عليهم يوقفون في الفتوى توقيعاً شديداً . وقال مالك : « لَا يَبْنِي للْعَالَمَ أَنْ يَفْتَنْ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ أَهْلَهُ لِذَلِكَ ، وَيَرِي هُوَ نَفْسَهُ أَهْلَهُ لِذَلِكَ ». انتهى .

* * *

٨ - تُشَبِّهُ الْمُتَقْدِمِينَ عَلَى مَنْ يَقُولُ : الْعَمَلُ عَلَى الْفَقْرِ رَأْيُ الْمُدِيْبِ

قال العلامة الفلاّني في « إيقاظ المهم » : « قال عبد الحق الدهلوi في شرح الصراط المستقيم : إن التحقيق في قوله : إن الصوف لامذهب له أنه يختار من روایات مذهبه الذي التزمه للمعمل عليه ما يكون أحوط ، أو يوافق حدیثاً صحيحاً ، وإن لم يكن ظاهر روایات ذلك المذهب ومشهورها . نقل عنه أنه قال في الشرح المذكور : « إذا وجد تابع المجتهد حدیثاً صحيحاً مخالفاً لمذهبة ، هل له أن يعمل به ويترك مذهبة ؟ فيه اختلاف : فعنده المتقدمين له ذلك ، قالوا : لأن المتبوع والقتدى به هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن سواه فهو تابع له ، وبعد أن علم وصح قوله صلى الله عليه وسلم ، فالمتابعة لغيره غير معقوله ، وهذه طريقة المتقدمين ». انتهى .

وفي الطهيرية : « وَمَنْ فَعَلَ فَعْلًا مُجْتَهِدًا أَوْ تَقْلِيدًا بِمُجْتَهِدٍ ، فَلَا عَارٌ عَلَيْهِ وَلَا شَنَاعَةٌ وَلَا إِنْكَارٌ ». انتهى .

وأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد ، فانتقل من قول إلى قول من غير دليل ، لكنَّ

لما يرحب من عَرَضِ الدنيا وشهواتها ، فهو المذموم الآم (كذا في الحمادى) وأما (ما) يورد على الألسنة من أن العمل على الفقه لا على الحديث ، فتفوه لا معنى له ، إذ من البَيْنُ أَن مبني الفقه ليس إلا الكتاب والسنّة ، وأما الإجماع والقياس ، فكل واحد منها يرجع إلى كل من الكتاب والسنة ، فما معنى إثبات العمل على الفقه ، ونفي العمل عن الحديث؟ فإن العمل بالفقه عين العمل بالحديث كما عرفت؟ وغاية ما يمكن في توجيهه أن يقال : إن ذلك حكم مخصوص ، بشخص مخصوص ، وهو من ليس من أهل الخصوص ، بل من العوام الذين هم كالموام ، لا يفهمون معنى الحديث ومراده ، ولا يميزون بين صحيحه وضعيته ، ومقدمه ومؤخره ، وبجمله ومفسرته ، وموضوعه ، وغير ذلك من أقسامه ، بل كل ما يورد عليهم بعنوان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهم يعتمدون عليه ، ويستندون إليه ، من غير تمييز ومعرفة بأن قائل ذلك من نحو المحدثين أم من غيرهم ، وعلى تقدير كونه من المحدثين ، أعدل وثقة أم لا؟ وإن كان جيد الحفظ أو سيءه أو غير ذلك من فنونه ، فإن ورد على العامي الحديث ، ويقال له . إنه يعمل على الحديث ، فربما يكون ذلك الحديث موضوعاً ، ويعمل عليه لعدم التمييز ، وربما يكون ذلك الحديث ضعيفاً ، والحديث الصحيح على خلافه ، فيعمل على ذلك الحديث الضعيف ، ويترك الحديث الصحيح ، وعلى هذا القياس في كل أحواله ينطلي أو يخالط فيقال لأمثاله : إنه يعمل بما جاء عن الفقيه ، لا يعمل ب مجرد سماع الحديث ، لعدم ضبطه ، وأما منْ كان منْ أهل الخصوص وأهل فييرة بالحديث وفنونه ، فخاشأ أن يقال له : إنه يعمل بما جاء عن فقيه وإن كانت الأحاديث الله عزّ علیه فيه على خلاف ذلك ، لأن العمل على الفقه لا على الحديث . هذا ، ثم مع هذا ، لا يخفى (١) إذا اللفظ من سوء الأدب والشناعة والبشااعة ، فإن التفوه بنفي العمل على الحديث على نـ ، مما لا يصدر من عاقل ، فضلاً عن فاضل ، ولو قيل بالتوجيه الذى ذكرناه قبل بالفقه لا على الحديث ، لقال . قائل بعين ذلك التوجيه : إن العمل على الفقه لا على الكتاب ، فإن العامي لا يفهم شيئاً منـ الكتاب ، ولا يميز بين مُحْكَمَه ومتشبهه ، وناسخه ومنسوخه ، ومفسرته وبجملته ، وعامه وخاصة ، وغير ذلك من أقسامه . فصح أن يقال : إن العمل على الفقه لا على الكتاب والحديث ، وفساده أظهر من أن يظهر ، وشناعته

أجل من أن تستر ؟ بل لا يليق بحال المسلم الميز أن يصدر عنه أمثال هذه الكلمات على مالا يخفى على ذوى الفطانة والدراية ، وإذا تحققت ما تلونا عليك ، عرفت أنه لو لم يكن نص من الإمام على المرام لكان من المتعين على أقباعه من العلماء الكرام ، فضلاً عن العوام ، أن يعملوا بما صحي عن سيد الأنام ، عليه وعلى آله أفضـل الصلة والسلام ؟ ومنْ أنصـفـ ولم يتعـسـ ، عـرفـ أنـ هـذـاـ سـبـيلـ أـهـلـ التـدـيـنـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ ، وـمـنـ عـدـلـ عنـ ذـلـكـ فهوـ هـالـكـ ، يـوصـفـ بـالـجـاهـلـ الـعـانـدـ الـكـابـرـ ، وـلـوـ كـانـ عـنـ النـاسـ مـنـ الـأـكـابـرـ . وأنـشـدواـ فـهـذاـ المعـنىـ شـعـراـ :

أَهْلُ الْحَدِيثِ هُوَ أَهْلُ النَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ يَصْبِحُوا نَفْسَهُ أَنْفَاسَهُ صَبَّحُوا
أَمَانَتَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى مُحْبَةِ الْمُحْدَثَيْنَ وَأَتَبَاعُهُمْ مِنَ الْأَمَّةِ الْجَهِيدِينَ ، وَحَسَرَّنَا مَعَ الْعَلَمَاءِ
الْعَالَمِيْنَ تَحْتَ لَوَاءِ سَيِّدِ الرَّسُولِيْنَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ » انتهى .

وقال المارف الشعراي قدس سره في مقدمة ميزانه : « أقول : الواجب على كل مقلد من طريق الإنصاف أن لا يعمل برخصة قال بها إمام مذهبه ، إلا إن كان من أهلها ، وأنه يجب عليه العمل بالميزنة التي قال بها غير إمامه حيث قدر عليها ، لأن الحكم راجع إلى كلام الشارع بالأصلية لا إلى كلام غيره ، لاسيما إن كان دليل الغير أقوى ، خلاف ماعليه بعض المقلدين ، حتى إنه قال لي : لو وجدت حديثاً في البخاري ومسلم لم يأخذ به إمامي لا أعمل به ؟ وذلك جهل منه بالشريعة ، وأول من يتبرأ منه إمامه ، وكان الواجب عليه حمل إمامه على أنه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنده » انتهى .

٩ — رد الرـِّـاصـِـمـِـ السـِّـنـِـيـِـ الحـِـنـِـيـِـ رـِـحـِـمـِـ اللـِّـهـِـ عـِـلـِـيـِـ مـِـنـِـ يـِـقـِـوـِـلـِـ :

لـِـيـِـسـِـ لـِـثـِـلـِـنـِـاـِـ أـِـنـِـ يـِـفـِـهـِـ الـِـحـِـدـِـيـِـ ؟

قال علم الدين الفلافي رحمه الله تعالى في « إيقاظ المهم » ناقلاً عن شيخه مسند الحرمين في عصره أبي الحسن السندي الحنفي في حواشيه على « فتح القدير » مانصه : « والعجب

من الذى يقول : أمرُ الحديث عظيم ، وليس لنا أن نفهمه ، فكيف يعمل به ؟ ، وجوابه
 بعد أن فرضنا موافقة فهم ذلك العالم الذى يعتقد بعلمه وفهمه بالإجماع ، أنه إن كان
 المقصود بهذا تعظيمَ الحديث وتوقيره ؛ فالحديث أعظم وأجلُ ، لكن من جملة تعظيمه
 وتوقيره أن يُعمل به ، ويستعمل في مواجهة ، فإنَّ ترك المبالغة به إهانة له ، نعوذ بالله منه .
 وقد حصل فهمه على الوجه الذى هو مناطُ التكليف ، حيث وافق فهم ذلك العالم ؛ فتركُ
 العمل بذلك الفهم لا يناسب التعظيم والإجلال ، فتقتضى التعظيم والإجلال الأخذُ به ، لا بتركِه !
 وإن كان المقصود مجرد الرد عن نفسه بعد ظهور الحق ؛ فهذا لا يليق بشأن مسلم ، فإنَّ
 الحق أحقُّ بالاتباع ، إذ لا يعلم ذلك الرجل أنَّ الله عز وجل قد أقام برسوله عليهما السلام الحجةَ على من
 هو أغبي منه من المشركين الذين كانوا يعبدون الأحجار ، وقد قال تعالى فيهم ^(١) : «أَوْلَئِكَ
 كَا لَآنَّمَ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ! » فهل أقام عليهم الحجة من غير فهم ، أو فهموا كلام رسول الله
^{عليهما السلام} ؟ فإنَّ فِيهِمْ هُؤُلَاءِ الْأَغْبَيَاءِ ، فكيف لا يفهم المؤمن مع تأييد الله تعالى له بنور الإيمان ؟
 وبعد هذا فالقول بأنه لا يفهم قريبُه من اسكنار البديهييات . وكثير من يعتذر بهذا الاعتذار
 يحضر دروس الحديث أو يدرس الحديث ! فلولا فهمَ أو أفهمَ ، كيف قرأ أو أقرَّ ؟ فهل
 هذا إلا من باب خالفة القول الفعل ؛ والاعتذارُ بأنَّ ذلك الفهم ليس مناطاً للتكليف
 باطلُ ، إذ ليس الكتاب والسنة إلا لذلك الفهم . فلا يجوز البحث عنهم بالنظر إلى المعنى
 الذى لا يعلم بها ، كيف وقد أنزل الله تعالى كتابه الشريف للعمل به ، وتعقل معانيه ، ثم
 أمر رسوله عليهما السلام بالبيان للناس عموماً فقال تعالى ^(٢) : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ،
 لِكُلِّكُمْ تَعَقِّلُونَ » و قال ^(٣) : «لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ » فكيف يقال : إنَّ كلامه
^{عليهما السلام} الذى هو بيان للناس غير مفهوم لهم إلا واحد منهم ؟ بل في هذا الوقت ليس مفهوماً
 لأحدٍ بناءً على زعمهم أنه لا مجتهدى الدنيا منذكم سنتين ؟ ولعلَّ أمثال هذه الكلمات صدرت
 من بعضَ منْ أراد أن لا تكشف حقيقة رأيه للعوام بأنَّه مخالف للكتاب والسنة ، فتوصل
 إلى ذلك بأنَّ جعل فهم الكتاب والسنة على الوجه الذى هو مناط الأحكام ، مقصوراً على أهل

(١) سورة الأعراف ، الآية ١٧٨ . (٢) سورة يوسف ، الآية ٣ . (٣) سورة النحل ، الآية ٤٣ .

الاجتہاد ، ثم نفی عن الدنيا أهل الأحكام ثم شاعت هذه الكلمات بينهم . » انتهى كلام السندي بمحروفة ، وله تتمة سابقة ، لتنظر في إيقاظ المهم للغلاني .

ويقرب من كلام السندي رحمة الله ما جاء في حواشی تنبیه الأفہام ولغفته : « لأندری ما هو الباعث لبعض المتفقہ على إنسکار الاجتہاد ، وتحریمه على غيرأئمۃ المذاہب والمالۃ فی التقليد إلى درجة حملت بعض المستشرقین الأویریین علی الظن بأن الفقهاء إنما هم يعتقدون فی الأئمۃ منزلة التشريع لا منزلة الضبط والتحریر . وهذا وإن يكن سوء ظن أوجبه الفقهاء أنفسهم ، إلا أن الحقيقة ليست كما ظنه ذلك المستشرق ، معاذ الله ! لأن الشارع واحد ، والشرع كذلك ، والأئمۃ لم ينھو أحداً عن العمل بالدلیل والرجوع إلى الكتاب والسنة إذا تعارض القول والنصل . ومن كلام الإمام الشافعی بهذا الصدد : إذا صحَّ الحديث ، فهو مذهبی ، وقال إذا رأیتم کلامی يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامی عرض الخاطئ . ومن كلام الإمام الأعظم : لا ينبغي لمن لا يعرف دلیلی أن يأخذ بكلامی . لهذا كان من جاء بهم من أصحابهم ، أو من بوالزیهم فی العلم من الرجالین يخالفون آئیتهم فی كثير من الأحكام التي لم يتقدروا بقول إمامهم فیها لما قام لهم الدلیل على خالفتها لظاهر النصل ، وإنما بعض الفقهاء الذين يسترون جھلهم بالتقليد ينتحرون - لدعواهم التقليد يقول الإمام ، دون نص الكتاب أو السنة - أعناداً لا يسلم لهم بها أحد من ذوى العقل الراجح من أفضل المسلمين وعلمائهم العاملین الذين هم على بصيرة من الدين . »

و جاء في الحواشی المذکورة أيضاً ما نصه : « يعتذر بعضهم عن سد باب الاجتہاد بسد باب الخلاف وجمع شتات الأفکار المتأنی عن تمدد المذاہب ، والحال أن الاجتہاد على طریقة السلف لا يؤدى إلى هذا المخدور كما هو مشاهدآ الآن عند الزیدية من أهالی جزیرة العرب - وهم الذين ينتسبون إلى زید بن زین العابدین ، لازید بن الحسن المذکور في حواشی ملدر - فإن دعوى الاجتہاد بين علمائهم شائعة مستفيضة ، وطريقتهم فيه طریقة السلف ، أى أنهم يأتون بالحکم معزاً بالدلیل من الكتاب أو السنة أو الإجماع وليس بعد إيراد الدلیل مع الحکم أدنی طریق للخلاف أو الاختلاف ، اللهم إلا فيما لم يوجد بإزاره نص صريح ، أو إجماع من الصحابة أو التابعین ، واحتیج فيه إلى الاستنباط من أصول الدين ، وليس في

هذا من الخطأ وتشتت الأفكار ، ولو جزءاً يسيراً ، مما في طريقة الترجيح والتخرير عند الفقهاء الآن على أصول أي مذهب من المذاهب الأربعة ، ويكفي ما في هذه الطريقة من تشتت الأفكار خلاف المخرجين والمرجحين في المسألة الواحدة ، خلافاً لا ينتهي إلى غاية يرتاح إليها ضمير مستفيد ، لقد فهم بفكره في تيار تلاطم أمواجه بين قوله : **المُتَّقِدُ وَالْمُوَلَّ عَلَيْهِ كَذَا** ، والصحيح **كَذَا** ، والأصح **كَذَا وَالْفُتَّى بِهِ كَذَا ...** إلى غير ذلك من الخلاف العظيم في كل مسألة لم ينص عليها الإمام نصاً صريحاً ، ولا يخفى ما في هذا من الافتئات على الدين ، مما لا يعيشها في جانبه خلاف الأئمة المجتهدين ، ومنشأه التقيد بالتقليد البحث ، وعدم الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ولو عند تقدير وجود النص ، ومع هذا فإنهم يرون هذا الافتئات على الدين من الدين ، ويبجبون على المؤمن العمل بأقوالهم بلا حجة تقوم لهم ولا له يوم الدين ، مع أن الله تعالى يقول في كتابه العزيز^(١) : « هَوَّلَ قَوْمًا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلَّهَ ، لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيْنَ » الآية ، وفي هذا دليل على فساد التقليد ، وأن لا بد في الدين من حجة ثابتة ، لهذا كان التقليد البحث لا يرضاه لنفسه **الإعاعي** أعمى ، أو عالم لم يصل إلى مرتبة كبار الفضلاء المتقدمين والتأخرин ، الذين لم يرضوا لأنفسهم التقليد البحث ، كالأمام الغزالى ، وابن حزم ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام السيوطي ، والشوكاني ، وغيرهم من أشهر يالاجتهاد من أئمة المذاهب » انتهى بمحروفة .

١٠ - رد البرصاص الشهري رحمة الله أيضاً على من يقرأ كتب الحديث لا للعمل
 قال العلامة **الفلاّنـي** في «إيقاظ المهم» : « لو تتبّع الإنسان من النقول ، لو جداً كثـر بما ذكر ، ودلائل العمل على الخبر أكثـر من أن تذكر ، وأشهر من أن تـشهر ، لكن ليس بإبلـيس على كثير من البشر ، فحسن لهم الأخـذ بالرأـي لا الآخرـ ، وأوـهمـهم أن هـذا

(١) سورة الكهف الآية ١٥ .

هو الأولى والأخير ، فعلمهم بسبب ذلك محرومين عن العمل بمحدث خير البشر عليه السلام وهذه البالية من البلایا الكبیر ، إنا لله وإنا إليه راجعون . ومن أعجب العجائب أنهم إذا بلغتهم من بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يخالف الصحيح من الخبر ، ولم يجدوا له حملا ، جوزوا عدم بلوغ الحديث إليه ، ولم يتقدّل ذلك عليهم ، وهذا هو الصواب : وإذا بلغتهم حديث يخالف قول من يقلدوه اجهدوا في تأويله القريب والبعيد ، وسعوا في حامله الثانية والدائنة ، وربما حرّفوا الكلمَ عن مواضعها . وإذا قيل لهم عند عدم وجود الحامل المعتبرة : لعل من تقلدوه لم يبلغه الخبر ! أقاموا على الفائل القيامة ، وشنعوا عليه أشد الشناعة ، وربما جعلوه من أهل البشاعة ، ونقل ذلك عليهم . فانظروا إليها العاقل إلى هؤلاء المساكين ! . يجوزون عدم بلوغ الحديث في حق أبي بكر الصديق الأكبر وأحزابه ، ولا يجوزون ذلك في أرباب المذاهب ، مع أن البوس بين الغريقين كما بين السماء والأرض ، وترامهم يقرءون كتب الحديث ويطالعونها ويدرسونها لا ليعتمدوها بها ، بل ليعلموا دلائل من قلدوه ، وتأويل ما خالف قوله ، ويبالغون في الحامل البعيدة ، وإذا عجزوا عن الحامل قالوا ثم من قلدنا أعلم منا بالحديث ! أو لا يعلمون أنهم يقيمون حجة الله تعالى عليهم بذلك ؟ ولا يستوى العالم والجاهل في ترك العمل بالحجّة ! وإذا مرت عليهم حديث يوافق قول من قلدوه انبسطوا ، وإذا من عليهم حديث يخالف قوله ، أو يوافق منه بغيره ربما انقضوا ، ولم يسمعوا قول الله^(١) : « فَلَا وَرَبَّكَ لَا يَوْمَ نُوَلَّ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » انتهى كلام السندي رحمه الله تعالى .

١١ — الخبر من التعسف في رد الردود إلى المذاهب

قال العلامة الحق المقرى في قواعده : « لا يجوز اتباع ظاهر نص الإمام مع مخالفته لأصول الشرعية ، عند حذّاق الشيوخ . قال الباقي : لا أعلم قوله أشد خلافاً على مالك من أهل الأدلس ، لأن مالك لا يجوز تقليد الرواية عنه ، عند مخالفتهم الأصول ، وهم لا يعتمدون على ذلك ». انتهى . وقال أيضاً :

(١) سورة النساء الآية ٦٤ .

قاعدة : لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها ، وينهـب بالثقة بظاهرها ، فإن ذلك فساد لها ، وخطـ من منزلتها ! لا أصلح الله المذاهب لفسادها ولا رفعـها بمحض درجاتها ؛ فكل كلام يؤخذ منه ويـرـ ، إلا ما صـ لنا عن محمد صـ الله عليه وسلم ، بل لا يجوز الرد مطلقا ، لأن الواجب أن تــ ، المذاهب إــها ، كما قال الشافـي وغيرـه ، لأن تــ هي إلى المذاهب ، كما تسامـ فيه بعض الحنـفـية خصوصـا ، والنـاس عمومـا إذ ظـاهرـها حـجة على من خـلفـها ، حتى يـأـى بما يـقاـومـها ، فـطلبـ المـعـ مـطلـ ، ومن وجـهـ على وجـهـ لا يـصـيرـ الحـجـةـ أحـجـيـةـ ، ولا يـخـرـجـهاـ عنـ طـرـقـ المـخـاطـبـاتـ العـامـةـ التـيـ اـبـنـيـ عـلـيـهاـ الشـرـعـ ولا يـخـلـ بـطـرـقـ الـبـلـاغـةـ وـالـفـصـاحـةـ التـيـ جـرـتـ مـنـ صـاحـبـهـ مـجـرـيـ الطـبـعـ ، فإنـ لمـ يـوجـدـ طـبـ التـارـيخـ لـنـسـخـ ، فإنـ لمـ يـكـنـ طـلـبـ التـرجـيـحـ ، ولوـ بـالـأـصـلـ ، وإـلاـ تسـاقـطاـ فـ حـكـمـ الـنـاظـرـةـ ، وـسـلـمـ لـكـلـ مـاـ عـنـهـ ، وـوـجـبـ الـوقـفـ وـالـتـخـيـرـ فـ حـكـمـ الـاـنـتـقـالـ ، وـجـازـ الـاـنـتـقـالـ عـلـىـ الـأـصـحـ » . ثمـ قـالـ :

قاعدة : لا يجوز التعصبـ إلىـ المـذاـهـبـ بـالـانـتـصـارـ لـالـنـصـارـ بـوـضـعـ الـحـجـاجـ وـتـقـرـيـبـهاـ عـلـىـ الـطـرـقـ الـجـدـلـيـ ، معـ اـعـتـقـادـ الـخـطـلـ وـالـمـرـجـوـحـيـةـ عـنـدـ الـجـيـبـ ، كـماـ يـفـعـلـ أـهـلـ الـخـلـافـ إـلـىـ وجـهـ التـدـرـيـبـ عـلـىـ نـصـبـ الـأـدـلـةـ وـالـتـعـلـيمـ ، لـسـلـوكـ الـطـرـيـقـ بـعـدـ بـيـانـ مـاـ هـوـ الـحـقـ ، فـالـحـقـ أـعـلـىـ مـنـ أـنـ يـعـلـىـ ، وـأـغـلـبـ مـنـ أـنـ يـغـلـبـ . وـذـلـكـ أـنـ كـلـ مـنـ يـهـتـدـيـ لـنـصـبـ الـأـدـلـةـ وـتـقـرـيـرـ الـحـيـجـاجـ ، لـاـ يـرـىـ الـحـقـ أـبـداـ فـ جـهـ رـجـلـ قـطـعاـ . ثـمـ إـنـاـ لـأـ نـزـىـ مـنـصـافـاـ فـ الـخـلـافـ يـنـتـصـرـ لـغـيـرـ مـذـهـبـ صـاحـبـهـ ، مـعـ عـلـمـنـاـ بـرـؤـيـةـ الـحـقـ فـ بـعـضـ آـرـاءـ مـخـالـفـيـهـ ، وـهـذـاـ تـعـظـيمـ لـلـمـقـلـدـيـنـ بـتـحـقـيرـ الـدـيـنـ ، وـإـيـثـارـ لـلـهـوـيـ عـلـىـ الـهـدـيـ ، وـلـمـ يـتـبـعـ الـحـقـ أـهـوـاءـهـ ، وـلـهـ دـرـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ! أـيـ بـحـرـ عـلـمـ ضـمـ جـنـبـاهـ إـذـ قـالـ لـكـيـلـ بـنـ زـيـادـ لـمـ قـالـ لـهـ أـتـرـاـ نـعـتـقـدـ أـنـكـ عـلـىـ الـحـقـ وـأـنـ طـلـحةـ وـالـبـيـرـ عـلـىـ الـبـاطـلـ : « اـعـرـفـ الـرـجـلـ بـالـحـقـ ، وـلـاـ تـعـرـفـ الـحـقـ بـالـرـجـلـ اـعـرـفـ الـحـقـ تـعـرـفـ أـهـلـهـ » . وـمـاـ أـحـسـنـ قـولـ أـرـسـطـوـلـاـ خـالـفـ أـسـتـاذـهـ أـفـلـاطـوـنـ : « تـخـاصـمـ الـحـقـ وـأـفـلـاطـوـنـ ، وـكـلـاهـمـ صـدـيقـ لـيـ وـالـحـقـ أـصـدـقـ مـنـهـ » . وـقـالـ الشـيـخـ أـمـدـ زـرـوقـ فـيـ

عمدة المريد الصادق ما نصه : « قال أبو إسحاق الشاطئي : كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن - يعني : كالجنيدي وأمثاله - لا يخلو : إما أن يكون مما ثبت له أصل في الشرعية ، فهم خلفاؤه ، كأن السلف من الصحابة والتابعين خلفاء بذلك ، وإن لم يكن له أصل في الشرعية ، فلا أعمل عليه ؛ لأن السنة حجة على جميع الأمة ، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة ، ولأن السنة مخصوصة عن الخطأ ، وصاحبها معصوم ، وسائر الأمة لم تثبت لهم العصمة إلا مع إجماعهم خاصة ، وإذا أجمعوا تضمن إجماعهم دليلاً شرعياً ، والصوفية والجتهدون كغيرهم من لم يثبت لهم العصمة ، ويجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية ، كبروها وصغرتها ، والبدعة محظى بها ومكروها ؛ ولذا قال العلامة : كل كلام منه مأخوذ ومنه متوك ، إلا ما كان من كلامه عليه الصلاة والسلام . قال : وقد قرر ذلك القشيري رحمه الله تعالى أحسن تقرير ، فقال : فإن قيل : فهل يكون الولي معصوماً قيل : أمّا وجوباً كإ يكون للأنبية فلا ! وأما أن يكون محفوظاً حتى لا يُصرّ على الذنوب ، وإن حصلت منهيّات أو زلّات في أوقات ، فلا يمنع في وصفهم . قال : ولقد قيل للجنديد رحمة الله : « العارف يزني ؟ » فأطرق ملائكة ، ثم رفع رأسه وقال : « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا » . وقال : فهذا كلام منصف ، فكما يجوز على غيرهم العاصي بالابتداع وغير ذلك ، يجوز عليهم البدع . فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بنن يمتنع عليه الخطأ ، ونقف عن الاقتداء بنن يجوز عليه إذا ظهر في الاقتداء به إشكال ، بل يعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة ، فاقبلاه قبلناه . وما لم يقبله تركناه ، وما عملنا به ، إذا قام لنا الدليل على اتباع الشارع ، ولم يقم لنا الدليل على اتباع أقوال الفقهاء والصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها ، وبذلك رضى شيوخهم علينا ؛ وإن جاء به صاحب الوجد والذوق من المعلوم والأحوال والفهم ، يعرض على الكتاب والسنة ، فإن قبلاه صحيح ، وإلا لم يصح . قال ثم تقول ثانياً : إن نظرنا في رسومهم التي حددوها ، وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم بحسب تحسين الطن ، والتماس أحسن الخارج ، ولم نعرف له مخرجاً ، فالواجب التوقف عن الاقتداء ، وإن كانوا من جنس من يقتدى بهم ، لا ردّاً ولا اعتراضًا عليه ، بل لأننا لم نفهم وجه

رجوعه إلى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره . ثم قال بعد كلام : فوجب بحسب الجريان على آرائهم في سلوك أن لا يُعمل بما رسموه ، بما فيه معارضة بأدلة الشرع ، ونكون في ذلك متبعين لآثارهم ، مهتمدين بأنوارهم ، خلافاً لمن يُعرض عن الأدلة ، ويُحتمل على تقليدهم فيه فيما لا يصح تقليدهم على مذهبهم . فالأدلة الشرعية ، والأنوار الفقهية ، والرسوم الصوفية تذمّه وترده ؛ وتحمد من تحرّى واحتاط وتوقف عند الاشتباه ، واستبرأ الدين وعرضه ، وهو من مكثون العلم ، وبالله التوفيق » . انتهى

وقال شمس الدين ابن القيم في كتاب « الزوح » : « أعلم أنه لا يُترَضُ على الأدلة من الكتاب والسنّة بخلاف الخالف ، فإن هذا عكس طريقة أهل العلم ، فإن الأدلة هي التي تبطل ما خالفها من الأقوال ، ويعترض بها على من خالف موجبهما ، فتقديم على كل قول افتضي خلافها ، لأن أقوال المجتهدين تعارض بها الأدلة وتبطل بمقتضاهما ، وتقديم عليها » . انتهى

وقال رحمه الله أيضاً في الكتاب المذكور : « الفرق بين الحكم النزل الواجب الاتباع والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع ، أن الحكم النزل هو الذي أزله الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وحكم به بين عباده ، وهو الحكم الذي لا حكم له سواه . وأما الحكم المؤول ، فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يكره ولا يفسق من خالفها ، فإن أصحابها لم يقولوا : **هذا حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم** ، بل قالوا : اجتهدنا رأينا ، فمن شاء قبِيلَه ، ومن شاء لم يقبِلْه ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : هذا رأيي فمن جاءنا بغير منه قبلناه . ولو كان هو حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد بخلافهما فيه ، وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في « المؤطّ » فمنعه مالك وقال : قد تفرّق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد ، وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين ، وهكذا الشافعى ينهى أصحابه عن تقليده بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه ، وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاوىه ودوّتها ويقول : لا تقليدوني ولا تقلد فلاناً ، ولا فلاناً ، وخذ من حيث أخذوا ، ولو علموا رضى الله تعالى

عنهم أن أقوالهم وحي يحب اتباعه لحرموا على أصحابهم خالقهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بمخالفتهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتى بخلافه، فيروي عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك، فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه، والحكم المنزل لا يحل لسلم أن يخالفه، ولا يخرج عنده، وأما الحكم البديل: وهو الحكم بغير ما أزل الله عز وجل فلا يحل تفتيذه، ولا العمل به، ولا يسوغ اتباعه، وصاحب بين الكفر والفسق والظلم ». انتهى

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في جزء رفع اليدين : قال وكيع : من طلب الحديث ، كما هو ، فهو صاحب سُنَّة ، ومن طلب الحديث ليقوى هواه ، فهو صاحب بدعة قال : يعني أن الإنسان ينبغي أن يلغى رأيه لحديث النبي ﷺ ، حيث ثبت الحديث ولا يعمل بعمل لا تصح ليقوى هواه . وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يُؤْمِنُ أَحَدٌ كُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَئَتْ بِهِ ». وقد قال معمراً : « أَهْلُ الْعِلْمِ كَانُوا الْأُوَلَى أَعْلَمُ ، وَهُؤُلَاءِ الْآخِرُ فَالآخِرُ عِنْهُمْ أَعْلَمُ ». وروى البخاري رحمه الله تعالى أيضاً في جزء القراءة خلف الإمام عن ابن عباس ومجاحداً أنهما قالا : ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا يُؤْخَذُ من قوله ويترك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ». انتهى

١٢ - الترهيب من عدم توقير الحديث وشجر من بعرصه عنه والغضب لله في ذلك
 قال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الداري رحمه الله تعالى في سنته :
 باب تعجبيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره : أخبرنا عبد الله ابن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن عجلان، عن المجلان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يَنِمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بَرْدَيْنَ ، خَسْفَ اللَّهِ بِهِ الْأَرْضُ ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ!»
 فقال له فتى قد سماه وهو في حالة له : يا أبا هريرة ! أهكذا كان يعشى ذلك الفتى الذي خسف به ؟ ثم ضرب بيده ، فعثر عشرة كاد يتكسر فيها — فقال أبو هريرة : للمنخرين وللفم
 « إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْمِزِينَ ». .

أخبرنا محمد بن حميد ، حدثنا هارون . هو ابن المغيرة . عن عمرو بن أبي قيس ، عن الزبير
ابن عبدى عن خراش بن جبیر ، قال : رأيت في المسجد فتى يخذف^(١) ، فقال له الشيخ : لا تخذف
فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ، فعقل الفتى ، فظن أن الشيخ لا يفطر له ،
خذف ، فقال له الشيخ : أحدثك أنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف ، ثم تخذف ، والله
لاأشهد لك جنaza ، ولا أعودك في مرض ، ولا أكلك أبداً . فقلت لصاحب لي يقال له
مهاجر : انطلق إلى خراش فاسأله ، فأتاه ، فسألته عنه ، فحمدته .

أخبرنا سفيان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن
عبد الله بن مغفل قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخذف وقال : « إِنَّهَا لَا تَصْطَادُ صَيْدًا ،
وَلَا تَنْسِكِي عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَسْكِسُ السَّنَّ ، وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ » فرفع رجل بيته وبين سعيد
قرابة شيئاً من الأرض فقال : هذه ، وما تكون هذه ؟ فقال سعيد : ألا أرأى أحدثك عن
رسول الله ﷺ ، ثم تهاون به ! لا أكلك أبداً .

أخبرنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة قال : رأى
عبد الله بن مغفل رجلاً من أصحابه يخذف ، فقال : لا تخذف ! فإن رسول الله ﷺ كان ينهى
عن الخذف ، وكان يكرهه ، وإنه لا ينكح به عدو ، ولا يصاد به صيد ، ولكنه قد يفتقا
العين ، ويكسر السن ؛ ثم رأى بعد ذلك يخذف ، فقال له : ألم أجزك أن رسول الله ﷺ
كان ينهى عنه ، ثم أراك تخذف ! والله لا أكلك أبداً !

أخبرنا مروان بن محمد ، حدثنا إسماعيل بن بشر ، عن قتادة ، قال : حدث ابن سيرين
وأحد ثواب عن النبي ﷺ فقال رجل : قال فلان وفلان كذا وكذا ، فقال ابن سيرين :
أحدثك عن النبي ﷺ ، وتقول : قال فلان وفلان كذا وكذا ، لا أكلك أبداً !

أخبرنا ماجد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله
ﷺ قال : إِذَا أَسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْعَمُهَا . قال فلان بن عبد الله

(١) الخذف : هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها (النهاية)

إذن والله أمنها ، فما قبل عليه ابن عمر ، فشتمه شتم لم أره شتمها أحداً قبله ، ثم قال : أحدثناك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : إذن والله أمنها ؟

أخبرنا محمد بن حميد ، حدثنا هارون بن المغيرة ، عن معروف ، عن أبي الخارق ، قال : ذكر عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم نهى عن درهمين بدرهم ، قال فلان : ما أرى بهذا بأساً ، يدأ بيده ، فقال عبادة : أقول : قال النبي ﷺ وتقول : لا أرى به بأساً ، والله لا يُظْلِنِي وإياك سقف أبداً !

أخبرنا مهدى بن يزيد الرفاعى ، حدثنا أبو عامر العقدى ، عن زمعة ، عن سلمة بن وهرام عن عَسْكِرَمَةَ ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا » قال : وأقبل رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم قافلاً ، فانساق رجالان إلى أهلهما وكلاها وجد مع امرأته رجلاً .

أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعى ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى ، عن سعيد ابن المسيب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر ، نزل المرّاس ثم قال « لَا تطْرُقُوا النساءَ لَيْلًا » فخرج رجالان من سع مقالته فطرقوا أهلهما فوجد كل واحد منهم مع امرأته رجلاً !

أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعى ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، قال : جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودعه بحج أو عمرة فقال له : لا تبرح حتى تصلى ، فإن رسول الله ﷺ قال « لَا يَخْرُجُ بَعْدَ النَّدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا مُنَافِقٌ ، إِلَّا رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حَاجَةٌ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْمَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ » . فقال : إن أصحابي بالحررة ، قال : فخرج ، قال . فلم يزل سعيد يولع بذلك ، حتى أخبر أنه وقع من راحته فانكسرت فخذنه « انتهى .

وروى مسلم حديث سالم عن ابن عمر المقدم ، ورواه الإمام أحمد وزاد : « فما كله عبد الله حتى مات » .

قال الطيبي رحمة الله - شارح المشكاة - : « عجبتُ من يتسمى بالسنى » ، إذا سمع من سُنَّةِ رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ، وله رأى ، رجح رأيهُ عليها ، وأئِ فرق بينه وبين

المبتدع؟ أما سمع : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَعْلْتُ بِهِ »^(١) ؟ وهو ابن عمر ، وهو من أكابر الصحابة وفقهاهم ، كيف غضب لله رسوله ، وهجر فلانة كيده ، لتلك المتهنة ، عبرة لا أولى للأباب ». اهـ .

وقال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث عبد الله بن مغفل الذي تقدم : « فيه جواز هجران أهل البدع والفسق عوأنه يجوز هجرانهم دائمًا ، فالنهي عنه فوق ثلاثة أيام إنما هي في هجر لحظة نفسه ، ومعايش الدنيا وأما هجر أهل البدع فيجوز على الدوام ، كايدل عليه هذا مع نظائر له ، كحديث كعب بن مالك . قال السيوطي : « وقد أفت مؤلفًا سميته « الزجر بالهجر » لأنّ كثير الملازمة لهذه السنة » انتهى .

وقال الشعراوي قدس سره : « سمع الإمام أحمد بن أبي إسحاق السبيبي يقول : إلى متى حديث « اشْتَغَلُوا بِالْعِلْمِ »^(٢) » فقال له الإمام أحمد : « قم يا كافر ، لا تدخل علينا أنت بعد اليوم . ثم إنه التفت إلى أصحابه وقال : ماقلت أبداً لأحد من الناس : لا تدخل داري غير هذا الفاسق » اهـ فانظر يا أخي كيف وقع من الإمام هذا الرجز العظيم ، لمن قال إلى متى حديث « اشْتَغَلُوا بِالْعِلْمِ » فكانوا رضي الله عنهم لا يتجرأ أحد منهم أن يخرج عن السنة قيد شبر ؟ بل بلغنا أن مفنياً كان يعني للخلفية ، فقيل له : إن مالك بن أنس يقول بتحريم الغناء ، فقال المغني : وهل مالك وأمثاله أن يحرم في دين ابن عبد المطلب ، والله يا أمير المؤمنين ، ما كان التحرير لرسول الله ﷺ إلا بوحي من ربّه عزوجل . وقد قال تعالى^(٣) : « لَتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ » لم يقل : « بما رأيت يا محمد » . فلو كان الدين بالرأي ، لكان رأى رسول الله ﷺ لا يحتاج إلى وحي ، وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به ، بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم في قصة مارية وقال^(٤) : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ ؟ » الآية . انتهى .

(١) راجع تخریج هذا الحديث في ص ٤٥ من هذا الكتاب .

(٢) لم نر هذا النحو ، وأحاديث الترغيب في طلب العلم كثيرة .

(٣) سورة النساء الآية ٤٠ . (٤) سورة التحرير الآية ١ .

وقال قدس الله سره أيضاً : « كان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : إياكم وآراء الرجال . ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة ، والحديث يقرأ عنده ، فقال الرجل : دعونا من هذه الأحاديث ! فزجره الإمام أشد الزجر وقال له : لو لا السنة ، ما فهم أحد من القرآن . ثم قال للرجل : ما تقول في لحم القرد وأين دليله من القرآن ؟ فافحص الرجل . فقال للإمام : ما تقول أنت فيه ؟ فقال : ليس هو من بهيمة الأنعام . فانظر يا أخي إلى مناضلة الإمام عن السنة ، ورجره من عرض له بترك النظر في أحاديثها . فكيف ينبغي لأحد أن ينسب الإمام إلى القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ؟ وكان رضي الله عنه يقول : عليكم بأثار من سلف ، وإياكم ورأي الرجال ، وإن ذخرفوه بالقول ، فإن الأمر ينجلى حين ينجلى ، وأنتم على صراط مستقيم . وكان يقول : إياكم وبالبدع والتبعيد والتنطع ، وعليكم بالأمر الأول العتيق . ودخل شخص الكوفة بكتاب « دانيال » فكاد أبو حنيفة أن يقتله وقال له : أكتاب ثمّ غير القرآن والحديث ؟ وقيل له مرة : ما تقول فيما أحدثه الناس من الكلام في العرض والجواهر والجسم ؟ فقال : هذه مقالات الفلاسفة ، فعليكم بالآثار ، وطريقة السلف ، وإياكم وكل محدث ، فإنه بدعة ، وقيل له مرة : قد ترك الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه ، فقال رضي الله عنه : نفس سماعهم للحديث عمل به . وكان يقول : لم تزل الناس في صلاح ما دلم فيهم من يطلب الحديث فإذا طلبو العلم بلا حديث فسدوا . وكان رضي الله عنه يقول : قاتل الله عمرو بن عبيد ، فإنه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنيهم . وكان يقول : لا ينبغي لأحد أن يقول خولاً حتى يعلم أن شريعة رسول الله عليه تبارك وتعالى السلام قبله ». انتهى ملخصاً .

* * *

١٣—ما يتحقق من قول أحد عند قول النبي صلى الله عليه وسلم

قال الإمام الدارمي رحمة الله تعالى في مُسنده ، في باب : « ما يتحقق من تفسير حديث النبي » صلى الله عليه وسلم وقول غيره عند قوله صلى الله عليه وسلم : « أخبرنا موسى بن خالد حدثنا معتمر عن أبيه قال : ليتحقق من تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتحقق من تفسير القرآن . أخبرنا صدقة بن الفضل ، حدثنا معتمر عن أبيه قال : قال ابن عباس : ألم تخافون أن تتدبروا ويختسّ بهم أن تقولوا قال رسول الله ، وقال فلان . أخبرنا الحسن بن بشر ، حدثنا المعاذ ، عن الأوزاعي قال : كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأي لأحد في كتاب الله ، وإنما رأى الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ، ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأي لأحد في سنة سنتها رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا موسى بن خالد ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز خطب فقال : « يا أيها الناس ، إن الله لم يبعث نبياً بعد نبيكم ، ولم ينزل بعد هذا الكتاب الذي أزله عليه كتاباً ، فما أحل الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيمة ، وما حرام على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيمة ، إلا وإنك لست بقاضٍ ، ولكنني منفذٌ بولست بعبيدك ، ولكنني متابع ، ولست بخبير منك ، غير أنني أنقل لكم حملًا ، وأنه ليس لأحد من خلق الله أن يطاع في معصية الله . ألا هل أسمعت؟ »

أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حجير ، قال : كان طاووس يصلى ركتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس : أتركتهما ، قال : إنما نهى عنهما أن تتحذى سلما ، قال ابن عباس : فإنه قد نهى عن صلاة بعد العصر ، فلا أدرى أتعذّب عليهما أم تؤجر ، لأن الله يقول ^(١) : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ». قال سفيان : تتحذى سلما ، يقول يصلى بعد العصر إلى الليل . حدثنا قبيصة ، أخبرنا سفيان ، عن أبي رباح شيخ من آل

عمر قال ؟ رأى سعيد بن المسيب رجلاً يصلى بعد العصر الركعتين ، يكثراً ، فقال له : يا أبا محمد ! أيعد بني الله على الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن يعذ بك الله بخلاف السنة ». انتهى وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه في رسالته : « أخبرنى أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي ، قال أخبرنى ابن أبي ذئب عن المقبرى ، عن أبي شريح السعى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح ^(١) : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنَّ أَحَبَّ أَخْذَ الْعَقْلَ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ ». قال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب صدرى وصاح على صياحاً كثيراً ونال مني وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول أتأخذ به ؟ نعم ، آخذ به ، وذلك الفرض على وعلى من سمعه . إن الله تبارك وتعالى اختار محمداً صلى الله عليه وسلم من الناس فهدى لهم به وعلى يديه ، واختار لهم ما اختار له ، وعلى لسانه ؛ فعلى الخلق أن يتبعوه طائرين أو داخرين ، لا مخرج لسلم من ذلك . قال : وما سكت حتى تمنيت أن يسكت ». انتهى .

وقال المارف الشعراوى في مقدمة ميزانه : « قال الإمام محمد الكوفى ، رأيت الإمام الشافعى رضى الله عنه يحكى وهو يفتى الناس ، ورأيت الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه حاضرَيْن فقال الشافعى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ مِنْ دَارِ ؟ » فقال إسحاق : رويانا عن الحسن وإبراهيم أحهما لم يكونا يرييانه ، وكذلك عطاء ومجاهد ! فقال الشافعى لإسحاق : لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه ! أقول : قال رسول الله عليه السلام ، وتقول : قال عطاء ومجاهد والحسن ؟ وهل لأحد مع قول رسول الله عليه السلام حجة - بأبي هو وأمي - ». انتهى

وآخر الحافظ ابن عبد البر عن بكير بن الأشج ، أن رجلاً قال للقاسم بن محمد : عجباً من عائشة كيف كانت تصلى في السفر أربعاً ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين ركعتين ؟ فقال : يا ابن أخي عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدتها

(١) رواه الجماعة من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه الشیخان من حديث أسماء بن زيد .

فإن من الناس من لا يمأب . وعن سعيد بن جُبِيرٍ ، عن ابن عباس قال : تبتخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن التمعة ، فقال ابن عباس : ما تقول يا عروة ؟ قال يقولون : نهى أبو بكر وعمر عن التمعة ، فقال ابن عباس : أرأيتم سيمكرون ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : قال أبو بكر وعمر . قال ابن عبد البر : يعني متعة الحج ، وهو فسخ الحج في عمرة ^(١) . وقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أحدثه عن رسول الله عليه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، ويخبرني برأيه ! لا أساً كنك بأرض أنت فيها . وعن عبادة بن الصامت مثل ذلك . وعن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال عمر : إذا رأيت الجرة سبع حصيات ، وذبحتم وحلقتم ، فقد حلَّ لكم كل شيء إلا الطيب والنساء . قال سالم : وقالت عائشة ^(٢) أنا طيبة رسول الله عليه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حلها قبل أن يطوف بالبيت . قال سالم : فسنته رسول الله عليه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أحق أن تتبع ». نقله العلامة الفلافي

إيقاظ المهم .

* * *

٤ - ما يقوله من بلغه حدیث ظهر يعتقد خلافه

قال الإمام النووي في «رياض الصالحين» ^(٣) في باب «وجوب الانتياد لحكم الله» ، وما يقوله من دعى إلى ذلك ». «قال الله تعالى ^(٤) . «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيهَا شَجَرَ يَدْنِهِمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً » . وقال الله تعالى : «إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ يَدْنِهِمْ أَنْ يَقُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » . ثم ساق شذرة من الأحاديث في ذلك .

وقال رضي الله عنه في أذكاره ^(٥) في باب «ما يقوله من دعى إلى حكم الله تعالى»

(١) أحاديث فسخ الحج إلى العمرة كثيرة أخرجها الشيوخان وغيرها من حديث عائشة وغيرها .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ من حديث عائشة .

(٣) ص ٢٢ . (٤) سورة النساء الآية ٦٤ . (٥) ص ١٥٣ طبع مصر ١٣٠٦ هـ .

ما صورته : « وكذلك يبني إذا قال له صاحبه : هذا الذي فعنته خلاف حديث رسول الله عليه السلام ، أو نحو ذلك أن لا يقول : لا ألتزم الحديث ، أو لا أعمل بالحديث أو نحو ذلك من العبارات المستبشعه . وإنْ كان الحديث متروك الظاهر ، لشخصيصِّ أو تأویلِ أو نحو ذلك يقول غند ذلك : هذا الحديث خصوص أو متأنَّ ، أو متروك الظاهر بالإجماع ، وشیه ذلك » انتهى .

* * *

١٥ — ماروى عن السلف في الرجوع إلى الحديث

قال الإمام الشافعى في الرسالة : أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب التقى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الإيهام بخمس عشرة ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلي الخنصر بتسعة وفي الخنصر بست . قال الشافعى : لما كان معروفاً - والله أعلم - عند عمر أن رسول الله عليه السلام قضى في اليد بخمسين ، وكانت اليدي خمسة أطراف مختلفة الجمال والนาفع نزلاً لها منازلها ، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدرها من دية الكف ، فهذا قياس على الخبر . قال الشافعى : فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم^(١) ، فيه أن رسول الله عليه السلام قال : « وفي كُلّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرُ مِنَ الْأَيْلَبِ » صاروا إليه . قال : ولم يقبلوا كتاب آل عمر بن حزم - والله أعلم - حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله عليه السلام . وفي هذا الحديث دلالتان : إحداهما : قبول الخبر ، والأخرى : أن يُقبل الخبر في الوقت الذي ثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من أحد من الأمة بمثل الخبر الذي قبلوا . ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأمة ثم وجد عن النبي عليه السلام خبر يخالف عمله ، ترك عمله لخبر رسول الله عليه السلام ، ودلالة على أن حديث رسول الله عليه السلام يثبت بنفسه لابعد غيره بعده . قال الشافعى : ولم يقل المسلمون : قد عمل فيينا عمر بخلاف هذا من المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أنت أنَّ عندكم خلافه ،

(١) أخرجه النسائي وغيره .

ولا غيركم ، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله عليه وترث كل عمل خالقه . ولو بلغ عمر هذا صار إليه ، إن شاء الله ، كما صار إلى غيره مما بلغه عن رسول الله عليه بعقوه الله ، ونأدته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله عليه ، وعلمه بأن ليس لأحد مع رسول الله عليه أمر ، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله عليه . قال الشافعى : « فإن قال لي قائل : فادْلَنِي على أن عمر عمل شيئاً ، ثم صار إلى غيره الخبر عن رسول الله عليه ، قلت : فإن أوجدتكم ، قال : ففي إيجادك إباه ذلك ذليل على أمرين : أحدهما : أنه قد يعمل من جهة الرأى إذا لم يُمْجَد سنته ، والآخر : أن السنة إذا وجدت وجوبه ترك عمل نفسه ، ووجب على الناس ترك كل عمل وُجِدَتَ السنة بخلافه ، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر تقدمها وعلم أنه لا يوهبها شيء إن خالفها . قال الشافعى : « أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول : الديبة على الماقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله عليه كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الصباني من ديته ، فرجع إليه عمر ، قال الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن طاوس ، عن طاوس ، أن عمر قال : أذكرا الله أمراً مملاً من النبي عليه في الجنين شيئاً ، فقام حمل بن مالك بن النابقة فقال : كنت بين جاريتين لى - يعني ضررين - فضررت إحداهما الآخر بمسطح ، فأفاقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله عليه بغرة^(١) ، فقال عمر رضى الله عنه : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغیر هذا . وقال غيره : إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا . قال الشافعى : فقد رجع عمر عما كان يقضى به بحديث الضحاك إلى أن خالف فيه حكم نفسه ؛ وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع بهذا لقضى فيه بغیره ، وقال : إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا . قال الشافعى : يخبر - والله أعلم - أن السنة إذا كانت موجودة بآن في النفس مائة من الإبل ، فلا يعدو الجنين أنيكون حياً ، فتكلون فيه مائة من الإبل ، أو ميتاً فلا شيء فيه . فلما أخبر بقضاء رسول الله عليه فيه سلم له ولم يجعل لنفسه إلا اتباعه فيما مضى حكمه بخلافه ، وفيما كان رأياً منه لم

(١) قصة حمل بن مالك أخرجها أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث ابن عباس .

يبلغه عن رسول الله ﷺ فيه شيء ، فلما بلغه خلاف فعله ، صار إلى حكم رسول الله ﷺ ، وترك حكم نفسه وكذلك كان في كل أمره ، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا » . انتهى .

* * *

١٦ - مِنْ الْأَدْبِ فِيمَا لَمْ تَدْرِكْ هُقْبَيْفَةَ مِنَ الْأَهْيَارِ النَّبُوَيَّةِ

نقل القسطلاني في شرح البخاري عند باب «صفة إبليس» آخر الباب عن «التوربشتى» في حديث : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلَيْسَتْنَثِرْ ثَلَاثَةً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيَتُ عَلَىٰ خِشْوَمِهِ^(١)» مانصه : «حق الأدب دون الكلمات النبوية التي هي مخازن لأسرار الربوبية ، ومعادن الحكم الإلهية ، أن لا يتكلم في الحديث وأخواته شيء . فإن الله تعالى خص رسوله ﷺ بفرائض المعانى ، وكاشفه عن حقائق الأشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم ، ويكل عن إدراكه بصر العقل » . انتهى .

وقال العارف الشعراوى قدس سره في ميزانه : «روينا عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه كان يقول : التسلیم نصف الإيمان قال له الربيع الجيزى : بل هو الإيمان كله يا أبا عبد الله فقال : وهو كذلك . وكان الإمام الشافعى يقول : من كمال إيمان العبد أن لا يبحث في الأصول ولا يقول فيها «لم ولا كيف؟» فقيل له : وماهى الأصول؟ فقال : هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة . انتهى . قال الشعراوى : أى فنقول في كل ما جاءنا عن ربنا أو نبينا : آمنا بذلك على علم ربنا فيه » . انتهى .

أقول : رأيت بخط شيخنا العلامة المحقق الشيخ محمد الطنطاوى الأزهري ثم المدقق على سؤال في فتاوى ابن حجر في الميت إذا أخذ في قبره ، هل يعمد ويسائل ، أم يسأل وهو رافق؟ وهل تلبس الجنة الروح . . . الخ مانصه : «اعلم : أن السؤال عن هذه الأشياء من باب الاستعمال بما لا يعني ، وقد ورد «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وإنما كان من الاستعمال بما لا يعني ، لأن الله تعالى لم يكلفنا بمعرفة حقائق الأشياء ، وإنما كلفنا بتصديق نبيه ﷺ في كل ماجاء به ، وبامتثال أمره ، واجتناب نهيه . وإنما استعمل

(١) أخرجه البخارى من حديث أبي هريرة ، ومسلم من حديث بشر بن الحكم وغيرها .

بالبحث عن حقائق الأشياء. هؤلاء الفلاسفة الذين سَمُّوا أنفسهم بالحكماء ، لأنهم أنكروا المعاد الجسدي ، وقالوا بالحشر الروحاني ، وزعموا أن النعيم إنما هو بالعلم ، والعقاب إنما هو بالجهل . وقد عمَّ هذا البلاء كثيراً من العلماء ، حتى اعتقدوا أن هذه الفلسفة هي الحكمة ورأوها أفضل ما يكتسبه الإنسان ، وأن ما سواها من علوم الدين وأداتها ، ليس فضيلة . فلا حول ولا قوة إلا بالله ! فالواجب تصديق الشارع في كل ما ثبت عنه وإن لم يفهم معناه ، فلا تُضيئْ وقتك في الاستئنال بما لا يَمْنِيك ». انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

* * *

١٧ - بيان إمداد السلف الأحاديث على ظاهرها

قال العارف الشمراني في ميزانه : « كان الإمام الشافعى يقول الحديث على ظاهره ، لكنه إذا احتمل عدة معان ، فأولاًها ما وافق الظاهر ». انتهى .

وقال قدس سرُّه أيضاً : « وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتتابعين يقدرون على القياس ، ولكنهم تركوا ذلك أدبأَمَّ رسول الله ﷺ . ومن هنا قال سفيان الثورى : من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت خرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل ، فإنها إذا أوُلتْ خرجت عن مراد الشارع ، حديث : « مَنْ عَشَنَا فَلَيْسَ مِنَّا »^(١) » . وحديث « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيَّرَ لَهُ »^(٢) ... » . وحديث « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ أَنْخُدُودَ ، وَحَشَقَ الْجُبُوْبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ »^(٣) » . فإن العالم إذا أوَلَها بأن المراد « ليس منا » في تلك الحوصلة فقط ، أي ، وهو منافي غيرها ، هان على الفاسق الوقوع فيها وقال : مثل المخالفه في حوصلة واحدة أمر سهل . فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع ، وإن كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضاً لذلك التأويل » انتهى .

وهكذا مذهب السلف في الصفات . قال الحافظ شمس الدين النهبي الشافعى الدمشقى

(١) أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة .

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود وغيره .

(٣) - قواعد التعديل)

رحمه الله تعالى في كتاب «العلو» : « قال الإمام العلامة حافظ المغرب أبو عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسى في شرح الموطئ : أهل السنة مجممون على الإقرار بالصفات الواردة في الكتاب والسنة ، وحملها على الحقيقة لاعتراض المجاز . إلا أنهم لم يكفوا شيئاً من ذلك . وأما الجهمية والمعزلة والخوارج ، فكلهم ينكرونها ، ولا يحمل منها شيئاً على الحقيقة ، ويزعمون أن من أقر بها مسبباً ، وهم عند من أقر بها نافذون للمعبود . » قال الحافظ الذهبي : صدق والله ، فإن من تأول سائر الصفات ، وحمل ما ورد منها على بجاز الكلام ، أداء ذلك السلب إلى تعطيل الرب ، وأن يشبه المدوم ؟ كما ثقل عن حاد بن زيد أنه قال : « مثل الجهمية كقوم قالوا : في دارنا نخلة ، قيل : ألم سعف ؟ قالوا : لا ! قيل : فلها كرب ؟ قالوا : لا ! قيل : لها رطب وقنو ؟ قالوا : لا ! قيل : فلها ساق ؟ قالوا : لا ! قيل : فما في داركم نخلة !! قلت : كذلك هؤلاء النفقة ، قالوا : إلهنا الله تعالى ، وهو لا في زمان ولا في مكان ولا يرى ولا يسمع ولا يبصر ولا يتكلم ولا يرضى ولا يريد ولا ... وقالوا : سبحان المزه عن الصفات ، بل نقول : سبحان الله العلي العظيم السميع البصير المزيد الذى كلام موسى تكلينا ، واتخذ إبراهيم خليلاً ، ويرى في الآخرة ، التصف بما وصف نفسه ، ووصفه به رسنه ، المزه عن سمات الملائكة ، وعن جهاد الماجدين ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » .

ثم قال الذهبي : « و قال عالم العراق أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الجنبي في كتاب «إبطال التأويل» له : لا يجوز رد هذه الأخبار ، ولا التشاغل بتأويلها ، والواجب حملها على ظاهرها ، وأنها صفات الله عز وجل ، لا تشبه بسائر صفات الموصوفين بها من الخلق . قال : ويدل على إبطال انتأويل أن الصحابة ومن بعدهم حملوها على ظاهرها ، ولم يتعرضوا لتأويلها ، ولا صر فيها عن ظاهرها ، فلو كان التأويل سائغاً لكانوا إليه أسبق ، لما فيه من إزالة التشبيه ، يعني على زعمهم من قال : إن ظاهرها تشبيه . » قال الذهبي : قلت : التأخرون من أهل النظر قالوا مقالة مولدة ماعلت أحداً سبّهم بها . قالوا : هذه

الصفات تمر كجاءت ، ولا تؤول مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد . فتفرع من هذا أن الظاهر يعني به أمران :

«أحدها : أنه لا تأويل لها غير دلالة الخطاب ، كما قال السلف : الاستواء معلوم ؟ وكما قال سفيان وغيره : قراءتها تفسيرها ، يعني أنها بينة واضحة في اللغة لا يُبْتَغَى بها مضائق التأويل والتحريف . وهذا هو مذهب السلف مع اتفاقهم أيضاً أنها لا تشبه صفات البشر بوجه ، إذ الباري لامثل له ، لا في ذاته ، ولا في صفاتة .

«الثاني : أن ظاهرها هو الذي يتشكل في الخيال من الصفة ، كما يتشكل في الذهن من وصف البشر . فهذا غير مراد ، فإن الله تعالى فَرِدْ صَمْدٌ ، ليس له نظير ، وإن تعددت صفاته فإنها حق ، ولكن مالها مثل ولأنظير . فمن ذا الذي عاينه ونعته لنا ، ومن ذا الذي يستطيع أن ينعت لنا كيف سمع كلامه ؟ والله إنما لعاجزون كالثُّلُون حائرون باهتون في حد الروح التي فيها ، وكيف تعرج كل ليلة إذا توفاها بارئها ، وكيف يرسلها ، وكيف تستقلُّ بعد الموت وكيف حياة الشهيد المربوق عند ربه بعد قتله ، وكيف حياة النبيين الآن ، وكيف شاهد النبي ﷺ أخاه موسى يصلى في قبره قائماً ، ثم رآه في السماء السادسة ، وحاوره ، وأشار عليه بمراجعة رب العالمين ، وطلب التخفيف منه على أمته ، وكيف ناظر موسى آباء آدم ، وحَجَّهُ آدم بالقدر السابق . وكذلك نعجز عن وصف هيئتنا في الجنة ، ووصف المور العين ، فكيف بنا إذا انتقلنا إلى الملائكة وذواتهم ، وكيفيتها ، وأن بعضهم يمكنه أن يلتقم الدنيا في لقمة مع رونقهم وحسنهم وصفاء جوهرهم النوراني ، فالله أعلى وأعظم ، له المثل الأعلى والكمال المطلق ، ولا مثل له أصلاً ، آمنا بالله ، وأشهدُ بأننا مسلمون » انتهى .

ثم قال النهي : « قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي : أما الكلام في الصفات : فأماماً ماروا منها في الشَّيْن الصَّحَاح ، فذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها ونفي الكيفية والتشبيه عنها . ثم قال : والمراد بظاهرها أنه لا باطن لأنَّ لفاظ الكتاب والسنة غير ماضٍ صُنِعْتُ له كما قال مالك وغيره : « الاستواء معلوم » . وكذلك القول في السمع

والبصر والعلم، والكلام والإرادة والوجه ونحو ذلك . هذه الأشياء معلومة فلا تحتاج إلى بيان وتفسير ، لكن الكيف في جميتها مجهول عندنا . وقد نقل النبوي في كتابه المذكور هذا الذهبَ عن مئة وخمسين إماماً،بدأ منهم بأبي حنيفة رضي الله عنهم ، وختم بالقرطبي فانظروه .

١٨- فاعدة الإمام الشافعى رحمه الله في مختلف الحديث

ساقها ضمن محاورة مع باحث فيها ورد في التغليس بالفجر والإسفار قال رضي الله عنه في رسالته في باب « ما يعد مختلفاً وليس عندنا بمختلف » أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، أن رسول الله ﷺ قال : « أُسْفِرُوا بِصَلَاتِ الْفَجْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ أَوْ أَعْظَمُ لِأَجْوِرِكُمْ » قال الشافعى ؛ أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كنَّ من نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ، ثم ينصرفن وهُنَّ متلقفات بعروطهن ، ما يعرفهن أحد من الغالس . قال الشافعى : وذكر تغليس النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيهاً بمعنى حديث عائشة . قال الشافعى : « قال لي قائل نحن نرى أن يسفر بالفجر اعتماداً على حديث رافع ، ونزعم أن الفضل في ذلك ، وأنت ترى جائزًا لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحددهما ، ونحن نعد هذا مخالفًا لحديث عائشة . قال الشافعى : فقلت له : إن كان مخالفًا لحديث عائشة فكأن الذى يلزمنا وإياك أن نصير إلى حديث عائشة دونه ، لأن أصل ما نبني نحن وأنت عليه ، أن الأحاديث إذا اختلفت لم تذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذى ذهبنا إليه أقوى من الذى تركنا . قال : وما ذلك السبب ؟ قلت : أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله ، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجّة . قال : هكذا نقول . قلت : فإن

لم يكن فيه نص فى كتاب الله ، كان أولًا مما بنا الأثبت منهما وذلك أن يكون من رواد أعرف إسناداً ، وأشهر بالعلم والحفظ له من الإماماء ، أو يكون روى الحديث الذى ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر ، والذى تركنا من وجه ، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل ، أو يكون الذى ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بما سواها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأولى بما يعرف أهل العلم وأوضح فى القياس ، والذى عليه الأكثر من أصحاب رسول الله عليه السلام . قال : وهكذا نقول ويقول أهل العلم . قلت : خديث عائشة أشبه بكتاب الله ، لأن الله عز وجل يقول « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » فإذا حل الوقت فأولى المصليين بالمحافظة المقدم للصلوة . وهو أيضاً أشهر ب Regel بالفقه وأحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة ، كلهم يروى عن النبي عليه السلام مثل معنى حديث عائشة : زيد بن ثابت ، وسهل بن سعد ؟ والمدد الأكثر أولى بالحفظ والتقل ، وهذا أشبه بسنت النبي عليه السلام من حديث رافع بن خديج : قال : وأي سنن ؟ قلت : قال رسول الله عليه السلام : « أول لوقت رضوان الله وآخره عفوه »^(١) . وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئاً ، والمفروض لا يحصل إلا معنين : عفواً عن تقصير ، أو توسيعة ، والتوصعة تشبه أن يكون الفضل في غيرها إذ لم يؤمن برتك ذلك لغير التي وسع في خلافها . قال : وما تريده بهذا ؟ قات إذا لم يؤمن برتك الوقت الأول وكان جائزًا أن يصلى فيه وفي غيره قبله ، فالفضل في التقديم والتأخير تقصير موسع ، وقد أبان رسول الله عليه السلام مثل ما قلنا ، وسئل أي الأعمال أفضل قال : « الصلاة في أول وقتها »^(٢) وهو لا يدع موضع الفضل ، ولا يأمر الناس إلا به وهو الذي لا يجهله عالم : أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض للأدرين من الأشغال والنسبيان والعمل التي لا تجعلها العقول وهو أشبه بمعنى كتاب الله ، قال وأين هو من الكتاب ؟ قلت : قال الله جل ثناؤه « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ومن قدم الصلاة في أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها من آخرها عن

(١) أخرجه الدارقطني عن جرير ورمز إلىه في الجامع الصغير بالضعف .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى عن أم فروة .

أول الوقت . وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم ، وفيما تطوعوا به ، يؤمرون بتعجبه إذا أمكن ، لما يعرض للأدميين من الأشغال والنسىان والعمل التي لا تجدها المقول ، وأن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم مثبت . قال الشافعى : فقال : إن أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، دخلوا الصلاة مُغليسين وخرجوا منها مُسفرين ، بإطاللة القراءة ، فقلت له قد أطألوا القراءة وأوجزوها ، والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة ، وكلاهم دخل مغليساً ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مغليساً ، فخالفت الذي هو أولى بك أن تصير إليه مما ثبتَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفتهم ، فقلت : يدخل الداخل منها مسيراً ، ويخرج مسيراً ، ويوجز القراءة بخلافتهم في الدخول . وما احتججت به من طول القراءة . وفي الأحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مغليساً . قال الشافعى : فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضر الناس على تقديم الصلاة ، وأخبر بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر ، فقال : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ » يعني حتى تبيّن الفجر الآخر معتراضاً ، قال أفيحصل معنى غير ذلك ؟ قال : نعم ، يحصل ما قلت ؛ وما بين ما قلنا وقلت ، وكل معنى يقع عليه اسم الإسفار . قال : فما جعل معناكم أولى من معنانا ؟ قلت : بما وصفت لك من الدليل وبأن النبي صلى الله عليه وسلم (١) قال : هُمَا فَجَرَانِ « فَامَّا الَّذِي كَانَهُ ذَبَّ السَّرْحَانِ فَلَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحِرِّمُهُ ، وَامَّا الْفَجْرُ الْمُتَرْضِ ، فَيُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ . » يعني على من أراد الصيام . انتهى وقال رضي الله عنه قبل ذلك في باب وجه آخر من الاختلاف : « قال الشافعى : فقال لي قائل قد اختلفَ في التشهد فروى ابن مسعود (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعلمُهم التشهد ، كما يعلمُهم السورة من القرآن ، فقال في مبتدئه ثلاث كلمات : التحيات لله ، فبأى التشهد أخذت ؟ قلت : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن

(١) السرحان : الذئب ، والحديث أخرجه الحاكم والبيهقي عن جابر مرفوعاً .

(٢) أخرجه ستة إلا مالكـ كما من حديث ابن مسعود .

عبد الرحمن بن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب^(١) رضى الله عنه يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد - يقول : قولوا : « التحيات لله ، الزكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » قال الشافعى : هذا الذى علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغاراً ، ثم سمعناه بإسناده ، وسمينا ما يخالفه ، فلم نسمع إسناداً في التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه ، وإن كان غيره ثابتاً . وكان الذى نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهرانِي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ماعلهم النبي صلى الله عليه وسلم . فاما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث تتبته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، صرنا إليه وكان أولى بنا ؟ قال : وما هو ؟ قلت أخبرنا الثقة ، وهو يحيى ابن حسان ، عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وظاوس عن ابن عباس^(٢) أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات للسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . قال الشافعى : فإن قال قائل فإنما روى الرواية اختلفت فيه عن النبي عليه السلام ، فروى^(٣) ابن مسعود خلاف هذا ، وأبو موسى^(٤) خلاف هذا ، وجابر^(٥) خلاف هذا ، وكلها قد يخالف بعضها بعضاً في شيء من لفظه ، ثم علم عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه ، وكذلك تشهد^(٦) عائشة رضي الله عنها وعن أبيها ، وكذلك تشهد^(٧) ابن عمر ، ليس فيها شيء إلا في لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبه ، وقد يزيد بعضهم الشيء على البعض . قال الشافعى : فقلت له . الأمر في هذا بيني^(٨) ، قال فأبنته لي ، قلت كل كلام

(١) هو في موطن مالك . (٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس .

(٣) رواية ابن مسعود تقدمت ، وللنسبة عن أبي موسى رفعه : إذا كان عند القعدة فليكتن من أول قول أحدكم : التحيات لله ... إلى قوله لا شريك له . وله عن جابر : كان (ص) يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله وبالله التحيات لله الخ تشهد ابن مسعود .

(٤) تشهد عائشة وابن عمر يراجعان في موطن مالك . وتركنا ذكرها اختصاراً .

أريد به تعظيم الله جل ثناؤه فعلمهموه رسول الله عليه السلام ، فعمله جمل يعلم الرجل فينسى ، والآخر فيحفظه ، وما أخذ حفظاً فما كثر ما يحترس فيه منه إهالة المعنى . فلم يكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف شيء من كلامه يحيط المعنى فلا يسع إحالته ، فعمل النبي عليه السلام أجاز لكل أمرىٰ منهم ما حفظ كاحفظ ، إذ كان لا معنى فيه يحيط شيئاً عن حكمه ، ولم يلزم من اختفت روايته واختلفت تشهده ؛ إنما توسموا فيه فقالوا على ما حفظوا على ما حضرهم ، فأجيز لهم ، قال : أفتتجد شيئاً يدل على إجازة ما وصفت ؟ فقلت نعم ، قال : وما هو ؟ قلت أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمربن الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حرام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان النبي عليه السلام أقرأنها ، فكدت أن أجعل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لبنته برداه ، فجئت به النبي عليه السلام فقلت : يا رسول الله إنني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنها . فقال له رسول الله عليه السلام : أقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله عليه السلام : هكذا أنزلت ، ثم قال : أقرأ فقرأ ، فقال هكذا أنت أذلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه^(١) قال الشافعى فإذا كان الله جل ثناؤه لرأيته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ منه قد ينزل ليحل لهم يعني قراءته ، وإن اختلف المقط فيه مالم يكن في اختلافهم إهالة معنى ، كان ماسوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف المقط ، ما لم يجعل معناه ، وكل مالم يكن فيه حكم ، فاختلاف المقط فيه لا يحيط معناه . وقد قال بعض التابعين رأيت أناسا من أصحاب رسول الله عليه السلام ، فأجمعوا على في المعنى ، واختلفوا في المقط ، فقلت لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأس ما لم يجعل المعنى . قال الشافعى : فقال : ما في التشهد إلا تنظيم الله ، وإن لأرجو أن يكون كل هذا فيه واسعاً ، وأن لا يكون الاختلاف فيه إلا من حيث ما ذكرت ، ومثل هذا كاتبت يمكن في صلاة الخوف ، فيكون إذا جاء بكامل الصلاة على أي الوجوه . روى عن النبي عليه السلام . أجزأه إذ خالف الله عن وجل بينها وبين ماسوها من الصلوات قال : ولكن كيف صرت إلى اختيار حديث ابن

(١) أخرجه الشیخان وأصحاب السنن من حديث عمر .

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد دون غيره؟ قلت: لما رأيته وأسماً، وسمته عن ابن عباس صحيحًا، كان عندى أجمع وأكثر لفظاً من غيره، فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله ﷺ» انتهى.

٤٩ - فَذَلِكَ وَجْهُ التَّرجِيحِ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُض

اعلم: أن من نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعهم ومن بعدهم وجدتهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح، وطرق الترجيح كثيرة جداً، ومدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره، على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية، فما كان محصلاً لذلك فهو مرجح معتبر. والترجح قد يكون باعتبار الإسناد، وباعتبار المتن، وباعتبار المدلول، وباعتبار أمر خارج، فهذه أربعة أنواع:

١ - وَجْهُ التَّرجِيحِ بَاعْتَبَارِ الْإِسْنَادِ

١. - الترجح بكثرة الرواية: فيرجح ما رواه أكثر على ما رواه أقل، لقوة الفتن به وإليه ذهب الجمهور. قال ابن دقيق العيد: هذا المرجح من أقوى المرجحات. وقال الكرخي: إنهما سواء ولو تمازحت الكثرة من جانب، والمعدالة من الجانب الآخر، ففيه قولان: ترجح الكثرة، وترجح المعدالة؛ فإنه رب عدل يعدل ألف رجل في الثقة، كما قيل: إن شعبة بن الحجاج كان يعدل مئتين، وقد كان الصحابة يقدّمون روایة الصدّيق على روایة غيره.

٢. - ترجح روایة الكبير على روایة الصغير، لأنّه أقرب إلى الضبط، إلا أن يعلم أن الصغير مثله في الضبط، أو أكثر بضبطنا منه.

٣. - ترجح روایة من كان فقيهاً على من لم يكن كذلك، لأنّه أعرف بمدلولات الألفاظ.

٤. - ترجح روایة الأوثق.

٥. - ترجح روایة الأحفظ.

٦. — أن يكون أحدهما من الخلفاء الأربعة دون الآخر .
٧. — أن يكون أحدهما صاحب الواقعه ، لأنه أعرف بالقصة .
٨. — أن يكون أحدهما مباشراً لمارواه دون الآخر .
٩. — أن يكون أحدهما كثيراً الحالطة للنبي ﷺ دون الآخر ، لأن كثرة الاختلاط تقتضي زيادةً في الاطلاع .
١٠. — أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالتركية ، والآخر بعجزه الظاهر .
١١. — أن يكون المذكور لأحدهما أكثر من المذكور للآخر .
١٢. — ترجح روایة من يوافق الحفاظ ، على روایة من ينفرد عنهم في كثير من روایاته .
١٣. — ترجح روایة من دام حفظه وعقله ، ولم يختلط ، على من اختلط في آخر عمره ، ولم يُعرَف هل روى الخبر حال سلامته أو حال اختلاطه .
١٤. — تقدم روایة من كان أشهر بالعدالة والثقة من الآخر ، لأن ذلك يمنع عن الكذب .
١٥. — تقدم روایة من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه ، لاحتمال أن يكون مارواه من تقدم إسلامه منسوخاً .
١٦. — تقدم روایة من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه .
١٧. — تقدم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجى عنهم .
١٨. — تقدم روایة من لم ينكر عليه على روایة من أنكر عليه ؛ فإن وقع التعارض في بعض هذه الرجحات فعلى المجتهد أن يرجع بين ما تعارض منها .

٢ — وجوه الترجيح باعتبار المتن

- الأول . — يقدم المخاص على العام .
- الثانى . — تقدم الحقيقة على المجاز ، إذا لم يغلب المجاز .
- الثالث . — يقدم ما كان حقيقة شرعية أو عرفية ، على ما كان حقيقة لغوية .

الرابع . — يقدم ما كان مستغنِيًّا عن الإضمار في دلالته على ما هو مفتقر إليه .
الخامس . — يقدم الدال على المراد من وجهين ، على ما كان دالًا عليه من وجه واحد .
السادس . — يقدم ما كان فيه الإيغاء إلى علة الحكم ، على مالم يكن كذلك .

لأن دلالة المعلل أوضح من دلالة غير المعلل .

السابع . — يقدم المقيد على المطلق .

٣ - وجوه الترجيح باعتبار المداول

الأول . — يقدم ما كان مقرراً لحكم الأصل والبراءة على ما كان نافلاً .

الثاني . — أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط فإنه أرجح .

الثالث . — يقدم المثبت على المنفي لأن مع الثبت زيادة علم .

الرابع . — يقدم ما كان حكمه أخف ، على ما كان حكمه أغلفظ .

٤ - وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجة

الأول . — يقدم ما عَضَدَهُ دليل آخر على مالم يعَضَدُهُ دليل آخر .

الثاني . — أن يكون أحدهما قولًا ، والآخر فعلًا . فيقدم القول لأن له صيغة ، والفعل لا صيغة له .

الثالث . — يقدم ما كان فيه التصرُّف على مالم يكن كذلك . كضرب الأمثال ونحوها، فإنها ترجع العبارة على الإشارة .

الرابع . — يقدم ماعمل عليه أكثر الساف ، على ما ليس كذلك . لأن الأكثر أولى بإصابة الحق .

الخامس . — أن يكون أحدهما موافقاً لعمل الخلفاء الأربعه دون الآخر ، فإنه يقدم الموافق .

السادس . — أن يكون أحدهما موافقاً لعمل أهل المدينة .

السابع . — أن يكون أحدهما أشبه بظاهر القرآن دون الآخر ، فإنه يقدم .

وللأصوليين مرجحات أخرى في الأقسام الاربعة منظورة فيها . ولا اعتداد عندي بنـ

نظرَ فيما سقناه . لأن القلب السليم لا يرى فيه مغنمًا . وبالجملة : فلما رجح في مثل هذه الترجيحات هو نظر المحدث الطلاق ، فيقدم ما كان عنده أرجح على غيره فإذا تعارضت .

٢٠ - بُحث الناسخ والنسوخ

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : « النسخ رفع تعلق حكم شرعى ، بدليل شرعى متاخر عنه . والناسخ ما دلَّ على الرفع المذكور . وتسميته ناسخاً مجاز ، لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى . ويعرف الناسخ بأمور : أصرحها ما ورد في النص ، كحديث بُريدة في صحيح مسلم : « كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوهَا، إِنَّهَا تُدْكَنُ الْآخِرَةَ » . ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متاخر كقول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار - أخرجه أصحاب السنن - ومنها ما يُعرَفُ بالتاريخ ، وهو كثير ، وليس منها ما يرويه الصحابي التأخر الإسلام معارضًا لما قدمن عنه ، لاحتمال أن يكون سمعه من ح相伴 آخر أقدم من التقديم المذكور أو مثله ، فأرسله لكن إن وقع التصریح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم ، فيتجه أن يكون ناسخاً بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قبل إسلامه » . انتهى .

٢١ - بُحث الجيل على إسْهاط حكم أو قوله

روى أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عباس مرفوعاً : « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » . وفي رواية « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا » أى أذابوها . قال الخطابي « في هذا الحديث بطidan كل حيلة يحتال بها المتوصل إلى المحرّم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هياطه وتبديل اسمه » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وجَهُ الدِّلَالَةِ مَا أَنْذَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَمْمَادُ ، أَنَّ الْيَهُودَ لَهُ

حرَّم اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشَّحْوَمُ ، أَرَادُوا الاحْتِيَالَ عَلَى الانتِفَاعِ بِهَا ، عَلَى وَجْهِ لَا يَقَالُ فِي الظَّاهِرِ إِنَّهُمْ انتَفَاعُوا بِالشَّحْمِ ، فَجَعَلُوهُ ، وَقَصَدُوا بِذَلِكَ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ اسْمُ الشَّحْمِ ، ثُمَّ انتَفَاعُوا بِثَمَنِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، ثُلَّا يَكُونُ الانتِفَاعُ فِي الظَّاهِرِ بَيْنَ الْحَرَمَ وَنَعْمَانَ . ثُمَّ مَعَ كُوْنِهِمْ احْتَالُوا بِحِيلَةٍ خَرَجُوا بِهَا فِي زَعْمِهِمْ مِنْ ظَاهِرِ التَّحْرِيمِ مِنْ هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ ، لِنَعْمَانَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْاسْتِحْلَالِ نَظَرًا إِلَى الْمَصْوُدِ ، وَأَنْ حَكْمَ التَّحْرِيمِ لَا يَخْتَلِفُ ، سَوَاءٌ كَانَ جَامِدًا أَوْ مَائِعًا . وَبِدِلِ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَهُ وَيَسْدُدُ مَسَدَّهُ ؛ فَإِذَا حَرَمَ اللَّهُ الانتِفَاعَ بِشَيْءٍ ، حَرَمَ الْاعْتِيَاضَ عَنْ تَلْكَ الْمُنْفَعَةِ . فَلَمَّا أَنَّهُ لَوْكَانَ التَّحْرِيمِ مُعْلَقًا بِمَجْرِدِ الْفَنْطُ ، وَبِظَاهِرِهِ مِنَ الْقَوْلِ ، دُونَ مِرَاعَاةِ الْمَصْوُدِ إِلَى الشَّيْءِ الْمَحْرُمِ ، وَحَقِيقَتِهِ ، لَمْ يَسْتَحْقُوا

اللَّعْنَةَ لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهَا: أَنَّ الشَّحْمَ خَرَجَ بِحِيلَةٍ عَنْ أَنْ يَكُونَ شَحْمًا ، وَصَارَ وَدَ كَارِ ، كَمَا يَخْرُجُ الرِّبَا بِالْاحْتِيَالِ فِيهِ عَنْ لَفْظِ الرِّبَا ، إِلَى أَنْ يَصِيرَ بِيَمِّا عِنْدَهُ مِنْ يَسْتَحْلِلُ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ مِئَةً بَعْدَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى أَجْلٍ ، فَأَعْطَى سَلْمَةَ بِالثَّمَنِ الْوَجْلَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِالثَّمَنِ الْحَالِّ وَلَا عَرْضَ لَوْاحدٍ مِنْهُمَا فِي السَّلْمَةِ بِوَجْهِهِ مَا ، وَإِنَّمَا هُنَّ كَمَا قَالَ فَقِيهُ الْأُمَّةِ : « درَاهِمُ بِدرَاهِمٍ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةً » فَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مِئَةَ بَعْدَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ ، بِلَا حِيلَةَ الْبَيْتَةِ ، لَا فِي شَرْعٍ وَلَا عَرْقٍ ، بلْ مَفْسَدَةُ الْأَجْلِ الْمُحَرَّمَةِ الرِّبَا ، بِعِينِهَا قَائِمَةٌ مَعَ الْاحْتِيَالِ أَزِيدُهُمْ هُنَّا ، فَإِنَّهَا تَضَعُفُ بِالْاحْتِيَالِ ، لَمْ تَذَهَّبْ وَلَمْ تَنْقُصْ . فَنَّ الْمُسْتَحْلِلُ عَلَى شَرِيعَةِ أَحَدِكُمْ الْحَاكِمِينَ أَنْ يَحْرِمَ مَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ ، وَيَلْمِنَ فَاعِلَهُ وَيُؤْذِنَهُ بِحَرْبِ مَنْهُ وَمِنْ رَسُولِهِ ، وَيَتَوَعَّدُهُ أَشَدَّ تَوْعِيدَهُ ، ثُمَّ يَبِيعُ التَّحْلِيلَ عَلَى حَصْوَلِ ذَلِكَ بِعِينِهِ مَعَ قِيَامِ تَلْكَ الْمَفْسَدَةِ وَزِيادَهَا تَبَعُثُ الْاحْتِيَالَ فِي مَقْتَهُ وَمَخَادِعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، هَذَا لَا يَأْتِي بِهِ شَرْعٌ ، فَإِنَّ الرِّبَا عَلَى الْأَرْضِ أَسْهَلُ وَأَقْلَلُ مَفْسَدَةً مِنَ الرِّبَا بِسَلْمٍ طَوِيلٍ ، صَعْبِ الْمَرْاقِ ، يَتَرَابِيُ التَّرَابِيَانُ عَلَى رَأْسِهِ فِيَاللهِ الْعَجْبُ ! أَيْ مَفْسَدَةٌ مِنْ مَفَاسِدِ الرِّبَا زَالَتْ بِهِذَا الْاحْتِيَاطِ وَالْخَدَاعِ ؟ فَهَلْ صَارَ هَذَا الذَّنْبُ الْمُظِيمُ - الَّذِي هُوَ مِنْ أَكْبَارِ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ - حَسِنَةٌ وَطَاعَةٌ بِالْخَدَاعِ وَالْاحْتِيَالِ ؟ وَيَا اللهُ كَيْفَ قَلَّ الْخَدَاعُ وَالْاحْتِيَالُ حَقِيقَتِهِ مِنْ الْخُبُثِ إِلَى الطَّيِّبِ ، وَمِنْ الْمَفْسَدَةِ إِلَى الْمَصَاصَةِ

وجعله ممحوباً للرب تعالى بعد أن كان مسخوطا له ؟ وإن كان الاحتياط يبلغ هذا البلع، فإنه عند الله عز وجل ورسوله مكانة عظيمة، وإنه من أقوى دعائم الدين، وأوثق عرائ وأجل أصوله . ويله العجب كيف تزول مفسدة التحليل التي أشار رسول الله عليه السلام بعلن فاعله مرة بعد أخرى ، بتسليف شرطه وتقديمه على صلب العقد وإخلاء صلب العقد من لفظه ، وقد وقع التواطؤ والتوافق عليه ؟ وأى غرض للشارع وأى حكمة في تقديم الشرط وتسليفه حتى تزول به المنة ، وتنقلب به نمرة هذا العقد خلاً ؟ وهل كان عقد التحليل مسخوطاً لله ورسوله بحقيقة و معناه ، أم لعدم حقيقة مقارنة الشرط له ، وحصول نكاح الرغبة مع القطع باتفاق حقيقته وحصول حقيقة نكاح التحليل ؟ وهكذا الحيل الروبة ، فإن الريا لم يكن حراماً لصورته ولفظه ، وإنما كان حراماً لحقيقة التي امتاز بها عن حقيقة البيع فتلك الحقيقة ، حيث وجدت وجد التحرير ، في أي صورة رُكتَ ، وبأى لفظ عبر عنها ؟ فليس الشأن في الأسماء وصور العقود ، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له .

الوجه الثاني : أن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم ، وإنما انتفعوا بشمنه . ويلزم من راعي الصور والظواهر والألفاظ ، دون الحقائق والمقاصد أن لا يحرم ذلك ؟ فلما لعنوا على استحلال الثنم ، وإن لم يُنصَّ على تحريمه ، علم أن الواجب النظر إلى الحقيقة والمقصود ، لا إلى مجرد الصورة . ونظير هذا أن يقال لرجل : لا تقرب مال اليتيم ، فيبيعه ويأخذ منه ، ويقول : لم أقرب ماله ! وكمن يقول لرجل : لا تشرب من هذا النهر ، فيأخذ بيديه ويشرب من كفيه ويقول : لم أشرب منه . وبمنزلة من يقول : لا تضرب زيداً فيضربه فوق ثيابه ، ويقول : إنما ضربت ثيابه . وأمثال هذه الأمور التي لو استعملها الطيب في معالجة المرضى لزاد مرضهم ولو استعملها المريض لكان مرتكباً لنفس ما نهاه عنه الطيب ، كمن يقول له الطيب : لا تأكل اللحم فإنه يزيد في مواد المرض ، فيدقه ويحمل منه هرسه ويقول : لم آكل اللحم وهذا المثال مطابق لامة الحليل الباطلة في الدين . ويله العجب ! أى فرق بين بيع مئة بنتة وعشرين صريحاً ، وبين إدخال سلمة لم تقصد أصلاً ، بل دخولها كخروجها ؟ ولماذا

لَا يسأل العاقد عن جنسمها ولا صفتها ولا قيمتها ، ولا عيب فيها ولا يبالي بذلك البينة حتى لو كانت خرقه مقطعة أو أذن جدي أو عوداً من خطب ، أدخلوه محللاً للربا ، ولما تفطن المحتالون إلى أن هذه المسألة لا اعتبار بها في نفس الأمر ، وأنها ليست مقصودة بوجه ، وأن دخولها كخر وجوها تهادنوا بها ، ولم يبالوا بكونها مما يتحول عادة أولاً يتحول ولا يبالي بعضهم بكونها مملوكة للبائع أو غير مملوكة ، بل لم يبال بعضهم بكونها مما يباع أو مما لا يباع ، كالمسجد والمنارة والقلعة : وكل هذا واقع من أرباب الحيل . وهذا لما علموا أن المشترى لا غرض له في السلعة ، وقالوا : أى سلعة اتفق حضورها حصل بها التحليل كأى نيس اتفق في باب محلل النكاح . وما مَثَلُ من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع القاصد والمعانى ، إلا كَمَثَلِ رجل قيل له : لا تسلم على صاحب بدعة ، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه . أو قيل له : اذهب فاماًلاً هذه الجرة ، فذهب وملاها ثم تركها على الحوض ، وقال : لم يقل انتهى بهـا . وكم قال لوكيه : بـعْ هذه السلعة ، فباعها بدرهم وهي تساوى مائة ، ويلزم من وقف مع الظواهر أن يصحح هذا البيع ، ويلزم به الموكـل ، وإن نظر إلى المقصود تناقض حيث ألقاها في غير موضع . وكم أعطاه رجلاً ثوباً فقال : والله لا ألبسه لما فيه من اللـة ، فباعه وأعطاه منه فقبله ! وكم قال : والله لا أشرب هذا الشراب ، فجعله عقيداً أو زرد فيه خبزاً وأكله . ويلزم من وقف مع الظواهر والألفاظ أن لا يحد من فعل ذلك بالآخر ، وقد أشار النبي ﷺ إلى أن من الأمة من يتناول المحرم ويسميه بنير اسمه ، فقال : « لَتَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِّنْ أَمْتَي الْخَمْرِ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا يُعَزِّفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ ، يَخَسِفُ اللَّهُ بِهِمْ وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ أَقْرَدَةً وَالْخَنَّازِيرَ ». رواه أحمد وأبو داود .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد جاء الحديث آخر يوافق هذا مرفوعاً وموقوفاً من الحديث ابن عباس : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحْلِلُ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ يُخْمَسَةٌ يَسْتَحْلِلُونَ الْخَمْرَ بِاسْمِ يُسَمُّونَهَا إِيَاهُ ، وَالسُّجْنَةُ بِالْهَدِيَّةِ ، وَالْقَتْلَ بِالرَّهْبَةِ وَالرِّزْقُ بِالنَّكَاحِ ، وَالرِّبَّاً بِالْبَيْعِ ». وهذا حق ، فإن استحلال الربا

باسم البيع ظاهر كالحيل الربوية ، التي صورتها صورة البيع ، وحقيقةها حقيقة الربا . وملعون أن الربا إنما حرم لحقيقةه ومفسدته ، لا لصورته واسمه . فهب أن المدعي لم يسمه ربا ، وسماه بيعاً ، فذلك لا يخرج حقيقته وماهيتها عن نفسها . وأما استحلال المحر باسم آخر ، فكما استحل من استحل المسكر من غير عصير العنب ، وقال : لا أسميه بخراً ، وإنما هو نبيذ . كما يستحللها طائفة إذا مزجت ويقولون : خرجت بالمزج عن اسم المحر ، كما يخرج الماء بمخالطة غيره له عن اسم الماء المطلق ، وكما يستحللها من يستحللها إذا احنت عقيداً ويقول : هذه عقيدة لا بخرا . ومعالوم أن التحرير تابع للحقيقة والمفسدة لا الاسم ولا الصورة . وأما استحلال السُّجْنِ باسم المدية ، فهو أظهر من أن يذكر ، كرشوة الحكم والوالى وغيرها . فإن المرتشى ملعون هو والراشى ، لما في ذلك من المفسدة ، ومعالوم قطعاً أنها لا يخرجان عن العينة ، وحقيقة الرشوة مجرد اسم المدية . وقد علمنا وعلم الله ولائكته ومن له اطلاع على الحيل أنها رشوة . وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذى تسميه ولاة الجور سياسة وهيبة وناموساً وخرمة للملك ، فهو أظهر من أن يذكر . وأما استحلال الزنا بالنكاح فهو الزنا بالمرأة التي لا غرض له أن تقيم معه ولا أن تكون زوجته ، وإنما غرضه أن يقضى منها وطره أو يأخذ جعلاً على الفساد بها ، ويتوصل إلى ذلك باسم النكاح وإظهار صورته ، وقد علم الله رسوله ولائكته والروح والمرأة أنه حمل لا ناكح^(١) ، وأنه ليس بزوج ، وإنما هو تيس مستعار^(٢) للضراب . فيا الله العجب ! أى فرق في نفس الأمر بين الزنا وبين هذا . نعم هذا زنا بشهود من البشر ، وذلك زنا بشهود من الكرام الساكتين ، كما صرَّح به أصحاب رسول الله عليه السلام ، وقالوا : لا يزال زانيين وإن مكثاً عشرين سنة ، إذا علم أنه إنما يريد أن يحملها . والمقصود أن هذا الحلال ، إذا قيل له : هذا زناً ، قال : ليس بزنًا ، بل نكاح . كما أن المدعي إذا قيل له : هذا ربا ، قال : بل هو بيع : ولو أوجب تبدل الأسماء والصور

(١) في مستند الإمام أحمد وسنت النسائي والترمذى من حديث ابن مسعود وقال : لعن رسول الله (ص) المخلل والمحلل له ، قال الترمذى حديث حسن صحيح .

(٢) تسميته بالثيس المستعار هو في ست ابن ماجة من حديث عقبة بن مالك مرفوعاً .

تبديل الأحكام والحقائق ، لفسدت البيانات ، وببدل الشائع ، واضمحل الإسلام » هذا ملخص ما أفاده في هذه المسألة الإمام ابن القيم في « أعلام الواقفين »^(١) . وذكر رحمة الله أيضاً ، فيه حكم الحيلة في إسقاط الزكاة إذا كان في يده نصاب ، بأن يبييه أو يهبه قبل الحصول ، ثم يشتريه ، فقال : « هذه حيلة محظمة باطلة ، ولا يُسقط ذلك عنه . فرض الله الذي قرضه ، وأوعد بالعقوبة الشديدة من ضيئه وأهله ، فلو جاز بإبطاله بالحيلة التي هي مكر وخداع ، لم يكن في إيجابه والوعيد على تركه فائدة . وقد استقرت سنة الله سبحانه في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بتنقيص قصده ، كحرم القاتل والميراث ، وورث المطلقة في مرض الموت ؛ وكذلك الفارث من الزكاة ، لا يُسقطها عنه فراره ، ولا يُعян على قصد الباطل ، فitem مقصوده ، ويسقط مقصود الرب سبحانه هو تعالى . وكذلك عامة الحيل التي يُساعد فيها التحيل على بلوغ غرضه ، ويبطل عرض الشارع . وكذلك الجامع في نهار رمضان ، إذا تundi ، أو شرب المحرر أو لا ثم جامع ، قالوا ، لا تجب عليه السكفار ، وهذا ليس بصحيح ، فإن ضمه إلى أم الجماع ثم الأكل والشرب لا يناسب التخفيف عنه ، بل يناسب تغليظ الكفار عليه . فسبحان الله ! هل أوجب الشارع السكفار لكون الوطء لم يتقدمه مفترض قبله ، أو للجناية على زمن الصوم الذي لم يجعله الله مخلا للوطء ، وانقلبت كراهة الشرع له محبة ، ومنعه إذنا ، هذا من الحال . فتأمل كيف تتضمن الحيل المحظمة مناقضة الدين ، وإبطال الشائع . وبإله العجب ! أتروج هذا المخداع والسكر والتلبيس على ملوك الحاكمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، فتعالي شارع هذه الشريعة الفاسدة على كل شريعة أن يشرع فيها الحيل التي تُسقط فرائضه ، وتُحل حارمه ، وتبطل حقوق عباده ، وتفتح للناس أبواب الاحتيال ، وأنواع السكر والخداع ، وأن يبيح التوصل بالأسباب الشرعية إلى الأمور المحظمة المنوعة . وقد أخبر الله سبحانه عن عقوبة الاحتيالين على حيل ماحظمه عليهم ، وإسقاط ما فرضه عليهم ، في غير موضع من كتابه . قال أبو بكر

(١) ص ١٠٧ ج ٣

الأجرى - وقد ذكر بعض الحيل الربوية التي يفعلها الناس - لقد سُخّت اليهود قردةً بدون هذا ، ولقد صدق إذ أكُل حوت صيد يوم السبت ، أهون عند الله وأقل جرمًا من أكل الربا الذي حرمه الله بالحيل والخداع ، ولكن قال الحسن : محل لاإشكال عقوبة تلك الأكلة الوخيمة ، وأرجحت عقوبة هؤلاء . فهذه العظام والمصابيح الفاضحات ، لوعتمدها خلوق مع مخلوق ، لكان في نهاية القبح ، فكيف يمن يعلم السر وأخفى ؟ وإذا وزن الليب بين حيلة أصحاب السبت ، والحيل التي يقاطعها أرباب الحيل في كثير من الأبواب ، ظهر له التفاوت ومراتب المفسدة التي بينها وبين هذه الحيل ، فإذا عرف قدر الشرع ، وعظمة الشارع ، وحكمته وما اشتمل عليه شرعه من رعاية مصالح عباده ، تبين له حقيقة الحال ، وقطع بأن الله سبحانه نزه وتعالى أن يُسوغ لعباده نقض شرعه وحكمته بأنواع الخداع والاحتياط » اهـ .

وكما بسط رحمه الله الكلام في ذلك في «أعلام الموقعين» أطيب فيه أيضًا في كتابه «إغاثة المفان» اهتمامًا بهذا الموضوع ، وما جاء فيه قوله^(١) : ومن مكايده - يعني الشيطان - الذي كاد بها الإسلام وأهله ، الحيل والكر والخداع الذي يتضمن تحليل محرم الله ، وإسقاط مافرضه ، ومصادته في أمره ونهيه ، وهي من الرأي الباطل الذي اتفق السلف على ذمه ، فإن الرأي رأيان : رأي يوافق النصوص ، وتشهد له بالصحة والاعتبار ، وهو الذي اعتبره السلف وعملوا به ؛ ورأي يخالف النصوص وتشهد له بالإبطال والإهدار ، فهو الذي ذموه وأنكروه . وكذلك الحيل نوعان : نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به ، وترك ما نهى عنه ، والتخلص من الحرام ، وتخلص الحق من الظلم ، المانع له ، وتخلص المظلوم من يد الظالم الباغي . فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلم له نوع يتضمن إسقاط الواجبات ، وتحليل المحرمات ، وقلب المظلوم ظالما ، والظالم مظلوماً والحق باطلًا ، والباطل حقاً . فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه واصحوا بأهله من أقطار الأرض . قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم .

(١) ص ١٨٣ طبع مصر .

وقال الميموني: «قلت لأبي عبد الله: من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها، فهل تجوز تلك الحيلة؟ قال: نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز. قلت: أليس حيلتنا فيها أن تتبع ما قالوا، وإذا وجدنا لهم قولًا في شيء اتبعناه؟ قال: بلى، هكذا هو. قلت: أو ليس هذا مما نحن حيلة؟ قال: نعم - فيبين الإمام أحمد أن من اتبع ما شرّع له، وجاء عن السلف في معنى الأسماء التي علقت بها الأحكام، ليس بمحتحال الحيل المذمومة وإن سميت حيلة، فليست الكلمة فيها. وغرض الإمام أحمد بهذا الفرق بين سلوك الطريق الشرعية التي شرعت بحصول مقصود الشارع، وبين الطرق التي تسلك لإبطال مقصوده. فهذا هو سر الفرق بين النوعين، وكلامنا الآن في النوع الثاني» ثم جوَّد الكلام في ذلك، فأطال وأطاب رحمه المولى الوهاب.

وكذلك الإمام أبو إسحاق الشاطئي رحمة الله تعالى في موافقاته، في كتاب «المقاديد في المسألة العاشرة»^(١)، أسيغ البحث في ذلك، ولسهولة الوقوف من هذه الكتب الجليلة، أكتفي هنا بالإحالة عليها والله الموفق.

* * *

٢٣ - بيان أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

قال الإمام العلامة ولی الله الدهلوی في «الحجۃ البالغة» تحت هذه الترجمة^(٢): «اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه مدوًّا، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء حيث يبنون بأقصى جهدهم الأركان والشروط وأداب كل شيء ممتازاً عن الآخر بدليله، ويفرضون الصور يتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحددون ما يقبل الحد، ويحصرون ما يقبل الحصر، إلى غير ذلك من صفاتهم. أما رسول الله ﷺ فكان يتوضاً، فيرى الصحابة وضوءه فإذا خذلوا به من غير أن يبين أن هذا ركن، وذلك أدب. وكان يصلى فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلى. وحجَّ فرمق الناس حجَّه، فعلوا

(١) ض ٢٦٤ ج ٢ طبع بصر سنة ١٣٤١ هـ. (٢) ص ١١٢.

كما فعل ، فهذا كان غالب حاله عليه ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة ، حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ما شاء الله وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول الله عليه . ماسأله عن ثلاثة عشرة مسألة حتى قبض ، كنهن في القرآن منه : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، قَتَالٌ فِيهِ ؟ قُلْ : قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ^(١) » « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ^(٢) » قال : ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم . قال ابن عمر : لاتسأل عما لم يكن ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأله عما لم يكن . قال القاسم : إنكم تسائلون عنأشياء ما كنأنسألكنها وتنقرؤن^(٣) عنأشياءما كنأنقر عنها . تسائلون عنأشياء ماأدرى ما هي ، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتملها : عن عمر بن إسحاق قال لمن أدرك من أصحاب رسول الله عليه ، أكثرون من سبقني منهم ، فرأيت قوماً أيسراً سيرة ، ولا أقل تشديداً منهم . وعن عبادة بن بسر الكندي ، وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولی فقال : أدركتم أقواماً ما كانوا يشددون تشديدكم ، ولا يسألون مسائلكم (أخرج هذه الآثار الدارمي) . وكان صلى الله عليه وسلم يستفتية الناس في الواقع فيفتيهم ، وترفع إليه القضايا فيقضى فيها ، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحه أو منكراً فينكر عليه ، وكل ما أفتى به مستفتياً أو قضى به في قضية ، أو أنكره على فاعله ، كان في الاجتماعات . وكذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر ، إذا لم يكن لهم علم في المسألة يسألون الناس عن حديث رسول الله عليه . وقال أبو بكر رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئاً - يعني الجدة - . وسأل الناس ، فلما صلى الظهر قال : أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجدة شيئاً؟ فقال المغيرة بن شعبة : أنا . فقال ماذا قال؟ قال : أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً . قال : أعلم ذلك أحد غيرك؟ فقال محمد بن سلمة : صدق - فأعطتها أبو بكر السدس . وقصة سؤال عمر الناس في الغرة

(١) سورة البقرة ، الآية ٢١٧ . (٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

(٣) التفتیش والاستقصاء في البحث والبالغة فيه.

ثم رجوعه إلى خبر معيرة ، وسؤاله إياهم في الوباء ، ثم رجوعه إلى خبر عبد الرحمن بن عوف ، وكذا رجوعه في قصة الجوس إلى خبره ، وسرور عبد الله بن مسعود بخبر مقلل بن يسار لما وافق رأيه ، وقصة رجوع أبي موسى عن باب عمر ، وسؤاله عن الحديث ، وشهادة أبي سعيد له وأمثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن . وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة عليهما السلام . فرأى كل صحابي ما يُسره الله من عبادته وفتواه وأقضيته ، فحفظها وعقلها ، وعرف لكل شيء وجهها من قبل حفوف القرآن به ، فحمل بعضها على الإباحة ، وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده ، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجْدَان الاطمئنان والشَّاج من غير التفات إلى طُرُق الاستدلال ، كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتتلنج صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون ، فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك . ثم إنهم تفرقوا في البلاد ، وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي . فكثرت الواقع ، ودارت المسائل ، فاستفتوا فيها . فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبط . وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبط ما يصلح للجواب ، اجتهد برأيه ، وعرف الملة التي أدار رسول الله عليهما السلام في منصوصاته ، فطرد الحكم حيناً وجدها ، لا يألو جهداً في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف . بينهم على ضرب ، منها : أن صحابياً سمع حكماً في قضية أو فتوى ، ولم يسممه الآخر ، فاجتهد برأيه في ذلك ، وهذا على وجوه .

أحدها : أن يقع اجتهداده موافق الحديث ، مثاله ما رواه النسائي وغيره أن ابن مسعود رضي الله عنه سُئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها - أي لم يعين لها مهر - فقال : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى في ذلك . فاختلفوا عليه شهراً وألحووا ، فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ^(١) وعايها العدة ، ولها الميراث ، فقام مقلل بن يسار ، فشهد بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في امرأة منهم . ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام .

(١) قوله : لا وَكْسَ ولا شَطَطَ : أي لا نقصان ولا زيادة . اه .

ثانية : أن يقع بينهما المانورة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع ، مثاله : مارواه الأئمة من أن أبا هريرة رضي الله عنه ، كان من مذهبة أنه : من أصبح جنباً فلا صوم له ، حتى أخبرته بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبة فرجع .

وثالثاً : أن يبلغه الحديث ، ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده ، بل طعن في الحديث ، مثاله : ما رواه أصحاب الأصول ^(١) ، من أن فاطمة بنت قيس ، شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة الثلاث ، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكينة ، فرد شهادتها وقال : لا أترك كتاب الله يقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ؟ لها النفقة والسكنى . وقالت عائشة : رضي الله عنها لفاظمة ألا تتق الله ؟ يعني في قوله : لا سكينة ولا نفقة . ومثال آخر : روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب أن التيمم لا يجزي للجنب الذي لا يجد ما ، فروى عنه عمار أنه كان مع رسول الله عليه السلام في سفر ، فأصابته جنابة ، ولم يجد ما ، فتموك في التراب فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام : فقال رسول الله عليه السلام : « إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا » وضرب بيديه الأرض ، فسخ بها وجهه ويديه ؛ فلم يقبل عمر ، ولم ينهض عنده حجة لقادح خبر آه فيه ، حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة وأضمحل وهم القادر ، فأخذوا به .

رابعاً : أن لا يصل إليه الحديث أصلاً ، مثاله : ما أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتصلن أن ينقضن رؤوسهن ، فسمعت عائشة بذلك فقالت : يا عبيداً لابن عمر هذا يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن ، أفلًا يأمرهن أن يملقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتصل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إماء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراقات . مثال آخر : ما ذكره الزهرى من أن هنالك لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاشية ، فكانت تبكي لأنها كانت لا تصلي . ومن تلك

(١) راجع تحرير هذا في من ٨٨ .

الضرور أن يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلاً فحمله بعضهم على القرابة ، وبعضهم على الإباحة ، مثاله : ما رواه أصحاب الأصول في قضية التحصيب - أي النزول بالأبطح عند النفر - نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القرابة ، فجعلوه من سُنَّةِ الحج . وذهبت عائشة وابن عباس إلى أنه كان على وجه الاتفاق ، وليس من السُّنَّة . ومثال آخر : ذهب الجهمي وورد إلى أن الرمل في الطواف سنة ، وذهب ابن عباس إلى أنه إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرض ، وهو قول المشركين : حطّمتم حمى يثرب ، وليس بسنة ، ومنها اختلاف الوهم مثاله : أن رسول الله ﷺ حج فرأى الناس فذهب بعضهم إلى أنه كان مقتماً ، وبعضهم إلى أنه كان قاريناً ، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً . مثال آخر : أخرج أبو داود عن سعيد بن جبير ، أنه قال : قلت لمبد الله بن عباس : يا أبا العباس ! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ حين أوجب ^(١) ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنها كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فن هناك اختلفوا . خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركمة ، أوجب في مجلسه وأهل الحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام حفظته عنه ثم ركب : فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسلاً ، فسمعوا حين استقلت به ناقته يهيل ، فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته . ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وایم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء .

ومنها : اختلاف السهو والنسيان ، مثاله : ما روى أن ابن عمر كان يقول : اعتمر رسول الله ﷺ عمرة في رجب ، فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو .

(١) أي أهل وأئتي بما وجب من أفعال الإحرام .

ومنها : اختلاف الضبط ، مثاله : ما روى ابن عمر^(١) أو عمر عنه صلى الله عليه وسلم من أن الميت يعذب بيضاء أهله عليه ، فقضت عائشة عليه بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه من رسول الله صلى الله عليه عليه يبيك على يهودية يبيك عليها أهلهما ، فقال : إنهم يبيكون عليها وإنها تعذب في قبرها . فظن العذاب معلولاً للبكاء ، فظن الحكم عاماً على كل ميت^(٢) :

ومنها : اختلافهم في علة الحكم ، مثاله : القيام للجنازة فقال قائل : لتعظيم الملائكة فيما المؤمن والكافر ؟ وقال قائل : لهول الموت ، فيعمهما ، وقال^(٣) الحسن بن علي رضي الله عنهم : مرّ على رسول الله صلى الله عليه عليه جنازة يهودي ققام لها كراهيته أن تملو فوق رأسه فيشخص الكافر .

ومنها : اختلافهم في الجمع بين المختلفين ، مثاله : رخص^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام خير ، ثم رخص فيها عام أو طلاق ، ثم نهى عنها ، فقال ابن عباس : كانت الرخصة لضرورة ، والنهى لانقضاء الضرورة ، والحكم باقي على ذلك . وقال الجمورو : كانت الرخصة إباحة والنهى نسخاً لها . مثال آخر :^(٥) نهى رسول الله صلى الله عليه عن استقبال القبلة في الاستنجاء ، فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم ، وكونه غير منسوخ ورأى جابر يقول قبل أن يتوفى بما مستقبل القبلة ، فذهب إلى أنه نسخ للنهي المتقدم ورأى ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة ، مستقبل الشام ، فردّ به قوله ، وجع قوم بين

(١) آخر جاه في الصحيحين من حديث عائشة وابن عمر .

(٢) في الصحيحين من حديث جابر قال : مر بنا جنازة ققام لها النبي «ص» وفنا معه ، قيل له . يار رسول الله نلتها جنازة يهودي فقال . إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ، ومن حديث سهل بن حنيف فيما قال أليست نفساً ؟

وأنما أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث الحسن بن علي قوله فيه . كراهيته أن يعلو رأسه في شخص الكافر ، فقد قال في نيل الأوطار : إن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة ، ومقتضى التعليل بقوله : أليست نفساً ، أن ذلك يستحب لكل جنازة اهملها .

(٣) آخر جاه في الصحيحين من حديث علي .

(٤) عن أبي هريرة عن رسول الله «ص» قال : إذا جلس أحدكم ل حاجته ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها . رواه أحمد ومسلم .

الروایتين . فذهب الشعبي وغیره إلى أن النفع مختص بالصحراء ، فإذا كان في المراحيض ، فلا بأس بالاستقبال والاستدبار . وذهب قوم إلى أن القول عام محكم ، والفعل يحتمل كونه خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم . فلا ينتهي ناسخاً ، ولا مخصوصاً وبالجملة فاختلت مذاهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له ، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومذاهب الصحابة ، وعقائدهما ، وجمع المختلف على ما تيسر له ، ورجح بعض الأقوال على بعض ، وأضمر محل في نظرهم بعض الأقوال ، وإن كان مأثوراً عن كبار الصحابة ، كالذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تيم الجب ، أضمر محل عندهم لما استفاض من الأحاديث عن عمار وعمران بن الحصين وغيرها . فمنذ ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حاله . فانتصب في كل بلد إمام ، مثل سعيد بن المسيب ، وسلم بن عبد الله بن عمر في المدينة ، وبعدها الزهرى ، والقاضى يحيى بن سعيد ، وربعة بن عبد الرحمن فيها ، وعطاء بن أبي رباح بمكة ، وإبراهيم النخعى والشعبي بالكوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، وطاؤس بن كيسان باليمن ، ومكتحول بالشام . فأظمام الله أكباداً إلى علومهم فرغبو فيها ، وأخذوا عنهم الحديث . وفتاوى الصحابة وأقاويلهم ، ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم ، واستفتقى منهم المستفتون . ودارت المسائل بينهم ورفعت إليهم الأقضية ، وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم وأمثالهما ، جعوا أبواب الفقه أجمعها ، وكان لهم في كل باب أصول تلقواها من السلف . وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه ، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فلمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش ، فما كان منها مجمعاً عليه بين علماء المدينة ، فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم ، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقوالها وأرجحها ، إما بكثرة من ذهب إليه منهم أو لموافقته بقياس قوى ، أو تخريج صريح من الكتاب والسنة أو نحو ذلك ، وإذا لم يجدوا فيها حفظوا منه جوابه المسألة خرجنوا من كلامه وتبعوا الإيماء ، ففصل لهم مسائل كثيرة في كل باب . وكان إبراهيم

وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه ، كما قال علامة لسروق: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ وقول أبي حنيفة رضي الله عنه للإوزاعي : إبراهيم أفقه من سالم ، ولو لا فضل الصحبة لقلت : إن علامة أفقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله . وأصل مذهبة فتاوى عبد الله بن مسعود قضايا على رضي الله عنهم . وفتاوه قضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة ، بجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع في آثارهم كما صنع أهل المدينة في آثار أهل المدينة ، وخرج كآخر جوا ، فالشخص له مسائل الفقه في كل باب باب . وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة ، وكان أحفظ لهم قضايا عمر ، ولحديث أبي هريرة . وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة ، فإذا نكلما بشيء ولم ينسبة إلى أحد ، فإنه في الأكثري منسوب إلى أحد من السلف حسن حاول إيمانه ونحو ذلك . فاجتمع عليهم فقهاء بلدها ، وأخذوا عنهم ، وعلقوه ، وخرجوا عليه والله أعلم .

* * *

٢٣ - بيان أسباب اشتلاف مذاهب الفقهاء

قال الإمام ولد الله الدهلوi قدس سره في الحجة البالغة أيضاً ، تحت هذه الترجمة ماصورته^(١) : « أعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين شيئاً من حكمـةـ العلم ، وإنجازـاًـ لما وعده رسول الله ﷺ حيث قال : « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولٌ »^(٢) » فأخذوا عنهم اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلة والحج والنكاح والبيوع بوسائل ما يكثر وقوعه ، ورووا حديث النبي ﷺ ، وسمعوا قضايا قضاة البلدان ، وفتاوى مفتيها ، وسألوا عن المسائل ، واجتهدوا في ذلك كلـهـ . ثم صاروا كـبـراءـ قـومـ ، ووسـدواـ إلىـهمـ الأـمـرـ ، فـسـبـجـواـ عـلـىـ مـنـواـلـ شـيـوخـهـ ، وـلـمـ يـأـلـواـ فـتـبعـ الإـيـمـاءـاتـ وـالـاقـضـاءـاتـ قـصـصـواـ وـأـفـتوـاـ ، وـبـرـوـواـ ، وـعـلـمـواـ ، وـكـانـ صـنـيـعـ الـعـلـمـ فـهـذـ الطـبـقـةـ مـتـشـابـهـاـ ، وـحـاـصـلـ حـسـنـيـعـهـمـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـالـسـنـدـ مـنـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ الله ﷺ وـالـمـرـسـلـ جـمـيـعاـ ، وـيـسـتـدـلـ بـأـقـوـالـ

(١) ص ١١٥ . (٢) رواه الحاكم في المستدرك وابن عساكر .

الصحابة والتابعين ، علماً منهم أنها إما أحاديث منسوبةٌ عن رسول الله ﷺ اختصرت وها جعلوها موقوفة كما قال إبراهيم ، وقد روى حديث نهى رسول الله ﷺ عن المحافلة والزراينة^(١) ، فقيل له : أما تحفظ عن رسول الله ﷺ حديثاً غير هذا ؟ قال : بلى ، ولكن أقول : قال عبد الله ، قال علقة ، أحب إلى^٢ . وكما قال الشعبي ، وقد سئل عن حديث ، وقيل إنه يرفع إلى النبي ﷺ ، قال : لا على ، من دون النبي ﷺ أحب إلينا ، فإن كان فيه زيادة ونقصان ، كان على من دون النبي ﷺ ، أو يكون استنباطاً منهم من النصوص ، أو اجتهاداً منهم بأدائهم ، وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك من يجيء بهم ، وأكثر إصابة وأقدم زماناً ، وأوعى علمًا ، فتمين العمل بها ، إلا إذا اختلفوا ، وكان حديث رسول الله ﷺ يخالف قولهم مخالفة ظاهرة ، وإنه إذا اختلفت أحاديث رسول الله ﷺ في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة ، فإن قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره أولم يصرّحوا بذلك ، ولكن اتفقا على تركه ، وعدم القول بموجبه فإنه كإباء علة فيه ، أو الحكم بنسخه أو تأويله ، اقيموا في كل ذلك ، وهو قول مالك في حديث^(٣) «إذ اولغ الكلب» : « جاء هذا الحديث ، ولكن لا أدرى ما حقيقته ! » يعني : حكاه ابن الحاجب في مختصر الأصول لم أر الفقهاء يعلمون به ، وإنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة في مسألة ، فالمحتار عند كل عالم مذهب أهل بيته وشيوخه ، لأنه أعرف ب الصحيح أقاويمهم من السقim ، وأوعى للأصول المناسبة لها ، وقلبه أميل إلى فضليهم ، وبحره ؛ فذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب ، فإنه كان أحافظهم لقضايا عمر ، وحديث أبي هريرة ؛ ومثل عروة وسلم وعطاء بن يسار وقاسم وعبد الله بن عبد الله والهرى ويحيى بن سعيد وزيد بن أسلم وربيعة - أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة ، لما بينه النبي ﷺ في فضائل المدينة ، ولأنها مأوى الفقهاء وجمع العلماء في كل عصر ، ولذلك ترى مالكاً يلزم محتجهم . ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضيا على وشرح الشعبي

(١) آخرجه الشیخان وأحمد وأصحاب السنن من حديث أنس وغيره .

(٢) إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً ، إحداين بالتراب ، آخرجه أحمد وأبو داود والنمسائي وفي بعض روایاته اختلاف .

وفتاوى إبراهيم أحق بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره ، وهو قول علامة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت في التشريح ، قال : هل أحد منكم أثبت من عبد الله؟ قال : لا ، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون ، فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا بتواجده وهو الذي يقول في مثله مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا ، وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها ، إما بكثرة القائلين به ، أو لموافقتها لقياس قوى أو تخرير من الكتاب والسنة ، وهو الذي يقول في مثله مالك : هذا أحسن ما سمعت ، فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة ، خرجوها من كلامهم ، وتبعوا الإيماء والاقضاء . وألمموا في هذه الطقة التدوين ، فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة ، وابن جرير وابن عيينة بمكة والثورى بالكوفة ، وربيع بن الصبيح بالبصرة ، وكلهم مشوّعاً على هذا النهج الذى ذكرته . ولما حجَّ النصّور قال مالك : قد عزّمت أن أمر بكتابك هذه التي صنفها فتنسخ ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة ، وأمرهم بأن يعملا بما فيها ، ولا يتعدوه إلى غيره ! فقال : يا أمير المؤمنين ! لاتفعل هذا ، فإن الناس قد سبق إليهم أفاوين ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وأتوا به من اختلاف الناس ، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم . ويحيى نسبة هذه القصة إلى هرون الرشيد وأنه شاور مالكاً في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه ، فقال : لاتفعل ! فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان ، وكل سنة مفتضت . قال : وفتك الله يا أبا عبد الله . (حكاه السيوطي) . وكان مالك من أئبّهم في حديث المدّينين عن رسول الله ﷺ ، وأوثقهم إسناداً ، وأعلمهم بقضايا عمر ، وأفاوين عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة ، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى . فلما وسد إليه الأمر حدث وأفتى وأجاد ، وعليه انطبق قول النبي ﷺ (١) : « يُوشِّكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبْلِ ، يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ »

(١) آخرجه أَمْدَ في مسنده من حديث أَبِي هريرة (رض).

«من عالِمَ المَدِينَةِ» على مقالة ابن عيينة وعبدالرازق وناهيك بهما ، فجمع أصحابه، رواياته، ومحاتراته ، ولخصوها ، وحررها وشرحها وخرجوا عليها ، وتكلموا في أصولها ودلائلها ، وتفرقوا إلى المغرب ونواحي الأرض ، فنفع الله بهم كثيراً من خلقه . وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قبلناه من أصل مذهبـه فانظر في كتاب الموطأ ، تجده كما ذكرنا . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه أزمهـم بمذهبـه إبراهيم وأقرـانـه ، لا يجاوزـه إلا ماشاء الله ، وكان عظيم الشأن في التخريـج على مذهبـه ، دقيق النظر في وجوه التخريـجـات ، مقبلاً على الفروع أتم إقبال ، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قبلنا ، فالخاصـ أقوالـ إبراهيم وأقرـانـه من كتاب الآثار لـحمد رـحـمهـ اللهـ ، وجـامـعـ عبدـ الرـزاـقـ ، ومـصنـفـ أبيـ بـكـرـ بنـ أـبـيـ شـيـبةـ ، ثـمـ قـائـسـهـ بمذهبـهـ تجـدـهـ لا يـفـارـقـ تلكـ الحـيـجـةـ إـلـاـ فيـ مواـضـعـ يـسـيـرـةـ ، وـهـوـ فيـ تـلـكـ الـيـسـيـرـةـ أـيـضاـ لا يـخـرـجـ عـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ فـقـهـاءـ الـكـوـفـةـ ، وـكـانـ أـشـهـرـ أـصـحـابـهـ ذـكـرـاـ أـبـوـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللهـ فـوـلـ قـضـاءـ القـضـاةـ أيامـ هـرـونـ الرـشـيدـ ، فـكـانـ سـبـبـاـ لـظـهـورـ مـذـهـبـهـ ، وـالـقـضـاءـ بـهـ فـيـ أـقـطـارـ الـمـرـاقـ وـخـرـاسـانـ ، وـمـاـوـرـاءـ الـنـهـرـ . وـكـانـ أـحـسـنـهـ تـصـنـيـفـاـ وـأـزـمـهـمـ درـسـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، وـكـانـ مـنـ خـبـرـهـ أـنـ تـقـفـهـ عـلـىـ الـنـهـرـ . أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ ، ثـمـ خـرـجـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـقـرـأـ الـمـوـطـأـ عـلـىـ مـالـكـ ، ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ نـفـسـهـ فـطـبـقـ مـذـهـبـ أـصـحـابـهـ عـلـىـ الـمـوـطـأـ مـسـأـلـةـ مـسـأـلـةـ ، فـإـنـ وـافـقـ فـبـهـ ، وـإـلـاـ فـإـنـ رـأـيـ طـائـفـةـ مـنـ الصـحـاحـةـ وـالـتـابـعـينـ ذـاهـيـنـ إـلـىـ مـذـهـبـ أـصـحـابـهـ فـكـذـلـكـ ، وـإـنـ وـجـدـ قـيـاسـاـ ضـعـيـفـاـ أوـ تـخـرـيجـاـ لـيـنـاـ يـخـالـفـهـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ فـيـاـ عـمـلـ بـهـ الـفـقـهـاءـ أـوـ يـخـالـفـهـ عـمـلـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ ، تـرـكـهـ إـلـىـ مـذـهـبـ مـذـهـبـ السـلـفـ ، مـاـ يـرـاهـ أـرـجـحـ مـاهـنـاكـ . وـهـذـانـ لـاـ يـلـازـمـ عـلـىـ حـجـةـ إـبـرـاهـيمـ وأـقـرـانـهـ مـاـ أـمـكـنـ لـهـ . كـانـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ يـفـعـلـ ذـلـكـ وـإـنـاـ كـانـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ أـحـدـ شـيـئـينـ : إـمـاـنـ يـكـونـ لـشـيـخـهـمـ تـخـرـيجـ عـلـىـ مـذـهـبـ إـبـرـاهـيمـ يـزـاحـمـهـ فـيـهـ ، أـوـ يـكـونـ هـنـاكـ لـإـبـرـاهـيمـ وـنـظـرـائـهـ أـقـوـالـ مـخـتـلـفـةـ يـخـالـفـانـ شـيـخـهـمـ فـيـ تـرـجـيـحـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ ، فـصـنـفـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ وـجـمـعـ رـأـيـ هـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ ، وـنـفعـ كـثـيرـاـ مـنـ النـاسـ ، فـتـوـجـهـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ إـلـىـ تـلـكـ التـصـانـيفـ تـلـخـيـصـاـ وـتـقـرـيـباـ أـوـ شـرـحـاـ أـوـ تـخـرـيجـاـ أـوـ تـأـسـيـساـ أـوـ اـسـتـدـلـالـاـ ، ثـمـ تـفـرـقـواـ إـلـىـ خـرـاسـانـ وـمـاـوـرـاءـ الـنـهـرـ ، فـيـسـمـيـ ذـلـكـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ .

« ونشأ الشافعى في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما ، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كبحث عنانه عن الجريان في طريقهم ، وقد ذكرها في أوائل كتاب الأم . منها : أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمقطع ، فيدخل فيما الحال ، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له وكم من مرسل يخالف مسندأ ، فقرر أن لا يأخذ بالراسيل إلا عند وجود شروط ، وهي مذكورة في كتب الأصول . ومنها : أنه لم تكن قواعد الجمع بين المخلفات مضبوطة عندهم ، فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهدهم ، فوضع لها أصولاً ، ودونها في كتاب ، وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه ، مثاله : ما يلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع البيين ، ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعى : أثبتتَ عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله يخبر الواحد ؟ قال نعم . قال : فلم قلت : إن الوصية للوارث لا تجوز ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ » وقد قال الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ » .^(١) الآية ، وأورد عليه أشياء من هذا القبيل ، فانتفع كلام محمد بن الحسن . ومنها : أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين من وسد إليهم الفتوى فاجتهدوا بأراءهم ، واتبعوا العمومات واقتدوا بمن مضى من الصحابة ، فأفتقروا حسب ذلك ، ثم ظهرت بذلك في الطبقة الثالثة ، فلم يعملوا بها ، ظنناً منهم أنها تختلف عمل أهل مدینتهم ، وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها ، وذلك قادح في الحديث ، وعلة مسقطة له ، أو لم تظهر في الثالثة ، وإنما ظهرت بذلك عندما أمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ، ورحلوا إلى أقطار الأرض ، وبخثروا عن حلة العلم ، فكثر من الأحاديث مالا يرويه من الصحابة إلّا رجل أو رجلان ، ولا يرويه عنه أو عنهم إلّا رجل أو رجلان وهلم جرا . . . فخفى على أهل الفقه ، وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من الأحاديث رواه أهل البصرة مثلاً ، وسائل الأقطار في غفلة منه ، فيبين الشافعى أن العلماء من الصحابة والتابعين ، لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة ، فإذا لم يجدوا تمسكاً بنوع آخر من الاستدلال ،

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٠ .

ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا من اجتهادهم إلى الحديث ، فإذا كان الأمر على ذلك ، لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحًا فيه ، اللهم إلا إذا يبنوا العلة القادحة ، مثاله : حديث القاتلين ، فإنه حديث صحيح ، روى بطرق كثيرة ، معظمها يرجع إلى أبي الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله ، أو : محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله ابن عبد الله ، كلها عن ابن عمر ، ثم تشعبت المطرق بعد ذلك ، وهذا ، وإن كانا من الثقات ، لكنهما ليسا من وسد إليهم الفتوى ، وعوّل الناس عليهم . فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ، ولا في عصر الزهري ، ولم يعش عليه المالكية ، ولا الحنفية ، فلم يعملا به ، وعمل به الشافعى . وحديث « خيار المجلس » فإنه حديث صحيح ، روى بطرق كثيرة ، وعمل به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة ، ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم ، فلم يكونوا يقولون به ، فرأى مالك وأبو حنيفة هذه علة قادحة في الحديث وعمل به الشافعى .

ومنها أن أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعى فتكثرت وختلفت وتشتت ، ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ، ورأى السلف لم يزدواجاً يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث ، فترك التمسك بأقوالهم ، مالم يتتفقوا ، وقال : هم رجال ونحن رجال ! ومنها : أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأى الذي لم يسوعه الشرع بالقياس الذي أثبته فلا يميزون واحداً منها من الآخر ، ويسمونه تارة بالاستحسان . وأعني بالرأى أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علة الحكم ، وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم النصوص ، ويدار عليها الحكم ، فأبطل هذا النوع أتم إبطال . وقال : من استحسن فإنه أراد أن يكون شارعاً - حكا ابن الحاجب في مختصر الأصول - . مثاله : رُشدُ اليتيم أمر خفي ، فأقاموا مظنة الرشد ، وهو بلوغ خمس وعشرين سنة ، مقامه ، وقالوا : إذا بلغ اليتيم هذا العمر ، سلم إليه ماله . قالوا : هذا استحسان ، والقياس أن لا يسلم إليه . وبالجملة لا رأى في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور ، أخذ الفقه من الرأس ، فأسس الأصول وفرع الفروع ، وصنف الكتب ، فأجاد وأفاد ، واجتمع عليه الفقهاء ، وتصرفاً اختصاراً أو شرحاً

واستدللاً وتخريجاً ، ثم تفرقوا في البلدان ، فكان هذا مذهب الشافعى والله أعلم » .

٢٤ - بيان الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي

قال الإمام ولد الله الدهلوى قدس سره تحت هذا العنوان في الجهة البالغة مانصه^(١) :

« أعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب ، وإبراهيم والزهرى ، وفي عصر مالك وسفيان ، وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي ، ويهابون الفتياً والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدا . وكان أكبرهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . سئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال : إنما لأكرهه أن أحل لك شيئاً حرمه الله عليك ، أو أحرم ما أحله الله لك . وقال معاذ بن جبل : يا أيها الناس ! لا تعجلوا بالبلاء قبل زواله ، فإنه لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سرداً . وروى نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل . وقال ابن عمر لجابر بن زيد : إنك من فقهاء البصرة ، فلا تفت إلّا بقرآن ناطق ، أو سنة ماضية ، فإنك إن فعلت غير ذلك ، هلكت وأهلكت . وقال أبو النصر : لما قدم أبو سلمة البصرة ، أتيته أنا والحسن ، فقال للحسن : أنت الحسن ؟ ما كان أحد بالبصرة أحب إلى لقاء منك ، وذلك أنه بلغني أنك تفتى برأيك ، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كتاباً متولاً . وقال ابن المنكدر : إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده ، فليطلب لنفسه المخرج . وسئل الشعبي : كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ قال : على الخبر وقعت ، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه : أقوتهم ، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول . وقال الشعبي : ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به ، وما قالوه برأيهم ، فألقه في الحش . (أخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي) .

« فوق شيوخ تدوين الحديث والأثر في بلدان الإسلام وكتابة الصحف والنسخ ،

حتى قل من يسكنون أهل الرواية إلا كان له تدوين أو مخطوطة أو نسخة من حاجتهم ، لموقع عظيم ، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان ، وجموا الكتب ، وتبعموا النسخ ، وأمعنوا في التفحص عن غريب الحديث ، ونواود الأثر فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والأثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم وقى لهم ما لم يتيسر للأحد قبلهم ، وخلص إليهم من طرق الأحاديث شئ كثير ، حتى كان يسكنون من الأحاديث عندهم مئة طريق فما فوقها ، فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر ، وعرفوا محل كل حديث من الفراوة والاستفاضة ، وأمكن لهم النظر في التابعات والشواهد ، وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل . قلل الشافعى للأحمد : ألم أعلم بالأخبار الصحيحة منها ، فإذا كان خبر صحيح فأعلمونى حتى أذهب إليه ، كوفياً كان أو برياً أو شامياً . (حكا ابن المهام) . وذلك لأنـه كـمـنـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ لاـ يـرـوـيـهـ إـلاـ أـهـلـ بـلـ دـخـاصـ ؟ كـأـفـرـادـ الشـامـيـنـ وـالـمـارـاقـيـنـ أـوـ أـهـلـ بـيـتـ خـاصـةـ ، كـنـسـخـةـ بـرـيدـ عنـ أـبـيـ بـرـدةـ عنـ أـبـيـ مـوـسـىـ ، وـنـسـخـةـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ عنـ أـبـيـهـ عنـ جـدـهـ ، أـوـ كـانـ الصـاحـابـيـ مـقـلـاـ خـامـلاـ لـمـ يـجـمـلـ عـنـهـ إـلاـ شـرـذـمـةـ قـلـيلـونـ . فـشـلـ هذهـ الـأـحـادـيـثـ يـفـلـ عـنـهـ عـامـةـ أـهـلـ الـفـتوـىـ ، وـاجـتـمـعـتـ عـنـهـ آـثـارـ فـقـهـاءـ كـلـ بـلـدـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ ، وـكـانـ الرـجـلـ فـيـاـ قـبـلـهـ لـاـ يـتـمـكـنـ إـلاـ مـنـ جـمـعـ حـدـيـثـ بـلـدـهـ وـأـحـبـاهـ وـكـانـ مـنـ قـبـلـهـ يـعـمـدـونـ فـيـ مـرـفـةـ أـسـماءـ الرـجـلـ وـمـرـاتـبـ عـدـالـتـهـ عـلـىـ مـاـ يـخـاطـبـ إـلـيـهـمـ مـشـاهـدـةـ الـجـالـ ، وـتـبـعـ الـقـرـائـنـ ، وـأـمـعـنـتـ هـذـاـ الطـيـقـةـ فـيـ هـذـاـ الفـنـ ، وـجـلـوهـ شـيـئـاـ مـسـتـقـلـاـ بـالـتـدـوـينـ وـالـبـحـثـ ، وـنـاظـرـوـاـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـصـحـةـ وـغـيرـهـاـ فـاـنـ كـشـفـ عـلـيـهـمـ بـهـذـاـ التـدـوـينـ وـالـنـاظـرـةـ مـاـ كـانـ خـافـيـاـ مـنـ حـالـ الـاتـصالـ وـالـنـقـطـاعـ . وـكـانـ سـفـيـانـ وـوـكـيمـ وـأـمـثالـهـ يـجـتـهـدـونـ غـايـةـ الـاجـهـادـ فـلـاـ يـتـمـكـنـونـ مـنـ الـحـدـيـثـ الـمـرـفـوعـ الـتـصـلـ إـلاـ مـنـ دـوـنـ أـلـفـ حـدـيـثـ كـاـذـكـرـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ السـجـسـتـانـ فـيـ رـسـالـتـهـ إـلـىـ أـهـلـ مـسـكـهـ . وـكـانـ أـهـلـ هـذـهـ الـطـبـقـةـ يـرـوـونـ أـلـرـبـيـنـ أـلـفـ حـدـيـثـ ، فـاـ يـقـرـبـ مـنـهـاـ ، بـلـ صـحـّـ عـنـ الـبـخـارـيـ أـنـ اـخـتـصـ صـحـيـحـهـ مـنـ

ستة آلاف حديث . وعن أبي داود أنه اختصر سننه من خمسة آلاف حديث ، وجعل أحد مسنده ميزاناً يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما وجد فيه ولو بطريق واحد منه ! فله أصل وإلا فلا أصل له ، فكان رؤوس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى ابن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة ومستد وهناد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والفضل بن دكين وعلى المديني وأقرانهم . وهذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدثين ، فرجح المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه ، فلم يكن عندهم من الرأي أن يُجمع على تقليد رجل من مضى مع ما يَرَون من الأحاديث والآثار الناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب ، فأخذوا يتبعون أحاديث النبي ﷺ ، وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين ، على قواعد أحکمواها في نفوسهم وأنا أينما في كلام يسيرة :

« كان عندهم أنه إذا وجد في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول إلى غيره ، وإذا كان القرآن محتملاً لوجهه ، فالسنة قاضية عليه ، فإذا لم يجدوا في كتاب الله أخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان مستفيضاً دائراً بين الفقهاء ، أو يكون مختصاً بأهل بلد ، أو أهل بيت ، أو بطريق خاصة ، سواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملا به ، ومتى كان في المسألة حديث فلا يتبع فيها خلاف آثر من الآثار ، ولا اجتهد أحد من المجتهدين ، وإذا فرغوا جهدهم في تبع الأحاديث ، ولم يجدوا في المسألة حديثاً ، أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين ، ولا يتقيدون بقوم دون قوم ، ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم ، فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المقنع ، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علمًا ، وأورعهم ورعاً ، أو أكثرهم ضبطاً ، أو ما اشتهر عنهم . فإن وجدوا شيئاً يستوى فيه قولان ، فهي مسألة ذات قولين ، فإن عجزوا عن ذلك أيضاً تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيمانهما ، واقتضاءهما ، وحملوا نظير المسألة عليهم في الجواب إذا كانتا متقابلتين بادي الرأي ، لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول ، ولكن على ما يخلص إلى الفهم ، ويشاجع به الصدر ، كما أنه ليس ميزان

التواتر عدد الرواية ، ولا حالم ، ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس . وكانت هذه الأصول مستخرجة عن صنيع الأوائل وتصريحتهم . وعن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بيدهم ، قضى به وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياد خرج فسائل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه النفر ، كلهم يذكرون رسول الله ﷺ فيه قضاء ف يقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا ؛ فإن أعياد أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ ، جمع رؤوس الناس وخيارهم ، فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به . وعن شريح ، أن عمر بن الخطاب كتب إليه : « إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ، ولا يلفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، فانتظر سنة رسول الله ﷺ ، فاقض بها فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ فانتظر ما اجتمع عليه الناس بخذبه ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أيَّ الأمرين شئت : إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تتقدم فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخر إلاَّ خيراً لك . وعن عبد الله بن مسعود ، قال أتى علينا زمان ، لسنا نقضى ، ولسنا هنالك ! وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، فلن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض في بهما في كتاب الله عزَّ وجلَّ فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ ، فليقض بما قضى به الصالحون ، ولا يقل : إني أخاف وإني أرى (١) « فإن الحرام بينُ والحلالَ بينَ وبينَ ذلكَ أمورٌ مُشتبِهَةٌ ، فدعْ مَا يَرِيكَ إلى مالاً يَرِيكَ » . وكان ابن عباس إذا سئل عن الأمر ، فإن كان في القرآن أخبر به

(١) رواه بنحو هذا الطبراني في الأوسط عن عمر ، وأخرجه الشیخان وأصحاب السنن من حديث النعمان بن بشیر بلفظ : الحلال بين الحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهها كثير من الناس . وله تتمة :

وإن لم يكن في القرآن، وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به، وإن لم يكن فمن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن، قال فيه برأيـه .

عن ابن عباس أما تختلفون أن تمذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال فلان . عن قتادة قال : حديث ابن سيرين رجلاً بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الرجل : قال فلان كذا وكذا . . . ، فقال ابن سيرين : أحدثك عن النبي عليهـ وتقول : قال فلان كذا وكذا . عن الأوزاعي ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأى لأحد في كتاب الله ، وإنما رأى للأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ، ولم تمض فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأى لأحد في سنة سنهـ رسول الله عليهـ . عن الأعمش ، قال : كان إبراهيم يقول : يقوم ^(١) عن ايساره ، فحدثته عن سماع الزيارات عن ابن عباس ^(٢) أن النبي عليهـ أقامه عن يمينه ، فأخذـ به . عن الشعبي : جاءـهـ رجلـ يسألهـ عن شيءـ فقالـ : كانـ ابنـ مسعودـ يقولـ فيهـ كذاـ وكذاـ ، قالـ أخبرـنيـ أنتـ برأـيكـ ، فقالـ لاـ تعجبـونـ منـ هـذاـ ؟ـ أـخـبرـتـهـ عنـ ابنـ مـسـعـودـ وـيـسـأـلـنـيـ عـنـ رـأـيـ !ـ وـدـيـنـيـ عـنـ دـىـ آـثـرـ مـنـ ذـكـرـ !ـ وـالـلـهـ لـأـنـ أـتـغـنـيـ بـأـعـنـيـةـ ^(٣) أـحـبـ إـلـيـ مـنـ أـنـ أـخـبـرـكـ بـرـأـيـ .ـ (ـأـخـرـ جـ هـذـهـ الـأـثـارـ كـلـهاـ الدـارـمـيـ)ـ .ـ

وآخر الترمذى عن أبي السائب ، قال : كنا عند وكيع فقال لرجل من ينظر فى الرأى : أشعر ^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول أبو حنيفة : « هو مُمثلة » قال الرجل : فإنه قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال : الإشعار مثلاً ، قال : رأيت وكيعاً غضباً شديداً وقال : أقول لك قال رسول الله عليهـ وتقول : قال إبراهيم ؟ ! ما أحقك بأن تخيس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا ! وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس رضى الله عنهم أئمـةـ كانواـ يـقـولـونـ :ـ ماـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ وـهـوـ مـأـخـوذـ مـنـ كـلـامـ وـمـرـادـوـدـ عـلـيـهـ إـلـاـ رسولـ اللهـ عليهـ .ـ

(١) أي المقتدى عن يسار الإمام . اهـ (٢) آخرجه الشيخان وأصحاب السنـ .

(٣) الأغية : واحدة الأغانـ . اهـ (٤) الإشعار : أن يضرـبـ في صفحـةـ سنـامـ الـهـدـيـ منـ الجـانـبـ الـأـيـمـ بـحـدـيـدـةـ حتـىـ يـنـطـلـخـ بالـدـمـ ظـاهـرـاـ .ـ اهـ

« وبالملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد ، فلم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم ، والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً ، متصلًا أو مرسلًا أو موقوفاً ، حسيناً أو حسنة أو صالحاً للاعتبار ، أو وجدوا أثراً من آثار الشيوخين ، أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار ، وفقهاء البلدان ، أو استنباطاً من عموم ، أو إيماءً أو اقتضاءً ، فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه ، وكان أعظمهم شأناً وأوسعهم رواية ، وأعمّ فهم للحديث مرتبة ، وأعمقهم فقهًاً أَحْدَنْ بن حنبل نَمِ إِسْحَاقُ نَنْ رَاهُوْيَه ، وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الأحاديث والآثار .

« ثم أنشأ الله تعالى قرناً آخر ، فرأوا أصحابهم قد كفوا مؤونة جمع الأحاديث ، وتمهيد الفقه على أصحابهم فتفرغوا لفنون أخرى ، كتمييز الحديث الصحيح الجمجم عليه بين كبراء أهل الحديث كزريد بن هرون ، وبحبي بن سعيد القطان ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحابهم ، وكجمع أحاديث الفقه التي بني عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم ، وكالحكم على كل حديث بما يستحقه ، وكالشادة والفادة من الأحاديث التي لم يرووها ، أو طرقها التي لم يخرجوا من جهتها الأوائل ، مما فيه اتصال أو علو سند أو رواية فيه عن فيه أو حافظ عن حافظ ، ونحو ذلك من المطالب العلمية ، وهؤلاء هم : البخاري ومسلم وأبو داود وعبد ابن حميد والدارمي وابن ماجة وأبو يعلى والترمذى والنمسائى والدارقطنى والحاكم والبيهقي والخطيب والديلى وابن عبد البر وأمثالهم . وكان أوسعهم علمًا عندى ، وأنفعهم تصنيفًا ، وأشهرهم ذكرًا رجال أربعة ، مقاربون في العصر :

أولهم : أبو عبد الله البخاري ، وكان غرضه تحرير الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها ، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها ، فصنف جامعه الصحيح ، ووفقاً شرط . وبلغنا أن رجالاً من الصالحين رأى رسول الله ﷺ في مذاته وهو يقول : مالك اشتغلت بفقه محمد بن إدريس وترك كتابي ؟ قال : يا رسول الله وما كتابك ؟ قال : صحيح البخاري . ولم يمر إلهي إلا نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فرقها .

وَتَأْبِرَمْ : مُسْلِمُ النِّيَسَابُورِيُّ تُوحِّي تحرير الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة ، مما يستنبط منه السنة ، وأراد تقريرها إلى الأذهان ، وتسهيل الاستنباط منها ، فرتب ترتيباً جيداً وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضمن اختلاف المتن ، وتشعب الأسانيد أصرح ما يكون ، وجمع بين المختلفات ، فلم يدع من له معرفة لسان العرب عذراً في الإعراض عن السنة إلى غيرها .

وَالثَّرْمْ : أبو داود السجستاني ، وكان همه جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم ، وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار ، فصنف سُنَّتَهُ ، وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل . قال أبو داود : « ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه » وما كان منها ضعيفاً صرخ بضعفه ، وما كان فيه علة ينفيها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن ، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه علم وذهب إليه ذاهب ، ولذلك صرخ الفزالي وغيره بأن كتابه كافٍ للمجتهد .

وَرَابِعَرَمْ : أبو عيسى الترمذى ، وكأنه استحسن طريقة الشيختين حيث يتنا و ما أبهما ، وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب ، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتبعين وفقهاء الأمصار ، فجمع كتاباً جاماً ، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً ، فذكر واحداً ، وأوبراً إلى ما عداه ، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر ، وبين وجه الضعف ، ليكون الطالب على بصيرة من أمره ، فيعرف ما يصلح للاعتبار عمادونه ، وذكر أنه مستفيض أو غريب . وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار ، وسي من يحتاج إلى التسمية ، وكفى من يحتاج إلى الكنية ، ولم يدع خفاء من هو من رجال العلم ؛ ولذلك يقال : إنه كافٍ للمجتهد ، مفنِّ المقلد .

« وكان يزيءهؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعديهم قوم لا يكرهون المسائل ، ولا يهابون الفتيا ، ويقولون : على الفقه بناء الدين ، فلا بد من إشاعته ، ويهابون رواية حديث رسول الله ﷺ ، والرفع إليه ، حتى قال الشعبي : على من دون النبي ﷺ أحب إلينا ، فإن كان

فيه زيادة أو نقصان ، كان على من دون النبي ﷺ . وقال إبراهيم : أقول : قال عبد الله وقال علقة أحب إلينا . وكان ابن مسعود إذا حدث عن رسول الله ﷺ تربد^(١) وجهه وقال : هكذا أو نحوه . وقال عمر حين بعث رهطاً من الأنصار إلى الكوفة : إنكم تأتون الكوفة فتأتوا قوماً لهم أزيز^(٢) بالقرآن ، فيأتونكم فيقولون : قدم أصحاب محمد ، فيأتونكم ، فيسألونكم عن الحديث ، فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ . قال ابن عون : كان الشعبي إذا جاءه شيء اتقى ، وكان إبراهيم يقول ويقول (أخرج هذه الآثار الدارمي) . «فروع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر ، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والأثار ، ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث ، ولم تشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان ، وجمعها والبحث عنها ، واتسموا أنفسهم في ذلك ، وكانوا اعتقادوا في آنتم أنتم في الدرجة العليا من التحقيق ، وكان قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم ، كما قال علقة : هل أحد منهم أثبت من عبد الله ؟ وقال أبوحنيفة : إبراهيم لفقه من سالم ، ولو لا فضل الصحابة لقلت : علقة أفقه من ابن عمر ؛ وكان عندهم من الفطانة والخدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب السائل على أقوال أصحابهم ، و «كُلُّ مُيسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(٣) و «كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ»^(٤) فهدا الفقه على قاعدة التخريج ، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأقوال القوم ، وأصحابهم نظراً في الترجيح ، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم ، فكلما سئل عن شيء أو احتاج إلى شيء ، رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه ، فإن وجد الجواب فيها ، وإلا نظر إلى عموم كلامهم ، فأجراء على هذه الصورة أو إشارة ضمنية ل الكلام ، فاستنبط منها ، وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يفهم المقصود ، وربما كان لمسألة المصح بها نظير يحمل عليها ، وربما نظروا في علة الحكم المصح بها بالتخريج أو باليسر والحدف ، فأداروا حكمه على غير المصح به ، وربما كان له

(١) تربد : تغير . . (٢) أي صوت بالبكاء .

(٣) أخرجه الشيخان في الصحيحين . (٤) المؤمنون ، الآية ٥٤ .

كلامان ، لو اجتمعوا على هيأة القياس الاقتراني أو الشرطي ، أنتجا جواب المسألة ؛ وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة ، غير معلوم بالحد العام المانع ، فيرجعون إلى أهل اللسان ، ويتكلمون في تحصيل ذاتياته ، وترتيب حدّ جامع مانع له ، وضبط مهمته ، وتغيير مشكلاته ، وربما كان كلامهم محتملاً بوجهين ، فينظرون في ترجيح أحد المحتملين ، وربما يكون تقريب الدلائل خفياً ، فيبينون ذلك ؟ وربما استدل بعض المخرجين من فعل أمتهم وسكتوهم نحو ذلك ، فهذا هو التخريج ، ويقال له : القول المخرج لفلان كذا على مذهب فلان أو على أصل فلان ، أو على قول فلان ، وجواب المسألة كذا وكذا ، ويقال لهؤلاء : الجهدون في الذهب ، وعنى هذا الاجتہاد على هذا الأصل من قال : من حفظ البسط كأن مجتھداً ! أي : وإن لم يكن له علم برواية أصلاً ، ولا بحديث واحد ، فوقع التخريج في كل مذهب ، وكثير ، فأى مذهب كان أصحابه مشهورين وسداً إليهم القضاة والإفتاء ، وشهرو تصانيفهم في الناس ، ودرسوها دوساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض ، ولم يزل ينشر كل حين ، وأى مذهب كان أصحابه خاملين ، ولم يقولوا القضاة والإفتاء ، ولم يرعب فيهم الناس أندرس بعد حين » انتهى .

٢٥ - بيان حال الناس في الصدر الأول وبعده

قال الإمام أبو زيد الدبوسي رحمة الله تعالى في تقويم الأدلة : « كان الناس في الصدر الأول - أعني : الصحابة والتابعين والصالحين يبنون أمرهم على الحجة ، فكانوا يأخذون بالكتاب ثم بالسنة ، ثم يأقولون من بعد رسول الله عليه صلواته ما يصح بالحجۃ ؟ فكان الرجل يأخذ بقول عمر في مسألة ، ثم يخالفه بقول علي في مسألة أخرى . وقد ظهر من أصحاب أبي حنيفة أنهم وافقوه مررتين وخالفوه أخرى ، بحسب ما توضح لهم الحجة ، ولم يكن الذهب في الشريعة عمرياً ، ولا علوياً ، بل النسبة كانت إلى رسول الله عليه صلواته ، فكانوا قرروا أنفسهم رسول الله عليه صلواته بالخير ، فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ، ولا نفوسهم ، فلما ذهبت

التفوى عن عامة القرن الرابع ، وكثروا عن طلب الحجج ، جملوا علماءهم حجة واتبعوهم ، فصار بعضهم حنفياً ، وبعضهم مالكياً ، وبعضهم شافعياً ، ينصرفون الحجة بالرجال ، ويقتدون الصحة باليلاد على ذلك المذهب ، ثم كل قرن بعدهم اتبع عالمه كيف ما أصابه بلا تحييز ، حتى تبدل السنن بالبدع ، فضل الحق بين المهى » انتهى .

وقال العلامة الدهلوى في الحجة البالغة ، في باب حكاية حال الناس قبل المئة الرابعة وبعدها^(١) : « أعلم أن الناس كانوا قبل المئة الرابعة غير متحمرين على التقليد الخالص لذهب واحد بعينه . قال أبو طالب المكي في قوت القلوب : إن السكتب والمجموعات محدثة ، والقول بمقالات الناس ، والفتيا بذهب الواحد من الناس ، وأنا ذا ذ قوله ، والحكاية له من كل شيء ، والتفقة على مذهبه ، لم يكن الناس قد يما على ذلك في القرنين الأول والثانى » . انتهى .

قال الدهلوى قدس سره : « وبعد القرنين ، حدث فيهم شيء من التخريج ، غير أن أهل المئة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد ، والتفقة له ، والحكاية لقوله ، كما يظهر من التتبع ، بل كان فيهم العلماء والمأمة ، وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجتماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين ، أو جهود المجهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع ، وكانوا يتعلمون من الوضوء والغسل والصلوة والزكاة ونحو ذلك من آباءهم أو معلمى بلدانهم ، فيما يمسون حسب ذلك ، وإذا وقفت لهم واقفة استفتوا فيها أي مفت وحدوا من غير تعيين مذهب ، وكان من خبر الخاصة أنه كان أهل الحديث منهم يشتفلون بالحديث ، فيخلص إليهم من أحاديث النبي عليه السلام وأثار الصحابة ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة من حديث مستقيض أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ، ولا عذر لتارك العمل به ، أو أقوال مظاهرة لمجئور الصحابة وانتابين ، مما لا يحسن مخالفتها ، فإن لم يجد - أي أحداً - في المسألة ما يطمئن به قوله ، لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ، ونحو ذلك ، رجم إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء ، فإن وجدو لين اختار

أو ثقهما؟ سواء كان من أهل المدينة أو من أهل السکوفة ، وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصححاً ، ويجهدون في المذهب ، وكان هؤلاء ينسبون إلى مذهب أصحابهم فيقال : فلان شافعى ، وفلان حنفى ، وكان صاحب الحديث أيضاً قد ينسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له ، كان نسائى والبيهقي ، ينسبان إلى الشافعى ، فكان لا يتول القضاء ولا الإفتاء إلا مجتهداً ، ولا يسمى الفقيه إلا مجتهداً ، ثم بعد هذه القرون ، كان ناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً - وحدث فيهم أمور ، منها الجدل والخلاف في علم الفقه . وتفصيله - على ما ذكره الغزالي ، أنه لما انقرض عهد الجلفاء الراشدين المهديين ، أفضت الخلافة إلى قوم تولوها بغیر استحقاق ولا استقلال بعمل الفتوى والأحكام ، فاضطروا إلى الاستعارة بالفقهاء ، وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم ، وقد كان بقى من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول ، وملازم صفو الدين ، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا ، فرأى أهل تلك الأعصار عزَّ العلماء ، وقبال الأئمة عليهم ، مع إعراضهم ، فأشَرَّأُبُوا بطلب العلم توصلًا إلى نيل العز ، ودرك الجاه ، فأصبح الفقهاء ، بعد أن كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد أن كانوا أعزَّة بالإعراض عن المسلمين ، أدلة بالإقبال عليهم ، إلا من وفقه الله . وقد كان منْ تهَبَّلُهم قد صيف ناس في علم الكلام ، وأكثروا القال والقول ، والإيراد والجواب ، وتمهيد طرق الجدل ، فوقع ذلك منهم بوعيٍّ قبل أنْ كان من الصدور والملوك من مالت نفسه إلى الناظرة في الفقه ، وبيان الأولى من مذهب الشافعى وأبى حنيفة رحمه الله، فترك الناس الكلام وفنون العلم وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعى وأبى حنيفة رحمه الله على التخصيص ، وتساهلو في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع ، وتقرير علل المذهب ، وتمهيد أصول الفتوى ، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ، وربوا فيها أنواع المحادلات والتصنيفات ، وهم مستمرون عليه إلى الآن ، لمسنا ندرى ما الذي قدر الله تعالى فيما بعدها من الأعصار ، انتهى حاصله . ومنها : أنهم اطمأنوا بالتقليد ودب التقليد في صدورهم دبيب المثل ، وهم لا يشعرون . وكان سبب ذلك تراحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم ، فإنهم لما وقعت فيهم المراحة في الفتوى ، كان كل من أتقى

بشيءٍ نوْقُض في فتواه ورد عليهم ، فلم ينقطع الكلام إلا بصير إلى تصريحِ رجل من التقديرين في المسألة . وأيضاً جور القضاة ، فإن القضاة لما جار أكثرهم ، ولم يكونوا أمناء لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيه ، ويكون شيئاً قد قيل من قبل . وأيضاً جهل رؤوس الناس ، واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ، ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر التأثيرين ، وقد نبه عليه ابن المهام وغيره ، وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها . ومنها : أن أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن ، فنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال ، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك إلى التاريخ : قد يمه وحديه . ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها ، وإن دخلت في حد الموضوع . ومنهم من أكثر القال والقيل في أصول الفقه ، واستنبط كل لأصحابه قواعد جدلية ، فأورد فاستقصى ، وأجاد وتفصى ، وعرف ، وقسم ، خرر ، طوّل الكلام تارة ، وتارة اختصر . ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها أن لا يتعرض لها عاقل ، وبفحص العمومات والإيماءات من كلام المخرجين فمن دونهم ، مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل . وفتنـة هـذا الجدل والخلاف والتعمق ، قريبة من الفتنة الأولى حين تـشـاجـرـوا في الملك ، وانتصر كل رجل لصاحبـه : فـكـما أـعـقـبـتـ تلكـ مـاـكـاـ عـضـوـضاـ ، وـوقـائـعـ صـيـاءـ عمـيـاءـ ، فـكـذـكـ أـعـقـبـ هذهـ جـهـلاـ وـاخـتـلاـطـ وـشـكـوكـاـ وـوـهـماـ ماـهـاـ منـ إـرـجـاءـ . فـنـشـأـتـ بـعـدـ هـذاـ قـرـونـ عـلـىـ التـقـليـدـ الـصـرـفـ ، لـاـ يـيـزـونـ الـحـقـ مـنـ الـبـاطـلـ ، وـلـاـ الجـدـلـ عـنـ الـاسـتـبـاطـ . فالـقـيـهـ يـوـمـئـذـ هوـ الـثـرـاثـ الـتـشـدـيقـ الـذـيـ حـفـظـ أـقـوـالـ الـفـقـهـاءـ ، قـوـيـهـاـ وـضـعـيفـهـاـ ، مـنـ غـيرـ تـبـيـزـ ، وـسـرـدـهـاـ بـشـفـقـةـ شـدـقـيـهـ . وـالـحـدـثـ مـنـ عـدـ الـأـحـادـيـثـ ، صـحـيـحـهـاـ وـسـقـيـمـهـاـ ، وـهـذـهـ كـهـذـ الأـسـتـارـ بـقـوـةـ لـحـيـيـهـ . وـلـاـ أـقـولـ ذـلـكـ كـنـيـاـ مـطـرـداـ ، فـإـنـ اللـهـ طـائـفـةـ مـنـ عـبـادـهـ ، لـاـ يـضـرـهـ مـنـ خـذـلـهـ ، وـهـمـ حـيـةـ اللـهـ فـأـرـضـهـ ، وـإـنـ قـلـواـ^(١) .

« لم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنـةـ ، وأـوـفـرـ تقـليـدـ ، وأـشـدـ انـزـاعـاـ لـلـأـمـانـةـ »

(١) يشير إلى الحديث عند أحمد والشيوخ عن معاوية مرفوعاً : « لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس » .

من صدور الرجال ، حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين ، وبما يقولوا : « إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ، وَإِنَّا عَلَى أَثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ »^(١) وإلى الله المشتكى ، وهو المستعان ، وبه الثقة وعليه التكلالن » انتهى كلام ولی الله الدهلوی ، وقد سبقه إلى كشف هذه الأسرار الشیخ الأکبر قدس سره في الفتوحات المکیة حيث قال في الباب الثامن عشر وثلاثمائة ، في معرفة منزل نسخ الشریعة الحمدیة وغير الحمدیة ، بالأغراض النفسیة - عافانا الله وإياكم من ذلك ما نصه - بعد أبيات صدر بها هذا الباب :

« اعلم - وفقنا الله وإياك - أيها الولي الحمیم ، والصفی السکریم ، أنا روينا في هذا الباب عن عبد الله بن عباس رضی الله عنہما أن رجلاً أصاب من عرضه ، فجاء إليه يستحله من ذلك ، فقال له : يا ابن عباس ! إنني قد نلت منك ، فاجعلني في حل من ذلك . فقال : أعوذ بالله أن أحـلـ ما حرم الله ! إن الله قد حرـمـ أـعـرـاضـ المـسـلـمـينـ ، فلا أحـلـهـ ، ولكنـ ، غـفـرـ اللهـ لـكـ . فـاظـطـرـ : ما أـعـجـبـ هـذـاـ التـصـرـیـفـ ، وـمـاـ أـحـسـنـ الـعـلـمـ . وـمـنـ هـذـاـ الـبـابـ حـاـفـدـ الإنسانـ عـلـىـ مـاـ أـبـیـحـ لـهـ فـعـلـهـ ، أـوـ يـفـعـلـهـ ، فـفـرـضـ اللهـ حـکـمـ الـأـیـعـانـ ، وـهـوـ مـنـ بـابـ الاستـدـراـجـ وـالـمـکـرـ الإـلـهـیـ ، إـلـاـ مـنـ عـصـمـ اللهـ بـالتـبـیـهـ عـلـیـهـ ، فـاـثـمـ شـارـعـ إـلـاـ اللهـ تـعـالـیـ ، قال لنـبـیـ عـلـیـهـ صـلـیـلـهـ عـلـیـهـ سـلـمـ : « لـتـحـکـمـ بـینـ النـاسـ بـعـاـرـاـكـ اللهـ »^(٢) ولم يقل له : « بما رأيت » .

بل عاتبه سبـحانـهـ وـتـعـالـیـ ، لـمـ حـرـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـيـمـينـ ، فـقـضـیـةـ عـائـشـةـ وـحـفـصـةـ^(٣) ، فقال تعالى : « يـأـيـهـاـ التـبـیـیـ لـمـ تـحـرـمـ مـاـ أـحـلـ اللهـ لـكـ ؟ تـبـتـقـنـ مـرـضـانـةـ أـزـوـاجـكـ ؟ »^(٤) . فـكـانـ هـذـاـ مـاـ أـرـتـهـ نـفـسـهـ . فـهـذـاـ يـدـلـكـ أـنـ قـوـلـهـ تـعـالـیـ « بـعـاـرـاـكـ اللهـ » أـنـهـ مـاـ يـوـحـیـ بـهـ إـلـيـهـ ، لـاـ مـاـ يـرـأـهـ . فـلـوـ کـانـ الدـینـ بـالـرـأـیـ لـکـانـ رـأـیـ النـبـیـ عـلـیـهـ صـلـیـلـهـ عـلـیـهـ سـلـمـ أـوـلـیـ مـنـ رـأـیـ کـلـ ذـرـأـیـ ، فـإـذـاـ کـانـ هـذـاـ حـالـ النـبـیـ عـلـیـهـ صـلـیـلـهـ عـلـیـهـ سـلـمـ ، فـبـاـ رـأـتـهـ نـفـسـهـ فـكـیـفـ رـأـیـ مـنـ لـیـسـ بـعـصـومـ ؟ وـمـنـ الـجـطـأـ أـقـرـبـ إـلـيـهـ مـنـ الإـصـابـةـ ؟ فـدـلـلـ أـنـ الـاجـتـهـادـ الذـيـ ذـکـرـهـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـیـهـ صـلـیـلـهـ عـلـیـهـ سـلـمـ إـنـاـ هـوـ فـ طـبـ

(١) سورة الزخرف الآية ٢٢ . (٢) سورة النساء الآية ٢ ١٠٢ .

(٣) آخره الشیخان وأبو داود والنـسـائـیـ فـیـ التـفسـیرـ وـالـأـیـمـانـ وـالـنـذـورـ وـالـأـشـرـبـةـ وـغـیرـهـ

(٤) سورة التیرمیت الآية ١ .

الدليل على تعيين الحكم في المسألة الواقعية ، لا في تشريع حكم في النازلة ، فإن ذلك شرع لم يأذن به الله . ولقد أخبرني القاضي عبد الوهاب الأسدى الإسكندرى بحكم المشرفة سنة تسع وتسعين وخمسة قال : رأيت رجلاً من الصالحين بعد موته في النام ، فسألته مارأيت ؟ خذ كرأتني ؟ منها : قال : وقد رأيت كتاباً موضوعة ، وكتباً مرفوعة ، فسألت ما هذه الكتب المرفوعة ؟ فقيل لي : هذه كتب الحديث . فقلت ثمّوماً هذه الكتب الموضوعة ؟ . خفيف لى : هذه كتب الرأى ، حتى يسأل عنها أصحابها . فرأيت الأمر فيه شدة . « أعلم - وفتنا الله وإياك - أن الشريعة ، هي الحجة الواححة البيضاء ، محجة السعداء ،

وطريق السعادة ، من مشى عليها نجا ، ومن تركها هلك ، قال ^(١) رسول الله ﷺ لما أزل عليه قوله تعالى : « وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ » ^(٢) خط رسول الله ﷺ في الأرض خططاً ، وخط خطوطاً على جانبي الخط ، يميناً وشمالاً ، ثم وضع ^{عليه} إصبعه على الخط ، وقال تالياً : « وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ » وأشار إلى تلك الخطوط التي خطها عن يمين الخط ويساره « فَتَفَرَّقَ يَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ » وأشار إلى الخط المستقيم . ولقد أخبرني بمدينة « سلا » - مدينة بالغرب على شاطئ البحار المحيط ، يقال لها : منقطع التراب ، ليس وراءها أرض - رجل من الصالحين الأكابر من عامة الناس ، قال : رأيت في اليوم محجة بيضاء مستوية ، عليها نور سهلة ، ورأيت عن يمين تلك المحجة وشمالها خنادق وشعاباً وأودية ، كلها شوك ، لا تسلك لضيقها ، وتوغّر مسالكها ، وكثرة شوكيها ، والظلمة التي فيها ، ورأيت جميع الناس يخبطون فيها خبط عشواء ، ويتركون المحجة البيضاء السهلة ، وعلى المحجة رسول الله ﷺ ، ونفر قليل معه يسير وهو ينظر إلى من خلفه ، وإذا في الجماعة متاخر عنها ، لكنه عليها ، الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن قرقر المحدث ، كان سيداً فاضلاً في الحديث ، اجتمعت ^{بابته} ، فكان يفهم عن رسول الله ﷺ أنه يقول له : ناد في الناس بالرجوع إلى الطريق ، فكان ابن قرقر يرفع صوته ويقول

(١) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن .

(٢) سورة الانعام ١٥٣ .

في ندائها ، ولا من داع ، ولا من مداع : « هلموا إلى الطريق هلموا » قال : فلا يحييه أحد ، ولا يرجع إلى الطريق أحد .

« واعلم أنه لما غلبت الأهواء على النفوس ، وطلبت العلماء المراتب عند الملوك ، تركوا المحجة البيضاء ، وجنحوا إلى التأويلات البعيدة ، لينفذوا أغراض الملوك فيما لهم فيه هوى نفس ، ليستدروا في ذلك إلى أمر شرعى ، مع كون الفقيه ربما لا يعتقد ذلك ، ويفتقى به . وقد رأينا منهم جماعة على هذا ، من قضاهم وفهائمهم . ولقد أخبرنى الملك الظاهر غازى ابن الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب — وقد وقع بيلى وبينه في مثل هذا كلام — فنادى يملوك وقال : جئني بالحرمدان : فقلت ما شأن الحرمدان ؟ قال أنت تذكر على ما يجري في بلدى وملكتى من المكرات والظلم ، وأنا والله أعتقد مثل ما تعتقد أنت فيه من أن ذلك كله منكر ، ولكن والله ياسىدى ، مامنه منكر إلا بفقيه وخط يده عندي بمحوا ذلك ، فعليهم لعنة الله . ولقد أفتانى فقيه ، هو فلان — وعينلى أفضل فقيه عنده فى بلده فى الدين والتقشف — بأنه لا يجب على صوم شهر رمضان هذا بيته ، بل الواجب على شهر فى السنة ، والاختيار لي فيه أى شهر شئت من شهور السنة . قال السلطان : فلعمته فى باطنى ، ولم أظهر له ذلك — وهو فلان ؛ فسماه لى — رحم الله جميعهم .

« فليعلم أن الشيطان قد مكبه الله من حضرة الخيال ، وجعل له سلطانا فيها ، فإذا رأى أن الفقيه يميل إلى هوى يعرف أنه لا يرضى عند الله ، زين له سوء عمله بتأويل غريب ، يهدى له فيه وجها يحسنها في نظره ، ويقول له : إن الصدر الأول قد دانوا الله بالرأى وقاد العلماء في الأحكام ، واستبطوا العمل للأشياء ، فطردوها ، وحكموا في المسكت عنده بما حكموا به في المنصوص عليه ، للعلم الجامعية بينهما ، والعلة من استبطاطه ، فإذا مهد له هذا السبيل ، جنح إلى نيل هواه وشهوته بوجه شرعى في زعمه ، فلا يزال هكذا فعله في كل ماله أو لسلطانه فيه هو نفس ، ويرد الأحاديث النبوية ويقول : لو أن هذا الحديث يكون محيحاً ، وإن كان صحيحًا يقول : لو لم يكن له خبر آخر يعارضه وهو ناسخ له ، لقال به الشافعى إن كان هذا الفقيه شافعياً — أو قال به أبو حنيفة — إن كان الرجل حنفياً — وهكذا قول أتباعهؤلاء

الأئمة كلامهم ، ويرون أن الحديث والأخذ به مضلة وأن الواجب تقليل هؤلاء الأئمة وأمثالهم فيما حكوا به ، وإن عارضت أقوالهم الأخبار النبوية ، فالأولى الرجوع إلى أقواب لهم وترك الأخذ بالأخبار والكتاب والسنّة . فإن قلت لهم : قد روينا عن الشافعى رحمة الله أنه قال : «إذا أتاكم الحديث يعارض قولى ، فاضربوا بقولى الخاطط وخذلوا بالحديث فإن مذهبى الحديث» . وقد روينا عن أبي حنيفة أنه قال لأصحابه : حرام على كل من أفتى بكلامى مالم يعرف دليلاً . وما روينا شيئاً من هذا عن أبي حنيفة إلا من طريق الحنفيين ، ولا عن الشافعى إلا من طريق الشافعية ، وكذلك المالكية والحنابلة . فإذا ضايقهم في مجال الكلام هربوا وسكتوا . وقد جرى لنا هذا معهم صراؤاً بالغرب وبالشرق ، فامتهن أحد على مذهب من يزعم أنه على مذهبة ، فقد اتسخت الشريعة بالأهواه . وإن كانت الأخبار الصحيح موجودة مسطورة في الكتب الصالحة . وكتب التوارىخ بالتجريح والتتعديل موجودة والأسانيد محفوظة مصونة من التعغير والتبدل ، ولكن إذا ترك العمل بها ، واشتعل الناس بالرأي ، ودانوا أنفسهم بفتاوي المقدمين ، مع معارضة الأخبار الصالحة لها ، فلا فرق بين عدمها وجودها ، إذا لم يبق لها حكم عندهم . وأى نسخ أعظم من هذا . وإذا قلت لأحدهم في ذلك شيئاً يقول لك : «هذا هو الذهب ، وهو والله كاذب ، فإن صاحب المذهب قال له : إن عرض الخبر كلام ، نفذ بالحديث وترك كلام في الحش ، فإن مذهبى الحديث . فلو أنصف لكان على مذهب الشافعى من ترك كلام الشافعى للحديث المعارض ، فالله يأخذ بيد الجميع ». انتهى كلام الشیخ الأکبر قدس سره .

* * *

٣٦ - فتوى ابو مامن تقى الدين أبي العباس فيمين ثقة على مذهب

من اشتغل بالحديث فرأى في مذهبة ما يخالف الحديث كيف يعمل؟

سئل شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية ، عليه الرحمة والرضوان ، عن رجل ثقته على مذهب من المذهب الأربعة ، وتبصر فيه ، واشتعل بعده بالحديث ، فوجد أحاديث

صيحة لا يعلم لها ناسخاً ولا معارضًا ولا مخصصاً؛ وذلك المذهب فيه ما يخالف تلك الأحاديث، فهل له العمل بالمذهب، أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالحديث ومخالفة مذهبه؟ فأصحاب رحمة الله تعالى : « قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، أن الله تعالى افترض على العباد طاعته وطاعة رسوله ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعินه في كل ما أمر به ونهى عنه إلا رسوله عليه السلام ، حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها عليه السلام ، ورضي عنه يقول : « أطيعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم ». واتفقوا كلامهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما أمر به ونهى عنه ، إلا رسول الله عليه وسلم ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة : كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لواء الأئمة الأربعـة قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب وقال أبو حنفـة : « هذا رأـيـ ، وهذا أحسن ما رأـيـ ، فـنـ جاءـ بـرأـيـ خـيرـ مـنـهـ قبلـناـ ». « لهذا لما اجتمع أفضل أصحابـهـ أبو يوسفـ بـأمامـ دـارـ المـجـرـةـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ ، وـسـأـلـهـ عـنـ مـسـأـلـةـ الصـنـاعـ ، وـصـدـقـةـ الـخـضـرـوـاتـ ، وـمـسـأـلـةـ الـأـبـسـ ، فـأـخـبـرـهـ مـالـكـ بـأـدـلـتـ عـلـيـهـ السـنـةـ فـذـلـكـ ، فـقـالـ : « رـجـعـتـ لـقـولـكـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ وـلـوـ رـأـيـ صـاحـبـيـ ماـ رـأـيـ لـرـجـعـ كـارـجـعـ ». وـمـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ كـانـ يـقـولـ : « إـنـماـ أـنـاـ بـشـرـ أـصـيـبـ وـأـخـطـئـ فـأـعـرـضـوـاـ قـولـيـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ » . أـوـ كـلـامـ هـذـاـ مـعـنـاهـ . وـالـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ كـانـ يـقـولـ : « إـذـاـ صـحـ الـحـدـيـثـ بـخـلـافـ قـولـيـ فـاضـرـبـوـاـ بـقـولـيـ الـحـائـطـ . وـإـذـاـ رـأـيـتـ الـحـجـةـ مـوـضـوـعـةـ عـلـىـ طـرـيـقـ فـهـيـ قـولـيـ ». وـفـيـ مـخـتـصـرـ الرـزـقـ لـمـاـ اخـتـصـرـهـ ذـكـرـ أـنـهـ اخـتـصـرـهـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ لـمـنـ أـرـادـ مـعـرـفـةـ مـذـهـبـهـ ، فـقـالـ مـعـ إـعـلـامـهـ نـهـيـهـ عـنـ تـقـلـيـدـهـ وـتـقـلـيـدـغـيـرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ . وـالـإـمـامـ أـبـدـلـهـ رـحـمـهـ اللـهـ كـانـ يـقـولـ : « مـنـ خـيـقـ عـلـمـ الـرـجـلـ أـنـ يـقـلـدـ دـيـنـ الرـجـالـ . قـالـ : « لـاـ تـقـلـدـ دـيـنـكـ الرـجـالـ ، فـإـنـهـ لـمـ يـسـلـمـوـاـ أـنـ يـقـلـطـوـاـ ». وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ^(١) : « مـنـ يـرـدـ اللـهـ بـهـ خـيـرـاـ يـفـقـهـهـ فـيـ الدـيـنـ .. ». وـلـازـمـ ذـلـكـ أـنـ مـنـ لـمـ يـفـقـهـهـ فـيـ الدـيـنـ لـمـ يـرـدـ اللـهـ بـهـ خـيـرـاـ فـيـكـوـنـ التـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ فـرـضاـ . وـالـتـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ بـأـدـلـتـهـ السـمـعـيـةـ

(١) أخرجه الشیخان وغيرهما من حديث معاویة وغيره.

فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقهاً في الدين . لكن من الناس من قد يحيز عنها ، فيلزمها ما يقدر عليه . وأما الم قادر على الاستدلال ، فقيل : يحرم عليه التقليد مطلقاً ؛ وقيل : يجوز . فإذا ضاق الوقت عند الاستدلال . وهذا القول أعدل مطلقاً . وقيل : يجوز عند الحاجة ، كما إذا ضاق الوقت عند الاستدلال . وهذا القول أعدل للأقوال إن شاء الله تعالى . والاجتهاد ليس هو امرأاً لا يقبل التجزء والانقسام ، بل يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة وكل فاجتهاده بحسب وسعه فلن نظر في مسألة قد تنازع العلماء فيها ، فرأى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارض بعد نظر مثله ، فهو بين الأمرين : إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه ، ومثل هذاليس بحججة شرعية . بل مجرد عادة تمارضها عادة غيره وأنتقاليه بذهب إمام آخر ، وإما أن يتبع القول الذي ترجح بنظره بالخصوص الدالة عليه ، فيينتدى موافقته لإمام يقاوم به ذلك الإمام ، وتبقى النصوص النبوية سالمة في حقه عن المعارض بالعمل . فهذا هو الذي يصلح . وإنما تنزلنا بهذا التنزل ، لأنه قد يقال إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده تماماً في هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد في حقه ، أما إذا قدر على الاجتهاد القائم الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع النهى فهذا يجب عليه اتباع النصوص وإن لم يفعل ، كان متابعاً للظن ، وما هوى الأنفس وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله بمخالف من يسكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص ، ويقول : « أنا لا أعلمها » فهذا يقال له : قال الله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم »^(١) وقال النبي عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فاعلما منه ما تستطعتم »^(٢) والذي تستطعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلت على أن حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده ، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق ؛ هو محمود فيه ، بخلاف إقراره على قول لا حجة معه عليه ، وترك القول الذي وضحت حجيته ، أو الانتقال عن قول إلى قول بمجرد عادة ، وابتاع هو ، فهذا منكر ، وإذا كان المقلد قد سمع الحديث وتركه ، لا سيما إذا كان قد رواه أيضاً عدل ، فمثل هذا وحده لا يكون عذرًا في ترك النص ، فمن ترك الحديث لاعتقاده أنه لم يتصح .

(١) سورة التغافل الآية ١٦ . (٢) أخرجه الشيخان وغيرهما من جديـث أبي هريرة .

(٣) قواعد التحـديث

أو راويه بجهول ، ونحو ذلك ، ويكون غيره قد علم صحته وثقة راويه ، فقد زال عذر ذلك في حق هذا . ومن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن لا يخالفه ، أو القياس ، أو عمل بعض الأمصار ؛ وقد تبين لآخر أن ظاهر القرآن لا يخالفه ، وأن نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ومقدمة على القياس والعمل ، لم يكن عذر ذلك الرجل عنراً في حقه . فإن ظهور المدارك الشرعية للأذهان وخفاءها عنها أمر لا يضبط طرفاً ، لاسيما إذا كان التارك للحديث مقتنداً أنه يترك العمل به المهاجرون والأنصار ، أهل المدينة النبوية وغيرها الذين يقال إنهم لا يتركون الحديث إلا لاعتقادهم أنه منسوخ أو معارض براجح ، وقد بلغ من بعدهم أن المهاجرين والأنصار لم يتركوه ، بل قد عمل به بعضهم أو من سمعه منهم ، ونحو ذلك مما يقبح في هذا المعارض للنص . وإذا قيل لهذا المستفتى المسترشد : أنت أعلم أم الإمام الفلافي ؟ كانت هذه معارضة فاسدة ، لأن الإمام الفلافي قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة ، ولستُ من هذا ولا من هذا ، ولكن نسبة هؤلاء الأئمة إلى نسبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبي معاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم ، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم البعض أكفاء في موارد النزاع ، فإذا تنازعوا في شيء ردوه إلى الله ورسوله ، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في موضع آخر . وكذلك موارد النزاع بين الأئمة . وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في مسألة تيمم الجنب ، وأخذوا بقول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وغيره لما احتاج بالكتاب والسنة ؛ وتركوا قول عمر في دية الأصابع ، وأخذوا بقول معاوية بن أبي سفيان ، لما كان من السنة أن النبي ﷺ قال : «هذيه وهذيه سواء» وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة فقال له : قال أبو بكر وعمر ، فقال ابن عباس : يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء ! أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر . وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله عندها ، فأصر بها ، فعارضوه بقول عمر ، فيين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه ، فألحوا عليه ، فقال لهم : رسول الله أحق أن يتبع أم عمر ؟ مع علم الناس بأن أبو بكر وعمر أعلم من ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ! ولو قتّح هذا الباب لأوجب أن يُعرض عن أمير الله ورسوله ، وبقي كل إمام في

أَتَبَاعَهُ عِزْلَةُ النَّبِيِّ فِي أُمَّتِهِ . وَهَذَا تَبْدِيلُ الْدِينِ وَشَبَهِهِ بِمَا عَابَ اللَّهَ بِهِ النَّصَارَى فِي قَوْلِهِ : « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ! سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ »^(١) وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ». اهـ كلام الإمام
تقى الدين قدس سره .

* * *

٢٧ - بيان معرفة الحق بالدليل

قال الإمام الرباني أبو العباس أحمد الشهير بزروق المغربي قدس الله سره في كتابه
« قواعد التصوف » :

« فَاعْدَةٌ : - الْعُلَمَاءُ مُصَدَّقُونَ فِيهَا يَنْقُلُونَ ، لَأَنَّهُ مُوكَلٌ لِأَمَانِهِمْ ، مُبْحَثٌ مَعْهُمْ
فِيهَا يَقُولُونَ ، لَأَنَّهُ تَيْجَةُ عَقْوَلِهِمْ ، وَالْعَصْمَةُ غَيْرُ ثَابِتَةٍ لَهُمْ ، فَلَازَمَ التَّبَصُّرُ طَلَبًا لِلْحَقِّ
وَالْتَّحْقِيقِ ، لَا اعْتَرَاضًا عَلَى الْقَاتِلِ وَالنَّاقِلِ . ثُمَّ إِنَّ أَنَّ الْمُتَأْخِرَ عَمَّا لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ ، فَهُوَ عَلَى
رَتْبَتِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَدْحُ فِي الْمُتَقْدِمِ ، وَلَا إِسَاعَةُ الْأَدْبِ مَعَهُ ، لَأَنَّ مَا ثَبَّتَ مِنْ عَدْلَةِ الْمُتَقْدِمِ
قَاضٍ بِرْجُوعِهِ لِلْحَقِّ عِنْدَ بَيَانِهِ لَوْ سَمِعَهُ ». انتهى .

وقال الأصفهاني في « أطباق الذهب » في المقابلة الثالثة والثلاثين : « مَمَّلِّ الْمَقْلِدٌ بَيْنَ
يَدِي الْمَحْقُوقِ ، كَالضَّرِيرِ عِنْدَ الْبَصِيرِ الْمَحْدُقِ ؛ وَمِثْلُ الْحَكِيمِ وَالْحَشُوِيِّ ، كَالْمِيَّتَةِ وَالْمَشْوِيِّ .
مَا الْمَقْلِدُ إِلَّا جَمْلٌ مَخْشُوشٌ ، لَهُ عَمَلٌ مَغْشُوشٌ ، قَصَارَاهُ لَوْحٌ مَنْقُوشٌ . يَقْنَعُ بِظَوَاهِرِ الْكَلَمَاتِ ،
وَلَا يَعْرِفُ النُّورَ مِنَ الظَّلَمَاتِ . يَرْكَضُ خَيُولَ الْخَيَالِ ، فِي ظَلَالِ الْأَضَالِلِ . شَغَلَهُ نُكْلُ النَّقْلِ ،
عَنْ نَخْبَةِ الْعَقْلِ . وَأَقْنَعَهُ رَوْيَةُ الْرَوَايَةِ ، عَنْ درِ الدَّرَايَةِ . يَرْوَى فِي الدِّينِ عَنْ شِيخِهِمْ ،
كَمْ يَقُودُ الْأَعْمَى فِي لَيلِ مَدْلُومِهِ . وَمِنْ عَرْفِ الْحَقِّ بِالْمَنْعَتِ ، تَوَرَّطَ فِي هُوَةِ الْعَنَّتِ . وَالْحَقُّ
وَرَاءُ السَّمَاعِ ، وَالْعِلْمُ بِعَزْلِهِ عَنِ الرَّقَاعِ . فَمَا أَسْعَدَ مَنْ هَدَى إِلَى الْعِلْمِ وَنَزَّلَ رَبِيعَهُ ، وَأَرَى الْحَقَّ
حَقًّا وَرُزِقَ أَتَبَاعَهُ ». .

وقال أيضًا في المقالة السابعة والثلاثين : « الحق يتضح بالأدلة ، والشهرور تشتهر بالأهلة ، وشفاء الصدور يحصل بالبله . طالب الحق ضيف الله ، والدليل القاطع سيف الله . به يفك العلم وينشر ، وبه يقر الحق ويقشر . ومثل العلوم والبرهان ، كمثل الصباح والأدهان . الحجة للأحكام ، كالعاد للخيام . إعصار الظن كدر كعصارة الدن ، الرم اليقين تكن من المتقين . فشواظ الوهم يشوى حامة القلب شيئاً ، وإنَّ الظُّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً »^(١) انتهى .

وفي كتاب قاموس الشريعة : « لا يصح لأمرىء إلا موافقة الحق ، ولا يلزم الناس طاعة أحد لأجل أنه علم أو إمام مذهب ، وإنما يلزم الناس قبول الحق من جاء به على الإطلاق ونبذ الباطل من جاء به بالاتفاق » .

وفيه أيضًا : « كل مسألة لم يخل الصواب فيها من أحد القولين ، ففسد أحدهما لقيام الدليل على فساده ، صاح أن الحق في الآخر . قال الله تعالى : « فإذا بعدَ الْحَقَّ إِلَّا الضَّلَالُ؟ فَإِنِّي تُرْكُونَ؟ »^(٢) .

وفيه أيضًا : « والذى يحرّم على العالم تصييم الاجتهد والسكوت بعد التبصرة ، والإقرار بعد القطع ، حديث عبادة بن الصامت^(٣) : بايعنا رسول الله ﷺ على أن نقول الحقَّ ونعمل به ، وأن لا تأخذنا في الله لومة لائم ، في العسر والنسر ، والمنشط والذكره انتهى .

وقال الإمام مفتى هيئة الشیخوخ محمد عبد العظيم بن ملا فروخ في رسالته « القول السديد في بعض مسائل الاجتهد والتقليد » في الفصل الأول : « أعلم أنه لم يكاف الله تعالى أحداً من عباده أن يكون حنفياً أو مالكياً أو شافعياً أو حنانياً ، بل أوجب عليهم الإيمان بما بعث به محمد ﷺ ، والعمل بشريعته ، غير أن العمل بها متوقف على الوقوف عليها ، والوقوف عليها له طرق . فما كان منها مما يشترك فيه العامة وأهل النظر ، كالعلم بغير ريبة

(١) سورة النجم ، الآية ٢٨ . (٢) سورة يونس ، الآية ٣٢ .

(٣) أخرجه الشیخان وأحمد في مسنده .

الصلوة والزكاة والحج والصوم والوضوء إجمالاً ، وكالعلم بحرمة الزنا والثغر واللواء وقتل النفس ونحو ذلك مما علم من الدين بالضرورة ، فذلك لا يتوافق فيه على اتباع مجتهد ومذهب معين ، بل كل مسلم عليه اعتقاد ذلك . يجحب عليه ، فمن كان في العصر الأول فلا يخفى وضوح ذلك في حقه . ومن كان في الأعصار التالية ، فلوصول ذلك إلى عمله ضرورة من الإجماع والتواتر والآيات والسنن المستفيضة المصرحة بذلك في حق من وصلت إليه . وأما ما لا يتوصل إليه إلا بضرر من النظر والاستدلال ، فمن كان قادراً عليه بتوفيق آلة ، وجب عليه فعله . كالأئمة المجتهدون . ومن لم يكن له قدرة عليه وجب عليه اتباع من أرشده ، إلى ما كلف به من هو من أهل النظر والاجتهاد والعدالة ، وسقط عن العاجز تكليفه في البحث والنظر لعجزه ، لقوله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »^(١) وقوله تعالى : « فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(٢) وهي الأصل في اعتقاد التقليد ، كأشارة إليه الحسن البصري بن الحارث في التحرير . انتهى .

وقال الإمام ابن الجوزي في تلبيس إبليس : « أعلم أن التقليد على غير ثقته فيما قلد ، وفي التقليد إبطال منفعة العقل ، لأنه خلق للتأمل والتدبر . وقبح عن أعطى شمعة يستضيئ بها أن يطفئها ويعيش في الظلمة . وأعلم أن عوام أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم التفهّم عن أدلة إمامهم ، فيتبعون قوله ، وينبني النظر إلى القول لا إلى القائل كما قال على رضي الله عنه للحارث بن عبد الله الأعور بن الحوطى ، وقد قال له : أطن أن طلحة والزبير كانوا على الباطل ؟ فقال له : يا حارث ! إله ملبوس عليك ، إن الحق لا يُعرَفُ بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله » . انتهى

وقال ابن القيم : « فإذا جاءت هذه - أى النفس الطمئنة - بتجريد المتابعة للرسول ﷺ ، جاءت تلك - أى الأمارة - بتحكيم آراء الرجال وأقوالهم ، فأدت بالشبهة الضلة بما يمنع من كمال المتابعة ، وتقسم بالله ما مرادها إلا الإحسان والتوفيق والله يعلم أنها كاذبة وما مرادها إلا التفلت من سجن المتابعة ، إلى فضاء إرادتها وحظوظها ، وترى - أى ورثى

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ . (٢) سورة النحل ، الآية ٤٣ .

النفس الأمارة صاحبها - تحرير المتابعة للنبي ﷺ وتقديم قوله على الآراء في صورة تنقص العلماء وإساءة الأدب عليهم المفضى إلى إساءة الظن بهم ، وأئمهم قد فاتهم الصواب فكيف لنا قوة برد عليهم أو نحيط بالصواب دونهم ، وتقاسمهم بالله إن أرادت إلا إحساناً أو توفيقاً . « أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَعَظِّمْهُمْ وَقُلْهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بِلَيْغًا » (١) .

والفرق بين تحرير متابعة المقصوم وإهار أقواله وإنفائها : أن تحرير المتابعة أن لا تقدم على ما جاء به الرسول ﷺ قول أحد ولا رأيه ، كائناً من كان ، بل تنظر في صحة الحديث أولاً ، فإذا صح ، نظر في معناه ثانياً ، فإذا تبين له ، لم يعدل عنه ، ولو خالفه من بين الشرق والغرب . ومعاذ الله أن تتفق الأمة على ترك ما جاء به نبينا ﷺ ، بل لا بد أن يكون في الأمة من قال به ، ولو خفي عليك ، فلا تجعل جهلك بالتأويل حجة على الله تعالى ورسوله ﷺ في تركه ، بل اذهب إلى النص ولا تضعف ، واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ولكن لم يصل إليك علمه . هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم ، واعتقاد حرمتهم وأمانتهم ، واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه . فهم رضي الله عنهم ، دائرون بين الأجور والأجرين ، والمغفرة ، ولكن لا يوجب هذا إهار النصوص ، وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم منك ، فإن كان كذلك ، فمن ذهب إلى النصوص أعلم ، فهلاً وافقته إن كنت صادقاً ؟ فن عرض أقوال العلماء على النصوص ، وزنها بها ، وخالف بها ما منها خالف النص ، لم يهدأ أقوالهم ، ولم يهضم جانبيهم ، بل اقتنى بهم ، فإنهما كلام أمروا بذلك ، بل خالفتهم في ذلك أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا بها ، ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم . ومن هذا يتبين الفرق بين تقليد العالم في جميع ما قال وبين الاستمنان بهفهمه ، والاستضاءة بنور علمه . فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ، ولا طلب دليله من الكتاب والسنة ، والمستعين بأفهمهم ، يجعلهم بمنزلة الدليل الأول ، فإذا وصل استمني بدلاته عن الاستدلال بغيره ، فمن استدل بالنجم على القبلة ، لم يبق لاستدلاله معنى

(١) سورة النساء ، الآية ٦٢ .

إذا شاهدتها . قال الشافعى : أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أثر يدعها لقول أحد . ومن هذا يتبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع ، والحكم المؤول الذى غايةه أن يكون حائز الاتباع ، بأن الأول هو الذى أزيل الله تعالى على رسوله ﷺ مَتْلُوًا أو غير متلوًّا ، إذا صحي وسلم من الممارضة ، وهو حكمه الذى ارتضاه العباد ، ولا حكم له سواء ، وأن الثانى أقوال المجتهدين المختلفة التى لا يجب اتباعها ، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها ، فإن أصحابها لم يقولوا : هكذا حكم الله ورسوله قطعاً وحاشاهم عن قول ذلك ، وقد صحي عن رسول الله ﷺ النهى عنه في قوله : « وإذا حاصرت أهل حصن ، فارادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تحفروا ذمتك وذمة أصحابكم ، أهون من أن تحفروا ذمة الله ورسوله ﷺ . وإذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تزلمهم على حكم الله ، فلا تزلمهم على حكم الله ، ولكن أزلهم على حكمك ، فإنك لا تذرى أنصيب حكم الله ألم لا . » أخرجه الإمام أحمد من مسنده ، ومسلم في صحيحه من حديث بريدة - بل قالوا : اجتهدنا رأينا ، فمن شاء قبله ، ومن شاء لم يقبله ، ولم يلزم أحد منهم بقول الأئمة . قال الإمام أبو حنيفة : « هذا رأى ، فمن جاء بخير منه قبلته » ولو كان هو عن حكم الله ، لما ساغ لأبى يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه . وكذلك قال مالك لما استشاره هارون الرشيد في أن يحمل الناس على ما في الوطاء ، فنفعه من ذلك وقال : « قد نفر أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد ، وصار عند كل قوم من الأحاديث ما ليس عند الآخرين » . وهذا الشافعى ينهى أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه . وهذا الإمام أحمد منكر على من كتب فتاويه ودوّنها ويقول : لا تقلدوني ولا تقليد فلاناً وفلاناً وخذ من حيث أخذوا » انتهى كلام ابن القيم ، نقله الفلاّنـى في « إيقاظ المهمم » . وقال السيد الشريف المشترى فضله في سائر الأقطار الأمير عبد القادر الحسنى الجزائـرى ثم الدمشقـى في مقدمة كتابه « ذكرى الماقـل ، وتنبيـه التـافـل » مانصـه : « أعلـموـاـ أنه يلزمـ المـاقـلـ أنـ يـنظـرـ فـيـ القـولـ وـلاـ يـنظـرـ إـلـىـ قـائـلـهـ ،ـ إـنـ كـانـ القـولـ حـقـاـ قـبـلـهـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ

فائله معروفا بالحق أو الباطل ، فإن النهب يستخرج من التراب والترجس من البصل ، والترىق من الحيات ، ويجتني الورد من الشوك ؟ فالعقل يعرف الرجال بالحق ، ولا يعرف الحق بالرجال ، والكلمة من الحكمة ضالة الماقول ، يأخذها من عند كل من وجدها عنده ، سواء كان حقيراً أو جليلاً . وأقل درجات العالم أن يتميز عن العامي بأمور ، منها : أنه لا يعاف العسل إذا وجده في محجمة الحبّام ، ويعرف أن الدم قذر لا لكونه في المحجمة ولكننه قذر في ذاته ، فإذا عدلت هذه الصفة في العسل فكونه في ظرف الدم المستقدن لا يكسبه تلك الصفة ، ولا يجب تفرة عنه . وهذا وهم باطل غالب على أكثر الناس . فهـما نسب كلام إلى قائل حـسن اعتقادـهم فيه قبلـوه ، وإن كان القول باطلاً ؛ وإن نسب القول إلى من ساء فيه اعتقادـهم رـدـوه ، وإن كان حقـاً . وـدائماً يـعرفون الحقـ بالرجال ، ولا يـعرفون الرجال بالحقـ ؛ وهذا غـایـة الجهل والخـسـران . فـالـحـاجـ إلى التـرـيـاقـ إذا هـربـتـ نفسـهـ منهـ ، حيثـ عـلمـ أـنـهـ مـسـتـخـرـجـ منـ حـيـةـ ، جـاهـلـ ، فـيلـزمـ تـنبـيهـ علىـ أـنـ نـفـرـتـهـ جـهـلـ بـحـضـ ، وـهـوـ سـبـبـ حـرـمانـهـ منـ القـائـدةـ الـتـيـ هـيـ مـطـلـوـبـةـ ، فـإنـ الـعـالـمـ هـوـ الـذـيـ يـسـهـلـ عـلـيـهـ إـدـرـاكـ الفـرقـ بـيـنـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ فـيـ الـأـقـوـالـ ، وـبـيـنـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ فـيـ الـاعـقـادـ ، وـبـيـنـ الـحـمـيدـ وـالـقـبـيـحـ فـيـ الـأـهـمـالـ ، لـاـ بـأـنـ يـكـوـنـ مـلـتـبـساـ عـلـيـهـ الـحـقـ بـالـبـاطـلـ ، وـالـكـذـبـ بـالـصـدـقـ ، وـالـجـلـيلـ بـالـقـبـيـحـ ، وـيـصـيرـ يـتـبـعـ غـيـرـهـ وـيـقـلـدـهـ فـيـ يـعـقـدـ وـفـيـ يـقـولـ ، فـإـنـ هـذـهـ مـاـهـيـ الـأـصـفـاتـ الـجـهـالـ . وـالـتـبـهـونـ مـنـ النـاسـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ : قـسـمـ عـالـمـ مـسـعـدـ لـنـفـسـهـ وـمـسـعـدـ لـغـيـرـهـ ، وـهـوـ الـذـيـ عـرـفـةـ الـحـقـ بـالـدـلـيـلـ لـاـ بـالـتـقـلـيـدـ ، وـدـعـاـ النـاسـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـحـقـ بـالـدـلـيـلـ لـاـ بـأـنـ يـقـلـدـوـهـ ، وـقـسـمـ مـهـلـكـ لـنـفـسـهـ ، وـمـهـلـكـ لـغـيـرـهـ ، وـهـوـ الـذـيـ قـلـدـآـبـاـهـ وـأـجـادـهـ فـيـ يـعـقـدـوـنـ وـيـسـتـحـسـنـوـنـ ، وـتـرـكـ النـظـرـ يـعـقـلـهـ وـدـعـاـ النـاسـ لـتـقـلـيـدـهـ ، وـالـأـعـمـيـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـودـ الـعـمـيـانـ ، وـإـذـاـ كـانـ تـقـلـيـدـ الرـجـالـ مـذـمـومـاـ ، غـيـرـ مـرـضـيـ فـيـ الـاعـقـادـ ، فـتـقـلـيـدـ الـكـتـبـ أـوـلـىـ وـأـحـرـئـ بـالـدـمـ ، وـإـنـ بـهـيمـةـ تـقادـ ، أـفـضلـ مـنـ مـقـلـدـ يـنـقادـ ، وـإـنـ أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـتـدـيـنـ مـتـضـادـةـ مـتـخـالـفةـ فـيـ الـأـكـثـرـ ، وـاخـتـيـارـ وـاحـدـ مـنـهـ وـاتـبـاعـهـ بـلـ دـلـيـلـ باـطـلـ ، لـأـنـهـ تـرجـيـحـ بـلـ مـرـجـحـ خـيـكـونـ مـعـارـضاـ بـمـثـلـهـ . وـكـلـ إـنـسـانـ مـنـ حـيـثـ هـوـ إـنـسـانـ ، فـهـوـ مـسـعـدـ لـإـدـرـاكـ الـحـقـائقـ .

على ما يهي عليه ، لأن القلب الذي هو محل العلم بالإضافة إلى حفائق الأشياء كالمرأة بالإضافة إلى صور التلوفات ، تظاهر فيها كلها على التعاقب ، لكن المرأة قد لا تكشف فيها الصور لأسباب ، أحدها : نقصان صورتها كجوهر الحديد قبل أن يذور ويشكل ويصلل ؟ والثاني لخيته وصده ، وإن كان تاماً الشكل ؟ والثالث : لكونه غير مقابل للجهة التي فيها الصورة ، كما إذا كانت الصورة وراء المرأة ؟ والرابع : لحجاب مرسلاً بين المرأة والصورة ؟ والخامس : للجهل بالجهة التي فيها الصورة المطلوبة ، حتى يتذرع بسيبه أن يجادى به الصورة وجهتها ، فكذلك القلب مرآة مستعدة لأن ينجل فيها صور المعلومات كلها ، وإن خلت القلوب عن العلوم التي خلت عنها هذه الأسبابخمسة ، أولها : نقصان في ذات القلب ، كقلب الصبي ، فإنه لا ينجل له المعلومات لنقصانه ؟ والثاني : لعدورات الأشغال الدينية ، والثالث الذي يتراكم على وجه القلب منها ، فالإقبال على طلب كشف حفائق الأشياء ، والإعراض عن الأشياء الشاغلة القاطمة هو الذي يجعل القلب ويصفيه ؟ والرابع : أن يكون معدولاً به عن جهة الحقيقة المطلوبة ؟ والخامس : الحجاب ، فإن القلب التجدد للفكر في حقيقة من الحفائق ، ربما لا تكشف له ، لكونه محظوظاً باعتقاد سبق إلى القلب وقت الصبا ، على طريق التقليد ، والقبول بحسن الظن ، فإن ذلك يحول بين القلب والوصول إلى الحق ، ويعني أن ينكشف في القلب غير ما تلقاه بالتقليد ، وهذا حجاب عظيم ، حجب أكثر الخلق عن الوصول إلى الحق ، لأنهم محظوظون باعتقادات تقليدية رسخت في نفوسهم وجدت عليها قلوبهم ؛ والخامس : الجهل بالجهة التي يقع فيها العثور على المطلوب ، فإن الطالب لشيء ليس يمكنه أن يحصله إلا بالذكر للعلوم التي تناسب مطلوبه ، حتى إذا ذكرها ورتها في نفسه ترتيباً مخصوصاً ، يعرفه العلماء ، فمنذ ذلك يكون قد صادف جهة المطلوب ، فتظهر حقيقة المطلوب لقلمه ، فإن العلوم المطلوبة التي ليست فطرية ، لا تصادف إلا بشيك العلوم الحاصلة ، بل كل علم لا يحصل إلا عن علمين سابقين ، يأتلفان ويزدواجاً على وجه مخصوص ، فيحصل من ازدواجهما علم ثالث على مثال حصول النتاج من ازدواج الفضل والأدنى ، ثم كأن من أراد أن يستنتاج فرسماً لم يمكنه ذلك من حمار وبغير ، بل من

أصل مخصوص من الخيل : الذكر والأنثى ، وذلك إذا وقع بينهما ازدواج مخصوص ، فكذلك كل علم فله أصلان مخصوصان ، وبينهما طريق مخصوص في الازدواج ، يحصل من ازدواجهما العلم المطلوب . فالجمل بتلك الأصول ، وبكيفية الازدواج ، هو لمانع من العلم ، ومثاله ما ذكرناه من الجهل بالجهة التي الصورة فيها ». انتهى ملخصاً .

* * *

٢٨ - بيانه أنه صرفة الشيء بغير هاته طريقة القرآن السكري بم

قال الأستاذ العلامة مفتى الديار المصرية الشيخ محمد عبده في مقالة أثرت عنه ماصورته : « سعادة الناس في دنياه وأخرهم بالكسب والعمل ، فإن الله خلق الإنسان ، وأناط جميع مصالحة ومنافعه بعمله وكسبه . والذين حصلوا سعادتهم بدون عمل ولا سعي ، هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحدهم ، لا يشار لهم في هذا أحد من البشر مطلقاً . والكسب مهما تعدد وجوهه ، فإنها ترجع إلى كسب العلم ، لأن أعمال الإنسان إنما تصدر عن إرادته ، وإرادته تنبئ عن آرائه ، وآراؤه هي نتائج علمه ؛ فالعلم مصدر الأعمال كلها : دنيوية وأخروية ، فكلا يسعد الناس في الدنيا إلا بأعمالهم ، كذلك لا يسعون في الآخرة إلا بأعمالهم ، وحيث كان للعلم هذا شأن ، فلا شك أن الخطأ فيه خطأ في طريق السير إلى السعادة ، عائق أو مانع من الوصول إليها . فلا جرم أن الناس في أشد الحاجة إلى ما يحفظ من هذا الخطأ ويسير بالعلم في طريقه القويم ، حتى يصل السائر إلى الغاية » .

ثم قال : « اعتنى العلماء في كل أمّة بضبط اللسان ، وحفظه من الخطأ في الكلام ، ووضعوا لذلك علوماً كثيرة ، وما كان للسان هذا الشأن إلا لأنه جعل للتفكير ، وترجمان له ، والله لإيصال معارفه من ذهن إلى آخر ، فأجادر بهم أن تكون عنایتهم بضبط الفكر أعظم ، كما أن اللفظ جعل الفكر هو غطاؤه أيضاً ، فإن الإنسان لا يقدر على إخفاء أفكاره إلا بمحاجب الكلام الكاذب ، حتى قال بعضهم : إن اللفظ لا يوجد إلا ليخفف الفكر ». ثم كشف الأستاذ النقاب عن حقيقة الفكر الصحيح الذي ينبع بالميزان ، ويكون

مطلاً يجري في مجرأ الذي وضعه الله تعالى عليه ، إلى أن يصل إلى غايته ؛ أما المقيد بالعادات ، فهو الذي لا شأن له ، وكأنه لا وجود له ، وقد جاء الإسلام ليتحقق الأفكار من رفقها ، ويخللها من عقلها ، فترى القرآن ناعيًا على المقلدين ، ذاكراً لهم بأمسوا ما يذكر به المجرم ولذلك بني على اليقين . ثم قال :

« على طالب العلم أن يسترشد بن تقدمه ، سواء كانوا أحياءً أم أمواتاً ، ولكن عليه أن يستعمل فكره فيما يؤثر عنهم ، فإن وجده صحيحًا ، أخذ به ، وإن وجده فاسداً تركه . وحيئنته يكون ممن قال الله تعالى فيهم : « فَبَشِّرُ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَعِمُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ »^(١) الآية ، وإلا فهو كالحيوان ، والكلام كاللجاج له أو الزمام يمنع به عن كل ما يريد صاحب الكلام منه عنه ، وينقاد إلى حيث يشاء التكلم أن ينقاد إليه من غير عقل ولا فهم » .

ثم ألم إلى الأشياء التي تجعل الفكر صحيحًا مطلقاً ، فقال : « إن الكلام عنه يحتاج إلى شرح طويل ، ويُمكن أن يقول فيه كلية جامعة يرجع إليها كل ما يقال ، وهي الشجاعة - الشجاع : هو الذي لا يخاف في الحق لومة لأثم - فمتي لاح له يصرح به وبجاهر نصرته وإن خالف في ذلك الأولين والآخرين . ومن الناس من يلوح له نور الحق ، فيبيق متمسكاً بما عليه الناس ، ويتحهد في إطفاء نور النطارة ، ولكن ضميره لا يستريح ، فهو يوبحه إذا خلا بنفسه ، ولو في فراشه ، لا يرجع عن الحق ، أو يكتم الحق لأجل الناس ، إلا الذي لم يأخذ إلا بما قال الناس ، ولا يمكن أن يأتي هذا من موقن يعرف الحق معرفة حقيقة » .

وبعد أن أفض في الكلام على الشجاعة ، وبين احتياج الفكر وال بصيرة في الدين إليها قال : « وهذا شيء يحسبه بعضهم شجاعة ، وما هو بشجاعة ، وإنما هو وقاره ، وذلك كالاستهزاء بالحق ، وعدم البلاء بالحق ، فترى صاحب هذه الخلطة يخوض في الأئمة ، ويعرض بتنقيص أكابر العلماء ، غروراً ومحاجة . والسبب في ذلك أنه ليس عنده من الصبر والاحتمال

(١) سورة الزمر ، الآية ١٨ .

وقوة الفكر ، ما يسر به أغوار كلامهم ، ويحصل به حجتهم وبراهينهم ليقبل ما يقبل عن بينة ، ويترك ما يترك عن بينة ، وهذا لا شك أجب من تحمل تقل التقليد ، على ما فيه ، وربما تبع في عقله خواطر ترشه إلى البصيرة ، أو تلمع في ذهنه بوارق من الاستدلال لو مشى في نورها لاحتدى وخرج من الحيرة . وأما المستهزء فهو أقل احتمالاً من المقلد فإن الموى الذي يعرض لفكرة إنما يأتيه من عدم صبره وثباته على الأمور ، وعدم التأمل فيها . والحاصل أن الفكر الصحيح يوجد بالشجاعة ، وهي هاهنا هي التي يسمىها بعض الكتاب المصريين « الشجاعة الأدبية » وهي قسمان : شجاعة في رفع القيد الذي هو التقليد الأعمى ؛ وشجاعة في وضع القيد ، الذي هو الميزان الذي لا يعني أن يُقرَّ رأي ولا فكر إلا بعد ما يوزن به ، ويظهر رجحانه ، وبهذا يكون الإنسان عبداً للحق وحده . وهذه الطريقة طريقة معرفة الشيء بدليله ورهانه ، ما جاءتنا من علم النطق ، وإنما هي طريقة القرآن الكريم الذي ما قرر شيئاً إلا واستدل عليه ، وأرشد متبصره إلا الاستدلال . وإنما النطق آلة لضبط الاستدلال ، كما أن النحو آلة لضبط الأنفاظ في الإعراب والبناء » . انتهى

٣٩ - بيان أحد من الصالح هذه المذهب المدروة وفوائد صرامة من أصل التخرج
على كلام للفقهاء وغير ذلك

قال الإمام ولـ الله المعلوي قدس سره في الحجة البالغة : « وما يناسب هذا المقام . التنبية على مسائل ضلت في بواديها الأفهام ، وزلت الأقدام . وطفت الأقلام ، منها : أن هذه المذهب الأربع المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة ، أو من يعتقد به منها ؟ على جواز تقليدها إلى يومنا هذا ، وفي ذلك من الصالح ما لا يخفى ، لاسيما في هذه الأيام التي قصرت فيها أللهم جداً ، وأشارت النقوس المهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه ، فـ (١) ذهب إليه ابن حزم .

(١) مأبدياً ، خبره قوله فيما يأتى . إنما يتم فن له ضرب من الاجتهد :

حيث قال : « التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بلا برهان لقوله تعالى : « اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِيَّةً »^(١) . وقوله تعالى : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَقَالُوا : بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا »^(٢) . وقال مادحًا لمن لم يقل : « غَبَشَ عِبَادٍ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ ، أَوْ لَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْأُولُوا الْأَلْبَابِ »^(٣) . وقال تعالى : « إِنَّ تَنَازُعَكُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »^(٤) . فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة . وحرّم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل : لأنّه غير القرآن والسنة . وقد صح إجماع الصحابة كلهم أو لهم عن آخرهم ، وإجماع التابعين أو لهم عن آخرهم ، وإجماع قاتبي التابعين أو لهم عن آخرهم ، على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم ، أو من قبلهم فيأخذنه كله . فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعى أو جميع أقوال أحمد ، رضى الله عنهم ، ولم يترك قول من اتبّع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره ، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعيته ، أنه قد خالف إجماع الأمة كلها ، أو لما عن آخرها ، بيقين لا إشكال فيه ؛ وأنه لا يجده لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار الحمودة الثلاثة ، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، نعوذ بالله من هذه النزلة . وأيضاً فإن هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم فقد خالفهم من قدرهم . وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم ، أولى أن يقلد من عمر بن الخطاب أو على بن أبي طالب ، أو ابن مسعود ، أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنهم . فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحقّ بأن يتبع من غيره » اهـ . إنما^(٥) يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة توافقهـ

(١) سورة الأعراف ، الآية ٢ . (٢) سورة البقرة الآية ١٧٠ .

(٣) سورة الرحمن ، الآية ١٨ ، ١٧ . (٤) سورة النساء الآية ٥٨ .

(٥) إنما يتم من كلام الذهلي وهو خبر لقوله السابق في طبيعة البحث : « فما ذهب إليه ابن حزم » .

ظهر عليه ظهوراً بيناً ، أن النبي ﷺ أمر بذلك ، ونهى عن كذا ، وأنه ليس بمنسوخ ، إما بأن يتبع الأحاديث ، وأقوال المخالف والموافق في المسألة ، فلا يجد لها نسخاً ، أو بأن يرى جماً غيرهاً من المتبخرin في العلم يذهبون إليه ، ويرى المخالف لا يحتاج إلى قياس أو استنباط ، أو نحو ذلك ، فحينئذ لا سبب لخلافة حديث النبي ﷺ إلا نفاق خف أو حق جلي . وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ عن الدين بن عبد السلام حيث قال : « ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه ، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ، وهو مع ذلك يقلده فيه ، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقوية الصحيحة لمذهبهم جوداً على تقليد إمامه ، بل يتحجّل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأوّلها بالتأويلات المعيبة الباطلة ، نضالاً عن مقلده ». وقال : « لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا انكار على أحد من السائلين ، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ، ومتبعوها من المقلدين ، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة ، مقلداً لهم فيما قال ، كأنه نبي أرسل ، وهذا نكارة عن الحق ، وبعد عن الصواب ، لا يرضى به أحد من أولي الألباب » . وقال الإمام أبو شامة : « ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام ، ويعتقد في كل مسألة حمة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة الحكمة ، وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة ، وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة ، فإنها مضيعة للزمان ، ولصفوه مقدرة ، فقد صح عن الشافعى أنه نهى عن تقليده وتقليله غيره . قال صاحبه الرزى في أول مختصره : « اختصرت هذا من علم الشافعى ، ومن معنى قوله لا فرق به على من أراده ، مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليله غيره ، لينظر فيه لدينه ، ويحثّط لنفسه ، أى مع إعلامي من أراد علم الشافعى : نهى الشافعى عن تقليده وتقليله غيره » انتهى . وفيمن ^(١) يكون عامياً ويقلّ رجلاً من الفقهاء بعيته يرى أنه يقنع من مثله الخطأ ، وأن ما قاله هو الصواب البتة ، وأضمر في قلبه أن لا يترك تقليده ، وإن ظهر الدليل على خلافه . وذلك ما رواه الترمذى عن عدى بن حاتم أنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ » اتَّخَذُوا أَهْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ »

(١) وفيمن : عطف على قوله : لأنّا يتم فيمن له ضرب الخ .

أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ»^(١) قال إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُوهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْهُ لَهُمْ شَيْئًا استحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَمُوهُ . وَفِيمَنْ^(٢) لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَفْتِي الْحَنْفِي مُثْلًا فِيَّ قَيْمَاتِ شَافِعِيَا وَبِالْمَكْسِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَدِي الْحَنْفِي بِإِمامِ شَافِعِي مُثْلًا ، فَإِنْ هَذَا قَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْقَرْوَنِ الْأُولَى وَنَاقْضَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ؛ وَلِيَسْ مُحْلَهُ^(٣) فِيمَنْ لَا يَدِينُ إِلَّا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَعْتَقِدُ حَلَالًا إِلَّا مَا أَحْلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا حَرَامًا إِلَّا مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِمَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا بِطَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُخْتَلَفَاتِ مِنْ كَلَامِهِ وَلَا بِطَرِيقِ الْاسْتِبْنَاطِ مِنْ كَلَامِهِ اتَّبَعَ عَالَمًا رَاشِدًا عَلَى أَنَّهُ مَصِيبٌ فِيهِ يَقُولُ وَيَفْتَحُ ظَاهِرًا ، مَتَّبِعُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ خَالَفَ مَا يَظْنُهُ ، أَفْلَمْ مِنْ سَاعَتِهِ مِنْ غَيْرِ جَدَالٍ وَلَا إِصْرَارٍ ، فَهَذَا كَيْفَ يَنْكِرُهُ أَحَدٌ ، مَعَ أَنَّ الْاسْتِفْتَاءَ وَالْإِفْتَاءَ لَمْ يَزِلْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَسْتَفْتِي هَذَا دَائِعًا ، أَوْ يَسْتَفْتِي هَذَا حَيَّا ، وَذَلِكَ حِينًا ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُجْمَعًا عَلَى مَا ذَكَرَنَا هُوَ . كَيْفَ لَا وَلَمْ تُؤْمِنْ بِفَقِيهِ أَيًّا كَانَ أَنَّهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ الْفَقْهَ ، وَفَرَضَ عَلَيْنَا طَاعَتَهُ ، وَأَنَّهُ مَصْوُومٌ ، فَإِنْ أَقْتَدِينَا بِواحِدِهِمْ ، فَذَلِكَ لَعْنَتُنَا بِأَنَّهُ عَالَمٌ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، فَلَا يَخْلُو قَوْلُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ صَرِيحِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، أَوْ مُسْتَبْطَأٌ مِنْهُمَا بِنَحْوِ الْاسْتِبْنَاطِ ، أَوْ عَرَفَ بِالْقَرَائِنِ أَنَّ الْحَكْمَ فِي صُورَةٍ مَا مَنْرُوطٌ بِهَلْمَةِ كَذَا ، وَاطْمَانُ قَلْبِهِ بِتَلْكَ الْمَعْرِفَةِ ، فَقَاسَ غَيْرَ الْمَنْصُوصِ عَلَى الْمَنْصُوصِ ، فَكَانَهُ يَقُولُ : خَلَنتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَلَّا وَجَدْتُ هَذِهِ الْعِلْمَةَ فَالْحَكْمُ هَذِهُ كَذَا ، وَالْمَقِيسُ مُتَدَرِّجٌ فِي هَذَا الْعَوْمَمِ . فَهَذَا أَيْضًا مَعْزُوذٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ فِي طَرِيقِهِ ظَنُونٌ . وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ قُلْدَ مُؤْمِنٌ بِجَهَادِهِ . فَإِنْ بَلَغْنَا حَدِيثَ مِنَ الرَّسُولِ الْمَعْصُومِ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا طَاعَتَهُ بِسَنْدِ صَالِحٍ يَدِلُّ عَلَى خَلَافَتِهِ ، وَتَرَكْنَا حَدِيثَهُ وَاتَّبَعْنَا ذَلِكَ التَّخْمِينَ ، فَنَّ أَظْلَمُ مَنَا ؟ وَمَا عَذْرَنَا يَوْمَ يَقُولُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ؟

«وَمِنْهَا : أَنَّ التَّخْرِيجَ عَلَى كَلَامِ الْفَقِيهِ وَتَتَّبِعَ لَفْظَ الْحَدِيثِ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَصْلَى أَصْلِ فِي الدِّينِ ، وَلَمْ يَزِلْ الْمُحْقِقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍ يَأْخُذُونَ بِهِمَا ، فَهُمْ مَنْ يَقُلُّ مِنْ ذَلِكَ»

(١) سورة التوبة ، الآية ٣٢ . (٢) وفيمن : عطف على ما تقدم . (٣) أي قول ابن حزم المتقدم .

وبكثير من ذلك ، ومنهم من يذكر من ذا ، ويقال من ذلك ، فلا ينبغي أن يهمل أمر واحد منها بالمرة ، كما يفعله عامة الفريقين ، وإنما الحق : البحث أن يطابق أحدهما بالآخر ، وأن يجبر خلل كل بالآخر ، وذلك قول الحسن البصري : «ستنكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما » بين الغالى والجاف ، فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يعرض ما اختاره وذهب إليه على رأى المتمدين من التابعين ، ومن كان من أهل التخريج له أن يجعل من السنن ما يحتز به من مخالفة الصريح الصحيح ، ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو بقدر الطاقة ، ولا ينبغي لمحدث أن يتعمق بالقواعد التي أحکمها أصحابه ، وليس مما نص عليه الشارع ، فيرد به حدثاً أو قياساً محيحاً كرداً ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع كما فعله ابن حزم : رد حديث تحرير المازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري ، على أنه في نفسه متصل صحيح ، فإن مثله إنما يصار إليه عند التعارض . وكتوبيم : فلان أحفظ الحديث فلان من غيره ، فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك ، وإن كان في الآخر ألف وجه من الرجحان ؛ وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى بروؤس المعنى دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمدون من أهل العربية ، فاستدللهم بنحو الفاء والواو ، وتقديم كلامة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق . وكثيراً ما يعبر الرواوى الآخر عن تلك القصة فيأتي م مكان ذلك الحرف بحرف آخر . والحق أن كل ما يأتي به الرواوى ظاهره أنه كلام النبي ﷺ ، فإن ظهر حديث آخر ، أو دليل آخر ، وجب المصير إليه . ولا ينبغي للخرج أن يخرج قوله لا يفيده نفس كلام أصحابه ، ولا يفهم منه أهل المعرفة والعلماء باللغة ، ويكون بناء على تحرير مناط ، أو حمل نظير المسألة عليها ، مما يختلف فيه أهل الوجوه ، وتتعارض فيه الآراء . ولو أن أصحابه مثلوا عن تلك المسألة وبما يحملون النظير على النظير لمانع . وربما ذكروا علة غير ما خرجه هو . وإنما جاز التخريج لأنه في الحقيقة من تقالييد المتمد ، ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه ، ولا ينبغي أن يرد حديثاً أو أثر انطابق عليه القوم لقاعدة استخرجهما هو أو أصحابه كرد حديث المصرأة^(١) . وكإسقاط سهم ذوى القرني^(٢) . فإن رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك

(١) راجع ص ٩٨ من هذا الكتاب . (٢) أي قربى النبي (ص) من الفاء والتغريبة ،

القاعدة الخرجية ، وإلى هذا المعنى أشار الشافعى حيث قال : « مهما قلت من قول أو أصلت من أصل ، فبلغ عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قاله ﷺ » .

« ومنها : أن تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية ، على مراتب : أعلىها أن يحصل له من معرفة الأحكام ، بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل ، ما يمكن به من جواب المستفتين في الواقع غالباً ، بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه ، وتحصى (أي هذه المعرفة) باسم الاجتهاد ، وهذا الاستعداد يحصل تارة بالإمعان في جمع الروايات ، وتتبع الشاذة والفاذة منها ، كما أشار إليه أحمد بن حنبل ، مع ما لا ينفك منه العاقل العارف باللغة من معرفة موقع الكلام ، وصاحب العلم بآثار السلف ، من طريق الجمع بين المختلفات ، وترتيب الاستدلالات ، ونحو ذلك ؟ وتارة بإحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشائخ الفقه ، من معرفة جملة صالحة من السنن والآثار ، بحيث يعلم أن قوله لا يخالف الإجماع ، وهذه طريقة أصحاب التخريج . وأوسعها من كلتا الطريقتين ، أن يحصل له من معرفة القرآن والسنة ما يمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمع عليها ، بأدلةها التفصيلية ، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية ، من أدلةها ، وترجيح بعض الأقوال على بعض ، ونقد التخريجات ، ومعرفة الجيد والزيف ، وإن لم يتكامل له الأدوات كما يتكون للجihad المطلق . فيجوز لمنه أن يلقي من المذهبين إذا عرف دليلاً ، وعلم أن قوله ليس مما لا ينفي فيه اجتهد المتجدد ، ولا يقبل فيه قضاء القاضى ، ولا يجري فيه فتوى المفتين ، وأن يترك بعض التخريجات التي سبق الناس إليها ، إذا عرف عدم صحتها ، ولهذا لم يزل العلماء من لا يدعى الاجتهد المطلق ، يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون . وإذا كان الاجتهد يتجرأ عند الجمهور ، والمخريج يتجرأ ، وإنما المقصود تحصيل الغنّ ، وعليه مدار المتكايف ،

= المعروف أن ذلك مذهب الإمام أبي حنيفة ، وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن عبسة قال : صلى الله عليه وسلم (ص) إلی عبیر من المغم فاما سلم أخذ وبرة من جنب البعير قال : « ولا يحمل لى من غناكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم . »

فما الذي يستبعد من ذلك ؟ وأما ما دون ذلك من الناس ، فمذهبها فيما يرد عليه كثيراً ، ما أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبرعة ، وفي الواقع النادرة فتاوى مفتريه ، وفي القضايا ما يحكم القاضي ، وعلى هذا وجدنا محقق الملماء من كل مذهب ، قديماً وحديثاً ، وهو الذي أوصى به أئمة المذاهب أصحابهم » .

ثم قال الدهلوi رحمه الله : « قال ابن الصلاح : من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبها ، نظر : إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقاً ، أو في ذلك الباب أو المسألة ، كان له الاستقلال بالعمل به ، وإن لم يكمل له آلة الاجتهاد ، وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث ، فلم يجد للمخالف جواباً شافعياً عنه ، فإنه العمل به ، إن كان عمل به إمام مساقيل غير الشافعى ، ويكون هذا عذرًا له في ترك مذهب إمامه هاهنا ، وحسنَه النوى . »

« منها : أن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين ، كتكبيرات التشريق ، وتكبيرات العيددين ، ونكاح المحرم ، وتشهد ابن عباس وابن مسعود ، والإخفاء بالبسملة وبأمين والإشفاع والإيتار في الإقامة ونحو ذلك إنما هو في ترجيح أحد القولين . وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين . ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءة ، وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون ، وأنهم جميعاً على المدى ، ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ، ويسلمون قضاء القضاة ، ويملؤن في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه الموضع إلا وهم يضجعون التقول ويبينون الخلاف . يقول أحدهم : هذا أحوط ، وهذا هو المختار ، وهذا أحب إلى الله . ويقول : ما بلغنا إلا ذلك . وهذا كثير في المسوط ، وأثار محمد رحمه الله ، وكلام الشافعى رحمه الله ، ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم ، فقووا الخلاف وثبتوا على مختار أئمتهم . والذى يروى من السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم وأن لا يخرج منها بحال ، فإن كذلك إنما لأمر جبلى ، فإن كل إنسان يحب ما هو مختار أصحابه وقومه حتى في الرزق والمطاعم ، أو اصولة ناشئة من ملاحظة الدليل ، أو نحو ذلك من الأسباب . »

فظن البعض تعصيًّا دينيًّا ، حاشاهم من ذلك . وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسمة ، ومنهم من لا يقرؤها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر ، ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقُوْن ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ مما مسنته النار ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ؟ ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف بعض ، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وغيره رضى الله عنهما يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ، وإن كانوا لا يقرءون البسمة للاسرار والاجهزة . وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم ، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ، ولم يُمْدَدْ وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه . وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة ، فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ، هل تصلي خلفه ؟ فقال كيف لا أصلى خلف الإمام مالك وسعید بن المسيب ؟ وروى أن أبي يوسف ومحمدًا كانوا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس ، لأن هرون الرشيد كان يحب تكبير جده . وصلى الشافعى رحمة الله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمة الله فلم يقنت تأدباً معه . وقال أيضاً : ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق . وقال مالك رحمة الله للمنصور وهارون الرشيد ، ما ذكرنا عنه سابقاً . وفي البزارية عن الإمام الثاني ، وهو أبو يوسف رحمة الله ، أنه صلى يوم الجمعة معتسلاً من الحمام ؛ وصلى بالناس وتفرقوا ، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام ، فقال : إذن نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَشًا»^(١) انتهى ، ثم قال الدهلوى قدس سره «ومنها : أنى وجدت بعضهم يزعم أن هناك فرقتين لا ثالث لهما : أهل الظاهر ، وأهل الرأى ؛ وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأى . كلام والله ! بل ليس المراد بالرأى نفس الفهم والعقل ، فإن ذلك لا ينفك من أحد من العلماء ، ولا الرأى الذى لا يعتمد على سنة أصلًا ، فإنه لا ينتحله مسلم البتة ، ولا القدرة على الاستنباط والقياس ، فإن أَمْدَدْ ويسحاق بل الشافعى أيضاً ، ليسوا من أهل الرأى بالاتفاق ، وهم يستنبطون ويقيسون ، بل المراد من أهل الرأى قوم توجهوا بعد المسائل الجمجم عليها بين

(١) أخرجه أَمْدَدْ وأصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر .

السلمين ، أو بين جهورهم ، إلى التخريج على أصل رجل من التقدمين ، فكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير ، والرد إلى أصل من الأصول ، دون تبع الأحاديث والآثار . والظاهري من لا يقول بالقياس ، ولا بآثار الصحابة والتابعين ، كداود وابن حزم ، وبينما المحقون من أهل السنة كأحمد وإسحاق » . انتهى .

* * *

٣٠ - بيان وجوب مواربة الأئمة المجزءين

وأنه إذا وجد لواحد منهم قول صحيح الحديث بخلافه
فلا بد له من عذر في تركه ، وبيان العذر

قال الإمام شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية رضى الله عنه وأرضاه ، وجعل الجنة مقبلة ومثواه ، أمين ، في كتابه « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » في مقدمته بمقدمة الخطبة ما صورته : « يجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين ، كما نطق به القرآن ، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتم ودرايتم .

ثم قال : « فإنهم خلفاء الرسول في أمته ، والحييون لما مات من سنته . بهم قام الكتاب وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب ، وبه نطقوا . ولعله أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأئمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفته رسول الله عليه السلام في شيء من سنته ، دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله عليه السلام ؛ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاءه حديث صحيح بخلافه ، فلا بد له من عذر في تركه . وجاء الأعذار ثلاثة أصناف : أحدها عدم اعتقاد أن النبي عليه السلام قاله ، والثاني عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول ، والثالث اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ . وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة :

السبب الأول . أن لا يكون الحديث قد بلغه ، ومن لم يبلغه الحديث لم يكفل أن

يكون عالماً بوجبه ، وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بوجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بوجب قياس أو موجب استصحاب ، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى وهذا السبب الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث ، فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه ، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتى أو يقول شيئاً ، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ، ويبلغونه أن أمكنهم ، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء ، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء ، وإنما يتفاوض العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم ، أو جودته . وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط ! واعتبر ذلك بالخلافة الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسننه وأحواله ، خصوصاً الصديق رضي الله عنه ، الذي لم يكن يفارقه حضراً ولا سفراً ، بل كان يكون معه في غالب الأوقات ، حتى إنه يسرر عنده بالليل في أمور المسلمين . وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإنه صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول : « دخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر » . ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قالت : « مالك في كتاب الله من شيء ، ولكن أسائل الناس »^(١) فسألهم . فقام المنيفة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة فشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس ، وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء . ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها . وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى ، استشهد بالأنصار^(٢) . وعمر أعلم من حدثه بهذه

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه وعبد الرزاق في جامعه من حديث قيسة بن ذؤيب وله تسمة.

(٢) الحديث في الصحيحين وغيرها .

السنة ولم يكن عمر أباً صناعاً يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها ، بل يرى أن الديمة للعاقلة حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان وهو أمير الرسول عليه السلام على بعض البوادي ، يخبره أن رسول الله عليه السلام (١) ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فترك رأيه لذلك وقال : « لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه » (٢) . ولم يكن يعلم حكم المحسوس في الجزية ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (٣) . ولما قدم « سرغ » وبلغه أن الطاعون بالشام ، استشار المهاجرين الأولين الذين معه ، ثم الأنصار ، ثم مسلمة الفتح ، فأشار كل عليه بمارأى ، ولم يخبره أحد بسنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف ، فأخبره بسنة رسول الله عليه السلام في الطاعون وأنه قال (٤) : « إِذَا وَقَعَ يَارْضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ يَارْضٌ فَلَا تُقْدِمُوا عَلَيْهِ » وتذاكر هو وابن عباس أمر الذي يشك في صلاته ، فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى حدّثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) أنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن . وكان مرأة في السفر فهاجرت ربيع فجعل يقول : من يحدّثنا عن الرياح ؟ قال أبو هريرة : « فبلغني وأنا في آخريات الناس ، فثبتت راحلني حتى أدركته فحدثته بما أمر به النبي عليه السلام عند بوب الرياح » (٦) . فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلغه إليها من ليس مثله . ومواضع أخرى لم يبلغه ما فيها من السنة ، فقضى فيها أو أفتق فيها بغير ذلك : مثل ما قضى في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها ، وقد كان عند أبي موسى وابن عباس - وما دونه بكثير في العلم - علم بأن النبي عليه السلام قال : « هذه وهذه سواء » (٧) يعني الإبهام والختصر ، فبلغت هذه السنة لمعاونة في إمارته فقضى بها ،

(١) أخرجه أبو محمد وأبوداود والترمذى وصححه . (٢) رواه أبو محمد والبخارى وأبوداود والترمذى .

(٣) رواه الشافعى . (٤) الحديث فى الصحيحين وغيرها . (٥) روى مسلم وأحمد

وابن ماجه والترمذى أحاديث بعنه ، راجع نيل الأوطار ج ٣ ص ١٢٩ وما بعدها .

(٦) أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وعند مسلم من حديث عائشة قالت : « كان النبي (ص) إذا

عصفت الرياح قال : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به » .

(٧) رواه الجماعة إلا مسلما .

ولم يجد المسلمون بدًا من اتباع ذلك . ولم يكن عبياً في عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث . وكذلك كان ينهى الحرم عن التطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة ، هو وابنه عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل ، ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها : « طبّيت رسول الله عليه السلام لحرمه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف »^(١) . وكان يأمر لابن الحف أن يمسح عليه إلى أن يخلمه من غير توقيت ، واتبعه على ذلك طائفه من السلف ، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس منهم في العلم وقد روى ذلك عن النبي عليه السلام من وجوه متعددة صححها ^(٢) .

وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بـأن التوقف عنها زوجها تعتد في بيت الموت ، حتى حدثته الفريضة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري بقضيتها لما توفى زوجها وأن النبي عليه السلام قال لها : « امسكِي في بيتكِ حتى يبلغَ الْكِتابَ أَجْلَهُ »^(٣) فأخذ به عثمان . وأهدى له مرة صيد كلن قد صيد لأجله ، ففهم ^أ كله حتى أخبره على رضي الله عنه أن النبي عليه السلام ردّ لها ^أ أهدى له ^(٤) .

وكذلك على رضي الله عنه قال : « كنت إذا سمعت من رسول الله عليه السلام حديثاً تتعني الله بما شاء أن ينفعني منه ، وإذا حدثني غيره استختلفت ، فإذا حلف لي صدقته » وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر » وذكر حديث ^(٥) صلاة التوبة الشهور ، وأفتى
هو وابن عباس وغيرها بـأن المتوف عنها إذا كانت حاملاً تعتد أبعد الأجيال ، ولم يكن قد بلغتهم سنته رسول الله عليه السلام في سُبْعِيَّةِ الْأَسْلَمِيةِ ، حيث أفتاها النبي عليه السلام بـأن عدتها وضع حملها ^(٦) . وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بـأن المفروضة إذا مات عنها زوجها فلامه

(١) أخرجه في الصحيحين . (٢) أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة أن النبي (ص) كان

يمسح على الحفني والعمامة ثلاثة أيام في السفر ويوماً وليلة في الحضر . والحديث متطرق فيه ، راجح نيل الأوطار ج ١ ص ٢٠٦ . (٣) رواه المنسا وصححه الترمذى ، ولم يذكر النساء وابن ماجه إرسال عثمان .

(٤) رواه أحمد وابن ماجه . والنوى في الصحيحين من حديث أبي قتادة أنه أكل منه .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن السنى في عمل اليوم والليلة . (٦) راجع ص ٨٩

لها ، ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله ﷺ « فِي بَرْوَعِ بُنْتِ وَاشْقٍ »^(١) وهذا باب واسع يبلغ النقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عدداً كثيراً جداً ، وأما النقول منه عن غيرهم ، فلا يمكن الإحاطة به ، فإنه ألوان ؟ فإن هؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقيها وأتقها وأفضلها ، فمن بعدهم أقصى ، نخفاء بعض السنة عليه أولى ، فلا يحتاج إلى بيان ، فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً فهو مخطئ خطأً فاحشاً قبيحاً .

ولا يقولن قائل : « إن الأحاديث قد دونت وجمعت ، نخفاوها والحال هذه بعيد ! لأن

هذه الدواوين المشهورة في السنن ، إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبعين ، ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصر حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة ، ثم لفرض انحصر حديث رسول الله ﷺ ، فيليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد ، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها ؟ بل الذين كانوا قبل جم هذه الدواوين أعلم بالسنة من التأخررين بكثير ، لأن كثيراً مما بلغتهم وصحّ عندهم ، قد لا يبلغنا إلا عن مجھول أو بإسناد منقطع ، أو لا يبلغنا بالكلية . فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوى أصناف ما في الدواوين ، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية . ولا يقولن قائل : « من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً » لأنه إن اشتربط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ ، وفعله فيما يتعلق بالأحكام ، فيليس في الأمة مجتهداً ، وإنما غاية العالم أن يعلم بجهور ذلك وعظمته بحيث لا يخفي عليه إلا القليل من التفصيل ، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه .

السبب الثاني . - أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده ، إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجھول عنده ، أو متهم أو سيء الحفظ ، وإما أنه لم يبلغه مسندًا بل منقطعاً ، أو لم يضبط لفظ الحديث ، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل ، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة ، أو يكون قد رواه غير

(١) أي فإنه قضى لها عهراً مثلها والحديث عند أحد وأهل السنن .

أو لئك المتروجين عنده ، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة ، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ ، أو لتلك الرواية من الشواهد والتابعات ما يبين صحتها ، وهذا أيضًا كثير جداً ، وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم ، أكثر من العصر الأول أو كثير من القسم الأول، فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت ، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة ، وقد بلغت غيرهم من طرق صححه غير تلك الطرق ، فتكون حجة من هذا الوجه ، مع أنها لم تبلغ من خالقها من هذا الوجه ، ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بوجوب الحديث على صحته ، فيقول : قوله في هذه المسألة كذا ، وقد روى فيها حديث بكتذا ، فإن كان صحيحًا فهو قوله .

السبب الثالث . — اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالقه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق آخر ، سواء كان الصواب معه أو مع غيره ، أو معهما عند من يقول : كل مجتهد مصيب ، ولذلك أسباب :

منها : أن يكون الحديث يعتقد أحدهما ضعيفاً ، ويعتقد الآخر ثقة – ومعرفة الرجال علم واسع – ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جارح ، وقد يكون الصواب مع الآخر لعرفته أن ذلك السبب غير جارح ، إما لأن جنسه غير جارح ، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح . وهذا باب واسع ، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لنيرهم من سائر أهل العلم في علومهم .

ومنها : أن لا يعتقد أنَّ المحدث سمع الحديث من حدث عنه ، وغيره يعتقد أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معروفة .

ومنها : أن يكون للمحدث حالان : حال استقامة ، وحال اضطراب ، مثل أن يختلط أو تحرق كتبه ، فما حدث به في حال الاستقامة صحيح ، وما حدث به حال الاضطراب ضعيف ، فلا يدرى ذلك الحديث من أي النوعين . وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة .

ومنها : أن يكون الحديث قد نسى ذلك الحديث ، فلم يذكره فيما بعد . أو أنكر أن يكون حديثه معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث ، ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به ، والمسألة معروفة .

ومنها : أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يحتاج بحديث عراق أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز حتى قال قائلهم : « نَرَّجُوا أَهْدَادِيْتَ أَهْلَ الْعَرَاقِ بِمَنْزَلَةِ أَهْدَادِيْتِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، لا تصدقونهم ، ولا تكذبواهم » . وقيل الآخر : « سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علامة عن عبدالله حجة ؟ » قال : إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا . وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز خبطوا السنة ، فلم يشد عرضاً منها شيء ، وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أو جب التوقف فيها ، وبعض العراقيين يرى أن لا يحتاج بحديث الشاميين ، وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا فتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة ، سواء كان الحديث حجازياً أو عراقياً أو شامياً أو غير ذلك .

وقد صنف أبو داود السجستاني كتاباً في مفاريد أهل الأمصار من السنن ، بين ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم ، مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها ، إلى أسباب آخر غير هذه .

السبب الرابع . — اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالله فيها غيره ، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة ، واشتراط بعضهم أن يكون الحديث فقيها إذا خالف قياس الأصول ، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى ، إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه .

السبب الخامس . — أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده ، لكن نسيه ، وهذا يرد في الكتاب والسنة ، مثل الحديث الشهور عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء . فقال : « لا يصلى حتى يجد الماء » فقال له عمار (١) : « يا

أمير المؤمنين ! أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فاجبنا ، فاما أنا فتمرت كـ تمرغ الدابة ، وأما أنت فلم تصل ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنما يكفيك هكذا » وضرَبَ بيديه الأرض فمسح بها وجهه وكفيه » فقال له عمر : « اتق الله يا عمار » . فقال : « إن شئت لم أحدث به » فقال : « بل نوليك من ذلك ما توليت » فهو هذه سنة شهد لها عمر ، ثم نسيها ، حتى أفتي بخلافها ، وذَكرَه عمار فلم يذْكُر ، وهو لم يكن ذكر عمارًا ، بل أمره أن يحدث به . وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال : « لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إلا رددته » فقالت امرأة : « يا أمير المؤمنين ! لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه ؟ ثم قرأت : « أَوْ آتَيْتَمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا »^(١) . فرجع عمر إلى قوله ، وقد كان حافظاً للآية ولكن نسيها . وكذلك ما روى أن علياً ذكر الزيارات يوم الجمْل شيئاً عَنْهُما رسول الله ﷺ فذكره حتى انصرف عن القتال ، وهذا كثير في السلف والخلف .

السبب السادس . عدم معرفته بدلالة الحديث ، تارة لكونه لفظ الذي في الحديث غريباً عنه ، مثل لفظ : المزابنة ، والمحاقة ، والخماربة ، واللامسة ، والمنابذة ، والغرر ، إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها^(٢) ، وكذا الحديث المرفوع^(٣) « لا طلاق ولا عناق في إغلاق ». فإنهم قد فسروا الإغلاق بالإِكراه ، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير ، وتارة لكون معناه في لفظه وعْرَفَه ، غير معناه في لفظ النبي ﷺ . وهو يحمله على ما يفهمه في لفظه ، بناء على أن الأصل بقاء اللثة ، كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في النبیذ ، فظلوه بعض أنواع المسكر لأنه لفظهم ؛ وإنما هو ما يبذ لتحلية الماء قبل أن يحيشتد ، فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة ، وسمعوا لفظ المهر في الكتاب والسنة ، فاعتقدوا عصير العنب المشتد خاصة ، بناء على أنه كذلك في اللغة ، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن المهر اسم لـ كل شراب مسكر ، وتارة لكونه لفظ

(١) سورة النساء الآية ١٩ . (٢) راجع معانها في « النهاية » لابن الأثير .

(٣) أخرجه أَبُو جَعْفرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثَ عَائِشَةَ .

مشتركاً أو بعثراً ، أو متراجعاً بين حقيقة ومجاز ، فيحمله على الأقرب عنده ، وإن كان المراد هو الآخر ، كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الجبل ، وكما حمل آخرون قوله : « فَامْسِحُوهَا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ »^(١) . على اليد إلى الأبط ، وتارة لكون الدلالة من النص خفية ، فإن جهات دلالات الأقوال متعددة جداً يتقاوت الناس في إدراها ، وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتقطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام ، ثم قد يتقطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك . وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله . وقد يغفل الرجل فيفهم من الكلام ما لا تتحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول ﷺ بها .

السبب السابع . — اعتقاده أن لا دلالة في الحديث ، والفرق بين هذا وبين الذي قبله : أن الأول لم يعرف جهة الدلالة ، والثانى عرف جهة الدلالة ، لكن اعتقاد أنها ليست دلالة صحيحة ، لأن يكون لها من الأصول ما يرد تلك الدلالة ، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ ، مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بمحاجة ، وأن المفهوم ليس بمحاجة ، وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه ، أو أن الأمر المجرد لا يقتضى الوجوب . أو لا يقتضى الفور أو أن المعرف باللام لا عموم له ، أو أن الأفعال النافية لا تنفي ذواتها ، ولا جميع أحكامها ، أو أن المقتضى لا عموم له ، فلا يدعى العموم في المضمرات والممايىء إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه . فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم ، وإن كانت الأصول المجردة لم تحظ بجميع الدلالات المختلفة فيها ، وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات ، هل هي من ذلك الجنس أم لا؟ مثل أن يعتقد أن هذا النقط المعنون بجمل بأن يكون مشتركاً لا دلالة تبين أحد معنوياته ، أو غير ذلك .

السبب الثامن . — اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده . مثل معارضة العام بخاص ، أو المطلق بمقيد أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب ، أو الحقيقة

(١) سورة النساء ، الآية ٤٢ .

يدل على المجاز ، إلى أنواع المعارضات . وهو باب واسع أيضاً ، فإن تعارض دلالات الأقوال وترجح بعضها على بعض بمحض خضم .

السبب التاسع . - اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق ، مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع ، وهذا نوعان : (أحددهما) أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة ، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها ، وتارة يعين أحدها بأن يعتقد أنه منسوخ أو أنه مؤوّل ، ثم قد يغلط في النسخ ، فيعتقد التأخر متقدماً ، وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما يحتمله لفظه ، أو هناك ما يدفعه ، وإذا عارضه من حيث الجملة ، فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً ، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متنًا ، وتحجيء هنا الأسباب المقدمة وغيرها في الحديث الأول . والإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف ، وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء ، مقصكهم فيها عدم العلم بالمخالف ، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك ، لكن لا يمكن العالم أن يتبدى قوله لم يعلم به ، قائلاً - مع علمه - بأن الناس قد قالوا خلافه حتى إن منهم من يعلق القول فيقول : إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يُتبع ، وإلا فالقول عندي كذا وكذا . وذلك مثل من يقول لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد ، وقبولها محفوظ عن على وأنس وشريح وغيرهم ، ويقول : أجمعوا على أن المعتقد بعده لا يرى ، وتراثه محفوظ عن على وابن مسعود ، وفيه حديث^(١) حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويقول آخر : لا أعلم أحداً أوجب الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة^(٢) ، وإنما يحتملها محفوظ عن أبي جعفر الباقر . وذلك لأن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركتهم في بلاده ، وأقوال جماعات غيرهم ، كما تجد كثيراً من المقدمين لا يعلم إلا قول المدينين والكافرين ، وكثيراً من المتأخرین لا

(١) رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ : « المكاتب يعتقد بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد يقدر ما اعتقد منه ، ويورث بقدر ما اعتقد منه » وهو عند أبي داود والترمذى بمعناه .

(٢) لعله : في غير الصلاة .

يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة التبوعين ، وما خرج عن ذلك فإنه عنده مخالف للإجماع ، لأنه لا يعلم به ، فائلاً وما زال يقرع سمعه خلافه ، فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا ، لخوفه أن يكون هذا خلافاً للإجماع ، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع - والإجماع أعظم الحجج - وهذا عنده كثير من الناس في كثير مما يتراكمونه ، وبعضهم معدور فيه حقيقة ، وبعضهم معدور فيه ، وليس في الحقيقة بمذور . وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده .

السبب العاشر . — معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ، مما لا يعتقد غيره أو جنسه معارض ، أو لا يكون في الحقيقة معارضًا راجحًا ، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن ، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث . ثم قد يعتقدما ليس بظاهر ظاهراً ، لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة . ولقد روى أحاديث الشاهد والبيهقي^(١) ، وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد وعيين ، ولو كان فيه ذلك ، فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم . والشافعى في هذه القاعدة كلام معروف ، ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره . ومن ذلك دفع الخبر الذى هو تخصيص لعلوم الكتاب ، أو تقييد لطلقه ، أو فيه زيادة عليه ، واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة على النص كتقيق المطلق نسخ ، وأن تخصيص العام نسخ ، وكمعارضة طائفه من المدينين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة ، بناء على أنهم مجمعون على مخالفته الخبر ، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر ، كمخالفه أحاديث خيار المجلس ، بناء على هذا الأصل وإن كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدينين قد اختلفوا في تلك المسألة ، وأنهم لو أجمعوا وخالفتهم غيرهم ، لكانوا الحجة في الخبر . وكمعارضة قوم من البدلين بعض الأحاديث بالقياس الجلى ، بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر إلى غير ذلك من أنواع المعارضات سواء كان المعارض مصيباً أو مخططاً .

(١) عن ابن عباس أن رسول الله (ص) قضى بيدين وشاهد ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة وغيره بمعناه .

«فهذه الأسباب العشرة ظاهرة . وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون العالم حجة في ترك العمل بالحديث ، لم نطلع نحن عليها ، فإن مدارك العلم واسعة ، ولم نطلع نحن على جميع ما في بوطن العلماء . والعالم قد يبدي حجته ، وقد لا يبديها ، وإذا أبداهما ، قد تبلغنا ، وقد لا تبلغ ، وإذا بلغتنا ، فقد ندرك موضع احتجاجه ، وقد لأندركه ، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا . لكن نحن ، وإن جوزنا هذا ، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح ، وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة ، وإن كان أعلم ، إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية ، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأى العالم . والدليل الشرعي يكتفى أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ، ورأى العالم ليس كذلك ، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزًا لما بقى في أيدينا شيءٌ من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا ، لكن الفرض أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك . وقد قال سبحانه : «تَلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ ...» : وقال سبحانه : «إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» وليس لأحد أنه يعارض الحديث عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث ، فقال له : قال أبو بكر و عمر ... فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ! أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر و عمر !! وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب ، فإذا جاء الحديث صحيح فيه تحليل أو تحرير أو حكم ، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له — من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم — يعاقب لكونه حلال الحرام ، أو حرم الحلال ، أو حكم بغير ما أنزل الله . وكذلك إن كان في الحديث وعيده على فعل من لمنه أو غضب أو عذاب ونحو ذلك ، فلا يجوز أن يقول إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد . وهذا مما لا نعلم بين الأئمة فيه خلافاً إلا شيئاً عن بعض معتزلة بغداد ، مثل المرisi وأضرابه أنهم زعموا أن المخطى من

المجتهدين يعاقب على خطئه ، وهذا^(١) لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم أو بتمكنه من العلم بالتحريم . فإن من نشأ بياديه ، أو كان حديث عهد بالإسلام ، أو فعل شيئاً من المحرمات ، غير عالم بتحريمها ، لم يأثم ، ولم يُحْدَد ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي ، فلن لم يبلغه الحديث المحرم ، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذوراً . ولهذا كان هنا مأجوراً ، محموداً لأجل اجتهاده . قال الله سبحانه وتعالى : «وَدَاؤَهُ وَسُلْيَمَانَ ... » إلى قوله : «وَعِلْمًا» ، فاختص سليمان بالفهم ، وأثنى عليهما بالحكم والعلم . وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر ، وذلك لأجل اجتهاده ، وخطئه مغفور له ، لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام ، إمامتعذر أو متغسر ، وقد قال تعالى : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» وقال تعالى : «رُبِّيْدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا بُرِّيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه عام الخندق : «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريطة» . فادركتهم صلاة العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لانصل إلأي بني قريطة ، وقال بعضهم : لم يرد منا هذا ، فصلوا في الطريق ، فلم يعب واحدة من الطائفتين . فالآولون تمسكوا بعموم الخطاب ، يجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم ، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم ، فإن القصد المبادرة إلى القوم ، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافاً مشهوراً ، هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب . وكذلك بلال رضي الله عنه ، لما باع الصاعين بالصاع ، أمره النبي ﷺ بردء ، ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق والمعنى والتغليظ ، لعدم علمه كان بالتحريم . وكذلك عدي بن حاتم ، وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى : «حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» معناه الحبال البيضاء والسود ، فكان أحدهم يجعل عقالين : أبيض وأسود ، ويأكل حتى يتبيّن أحدهما من

(١) أي عدم جواز أن يقول إن ذلك العالم الخ ... اه.

الآخر ، فقال النبي ﷺ لعدي ^(١) « إِنَّ وَسَادَكَ إِذْنُ الْمَرْيَضِ ، إِنَّمَا هُوَ بِيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيلِ » فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام ، ولم يرتب على هذا الفعل ذمٌ من أفترض في رمضان ، وإن كان من أعظم الكبائر ، بخلاف الذين أقووا المشجوح في البرد ، بوجوب الغسل ، فاغتسل ، فات ، فإنه قال ^(٢) : « قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ ! هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ » فإن هؤلاء أخطأوا بناءً على اجتهاد ، إذ لم يكونوا من أهل العلم ، وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قوله ^(٣) « لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » في غزوة الحشر ^(٤) ، فإنه كان معتقداً جواز قتله بناءً على أن هذا الإسلام ليس ب صحيح ، مع أن قتله حرام ، وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل النبي من دماء أهل العidel بتاويل سائغ ، لم يضم يقول ولا دية ولا كفارة ، وإن كان قتلهم وقتلهم عرضاً ، وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب ، لاستقرار العمل به في القلوب ، كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله ، وبعدم حبوط العمل بالردة . ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد . ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد ، فإن الحكم يتختلف عنه الوعيد لمانع ، وموانع لحوق الوعيد متعددة : منها التوبة ، ومنها الاستغفار ، ومنها الحسنات الماحية للسيئات ، ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ، ومنها شفاعة شفيع مطاع ، ومنها رحمة أرحم الراحمين . فإذا عدلت هذه الأسباب كلها - ولن تعلم إلا في حق من عتها وتعدد وشرد على الله شرط البعير على أهله - فهناك يتحقق الوعيد به ، وذلك أن حقيقة الوعيد ، بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب ، فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه . أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك السبب به ، فهذا باطل قطعاً لتوقف ذلك السبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع . وإيضاح هذا : أن من ترك العمل بحديث ، فلا يخلو من ثلاثة أقسام :

« إِمَّا أَنْ يَكُونَ تِرْكًا جَازِيًّا باتفاق المسلمين ، كالترك في حق من لم يبلغه ، ولا قصر في الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم ، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ،

(١) آخر جاه في الصحيحين من غير وجه عن عدنى . (٢) رواه أبو داود والدارقطني من حدث جابر ، وهو تتمة .

(٣) آخر جاه الشیخان وغيرهما .

فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرفة الترك شيء .

« وإنما أن يكون تركا غير جائز ». فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى ، لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء ، أن يكون الرجل قاصرا في درك تلك المسألة ، فيقول مع عدم أسباب القول ، وإن كان له فيها نظر واجهاد ، أو يقصر في الاستدلال فيقول . قبل أن يبلغ النظرُ نهايته ، مع كونه متمسكا بمحجة ، أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر ، لينظر فيما يعارض ما عنده وإن كان لم يقل إلا بالاجهاد والاستدلال فإن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجهاد قد لا ينضوي للمجتهد . ولهذا كان العلماء يختلفون مثل هذا ، خشية أن لا يكون الاجهاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة . فهذه ذنوب ، لكن لحق عقوبة الذنب بصاحبها ، إنما تidual من لم يتلب ، وقد يحيوها الاستغفار والإحسان والبلاء والشفاعة والرجمة ، ولم يدخل في هذا من يغلب الموى ، ويصرعه حتى ينصر ما يعلم أنه باطل ، أو من يجزم بضوابط قول أو خطنه ، من غير معرفة منه بذلك ذلك القول نفيأ وإثباتا ؛ فإن هذين في النار ، كما قال النبي ﷺ (١) « القضاة ثلاثة : قضيأن في النار ، وقضي في الجنة ، فاما الذي في الجنة فرجل علم الحق فقضى به ، وأما اللذان في النار ، فرجل قضى للناس على جهل ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه » والفتون كذلك . لكن لحق الوعيد للشخص المعين أيضاً ، له مواعظ كابيانه ، فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء الحمودين عند الأمة ، مع أن هذا بعيد أو غير واقع لم يعد أحد هم هذه الأسباب ، ولو وقع لم يقدح في إمامتهم على الإطلاق ، فإنما لا نعتقد في القوم العصمة ، بل نحوّز عليهم الذنوب ، ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات ، لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة ، والأحوال السنوية ، وأنهم لم يكونوا مصرين على ذنب ، وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضي الله عنهم . والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوي والقضايا والدماء التي كانت بينهم وغير ذلك ، ثم إنهم مع العلم بأن التارك الموصوف ممنور بل مأجور ، لا يعنينا أن تتبع الأحاديث الصحيحة التي لم نعلم لها معارضًا يدفعها ، وأن نعتقد وجوب العمل بها على الأمة ، ووجوب تبليغها . وهذا مما لا يختلف العلماء فيه ». انتهى المقصود من هذا البحث من فتوى شيخ الإسلام ، ولما تمت بديمه فلتتظر .

(١) رواه ابن ماجة وأبو داود من حديث بريدة بلفظ آخر .

أختيصة في فوائد متعددة يُضطر إليها الأرض

١ - سبل الترقى في علوم الدين

قال الإمام تقى الدين رحمة الله في إحدى وصاياته : « جماع الخير ، أن يستعين بالله سبحانه وتعالى في تلقي العلم المأثور عن النبي ﷺ ، فإنه هو الذي يستحق أن يسمى علاماً ، وما سواه ، إما أن يكون علاماً ، ولا يكون نافعاً ، وإما أن لا يكون علاماً ، وإن سمى به ، ولئن كان علاماً نافعاً ، فلأنه يكون في ميراث محمد ﷺ ما يعني عنه مما هو مثله وخير منه . ول يكن همته فهم مقاصد الرسول ﷺ في أمره ونبهيه ، وسائر كلامه ، فإذا اطمأن قلبه أنَّ هذا هو مراد الرسول ، فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك . ولْيُجتهدَ أن يعتصم في كل باب من أبواب العلم بأصل ما ثُور من النبي ﷺ ، وإذا اشتبه عليه مما قد اختلف فيه الناس ، فليذعن بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام يصلى من الليل : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ». فإنَّ الله تعالى قال فيما رواه عنه رسول الله ﷺ : يا عبادي كُلُّكُمْ ضالٌّ ، إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ » انتهى .

* * *

٣ - فاعرة المحققين في مسائل الدين وعلماء الفرق

قال الحق ابن القيم رحمة الله في كتابه طريق المجرتين : « إن عادتنا في مسائل الدين كلها ، دقها وجلها ، أن نقول بوجبها ، ولا نضرب بعضها ببعض ، ولا نتعصب لطائفة على طائفة ، بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق ، ونخالفها فيما معها من خلاف الحق ، لأنستني من ذلك طائفة ولا مقالة ، وزرجو من الله أن نحيا على ذلك ونموت عليه ، ونلقى الله به ، ولا قوة إلا بالله . » انتهى

وقال حكيم مصره بل عصره ، الشيخ محمد عبده مفتى مصر ، في كتاب الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ، في مبحث « سماحة الإسلام » ما لفظه : « آخذ بيد القارئ الآن ، وأرجح به إلى ما مضى من الرمان ، وأقف به وقفة بين يدي خلقاء بنى أمية ، والأئمة من بنى العباس ، وزرائهم . والفقهاء والتكلمون والمحدثون والأئمة المجتهدون من حولهم والأدباء والمؤرخون والأطباء والفلكيون والرياضيون والجغرافيون والطبيعيون ، وسائر أهل النظر من كل قبيل ، مطيفون بهم ، وكل مقبل على عمله ، فإذا فرغ عامل من العمل أقبل على أخيه ، ووضع يده في يده ، يصافح الفقيه التكلم ، والمحدث الطيب والمجتبى الرياضي والحكيم ، وكل بري في صاحبه عوناً على ما يشتعل هو به ، وهكذا أدخل به بيته من بيوت العلم ، فأجد جميع هؤلاء سواء في ذلك البيت ، يتحادثون ويتباحثون ، والإمام البخاري حافظ السنة بين يدي عمران بن خطان الخارجي يأخذ عنه الحديث ، وعمرو بن عبيد رئيس المدرسة بين يدي الحسن البصري شيخ السنة من التابعين ، يتلقى عنه ، وقد سئل الحسن عنه فقال للسائل : « لقد سألت عن رجل كان الملائكة أدبه ، وكان الأنبياء ربته إن قام بأمر قعد به ، وإن قعد بأمر قام به ، وإن أمر بشيء كان ألزم الناس له ، وإن نهى عن شيء كان أترك الناس له ، ما رأيت ظاهراً أشبه بباطن منه ، ولا باطنًا أشبه بظاهر منه . » بل أرجح لمصرى ، فأجد الإمام أبو حنيفة أمام الإمام زيد بن علي ، صاحب مذهب الزيدية من الشيعة ، يتعلم منه أصول العقائد والفقه ، ولا يجد أحدهم من الآخر إلا ما يجد

صاحب الرأي في حادثة من ينزعه فيه ؟ اجتهاداً في بيان المصالحة ، وها من أهل بيت واحد أمر به بين تلك الصفوف التي كانت تختلف وجهتها في الطلب وغايتها واحدة ، وهي العلم ؛ وعقيدة كل واحد منهم أنَّ « فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة »^(١) كما ورد في بعض الأحاديث .

ثم قال : الخلفاء أئمة في الدين مجتهدون ، وبأيديهم القوة ، وتحت أمرهم الجيش ، والفقهاء والمحدثون والتكلمون والأئمة المجتهدون الآخرون ، هم قادة أهل الدين ، ومن جند الخلفاء الدين في قوله ، والعقيدة في أوج سلطانها ، وسائر العلماء من ذكرنا بعدهم يتمتعون في أكنافهم بالخير والسعادة ، ورفة الجيش ، وحرية الفكر ، لفرق في ذلك بين من كان من دينهم ، ومن كان من دين آخر ، فهناك يشير القاريء النصف إلى أولئك المسلمين ، وأنصار ذلك الدين ، ويقول : هاهنا يطلق اسم التسامح مع الملم في حقيقته ، هاهنا يوصف الدين بالكرم ، والحلم هاهنا يعرف كيف يتفق الدين مع المدنية . عن هؤلاء العلماء الحكماء ، تؤخذنون الحرية في النظر ، ومنهم تهبط روح السالمة بين العقل والوجدان ، أو بين العقل والقلب كما يقولون . يرى القاريء أنه لم يكن جلاد بين العلم والدين وإنما كان بين أهل العلم وبين أهل الدين شيء من التناقض في الآراء ، شأن الأحرار في الأفكار ، الذين أطلقوا من غل التقليد ، وعواقبوا من علة التقليد . ولم يكن يجرى فيما بينهم اللمز والتباذل بالألقاب ، فلا يقول أحد منهم آخر : إنه زنديق أو كافر أو مبتدع أو ما يشبه ذلك ، ولاتناول أحداً منهم يدُّ بأذى إلا إذا خرج عن نظام الجماعة وطلب الإخلال بأمن العامة ، فكان كالعمضو الجهنمي فيقطع ليذهب ضرره عن البدن كله .

ثم قال بعد ذلك تحت عنوان « ملازمة العلم للدين ، وعدوى التمعصب في المسلمين » ماصورته « متى ولع المسلمين بالكفر والتفسيق ، ورمي زيد بأنه زنديق ؟ أشرنا فيما سبق إلى مبدأ هذا المرض ، ونقول الآن : إن ذلك بدأ فيهم عندما بدأ الضمفت في الدين يظهر بينهم وأكلت الفتنة أهل البصيرة من أهله . تلك الفتنة التي كان يثيرها أعداء الدين في الشرق وفي الغرب لخوض سلطانه وتوهين أركانه . وتصدر لقول في الدين برأيه من لم تمتزج روحه

(١) أخرجه أبو الشيخ في المظمة عن أبي هريرة ، ورمز له السيوطي بالضييف .

بروح الدين ، وأخذ المسلمين يظنون أن من البدع في الدين ما يحسن إحداثه لتعظيم شأنه تقليداً لن كان بين أيديهم من الأمم المسيحية وغيرها ، وأنشأوا ينسون ماضي الدين ، ومقالات سلفهم فيه ، ويكتفون برأي من يرونـه من المتصدرـين المـتعالـين ، وتولـى شؤونـ المسلمين جـهـالـهـم ، وقام بإرشادـهـمـ فـالـأـغـلـبـ ضـلـالـهـمـ . فـأـثـنـاءـ ذـلـكـ حدـثـ الفـلـوـفـ الدـيـنـ ، وـاسـتـعـرـتـ نـيـرـانـ العـدـاـوـاتـ بـيـنـ النـظـارـ فـيـهـ ، وـسـهـلـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـ لـجـهـلـهـ بـدـيـنـهـ أـنـ يـرـىـ الـآـخـرـ بـالـمـرـوـقـ مـنـهـ لـأـدـنـيـ سـبـبـ ، وـكـلـاـ اـزـدـادـوـاـ جـهـالـاـ بـدـيـنـهـمـ ، اـزـدـادـوـاـ غـلـوـاـ فـيـهـ بـالـبـاطـلـ ، وـدـخـلـ الـعـلـمـ وـالـفـكـرـ وـالـنـظـرـ - وـهـيـ لـوـازـمـ الدـيـنـ الـإـسـلـاـمـيـ - فـجـلـةـ مـاـ كـرـهـوـهـ ، وـانـقـلـبـ عـنـهـمـ مـاـ كـانـ وـاجـبـاـ مـنـ الدـيـنـ ، مـحـظـورـاـ فـيـهـ » .

* * *

٣ — وصية الغزالى في معاملة المتصبه

قال الإمام الغزالى رحمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ فـيـصـلـ التـفـرـقـةـ ، فـيـ تـتـمـةـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ ، بـعـدـ حـكـمـهـ عـلـىـ مـنـ يـتـخـبـطـ فـيـ الـجـوـابـ ، وـيـمـجـزـ عـنـ كـشـفـ الـغـطـاءـ بـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ النـظـرـ ، وـإـنـماـ هوـ مـقـلـدـ مـاـ نـصـهـ : « وـشـرـطـ الـقـلـدـ أـنـ يـسـكـتـ وـيـسـكـتـ عـنـهـ ، لـأـنـهـ قـاـصـرـ عـنـ سـلـوكـ طـريقـ الـحـجـاجـ ، وـلـوـ كـانـ أـهـلـاـ لـهـ كـانـ مـسـتـبـعاـ لـأـتـابـاـ ، وـإـمـامـاـ لـأـمـمـاـ ، فـإـنـ خـاطـرـ المـقـلـدـ فـالـحـاجـةـ ، فـذـلـكـ مـنـهـ فـضـلـوـ ، وـالـشـتـغـلـ بـهـ صـارـ كـضـارـبـ فـيـ حـدـيدـ بـارـدـ ، وـطـالـبـ لـصـلاحـ الـفـاسـدـ ، وـهـلـ يـصـلـحـ الـعـطـارـ مـاـ أـفـسـدـ الـدـهـرـ؟ » .

وقـالـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ مـنـهـ : « فـإـذـا رـأـيـتـ الـفـقـيـهـ الـذـيـ بـضـاعـتـهـ بـجـرـدـ الـفـقـهـ يـخـوضـ فـيـ التـكـفـيرـ وـالتـضـليلـ ، فـأـعـرـضـ عـنـهـ ، وـلـاـ تـشـغـلـ بـهـ قـلـبـكـ وـلـسـانـكـ ، فـإـنـ اـتـتـحـدـيـ بـالـعـلـومـ غـرـيـزةـ فـيـ الطـبـعـ ، لـاـ يـصـبـرـ عـنـهـ الجـهـالـ ، وـلـأـجـلهـ كـثـرـ الـخـلـافـ بـيـنـ النـاسـ ، وـلـوـ يـنـكـثـ مـنـ الـأـيـدىـ مـنـ لـاـ يـدـرـىـ ، لـقـلـّـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـخـاقـنـ » .

أتـولـ : هـذـاـ بـمـعـنىـ قولـ سـقـراـطـ : لـوـ سـكـتـ مـنـ لـاـ يـعـلمـ لـسـقـطـ الـاخـتـلـافـ .

وقـالـ الغـزالـىـ قدـسـ سـرهـ فـيـ كـتـابـهـ « الـنـقـدـ مـنـ الـضـلـالـ »^(١) : « لـاـ مـطـمعـ فـيـ الرـجـوعـ

(١) ص ٧٦ ، طـبـعةـ مـكـتبـ النـشـرـ الـعـربـيـ الثـانـيـةـ ، دـمـشـقـ ١٣٥٣ ، مـطـبـعةـ اـبـنـ زـيـدونـ

إلى التقليد بعد مفارقته ، إذ من شرط المقلد أن لا يعلم أنه مقلد ، فإذا علم ذلك انكسرت زجاجة تقليده وهو شعب لا يرأب ، وشعت لا يلم بالتلتفيق والتأليف ، إلا أن يذاب بالنار ، ويستأنف لها صيغة أخرى مستجدة » انتهى .

* * *

٤ — بيانه ص ٢٠٦ يسلم من الأغلاط

قال الإمام السيد مرتضى الياني في كتابه إيهار الحق : «واعلم أنه لا يكاد يسلم من هذه الأغلاط إلا أحد رجلين : إما رجل ترك البدعة كلها ، والمذهب والتقليد والاعتزاء إلى المذهب ، والأخذ من التعصب بنصيبي ، وبقي مع الكتاب والسنة كرجل نشاً قبل حدوث المذهب ، ولم يعبر عن الكتاب والسنة بمبارزة منه مبتدعة ، واستمعان بالله وأنصف ووقف في مواقف التعارض والاشتباه ، ولم يدع علم ما لم يعلم ، ولا تكلف ما لا يحسن . وهذا هو مسلك البخاري وأئمة السنة غالباً في ترجمة تصدير الأبواب ، وفي العقائد بالأيات القرآنية والأخبار النبوية ، كما صنع في أبواب القدر وكتاب التوحيد والرد على الجهمية وأبواب المشيئة . ورجل أتقن العلمين : العقلي والسمعي ، وكان من أئمتهما معاً ، بحيث يرجع إليه أئمتهما في وسائلهما ومشكلاتهما ، مع حسن قصد وورع وإنصاف وتحرٍ للحق فهذا لا تختلف عنه هداية الله وإعانته ؛ وأما من عادى أحد هذين العلمين ، وعادى أهله ، ولم يكن على الصفة الأولى من لزوم ما يعرف ، وترك ما لا يعرف ، فإنه لا بد أن تدخل عليه البدع والأغلاط والشناعات » .



تَهْمِةُ فِي مَقْصِدَيْنَ

١ - المقصد الأول

وأن طلب الحديث أن يتقى به الله عز وجل ، وأن طلب الشارع للعلم ليكونه وسيلة إلى التعبد به قال العلامة أبو إسحاق الشاطئ في المواقفات في مقدمتها السابعة : « كل علم شرعى » فطلب الشارع له إنما يسكون من حيث هو وسيلة إلى التعبد به الله تعالى ، لا من جهة أخرى فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى ، فالتبغ ». ثم ساق الأدلة على ذلك ، ومنها : أن الشرع وإنما جاء بالتعبد ، وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وجواب الكلام في ذلك على عادته رجمه الله . ثم قال في القدرمة الثامنة : « العلم الذي هو العلم ، المعتبر شرعاً أعني الذي مدح الله ورسوله أهله على الإطلاق ، هو العلم الباعث على العمل الذي لا يخل صاحبه جارياً مع هواه كيما كان ، بل هو المقيد لصاحبته بمقتضاه ، الحامل له على قوانينه طوعاً أو كرهاً . ومنفي هذه الجملة : أن أصل العلم في طلبه وتحصيله على ثلاثة مراتب المرتبة الأولى : الطالبون له ولما يحصلوا على كماله بعد ، وإنما هم في طلبه في رتبة التقليد ، فهو لاء إذا دخلوا في العمل به فبمقتضى الحمل التكليف ، والمحث الترغبي والترهيب وعلى مقدار شدة التصديق ، يخف ثقل التكليف ، فلا يكتفى العلم هنا بالحمل دون أمر آخر خارج مقوله من زجر أو قصاص أو حد أو تعزير ، أو ما جرى هذا المجرى . ولا احتياج هنا إلى إقامة برهان على ذلك ، إذ التجربة الجارية في الخلق ، قد أعطت هذه المرتبة برهاناً لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه .

والمرتبة الثانية : الواقعون منه على برائينه ، ارتقاً عن حضيض التقليد المجرد ، واستبصاراً فيه ، حسباً لأعطاه شاهد النقل الذي يصدقه العقل تصديقاً يطمئن إليه ، ويعمد عليه ، إلا أنه بعد منسوب إلى المقل لا إلى النفس ، بمعنى أنه لم يصر كلوصف الثابت للإنسان ،

وإنما هو كالأشياء المكتسبة ، والعلوم المخووظة التي يتحكم عليها العقل ، ويعتمد في استجلابها حتى تصير من جملة مودعاته . فهو لاء إذا دخلوا في العمل ، خف عليهم خفة أخرى زائدة على مجرد التصديق في المرتبة الأولى ، بل لانسبة بينهما ، إذ هؤلاء يأبى لهم البرهان المصدق أن يكذّبوا ، ومن سلسلة التبكيذ الخفيّ العمل على مخالفته العلم الحاصل لهم ، ولكنهم حين لم يصر لهم كلوصف ، ربما كانت أوصافهم الثابتة من الموى والشهوة الياعنة الغالية أقوى الباعثين ، فلابد من الافتقار إلى أمر زائد من خارج ، غير أنه يتسع في حقهم فلا يقتصر فيه على مجرد المحدود والتغزيرات ، بل ثمّ أمور أخرى ، كمحاسن العادات ، ومطالبة المراتب التي بلغوها بما يليق بها ، وأشباه ذلك ، وهذه المرتبة أيضاً يقوم البرهان عليها من التجربة ، إلّا أنها أخفى مما قبلها ، فيحتاج إلى فضل نظر موكل إلى ذوى النباهة في العلوم الشرعية والأخذ في الإنصافات السلوكية .

والمرتبة الثالثة : الذين صار لهم العلم وصفاً من الأوصاف الثابتة ، بثباته الأمور البديهية في المقولات الأولى ، أو تقاربها ، ولا ينظر إلى طريق حصولها ، فإن ذلك لا يحتاج إليه ، فهو لاء لا يخلوهم العلم وأهواهم إذا تبين لهم الحق ، بل يرجعون إليه رجوعهم إلى دواعيهم البشرية وأوصافهم الخلقية . وهذه المرتبة هي المترجم لها ، والدليل على صحتها من الشريعة كثير كقوله تعالى^(١) : « أَمْنٌ هُوَ قَاتِ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ؟ » ثم قال^(٢) « قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ؟ » الآية . فنسب هذه المحسن إلى أولى العلم من أجل العلم ، لأنّ من أجل غيره . وقال تعالى^(٣) « إِنَّ اللَّهَ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ، كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَتَّافِي تَقْشِيرٍ مِّنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ » والذين يخشون ربهم هم العلماء لقوله^(٤) : « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُلَمَّأَ » وقال تعالى^(٤) : « وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَي الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَقْيَضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ » الآية . ولما كان السحر قد بلغوا في علم السحر مبلغ

(١) الزمر ، ٩ . (٢) الزمر ، ٢٣ . (٣) فاطر ، ٢٨ . (٤) المائدة ، ٨٦ .

الرسوخ فيه ، وهو معنى هذه المرتبة ، بادروا إلى الانقياد والإيمان ، حين عرفوا من عليهم أن ما جاء به موسى عليه السلام حق ليس بالسحر ولا الشعوذة ، ولم ينفعهم من ذلك التخويف ولا التعذيب الذي توعدتهم به فرعون . وقال تعالى^(١) : « وَتَلَكَ الْأَمْثَالَ نَصْرِيْهَا لِلنَّاسِ ، وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ » فحصر تقلها في العالمين . وهو قصد الشارع من خرب الأمثال . وقال^(٢) : « أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى؟ » ثم وصف أهل العلم بقوله^(٣) : « الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ » إلى آخر الأوصاف ، وحاصلها يرجع إلى أن العلماء هم العاملون . وقال في أهل الإيمان - والإيمان من فوائد العلم - « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذِكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ »^(٤) إلى أن قال^(٥) : « أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا » . ومن هنا قرن العلماء في العمل بمقتضى العلم بالملائكة الذين « لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَاهُمْ ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ »^(٦) فقال تعالى^(٧) : « شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَالْمَلَائِكَةُ ، وَأُولُو الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » . فشهادة الله تعالى وفق علمه ظاهرة التوافق ، إذ التناقض محال ، وشهادة الملائكة على وفق ما علموا صحيحة لأنهم محفوظون من العاصي ، وأولو العلم أيضاً ، كذلك من حيث حفظوا بالعلم . وقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا زلت عليهم آية فيها تخويف ، أحذنهم ذلك ، وألقهم ، حتى يسألوا النبي ﷺ ، كنزول آية البقرة^(٨) : « وَإِنْ تَبُدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ » الآية . وقوله^(٩) : « الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمِهِ » الآية . وإنما القلق والخوف من آثار العلم بالمنزل . والأدلة أكثر من إحصائها هنا ، وجميعها يدل على أن العلم المعتبر هو الملجأ إلى العمل به . فإن قيل : هذا غير ظاهر من وجهين : أولاً : أن الرسوخ في العلم ، إما أن يكون صاحبه محفوظاً به من المخالف أو لا ؟ فإن لم يكن كذلك ، فقد استوى أهل هذه المرتبة مع من قبلهم . ومعناه أن العلم بمجرده

(١) الحسن ، ٢١ . (٢) للمائة ، ٦٧ . (٣) الرعد ، ٢٢ . (٤) الأنفال ، ٢ .

(٥) الأنفال ، ٤ . (٦) التحريم ، ٦ . (٧) آل عمران ، ١٨ .

(٨) البقرة ، ٢٨٤ . (٩) الأنعام ، ٨٣ .

غير كاف في العمل به ، ولا ملجيء إليه ؛ وإن كان محفوظاً به من المخالفه لزم أن لا يعصي العالم إذا كان من الراسخين فيه ، لكن العلماء تقع منهم العاصي ما عدا الأنبياء عليهم السلام . ويشهد لهذا في أعلى الأمور قوله تعالى في الكفار^(١) : « وَجَحَدُوا بِهَا ، وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا ، وَغُلُوًا » . وقال^(٢) : « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ، وَإِنَّ فِرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » . وقال^(٣) : « وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ ، وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكِ؟ » وقال^(٤) : « وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ! » ثم قال : « وَلَيَسْنَ مَا شَرَّوْا بِهِ أَنفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » وسائل ما في هذا المعنى ، فأثبت لهم العاصي والمخالفات مع العلم . فلو كان العلم صادقاً عن ذلك لم يقع .

والثاني: ما جاء في ذم العلماءسوء، وهو كثير ، ومن أشد ما فيه قوله عليه السلام^(٥) : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ » وفي القرآن^(٦) : « أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْيَرِيرِ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ؟ وَأَتَنْهَا تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ؟! » و قال^(٧) : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىِ » الآية . وقال^(٨) : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا » الآية . وحديث الثلاثة الذين هم أول من سُعِرُ بهم النار يوم القيمة، والأدلة فيه كثيرة ، وهو ظاهر في أن أهل العلم غير معصومين بعلمهم ، ولا هو مما يعندهم عن إتيان الذنب ، فكيف يقال: إن العلم مانع من المصيان؟ فالجواب عن الأول . أن الرسوخ في العلم يأبى للعالم أن يخالفه، بالأدلة المتقدمة ، وبدليل التجربة العادلة ، لأن ماصار كالوصف الثابت لا يصرف صاحبه إلا على وفقه انتياداً ، فإن تختلف ، فعلى أحد ثلاثة أوجه :

(١) النمل ١٤ (٢) البقرة ، ١٤٦ (٣) المائدة ، ٤٦ (٤) البقرة ، ٢

(٥) رواه الطبراني في الأصغر ، وابن عدي في المكامل ، والبيهقي في شعب الإيمان . قال المناوي: ضعفه الترمذى وغيره (٦) البقرة ، ٤ (٧) البقرة ، ٥٩ (٨) البقرة ، ٤٧٤

الدُّول : — مجرد العناد ، فقد يخالف فيه مقتضى الطبع الجبليّ ، ففيه أولى ؛ وعلى ذلك دلّ قوله تعالى^(١) : « وَجَحَدُوا بِهَا ... » الآية وقوله تعالى : « وَدَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْلَا يَرِدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقَّ » وأشباه ذلك . والغالب على هذا الوجه أن لا يقع إلا لغبية هوى من حب دنيا أو جاه أو غير ذلك ، بحيث يكون وصف الموى قد غمر القلب ، حتى لا يعرف معروفاً ، ولا ينكر منكراً .

الثاني : — الفللات الناشئة عن الففلات التي لا ينجو منها البشر ، فقد يصير العالم بدخول الففلة خير عالم ، وعليه يدلّ عند جماعة قوله تعالى^(٢) : « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ... » الآية . وقال تعالى^(٣) : « إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَدَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ » ومثل هذا الوجه لا يتعرض على أصل المسألة ، كما لا يتعرض نحوه على سائر الأوصاف الجبليّة ؛ فقد لا تبصر العين ، ولا تسمع الأذن ، لنبلة فكر أو غفلة أو غيرها ، فترتفع في الحال منفعة العين والأذن ، حتى يصاب ، ومع ذلك لا يقال إنه غير مجبول على السمع والإبصار ، فما نحن فيه كذلك .

الثالث : — كونه ليس من أهل هذه الرتبة ، فلم يصر العلم له وصفاً أو كالوصف ، مع عده من أهلها ، وهذا يرجع إلى غلط في اعتقاد العالم في نفسه ، أو اعتقاد غيره فيه ، ويدل عليه قوله تعالى^(٤) : « وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ إِنْتَ هُوَ أَنْتَ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ » . وفي الحديث^(٥) : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَأَعَ يَنْتَرِعُهُ مِنَ النَّاسِ » إلى أن قال : « اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءً جُهَالًا فَسَيُلَوْا فَاقْتُلُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » وقوله^(٦) : « سَتَفَرَقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَشَدُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي الَّذِينَ يَقِسُّونَ الْأُمُورَ يَأْرَأُهُمْ » الحديث .

(١) البقرة ، ١٠٩ .

(٢) النساء ، ٨٦ .

(٣) الأعراف ، ٢٠٠ .

(٤) التضليل ، ٥٠ .

(٥) رواه الشیخان والتزمتني .

(٦) رواه أبو داود والتزمتني .

والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة .

فهؤلاء وقموا في المخالفة بسبب ظن الجهل علماً ، فليسوا من الراسخين في العلم ، ولا من صار لهم كالوصب ، وعند ذلك لا حفظ لهم في العلم ، فلا اعتراض بهم ، فاما من خلا عن هذه الأوجه الثلاثة ، فهو الداخل تحت حفظ العلم ، حسبما نصته الأدلة ، وفي هذا المعنى من كلام السلف كثير . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ^(١) : «إن لكل شئ إقبالاً وإدباراً ، وإن لهذا الدين إقبالاً وإدباراً ، وإن من إقبال هذا الدين ما يعترض الله به ، حتى إن القبيلة لتنتفقه من عند أسرتها ، أو قال آخرها ، حتى لا يكون فيها إلا الفاسق أو الفاسقان ، فهم مجموعان ذليلان ، إن تكلماً أو نطقاً قياماً وقىراً واضطهدوا...» الحديث . وفي الحديث ^(٢) : «سيأتي على أمتي زمان ، يكثرون القراء ، ويقلُّ الفقهاء ويقبض العلم ، ويكثر المزاج ...» إلى أن قال : «ثم يأتي من بعد ذلك زمان ، يقرأ القرآن رجال من أمتي ، لا يجاوز تراقيهم ، ثم يأتي من بعد ذلك زمان يجادل المنافق المشرك بمثل ما يقول .» وعن علي : «يا جملة العلم ، اعملوا به ، فإن العالم من علم ثم عمل ، ووافق عليه عمله ، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم ، تختلف سيرتهم علانية عن بقية علمائهم ، يقدرون حلقاً يباهي بعضهم ببعض ، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ، ويدعه أولئك ، لا تصعد أعلاهم تلك إلى الله عز وجل .» وعن ابن مسعود : «كونوا للعلم وعاة ، ولا تكونوا له رواة ، فإنه قد يوعى ولا يروى ، وقد يروى ولا يوعى .» وعن أبي الدرداء : «لا تكون تقىً حتى تكون عالماً ، ولا تكون بالعلم جميلاً ، حتى تكون به عاملاً .» وعن الحسن : «العالم الذي وافق علمه ، ومن خالف علمه عمله ، فذلك راوٍ يتحدث سمع شيئاً ففاته .» وقال الثوري : «العلماء إذا علموا عملاً ، فإذا عملوا ، شغلو ، فإذا شغلو ، فقدوا ، فإذا فقدوا ، طلبوا ، فإذا طلبوا هربوا .» وعن الحسن قال : «الذى يفوق الناس في العلم ، جدير أن يفوقهم في العمل .» وعنه في قول الله تعالى: «وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَتَتْمُوا وَلَا آباؤُكُمْ» قال: علمتكم فتعلمت ، ولم تعلموا فو الله ما ذكركم بعلم ! وقال الثوري : «العلم يهتف بالعمل ، فإن أحابه وإياك .» وهذا تفسير معنى كون العلم ، هو الذي يلتجئ إلى العمل . وقال الشعبي (١) رواه أبوالنبي وأبونعم عن أبيأمامة . (٢) أخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم عن أبيهريرة .

(١) رواه أبو السنى وأبو نعيم عن أبي أمامة . (٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط والحاكم عن أبي هريرة .

« كُنَا نَسْتَعِينُ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ بِالْعَمَلِ بِهِ » وَمِثْلُهُ عَنْ وَكِيعَ بْنِ الْجَرَاحِ، وَعَنْ أَبِي مُسْعُودٍ « لِيَسْ الْعِلْمُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَدِيثِ ، إِنَّمَا الْعِلْمُ خُشْيَةُ اللَّهِ » وَالآتَارُ فِي هَذَا النَّحْوِ كَثِيرَةٌ . وَبِعَادٍ ذَكَرَ يَتَبَيَّنُ الْجَوَابُ عَنِ الإِسْكَالِ الثَّانِي ، فَإِنْ عَلِمَ الْسُّوءُ هُمُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ ، وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ ، فَلَيُسُوِّا فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا هُمْ رَوَاهُ ، وَالْفَقِهُ فِيهَا رَوَاهُ أَمْرًا آخَرَ . أَوْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ هُوَ غَطَّى عَلَى الْقُلُوبِ وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ عَلَى أَنَّ الْمُثَابَةَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ ، وَعَدَمِ الْاجْتِزَاءِ بِالْتَّيسِيرِ مِنْهُ ، يَجْرِي إِلَى الْعَمَلِ بِهِ وَيَلْجُئُ إِلَيْهِ ، كَمَا تَقْدِيمُ بِيَانِهِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْحَسَنِ : « كُنَا نَطْلَبُ الْعِلْمَ لِلْدُنْيَا ، فَيَجْرِيَنَا إِلَى الْآخِرَةِ » . وَعَنْ مُعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ يَقُولُ : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، يَأْبَى عَلَيْهِ الْعِلْمَ حَتَّى يَصِيرَهُ إِلَى اللَّهِ » . وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ : « طَلَبَنَا هَذَا الْأَمْرُ ، وَلَيْسَ لَنَا فِيهِ نِيَةٌ ، فَمِمْ جَاءَتِ النِّيَةُ بَعْدًا » . وَعَنْ الثُّورِيِّ قَالَ : « كُنَا نَطْلَبُ الْعِلْمَ لِلْدُنْيَا فَجَرَنَا إِلَى الْآخِرَةِ » . وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي كَلَامِ آخَرَ : « كَنْتُ أَغْبَطُ الرَّجُلَ يُجْتَمِعُ حَوْلَهُ ؛ وَيَكْتُبُ عَنْهُ ، فَلَمَّا ابْتَلَيْتُهُ ، وَدَدْتُ أَنْ يَجْوَهُ مِنْهُ كَفَافًا لَا عَلَىَّ وَلَا لِيَ » . وَعَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطِّيَالِيِّ قَالَ : « سَمِعْتُ أَبْنَ عَيْنَةَ مِنْذَ أَكْثَرَ مِنْ سِتِينَ سَنَةً يَقُولُ : طَلَبَنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَأَعْقَبَنَا اللَّهُ مَا تَرَوْنَا » . وَقَالَ الْحَسَنُ : « لَقِدْ طَلَبَ أَقْوَامُ الْعِلْمَ ، مَا أَرَادُوا بِهِ اللَّهَ ، وَمَا عَنْهُ . فَمَا زَالُ بَهُمْ حَتَّى أَرَادُوا بِهِ اللَّهَ وَمَا عَنْهُ » . فَهُنَّذَا أَيْضًا مَا يَدِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَقْدِيمُ .

فَمِمْ قَالَ الشَّاطِبِيُّ لِمَدْذَلَكَ : « وَيَتَصَدِّيُ النَّاظِرُ هُنَا فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ وَمَا هِيَ ، وَالْفَوْلُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْاِخْتَصَارِ أَنَّهَا أَمْرٌ بَاطِنٌ ، وَهُوَ الَّذِي عَبَرَ عَنْهُ بِالْخُشْيَةِ فِي حَدِيثِ أَبْنِ مُسْعُودٍ ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الْآيَةِ . وَعَنْهُ عَبَرَ الْحَدِيثُ ، فِي أَوَّلِ مَا يَرْفَعُ مِنَ الْعِلْمِ الْخَشُوعِ^(١) وَقَالَ مَالِكٌ : « لِيَسْ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الْرَّوَايَةِ ، وَلَكِنَّهُ نُورٌ يَجْعَلُ اللَّهَ فِي الْقُلُوبِ » . وَقَالَ أَيْضًا : « الْحِكْمَةُ وَالْعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ ، وَلَيْسَ بِكَثْرَةِ الْمَسَائِلِ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ ظَاهِرَةٌ ، وَهُوَ التَّجَاجُ عَنِ دَارِ الْفَرْوَرِ وَالْإِنَابَةِ إِلَى دَارِ الْخَلُودِ . وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ حِلَالَةٍ وَبِإِنْهِ التَّوْفِيقِ » . اَنْتَهَى .

(١) رُوِيَ فِي التَّيسِيرِ عَنِ التَّرمِذِيِّ حَدِيثًا طَوِيلًا جَاءَ فِيهِ : أَوَّلُ عِلْمٍ يَرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْخَشُوعِ .

وقال الحافظ السخاوى في فتح المغىث ، تحت قول العراق : « واعمل بما تسمع في الفضائل » ما صورته : « لِجَدِيْثِ مَرْسُولٍ ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَنْفِعُ عَنِ حَجَةِ الْعِلْمِ ؟ قَالَ : الْعِلْمُ . وَلَقَوْلُ مَالِكَ بْنِ مَغْوِلٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَنَبِدُوهُ وَرَأَءُهُ وَرُهْرُهُمْ » خَالَ مِنْ تَكْوِينِ الْعِلْمِ بِهِ . وَلَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ : إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا فِي آدَابِ النَّبِيِّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ ، وَلَا إِنْ ذَلِكَ سَبَبٌ ثُبُوتَهُ وَحَفْظَهُ وَنُوَاهُ وَالْحِتْيَاجَ فِيهِ إِلَيْهِ . وَيَرَوِي أَنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ ، وَلَا إِنْ ذَلِكَ سَبَبٌ ثُبُوتَهُ وَحَفْظَهُ وَنُوَاهُ وَالْحِتْيَاجَ فِيهِ إِلَيْهِ . وَعَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ قَالَ : مَنْ عَمِلَ بِعِشْرِ مَا يَعْلَمُ ، عَلِمَهُ اللَّهُ مَا يَجْهَلُ . وَعَنْ أَبِي مُسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا عَمِلَ أَحَدٌ بِمَا عَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى مَا عَنْهُ ». »

وقال النووي في الأذكار : ينبعى لمن بلغه شيء من فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة ليكون من أهله ، ولا ينبعى أن يترك مطلقا بل يأتي بما تيسر منه ، لقوله عليه أنت الله (١) : «إذا أمرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم» :

قلت : ويروى في الترغيب في ذلك عن جابر حديث مرفوع لفظه : « من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة ، فأخذ به إيمانا به ، ورجاء ثوابه ، أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك ». قوله شاهد : قال أبو عبد الله محمد بن حفيظ : ما سمعت شيئاً من سنن رسول الله عليه أنت الله إلا واستعملته ، حتى الصلاة على أطراف الأصابع ، وهي صعبة ». وقال الإمام أحمد : « ما كتبت حديبا إلا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث أن النبي عليه أنت الله احتجم وأعطي أبا طيبة ديناراً فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت . ويقال : « اسم أبي طيبة دينار ». بوحكاه ابن عبد البر ، ولا يصح . وعن أبي عصمة عاصم بن عاصم البهقي قال : بت ليلة عند أحمد ، بقاء بالماء ، فوضعه ، فلما أصبح نظر إلى الماء ، فإذا هو كأن ، فقال : سبحان الله ! رجل يطلب العلم لا يكون له وردد بالليل ! وقال أحمد في قصة : صاحب الحديث عندنا من يستعمل الحديث . وعن الثوري قال : « إن استطعت أن لا تحك رأسك إلا باثر فاقمل »

(١) تقدم تخرجه .

وصلى رجل من يكتب الحديث بحسب ابن مهدي ، فلم يرفع يديه ، فلما سلم قال له : ألم تكتب عن ابن عيينة حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة ؟ قال : نعم ! قال : فإذا قتول لربك إذا لقيك في تركك لهبنا ، وعدم استعماله ؟ وعن أبي جعفر أحمد بن حمدان بن علي التيسابورى قال : كنت في مجلس أبي عبد الله الروزى ، فلما حضرت الظهر وأذن أبو عبد الله ، خرجت من المسجد فقال : إلى أين يا أبي جعفر ؟ قلت : أنتظر للصلوة ؟ قال : كان ظنني بك غير هذا ! يدخل عليك وقت الصلاة وأنت على غير طهارة ؟ وعن أبي عمرو محمد بن حمدان قال : صلي بنا أبو عمان سعيد بن إسماعيل بمسجده ، وعليه إزار ورداء ، فقلت لأبي : يا أباتنا هو حرم ؟ فقال : لا ، ولكنه يسمع مني المستخرج الذى خرجته على مسلم ، فإذا مرت به سنة لم يكن استعملها فيما مضى ، أحبت أن يستعملها فى يومه وليلته ، وأنه سمع من جملة ما قرئ على أن النبي ﷺ صلى فى إزار ورداء فأحب أن يستعمل هذه السنة قبل أن يصبح . وعن بشر بن الحارث أنه قال : يا أصحاب الحديث أتؤدون زكاة الحديث ؟ فقيل له : يا أبا نصر ! وللحديث زكاة ؟ قال : نعم ! إذا سمعتم الحديث ، فما كان فيه من عمل أو صلاة أو تسبيح استعملتموه . وفي لفظ عنه ، روينا به لغوى جزء للحسن بن عبد الملك أنه لما قيل له : كيف تؤدى زكاته قال : اعملوا من كل مائتى حديث بخمسة أحاديث . وروينا عن أبي قلابة قال : إذا أحدث الله لك علاما ، فاحذر له عبادة ، ولكن إنما هلك أن تحدث به الناس . وعن الحسن البصري قال : كان الرجل يطلب العلم فلا يلبث أن يرى ذلك في تخشعه وهديه ولسانه وبصره ويديه .

٢ - المقصود الثاني

فيما روى في مدح روایة الحديث ورواته من بدائع المنظومات

قال الحافظ أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الديمشق المؤرخ الشهير:

واظف على جمع الحديث وكتبه واجهد على تصحيحه في كتبه
واسمه من أربابه نقلًا كما سمعوه من أشياخهم تسعده به
واعرف ثقات رواته من غيرهم كذا به
 فهو المفسر لكتاب وإنما
وقفهم الأخبار تعرف حمله
 وهو البين للمباد بشرحه
 وتتبع العالى الصحيح فإنه
 وتجنب التصحيف فيه فربما
 واترك مقالة من حلاك بجهله
 فكفى المحدث رفة أن يرتضى
 ويعد من أهل الحديث وحزبه

وقال رحمه الله تعالى :

وكان من الأئمة عن فلان «
 لقابي من محادثة الحسان
 أذن إلى من صوت القيان
 أحب إلى من نقش الغوانى
 وتسطير الفرائب والحسان
 بنيسابور أو في أصفهان
 وقيس بن الملوح والأغانى
 بصاحبها إلى غرف الجنان

لقول الشيخ : «أبنائى فلان ،
 إلى أن ينتهي الإسناد ، أحل
 ومشتمل على صوت فصيح
 وترىنى الطروس بنقش نقش
 وتخريج الفوائد والأمالى
 وتصحيح العوالى من العوالى
 أحب إلى من أخبار ليلى
 فإن كتابة الأخبار ترقى

وحفظ حديث خير الخلق مما ينال به الرضا بعد الأمان
فأجرُ العَلِم ينمو كل حين وذكر المرء يبقى وهو فاني
وقال الحافظ البرقاني رحمة الله تعالى :

أعمل نفسي بكتاب الحديث
وأشغل نفسي بتصنيفه
فطوراً أصنفه في الشيوخ
وأقوه البخاري في نحا
ومسلماً اذ كان زين الأنماط
ومالي في سوي أنني
وأرجو التواب بكتاب الصلاة
وأسأل رب إله العباد عودا

وقال الجيدى صاحب «الجمع بين الصحيحين» من قصيدة وافرة :

ولولا رواة الدين ضاعت وأصبحت
هم حفظوا الآثار من كل شبهة
وهم هاجروا في جمعها وتبادروا
وقاموا بتعديل الرواية وجرحهم
بتبيينهم تحت شرائع ديننا
وصح لأهل النقل منها احتماجهم

واما ينسب للإمام الشافعى رضى الله عنه :
كل العلوم سوى القرآن مشغلة إلاّ الحديث وإلاّ الفقه في الدين
ـ وما سواه فوسواس الشياطين !

ـ العلم ما كان فيه « قال حدثنا »

وأنشد أبو الظهير رحمه الله تعالى :

إذا رُمْتَ أَنْ تَقْوَىَ الْمَهْدِيَّ
وَأَنْ تَأْتِيَ الْحَقَّ مِنْ بَابِهِ
فَدْعُ كُلَّ قَوْلٍ وَمِنْ قَالَهُ
لِقَوْلِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ
فَلَمْ تَنْجِ مِنْ مَهْدَنَاتِ الْأُمُورِ
بَغْيَ الْحَدِيثِ وَأَرْبَابِهِ

وقال الإمام شمس الدين ابن القيم الدمشقي في الكافية الشافية :

يامن يريد نجاته يوم الحساب
اتبع رسول الله في الأقوال والآدلة
وخذ الصحيحين اللذين هما لامة
واقرأها بعد التجدد من هوى
واعملهم حكماً ولا تحكم على
واجعل مقالته كبعض مقالة ١١
وانصر مقالته كنصرك للذى
قدّر رسول الله عندك وحده
ماذا ترى فرضاً عليك معيناً
عرض الذى قالوا على أقواله
هي مفرق الطرقات بين طريقنا
قدر مقالات العباد جميعهم
وأجمل جلوسك بين صحب محمد
وتلقّ عنهم ماتلقوه هم
أفليس في هذا بلاغ مسافر
لولا التنافس بين هذا الخلق ما
فالرب رب واحد وكتابه

ن بناية الإيضاح والتبیان
يحتاج سامعها إلى تبیان
والعلم مأخوذ عن الرحمن
عن قوله لولا عمي الخذلان
ذى عصمة ما عندنا قولان
من يهتدى ! هل يستوى النقلان ؟
عينان نحو الفجر ناظرتان
ل : الليلُ بعد ! أیستوى الرجالان ؟
كنت الشمر ثلت دار أمان

ورسوله قد أوضح الحق المبي
ما ثم أوضح من عبارته فلا
والنصح منه فوق كل نصيحة
فلاي شىء يعدل الباغي المدى
فالنقل عنه مصدق والقول من
والعكس عندسواه في الأمرين يا
تالله قد لاح الصباح لمن له
وأخوه العَمَى فـ عمايته يقو
تالله قد رُفت له الأعلام إن

وقال الحافظ ابن عبد البر :

إذا منْ ذُو الالباب كان استمعها
من افضل أعمال الرجال اتباعها

مقالة ذى نصح وذات فوائد
عليكم باثار النبي فإنها

وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى :

هنيئاً لأصحاب خير الورى وطوبى لأصحاب أخباره
ونحن سعدنا بتذكرةه أولئك فازوا بتذكرة
وهم سبقونا إلى نصره عكفتنا على حفظ آثاره
ولما حُرمنا لقا عينه عسى الله يجمعنا كنا برحمة معه في داره

وقوله : « ولما حُرمنا ... الخ ». أخذنه من قول ابن خطيب داريا :

لم أسع في طلب الحديث لسمعة أو لاجتماع قديمه وحديثه
لكن إذا فلت المحب لقاء من يهوى تعلم واستماع حديثه

وقال العلامة السيد محمد بن إسماعيل الامير الياني قدس الله سره :

سلام على أهل الحديث فإني
هم بذلوا في حفظ سنة أَمْهَدَ
وأعني بهم أسلاف سنة أَمْهَدَ
أولئك في بيت القصيد هموقصدى
وأَمْهَدَ أهل الجد في العلم والجد
رووا وارتَوْا من بحر علم محمد
كفاهم كتاب الله والسنة التي
ولها تقدمة سابقة النذيل ، صاح فيها على المتعصب بالوين !

نَشَّاتُ عَلَى حُبِّ الْأَحَادِيثِ مِنْ مَهْدِي
وَتَنْقِيْحَهَا مِنْ جَهْدِهِمْ غَايَةَ الْجَهْدِ
أَوْلَئِكَ فِي بَيْتِ الْقُصِّيدَةِ هُمْ قَصْدِي
وَأَمْهَدَ أَهْلَ الْجَدِ فِي الْعِلْمِ وَالْجَدِ

وَلِيُسْ لَهُمْ تَلْكَ الْمَذَاهِبُ مِنْ وَرَدَ
كَفْتَ قَبْلَهُمْ صَحْبُ الرَّسُولِ ذُوِّ الْمَجْدِ

وقال بعض الفضلاء وأجاد :

علم الحديث أَجَلُ السُّؤُلِ وَالْوَطْرِ
وانقل رحالك عن مغناك مرتاحلاً
ولا تقل عاقني شغل فليس يرى
وأَيُّ شغل كمثل العلم تطلبه
أَلْهَى عن العلم أقواماً تطْلُبُهُمْ
وخلفو ما له حظ ومكانة
وأَيُّ فخر بدنياه لمن هَدَمَتْ
لا تفخرن بـ دُنْيَا لا بقاء لها !

يفنى الرجال ويبيق علمهم لهم
ويذهب الموت بالدنيا وصاحبها
تظن أنك بالدنيا أخوه كبر
ليس الكبير عظيم القدر غير فني
قد زاحت ركبته كل ذي شرف

فاقتصرتْ عَلَى حُبِّ الْأَحَادِيثِ مِنْ مَهْدِي
وَتَنْقِيْحَهَا مِنْ جَهْدِهِمْ غَايَةَ الْجَهْدِ
أَوْلَئِكَ فِي بَيْتِ الْقُصِّيدَةِ هُمْ قَصْدِي
وَأَمْهَدَ أَهْلَ الْجَدِ فِي الْعِلْمِ وَالْجَدِ

وَلِيُسْ لَهُمْ تَلْكَ الْمَذَاهِبُ مِنْ وَرَدَ
كَفْتَ قَبْلَهُمْ صَحْبُ الرَّسُولِ ذُوِّ الْمَجْدِ

تستجلب النفع أو تأمن من الضر
زيادة هكذا قد جاء في الخبر
فأركن إلى كل صاف العرض عن كدر
ولم يشن عرضه شيء من الغير
من عطره لم تخرب من ريحه العطر
وناله دنس من عرضه الكدر
من تنه لم يوقّ الحرق بالشرر
تفوّى فخف كل قبح منه وانتظر
منهم بصير ومنهم مخطيُّ النظر
فيما به شرف الألباب والفكـر
من نـايـه القدر بين الناس مشتهـر
وإن يكن قبل شيئاً غير معـتـبر
إذا بدا وهو منـظـوم مع الدرـر
ولو غدا حسن الأخـلاق والـسـير
حتـيـ يجاورـه شيء منـ الكـدر
فـأـنـهـمـ للـهـدـيـ كـالـأـنـجـمـ الزـهـرـ
فـكـنـ بـصـحـبـ رـسـوـلـ اللهـ مـقـتـدـيـاـ
رأـيـهـاـ مـنـ سـنـاـ التـوـفـيقـ كـالـقـمرـ
سـهـلـ وـقـامـواـ بـحـفـظـ الدـيـنـ وـالـأـرـ
عـنـ الرـسـوـلـ «ـ بـمـاـ قـدـ صـحـ مـنـ خـبـرـ
وـلـاـ التـنـعـ بـالـلـذـاتـ وـالـأـشـرـ
أـجـلـ مـنـ سـنـدـ عـنـ كـلـ مشـتـهـرـ

فـجـالـسـ الـعـلـمـاءـ الـقـدـىـ بـهـمـ
هـمـ سـادـةـ النـاسـ حـقاـ وـالـجـلوـسـ لـهـمـ
وـالـبـرـ يـحـسـبـ مـنـ قـوـمـ يـصـاحـبـهـمـ
فـنـ يـجـالـسـ كـرـيـماـ نـالـ مـكـرـمةـ
كـصـاحـبـ الـعـطـرـ إـنـ لـمـ تـسـتـفـدـ هـبـةـ
وـمـنـ يـجـالـسـ رـدـيـهـ الطـبـعـ يـرـدـ بـهـ
كـصـاحـبـ الـكـيـرـ إـنـ يـسـلـمـ جـالـسـهـ
وـكـلـ مـنـ لـيـسـ يـنـهـاـ الـحـيـاءـ وـلـاـ
وـالـنـاسـ أـخـلـاقـهـمـ شـتـيـ وـأـنـفـسـهـمـ
وـأـصـوـبـ النـاسـ رـأـيـاـ مـنـ تـصـرـفـهـ
وـارـكـنـ إـلـىـ كـلـ مـنـ فـيـ وـدـ شـرـفـهـ
فـالـلـرـءـ يـشـرـفـ بـالـأـخـيـارـ يـصـحـبـهـمـ
إـنـ الـعـقـيقـ لـيـسـمـوـ عـنـدـ نـاظـرـهـ
وـالـرـءـ يـخـبـثـ بـالـأـشـارـ يـأـلـهـمـ
فـالـلـاءـ صـفـوـ طـهـورـ فـأـصـالـتـهـ
فـكـنـ بـصـحـبـ رـسـوـلـ اللهـ مـقـتـدـيـاـ
وـإـنـ مـجـزـتـ عـنـ الـحـدـالـذـىـ سـلـكـواـ
وـالـحـقـ بـقـوـمـ إـذـاـ لـاحـتـ وـجـوهـهـمـ
أـضـحـوـاـ مـنـ السـنـةـ الـعـلـيـاـ فـسـنـ
أـجـلـ شـيـءـ لـدـيـهـمـ «ـ قـالـ أـخـبـرـنـاـ
هـذـىـ الـسـكـارـمـ لـاـ قـمـبـانـ مـنـ لـبـنـ
لـاـشـيـءـ أـحـسـنـ مـنـ «ـ قـالـ الرـسـوـلـ»ـ وـمـاـ

حَلَّ مِنَ الدُّرَّ أَوْ حَلَّ مِنَ الدُّرَّ
فَلَسْتُ أَحْسَبُ ذَاكَ الْيَوْمَ مِنْ عُمْرِي
تَتَّمِّنُ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ الْخَضْرِ
مِنْ فَاتِهِ الْعَيْنَ هَذِهِ الشَّوْقُ بِالْأُثْرِ
فِي مَجْلِسِ الدِّرْسِ بِالْأَصْالِ وَالْبَكْرِ
بَعْثَانًا وَأَوْلَاهُمْ فِي سَابِقِ الْقَدْرِ
أَشْيَاعُهُ مَاجِرٌ طَلَّ عَلَى زَهْرِ
عَنْ صَاحِبِهِ الْأَكْرَمِيْنِ الْأَنْجَمِ الْزَّهْرِ
بِالْأَمْنِ مِنْ كُلِّ مَا نَخْشَاهُ مِنْ ضَرَرِ
دُنْيَا وَأُخْرَى جَمِيعِ السُّؤْلِ وَالْوَطْرِ

وَمَجْلِسُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَادِيْعًا
يَوْمَ يَغْرِي وَلَمْ أَرُو الْحَدِيثَ بِهِ
فَإِنْ فِي دُرْسِ أَخْبَارِ الرَّسُولِ لَنَا
تَمْثِيلًا إِذْ عَدْمَنَا طَيْبَ رُؤْيَتِهِ
كَأَنَّهُ بَيْنَ ظَهَرِنَا نَشَاهِدُهُ
زِينَ النَّبُوَّةِ عَيْنَ الرَّسُولِ خَاتِمِهِمْ
صَلَّى عَلَيْهِ إِلَهُ الْمَرْسَلِ ثُمَّ عَلَى
مَعِ السَّلَامِ دَوَامًا وَالرَّضَا أَبْدًا
وَعَنْ عَيْدِكَ نَحْنُ الْمُذَنبِينَ فَجَدْنَا
وَتَبَ عَلَى السُّكُلِ مَنَا وَاعْطَنَا كَرْمًا

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِيْنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْمَالِمِيْنَ .

جاء في آخر نسخة المؤلف قدس سره

يقول جامعه :

كانت البداية في تصنيفه في إحدى الجماديين عام (١٣٢٠) . ولما تم ترتيبه شرعت في تبييضه ليلاً عشرة الأخير من رمضان من العام المذكور، في السدة الميمني العلية من حرم جامع السنانية في دمشق الفيحاء ، ثم صحيحته في رحلتي القدسية في أواخر المحرم ، وبيضاً جانباً كثيراً من آخره في عمان البققاء ، أيام مسيري إلى القدس منها وإقامتي بها عشرة أيام من أوائل صفر ، إلى أن كلت نسخاً وتبيضاً بموته تعالى صباح الخميس ، نفس بيدين من صفر المذكور عام (١٣٢١) في المسجد الأقصى ، داخل حرمه الشريف ، أيام إقامتي في حجرته

القبيلية . والحمد لله أولاً وآخرأ ، وظاهرأ وباطناً . قاله بضمه ، ورقه بقلمه ، العبد الذي لـ
الضعف ، أفقـر الورى لـرحمـة مـولـاه ، مـهد جـالـ الدين بنـ مـحـد سـعـيدـ بنـ قـاسـمـ بنـ صالحـ بنـ إـسـمـاعـيلـ
ابـنـ أـبـيـ بـكـرـ القـاسـيـ الدـمـشـقـيـ ، غـفـرـ اللـهـ لـهـ وـلـوـ الـدـيـهـ ، وـلـأـسـلـافـ وـأـشـيـاـخـهـ وـأـلـادـهـ وـمـحبـيـهـ ،
وـلـجـمـيعـ الـؤـمـنـيـنـ ، وـالـحمدـ للـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .

ثم جاء تحت هذه العبارة بالخبر الأحمر

بـحـمـدـهـ تـعـالـىـ تـمـ مـقـاـبـلـةـ عـلـىـ أـصـلـىـ ، وـكـتـبـهـ مـؤـلـفـهـ جـالـ الدينـ

١٣٢٤ ذـيـ الحـجـةـ

فهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦١	الباب الثاني في معنى الحديث وفيه مباحث :	٣	القدمات : إهداء الكتاب
٦١	ماهية الحديث والخبر والأثر	٥	السيد جمال الدين القاسمي للأمير شيك
٦٤	بيان الحديث القدس	٨	أرسلان التعريف بالكتاب للسيد محمد رشيد رضا
٧٠	ذكر أول من دون الحديث	١٧	كلة مصحح الكتاب الأستاذ الشيخ محمد بهجة
٧٢	بيان أكثر الصحابة حديثاً وفتوى	١٩	البيطار
٧٤	ذكر صدور التابعين في الحديث والفتيا	٢٠	السيد محمد جمال الدين القاسمي
٧٥	الباب الثالث في بيان علم الحديث وفيه مسائل :	الكتاب	
٧٥	ماهية علم الحديث، روایة ودرایة، موضوعه	٣٥	خطبة الكتاب
٧٦	وغاياته	٣٧	مقدمة الكتاب في مطالع مهمة :
٧٦	المقصود من علم الحديث	٣٧	المطلع الأول - ضرورة التصنيف في كل عصر
٧٦	حد السنداً والحدث والحافظ	٣٩	المطلع الثاني - إهداء الكتاب
٧٩	الباب الرابع في معرفة أنواع الحديث وفيه	٤٠	المطلع الثالث - الأمانة العلمية
٧٩	مقاصد :	٤١	المطلع الرابع - أهم من ألف في الاصطلاح
٧٩	بيان المجموع من أنواعه	٤٣	الباب الأول في التنويه بشأن الحديث وفيه
٧٩	بيان الصحيح	مطالب :	
٨٠	بيان الصحيح لذاته وال الصحيح لغيره	٤٣	شرف علم الحديث
٨٠	تفاوت رتب الصحيح	٤٨	فضل راوي الحديث
٨١	أثبتت البلاد في الحديث الصحيح في عهد السلف	٥٠	الأمر النبوى برواية الحديث وإسماعية
٨٢	أقسام الصحيح	٥١	حت السلف على الحديث
٨٢	معنى قولهم : أصبح شيء في الباب كذا	٥٣	إجلال الحديث وتنظيمه والرهبة من الزيف عنه
٨٢	أول من دون الصحيح	٥٥	فضل الحاخاي عن الحديث والمحى لسنة
٨٣	بيان أن الصحيح لم يستوعب في مصنف	٥٧	أجر المتمسك بالسنة إذا اتبعت الأهواء وأورثت
٨٤	بيان أن الأصولخمسة لم يفتها من الصحيح	الدنيا	
٨٤	ل إلا اليسر	٨٥	بيان أن الواقعية في أهل الآخرة من علامات أهل
٨٤	ذكر من صنف في أصل الأحاديث	البع	
٨٥	بيان الشهارات المجنحة من شجرة الحديث المباركة	٨٥	ماروى أن الحديث من الوحي
٨٥	الثمرة الأولى - صحة الحديث توجب القلم به	٩٠	أيدي المحدثين البيضاء على الأمة وشكر مساعيهم
٨٧	الثمرة الثانية - وجوب العمل بكل ما صحن من	٩١	
٨٧	الأحاديث	٩٣	
٨٨	الثمرة الثالثة - الإفقاء بوجوب النص	٩٣	
٩١	الثمرة الرابعة - لا يضر الخبر عمل أكثر الأمة	٩٣	
٩١	بنخلافه	٩٣	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٢	الشمرة الرابعة - وجوب فهم كلام الرسول من غير غلو ولا تقصير	٩٢	الشمرة الرابعة - رؤوم قبول الصحيح وإن لم يعمل به أحد
٩٤	الشمرة الخامسة - لروم قبول الصحيح وإن لم يكتفوا كلهم	٩٤	الشمرة الخامسة - الصحابة لم يكونوا كلهم مجتهدين
٩٦	الشمرة السادسة - الصحابة لم يكونوا كلهم من الأصول	٩٦	الشمرة السابعة - متى ثبت الخبر ، صار أصلًا
٩٨	الشمرة الثامنة - لا يضر صحة الحديث تفرد صحابي به	٩٨	الشمرة التاسعة - ما كل حديث صحيح تحدث به العامة
٩٩	الشمرة العاشرة - بيان الحديث الحسن - ذكر ماهيته	١٠٠	الشمرة العاشرة - ما كل حديث صحيح تحدث به العامة
١٠٢	بيان الحسن لناته ولغيره	١٠٣	بيان أول من شهر الحسن
١٠٢	ترق الحسن لناته إلى الصحيح بتعدد طرقه	١٠٣	معنى قول الترمذى : « حسن صحيح »
١٠٤	بيان كون الحسن حجة في الأحكام	١٠٤	الجواب عن جم الترمذى بين الحسن والغراية على اصطلاحه
١٠٥	مناقشة الترمذى في بعض ما يصححه أو يحيشه	١٠٥	مناقشة الترمذى في بعض ما يصححه أو يحيشه
١٠٦	بيان أن الحسن على مرائب	١٠٦	بيان أن الحسن على مرائب
١٠٧	بيان كون الحسن حجة في الأحكام	١٠٧	قبول زيادة راوي الصحيح والحسن
١٠٨	بيان ألقاب الحديث تشمل الصحيح والحسن ، وهي الجيد والقوى والصالح والمعروف والمحفوظ والمخود والثابت والمقبول	١٠٨	بيان ألقاب الحديث تشمل الصحيح والحسن ، وهي الجيد والقوى والصالح والمعروف والمحفوظ
١٠٩	بيان الصعيف - ماهية الصعيف وأقسامه	١٠٩	بيان الصعيف - ماهية الصعيف وأقسامه
١١٠	تفاوت الصعيف	١١٠	بحث الصعيف إذا تعددت طرقه
١١١	الشمرة الأولى في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً	١١١	ذكر قول مسلم رحمة الله : إن الراوى عن الصعفاء غاش آم جاهل
١١٢	الشمرة الثانية في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١١٣	الشمرة الثالثة في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١١٤	الشمرة الرابعة في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١١٥	الشمرة الخامسة في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١١٦	الشمرة السادسة في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١١٧	الشمرة السابعة في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١١٨	الشمرة الثامنة في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١١٩	الشمرة التاسعة في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١٢٠	الشمرة العاشرة في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١٢١	الشمرة الحادية عشر في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١٢٢	الشمرة الثانية عشر في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١٢٣	الشمرة الثالثة عشر في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١٢٤	الشمرة الرابعة عشر في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١٢٥	الشمرة الخامسة عشر في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١٢٦	الشمرة السادسة عشر في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١٢٧	الشمرة السابعة عشر في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١٢٨	الشمرة الثامنة عشر في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١٢٩	الشمرة العاشرة عشر في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١٣٠	الشمرة الحادية والعشرة في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١٣١	الشمرة الثانية والعشرة في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١٣٢	الشمرة الثالثة والعشرة في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١٣٣	الشمرة الرابعة والعشرة في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١٣٤	الشمرة الخامسة والعشرة في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١٣٥	الشمرة السادسة والعشرة في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١٣٦	الشمرة السابعة والعشرة في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١٣٧	الشمرة الثامنة والعشرة في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		
١٣٨	الشمرة العاشرة والعشرة في المثلثة : وهو أنه حجة مطلقاً		

- | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١٣٨ | الصفحة - الموضوع ذكر المذهب الثالث في المرسل من اعتدل في شأنه وفصل فيه |
| ١٤١ | بيان أكثر من تروي عنهم المراسيل والموازنة بينهم |
| ١٤٣ | ١٤٣ ذكر مرسل الصحابة |
| ١٤٤ | ١٤٤ مراتب المرسل |
| ١٤٤ | ١٤٤ بحث قول الصحابي : من السنة كذا ، وقوله : أمرنا بـكذا ، ونهينا عنـ كذا |
| ١٤٦ | ١٤٦ الكلام على الخبر التواتر وخبر الأحاد |
| ١٤٧ | ١٤٧ بيان أن خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل |
| ١٥٠ | ١٥٠ الكلام على الحديث الموضوع وفيه مباحث |
| ١٥٠ | ١٥٠ ماهية الموضوع وحكم روايته |
| ١٥٠ | ١٥٠ معرفة الوضع والحامل عليه |
| ١٥٦ | ١٥٦ مقالة في الأحاديث الموضوعة في فضيـة رجب |
| ١٦١ | ١٦١ فتوى ابن حجر الهيتمي في خطيب لا يـ بين مخرجـي الأحادـيث |
| ١٦٢ | ١٦٢ ما جاء في نهج البلاغة من وجوه اختلاف الخبر وأحاديث الـدع |
| ١٦٣ | ١٦٣ ضررـ الموضوعات على غيرـ المـحدثـينـ وأنـ الدـوـاءـ لمـعرفـتهاـ الرـسوـخـ فـالـحـدـيـثـ |
| ١٦٤ | ١٦٤ هل يمكن معرفة الموضوع بـضـاطـ منـ غـيرـ نـظرـ فيـ سـنـدـهـ ؟ |
| ١٦٥ | ١٦٥ بيان أن لقبـاتـ السـلـيمـ إـشـافـاـ علىـ مـعـرـفةـ المـوـضـوعـ |
| ١٧٢ | ١٧٢ حـديثـ : «ـ منـ كـذـبـ عـلـىـ مـتـعـدـاـ فـلـيـتـبـأـ مـقـعـدهـ مـنـ النـارـ » |
| ١٧٥ | ١٧٥ ما كلـ حـديثـ فيـ بـابـ التـرغـيبـ تـحدـثـ بـهـ العـامـةـ |
| ١٧٩ | ١٧٩ وجـوبـ تـعـرـفـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـوـضـوعـ |
| ١٨٠ | ١٨٠ مـنـ يـطـالـ المـؤـلـفـاتـ الـتـىـ لـمـ قـيـزـ بـينـ صـحـيـحـ الأـحـادـيـثـ وـسـقـيـهاـ |
| ١٨٢ | ١٨٢ لاـ عـبـرـ بـالـأـحـادـيـثـ الـمـقـولـةـ فـ كـتـبـ الـفـقـهـ وـالـتصـوـفـ مـاـ لـمـ يـظـهـرـ سـنـدـهـاـ وـإـنـ كـانـ مـصـنـفـهاـ جـيلـاـ |
| ١٨٣ | ١٨٣ الرـدـ عـلـىـ مـنـ يـزـعـمـ تـصـحـيـحـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ بـالـكـشـفـ |
| ١٨٧ | ١٨٧ الـبـابـ الـخـامـسـ فـ الـجـرـحـ وـالـعـدـيلـ وـفـيهـ مـسـائلـ |
| ١٨٧ | ١٨٧ طـبـقـاتـ السـلـفـ فـذـلـكـ |
| ١٨٨ | ١٨٨ جـرحـ الـضـعـفـاءـ مـنـ النـصـيـحةـ |
| ١٨٨ | ١٨٨ تـعـارـضـ الـجـرـحـ وـالـعـدـيلـ |
| ١٩٠ | ١٩٠ تـحـريـعـ بـعـضـ رـجـالـ الصـحـيـحـيـنـ لـاـ يـعـاـبـ بـهـ |
| ١٩٤ | ١٩٤ النـاقـلـونـ الـبـدـعـونـ |
| ١٩٥ | ١٩٥ النـاقـلـونـ الـجـهـولـونـ |
| ١٩٦ | ١٩٦ قولـ الـراـوىـ : حـدـثـيـ الثـقـةـ ، أـوـمـنـ لـأـتـهـمـ هـلـ هوـ تـعـدـيلـ لـهـ ؟ |
| ١٩٦ | ١٩٦ ماـ وـقـعـ فـ الـصـحـيـحـيـنـ وـغـيرـهـاـ مـنـ نـحوـ : اـبـنـ فـلـانـ ، اوـ وـلـدـ فـلـانـ |
| ١٩٦ | ١٩٦ قـوـلـهـ : عـنـ فـلـانـ اوـ فـلـانـ : وـهـاـ عـدـلـانـ |
| ١٩٦ | ١٩٦ مـنـ لـمـ يـذـكـرـ فـ الـصـحـيـحـيـنـ اوـ أـحـدـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ جـرـحـهـ |
| ١٩٧ | ١٩٧ اـقـتـصـارـ الـبـغـارـيـ عـلـىـ روـاـيـةـ مـنـ روـاـيـاتـ إـشـارـةـ إـلـىـ قـدـقـ فـغـيرـهـاـ |
| ١٩٧ | ١٩٧ تـرـكـ روـاـيـةـ الـبـغـارـيـ لـهـ دـيـنـ لـاـ يـوـهـهـ |
| ١٩٨ | ١٩٨ مـنـ روـيـ لـهـ حـدـيـثـ فـ الـصـحـيـحـ لـاـ يـلـزـمـ صـحـةـ |
| ١٩٨ | ١٩٨ جـيـعـ حـدـيـثـ |
| ١٩٩ | ١٩٩ مـاـ كـلـ مـنـ روـيـ المـنـاـكـيرـ ضـعـيفـ |
| ١٩٩ | ١٩٩ مـنـ يـتـرـكـ حـدـيـثـ الـتـسـكـلـ فـيـهـ ؟ |
| ١٩٩ | ١٩٩ جـواـزـ ذـكـرـ الـراـوىـ بـلـقـهـ الـذـيـ بـكـرـهـ لـتـعـرـيفـ ، وـأـنـ لـيـسـ بـضـيـةـ لـهـ |

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٥	فوائد الأسانيد المجموعة في الآثار	١٩٩	الاعتماد في جرح الرواية وتعديلهم على الكتب
٢١٦	ثرة رواية الكتب بالأسانيد في الأعصار التأخرة	١٩٩	المصنفة في ذلك
٢١٧	تحمل الأخبار على الكيفيات المعروفة من ملح العلم لا من صلبه ؛ وكذا استخراج الحديث من طرق كثيرة	٢٠٠	عدالة الصحابة أجمعين
٢١٨	توسيع الحفاظ رحمة الله في طبقات السماع	٢٠١	معنى الصخابي
٢١٩	الفرق بين الحرج والخرج	٢٠٢	تفاضل الصحابة
٢١٩	سر ذكر الصحابي في الآخر ومحرجه من المحدثين	٢٠٣	باب السادس في الإسناد وفيه مباحث فضل الإسناد
٢٢١	الباب السابع في أحوال الرواية، وفيه مباحث	٢٠٤	معنى السند والإسناد والسند والمن
٢٢٣	رواية الحديث بالمعنى	٢٠٥	أقسام تحمل الحديث
٢٢٥	جواز رواية بعض الحديث بشروطه	٢٠٦	الإجازة، ومعنى قوله : أجزت له كذا بشرطه
٢٢٦	سر تكرار الحديث في الجواب والمتن والمسانيد	٢٠٧	أقدم إجازة عثرت عليها
٢٢٩	الخلاف في الاستشهاد فيها بالحديث على اللغة والنحو	٢٠٨	هل قول الحديث : حدتنا وأئمتنا وأخينا معنى واحد ؟
٢٣٣	الباب الثامن في آداب المحدث وطالب الحديث	٢٠٩	قول الحديث : وبه قال حدتنا
٢٣٣	آداب المحدث	٢١٠	الرمز : ثنا « نا » و « أنا » « ح »
٢٣٣	آداب طالب الحديث	٢١١	عادة المحدثين في قراءة الإسناد
٢٣٤	ما يفتقر إليه الحديث	٢١٢	الإتيان بصيغة الجزم في الحديث الصحيح والحسن دون الضيف
٢٣٤	ما يستحب للمحدث عند التحديث	٢١٣	متى يقول الراوى : « أو كما قال » ؟
٢٣٥	طرق درس الحديث	٢١٤	السر في تفرقة البخاري بين قوله : حدثنا فلان ، وقال لي فلان
٢٣٧	أمثلة من لا تقبل روایته ، ومنهم من يحدث لا من أصل مصحح	٢١٥	سر قوله في خلال ذكر الرجال : يعني ابن فلان أو هو ابن فلان
٢٣٧	الأدب عند ذكره تعالى وذكر رسوله والصحابة والتبعين	٢١٦	قولهم : دخل الحديث بعضهم في بعض
٢٣٧	الاهتمام بتجويد الحديث	٢١٧	قولهم : أصبح شيء في الباب كذا
		٢١٨	قولهم : وفي الباب عن فلان
		٢١٩	أكثر ما وجد من روایة التابعين بعضهم عن بعض
		٢٢٠	هل يشترط في روایة الأحاديث السند أم لا ؟

- | الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|---|
| ٢٨٢ | حرمة الإفتاء بضد لفظ النص | ٢٣٩ | الباب التاسع في كتب الحديث وفيه فوائد : |
| ٢٨٣ | رد مخالف النص أو الإجاع | ٢٣٩ | طبقات كتب الحديث |
| ٢٨٤ | تشنُع المقدمين على من يقول : العمل على الفقه لا على الحديث | ٢٤٣ | رموز كتب الحديث على طريقة ابن حجر في التدريب |
| ٢٨٦ | رد السندي على من يقول : « ليس مثلنا أن يفهم الحديث » | ٢٤٤ | رموز كتب الحديث على طريقة السيوطي في الجامع الكبير والصغير |
| ٢٨٩ | رد السندي على من يقرأ كتب الحديث لا للعمل | ٢٤٥ | ما اشتمل من هذه الكتب على الصحيح فقط أو مع غيره |
| ٢٩٢ | التعذير من التسفس في رد الأحاديث إلى المذاهب | ٢٥٤ | الرجوع إلى الأصول الصحيحة المقابلة على أصل صحيح لمن أراد العمل بالحديث |
| ٢٩٤ | الترهيب من عدم توقير الحديث وهجر من يعرض عنه والغضب لله في ذلك | ٢٥٦ | إذا كان عند العالم الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من السن موثوق به ، هل له أثر يفتح بابا فيه ؟ |
| ٢٩٩ | ما يتحقق من قول أحد عند قول النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٥٨ | هل يجوز الاحتجاج في الأحكام بجميع ما في هذه الكتب من غير توقف أم لا ؟ وهل تعتبر التصحيح في الأزمات المتأخرة أم لا ؟ |
| ٣٠١ | ما يقوله من بلغه حديث كان يعتقد خلافه | ٢٦١ | الاهتمام بطالعة كتب الحديث |
| ٣٠٢ | ما روى عن السلف في الرجوع إلى الحديث | ٢٦٢ | أرباب الهمة الجليلة في قراءتهم كتب الحديث في أيام قليلة |
| ٣٠٤ | حق الأدب فيما لم تدرك حقيقته من الأخبار النبوية | ٢٦٣ | قراءة البخاري لنازلة الوباء ! |
| ٣٠٥ | لامار السلف الأحاديث على ظاهرها | ٢٦٩ | الباب العاشر في فقه الحديث |
| ٣٠٨ | قاعدة الإمام الشافعى في مختلف الحديث | ٢٦٩ | بيان أقسام ما دون في علم الحديث |
| ٣١٣ | فذلك وجوه الترجيح بين مظاهره الضروري | ٢٧١ | كيفية تلق الأمة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٣١٣ | وجوه الترجيح باعتبار الإسناد | ٢٧٣ | السنة حجة على جميع الأمة وليس عمل أحد حجة عليها |
| ٣١٤ | » » » المن | ٢٨١ | العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم |
| ٣١٥ | » » » المدلول | ٢٨١ | لزوم الإفتاء بلفظ النص مهما أمكن |
| ٣١٥ | » » » أمور خارجة | | |
| ٣١٦ | التاسخ والمنسوخ | | |
| ٣١٦ | التحليل على إمساق حكم أو قوله | | |
| ٣٢٣ | أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع | | |
| ٣٣٠ | أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء | | |
| ٣٣٦ | الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي | | |

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨٧	سبيل الترق في علوم الدين	٣٤٤	حال الناس في الصدر الأول وبعده
٣٨٨	قاعدة المحقدين في مسائل الدين وعلماء الفرق	٣٥١	فتوى ابن تيمية فين تفقه على مذهب ثم اشتغل بالحديث فرأى في مذهبه ما يخالف
٣٩٠	وصية الغزالى في معاملة المنصب	الحاديـث ، كـيف يـعمل	
٣٩١	بيان من يسلم من الأغلاط	٣٥٥	معرفة الحق بالدليل
٣٩٣	تممة في مقاصدين :	٣٦٢	معرفة الشيء ببرهانه طريقة القرآن الكريم
٣٩٣	المقصد الأول : في أن طلب الحديث أن يتقى به الله عز وجل ، وأن طلب الشارع للعلم لكونه وسيلة إلى التبعد به	٣٦٤	هذه المذاهب المدونة من المصالح ، وفوائد
٤٠٢	المقصد الثاني : فيما روى في مدح روایة الحاديـث ورواته	٣٧٢	من أصل التحرير
		٣٨٧	وجوب موالاة الأئمة المجاهدين
		٣٨٧	خاتمة الكتاب في فوائد متنوعة يضطر إليها الآخـرى

